وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة وفيه قول سادس وهو ان لم يحضر الامام الاعظم صلى
بهم الجمعة قال الوليد سألت الاوزاعي عن امام الجمعة اذا حضر جماعة قال فليصل بهم فلو لم يحضروا
قيل له وان لم يكن الا ثلثة قال نعم وهو رأي غير الوليد عن الاوزاعي انه قال اذا كانوا اثنا عشر فليصل
اذا كان منهم فقيه كان ابو توبة يقول الجمعة كسائر الصلوات الا ان فيها خطبة وقد روا
من الاربع ركعات كان امام وخطب لانها جمعة واحتج لحديث ابي هريرة انه كتب الى عمر
ابن عبد العزيز يسأله عن الجمعة بالحرس فكتب اليه ان جمعوا حيث ما كنتم وقد روينا
عن مكحول انه قال اذا كانا في قرية فيها الجماعة صلوا الجمعة وكثير وسئل عن القرية
التي يكون فيها جماعة من المسلمين قال مالك ما القول اذا كان فيها مسجد يقيمون الصلاة يجمعون
فيه واسواقها قائمة وبيوتها متصلة ليس كبعض اهل البادية قاري ان يجمعوا وقد
قال مالك في القرية التي اهلها دون اهلها قاري ان يجمعوا الجمعة كان عليهم والى اين
يكن قال ابو بكر رأيت في حكايات الميموني عن احمد انه قال كان عكرمة يقول اذا كانوا
سبعة جمعوا قال ورأيته كأنه يحمله وحكاية احمد قول عكرمة قول سابع
قال ابو بكر احب الله تعالى على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه صلعم قال الله
يوم الجمعة الاية واتباع ظاهر كتاب الله يجب ولا يجوز ان يستثنا من ظاهر الكتاب
جماعة دون جماعة بغير حجة ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه او
على لسان نبيه صلعم فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار اقامة على ظاهر
الكتاب وليس لاحد مع عموم الكتاب ان يخرج قوما من جملته بغير حجة يفزع اليها وهذا
يلزم من مذهب القول بعموم الكتاب وان لا يحال ظاهره الى باطن ولا عام الى خاص
الا بكتاب او سنة او اتفاق وقد اختلف الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبد العزيز
وقد ذكرناها ولو لم تختلف الروايات عنده ما وجب الاستغناء بظاهر الكتاب بقوله
وليس لاحد ان يخص بقصده سعيد ان لا يجزي جمعة باقل من اربعين حرا وليس في
شئ من الاخبار ان التي صلوا امرهم اذا كانوا اعدادهم كذا ان يصلوا وان يقضوا ان ذلك
العدد لم يصلوا انما كتب ان يصلي من معه ولو ورد كتاب النبي صلعم وعلاهم اقل من اربعين
فترك ان يصلي بهم لكان تاركا ظاهر ما امر به ودفع بعض اهل العلم قول من زعم ان الجمعة
انما تصلى في مصر او مدينة يكون فيها قاض ينفذ الاحكام وينصب الحدود بان بعض الصحابة قد
صلا بالمدينة الجمعة وليس بها منبر ولا قاض ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت
وقد صلى رسول الله صلعم اول ما قدم المدينة وليس بها منبر وليس المنبر ولا القاضي واقامة
الحدود من امر الصلاة سبيل وقال احمد بن حنبل في قول علي لا جمعة ولا تشريق الا مصر جامع لا يعلم احد

عدد الصفحات ٢٧ صفحة

موضوع الكتاب اختلاف العلماء

اسم المؤلف الحافظ ابو بكر محمد بن ابراهيم المنذر النيسابوري - ٣١٩ هـ

تاريخ النسخ منتصف ذي القعدة سنة ١٢٦٦ هـ

عدد الأسطر ١٢٠ عدد الكلمات ٧٢١٥ تقريباً

الناسخ [illegible]

آخر النسخة

تمت الصورة بحمد الله تعالى

من يوم السبت ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٤٧

بالمفيق وترك الجمعة جميعا د وقاله زحيح قلت لعطا كنت عند المنبر والامام
يخطب استقرني على والذي اكتب قائما اليه فاركع الجمعة قال نعم قلت قوله
تعالى نعم قال نعم اقم الا في خير وصله ثم انتهى عن الجمعة الزيادة وكان الحسن يقول
لا رخصة لاحد في ترك الجمعة الا ان يخاف على نفسه او صاحب حنادة يخشى عليها
وقال الاوزاعي في صاحب الحنادة الذي يخوف عليها د وقال الاوزاعي في صاحب الحنادة
الذي يخوف عليها ان تغير قال يعذر في تخلفه عن الجمعة ولا يتخلف عنها الا مخوف لنفسه
وقال الشافعي وان مرض له ولد او والد فراه منزوله وخاف فوت نفسه فلا باس
ان يدع له الجمعة وكذلك لم يكن له بد وكان ضايعا الا قيم له او له قيم غيره له
سعل في وقت الجمعة عنه فلا باس ان يدع له الجمعة ذكر الزحمة في
في التخلف عن الجمعة في الامطار اذا كان وابلا ن

ثنا عبد الله ثنا محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا صبح بن العلا العدني ثنا عمار مولى
بني هاشم اندمر على عبد الرحمن بن سمرة العدني وهو قائم على رؤوس الناس وهو
يسيل ما على خلمته وهو اليه فقال له الحمد لله يا ابا سعيد فقال عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان مطر وابل فليصل احدكم في رحله د
ذكر امر امام المؤذن ان يقول في اذان الجمعة ان
الصلاة في البيوت لعلم السامع ان التخلف عن الجمعة ما اخبرنا
ثنا سحى اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس
امر منادية يوم الجمعة في يوم مطير فقال اذا بلغت حي على الفلاح فقل الا صلوا في الرحال
فقيل له ما هذا فقال فعله من هو خير مني وقال مالك في الجمعة تحرهول تحي على
من كان منزله على ثلثة ميال قلوا هم اصابهم مطر شديد قال لا يعيد المطر بعد
قال قلت او لم يجي عن النبي صلى الله عليه في هذا الجمعة في يوم مطير الصلاة في الرحال
قال تلك جمعة كانت في سفر وليست جمعة السفر واجبة وقال احمد في الجمعة في المطر

على حديث عبد الرحمن بن سمرة واما الجماعة فعلى حديث ابن المليح قال اسحق على كلا الحديثين
العمل لا بعده ذكر اختلاف اهل العلم في القرى التي تجب على اهلها الجمعة د اختلف
اهل العلم في القرى التي تجب على اهلها الجمعة فقالت طايفة كل قرية فيها جماعة تجب عليهم
ان يصلوا الجمعة وروينا عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة
لجمعة جمعت بجواثا من البحرين د وروينا عن عمر انه كان يرى اهل الليلة بين مكة والمدينة
يجمعون ولا تعيد لك عليهم د وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل البادية
بين مكة والمدينة ان يجمعوا د وقالت طايفة كل قرية عليهم امير تجمع فيها
د وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما قرية فيها امير يقضي ويقيم الحدود
فانه يجمع فيها د وقال الاوزاعي كل مدينة او قرية امر وا بالجمعة فليجمع
عليهم امير هم د وقال الليث بن سعد كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير
امروا بالجمعة فليجمع بهم د وقالت طايفة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
يروى هذا القول عن علي وبه قال النخعي وكان الحسن ومحمد يقولان لا جمعة
الا في مصر او قال في الامصار د وقال الحسن ان عمر مصر سبعة امصار او قال
مصر للامصار سبعة للمدينة والبحرين والبصرة والكوفة والجزيرة والشام د وقال
النعمان وابن الحسن لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار والمدائن وحكى ذلك عن يعقوب
انه قال تفسير المصر الجامع كل مصر ومدينة فيها منبر وقاض ينفذ
الاحكام ويجمع حكمه ويقيم الحدود قال فهذا مصر جامع فيه الجمعة د و
قالت طايفة كل قرية فيها اربعون رجلا احرار الذين البناء والحجارة واللبن و
الشجر والخيل ويكون فيها الجمعة ويكون اهلها اربعون رجلا احرار الذين بناء ولا ضعفا
الا ظعن حاجة فاذا كانوا اربعين رجلا احرار الذين رأيت والله اعلم ان عليهم
الجمعة واذا صلوا جمعة اجزأت هذا قول الشافعي وما لي هذا القول احمد و
اسحق ولم يشترط الشرط التي اشترطها الشافعي د وروينا عن عمر بن عبد العزيز
قولا ثالثا انه قال انها قرية فيها اربعون فصاعدا عليهم امام يقضي بينهم فليخطب
ويصلي ركعتين في هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز انه ذكر اماما يقضي بينهم ولم
يشترط ذلك الشافعي واحمد واسحق د وفيه قول خامس وهو الرواية الرابعة عن
عمر بن عبد العزيز كتب عن ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا قلبا لهم رجل منهم و

الجمعة على المسافر فقال ثبت عن اهل العلم ليس على المسافر جمعة ذكر ذلك قال ابن
عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب انه قال
ليس على المسافر جمعة ه وروي عن انس انه قام بسابور سنة او ستين
فكان لا يجمع ه وعن عبد الرحمن بن سمرة انه شتا بكابل شتوة او شتوتين
فكان لا يجمع ه وممن قال ليس على المسافر جمعة مالك والثوري واحمد واسحق قال
الزهري اذا سمع الاذان فليشهد الجمعة وقد اختلف فيه عنه ه وكان النخعي
يقول ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر الا خائف او مريض ه قال ابو بكر ولعل من رجحه
من يقول على المسافر الجمعة ظاهر قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
فعلى كل حر بالغ الجمعة الا من اعذر الله عنه الجمعة كتاب او سنة او اجماع ومما
يحتج به في اسقاط الجمعة عن المسافر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمنى في
اسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا انه جمع وهو مسافر بل قد ثبت عنه انه قصر
الظهر بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان الجمعة على المسافر
لانه المبين عن الله تبارك وتعالى معنى ما اراد بكتابه فسقط الجمعة عن
المسافر استدلالا بفعل النبي وهذا كالاجماع من اهل العلم لان الزهري مخالف
عنه في هذا الباب وحكا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه قال الجمعة
على مسافر ان سمع المنادي اذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليجمع معهم قال
ابو بكر وقوله فليجمع معهم يحتمل ان يكون اراد استحبابا ولو اراد غير ذلك كان قولا
شاذا خلاف قول اهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة ه

ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة ه

اختلف اهل العلم في المقيم يريد الخروج الى السفر في يوم الجمعة فقالت طائفة
لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت كذلك قال الحسن وابن سيرين وهو
قول مالك وقد روينا ان عمر بن الخطاب راى رجلا يريد سفرا يوم الجمعة وهو

ينتظر الجمعة فقال عمر ان الجمعة لا تحبس عن سفر ه وروي عن ابي عبيدة انه خرج
في بعض اسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ه وكره نفر طائفة الخروج
الى السفر يوم الجمعة حتى يصلي ه وروينا عن عائشة انها قالت عن ابن عمر انه قال
لو اقد لا ابرح حتى اجمع مسافرا ان شئت ه وروينا عن عائشة انها قالت اذا ادلج
ليلة الجمعة فلا يخرج حتى يصلي الجمعة ه وروينا اخبارا عن ابن المسيب ومجاهد
وغيرهما يدل كراهية الخروج الى الاسفار يوم الجمعة ه قال الحسن بن ابي
كثير قيل ما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكره فلو نظر في ذلك وجد
كذلك كان الشافعي وان كان يريد سفرا لم احب له في الاختيار ان يسافر يوم الجمعة
بعد الفجر وله ان يسافر قبل الفجر وقال اذا ارتفعت الشمس فلا يسافر احد حتى يصلي
الجمعة ه وسئل الاوزاعي عن مسافر يسمع اذان الجمعة وقد ارتحل ابتدا
وجمل بغله قال وقيل لاحمد يسافر يوم الجمعة قال لا يعجبني وكذلك قال
اسحق في التجارة وغيرها قال ابو بكر لا اعلم خبرا ثابتا يمنع من السفر اول النهار
الجمعة الى زوال الشمس وينادي المنادي فاذا نادى المنادي وجب السعي الى
الجمعة على من يسمع النداء ولا يسعه الخروج عن فرض لزمه ولو ابقى الخروج
يوم الجمعة الى ان يمضي الوقت كان حسنا وقد روينا حسنا ابدل على اباحة
الخروج في يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت ه حدثنا علي بن الحجاج ثنا حماد عن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه
عبد الله بن رواحة للانصاري وحجر الى طائف وزيد بن حارثة فتخلف عبد
الله بن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه ما خلفك قال الجمعة يا رسول اجمع ثم
ارتحل فقال رسول الله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما
فيها فراح منطاقا ذكر له علة في التخلف عن الجمعة ه
ثبت عن ابن عمر انه استخلف على سعيد بن زيد غداة ارتفع الضحى فاتاه ابن عمر

ا محمد بن عبد الله بن ابي فيك ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت
الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هذا الله وضل الناس عنه
فالناس لنا فيه تبع فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
ابواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة
ا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق واحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة
ذكر الختم على قلوب التاركين للجماعات وكتبهم من
حديث الصابغ اموسى بن اسمعيل ا ابان ا يحيى بن ابي كثير عن يزيد عن ابي
سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن حزن انه سمع عمر وعباس انهما
قالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات
او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
الخبر الدال على ان الوعيد
لتارك الجمعة انما هو لتاركها ثلثا من غير عذر
ا محمد بن عبد الله بن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن اسيد بن اسيد البراد
عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك الجمعة ثلثا من غير عذر طبع على قلبه بطابع
ابواب من تجب عليه الجمعة ومن تسقط عنه
ذكر اسقاط فرض الجمعة عن غير
البالغ وايجابه على البالغ
ا سفين بن عبد الله ا فضالة بن الفضل
عن ابيه المفضل عن عياش بن عياش القتباني عن بكير الاشج عن

عن بكير الاشج عن نافع عن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم
رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة ان يغتسل وثبت بنبي الله قال رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم فالجمعة والصلاة غير واجبة على من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنة
والاتفاق ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الجمعة على النساء واجمعوا على ان
رخص للامام فيصلين معه ان ذلك لهن ومما روي عنه ذلك قال الجمعة
على النساء الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة و
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق والراي
وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول اخرجوا الى بيوتكن خير لكن وقال
ابن جريج قلت لعطاء ايتها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الست
للنساء قال مع الرجال قال الاذكر اختلافهم في وجوب الجمعة على العبد
اجمع اهل العلم على ان الجمعة واجبة على الاحرار البالغين الذين لا عذر لهم
واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة الجمعة واجبة على العبد
الذي يؤدي الضريبة وذلك قال الحسن البصري وقتادة وقال الاوزاعي اذا
كان مجازيا فاذا ضربت به فعليه الجمعة قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة الاية والدليل على ذلك احماعهم على ان العبد اذا صلى مع الناس الجمعة
صلاة فرضا لا تطوعا ولم يكن ذلك فرضا لما اجزاه ان التطوع غير جائز عن الفرض
غير انهم قد اجمعوا على ان مولاه اذا منعه من حضورها انه معذور بالتخلف ولا
عذر له في التخلف عنها اذا اذن له مولاه في حضورها وقال كثير من اهل العلم
ليس على العبيد جمعة وذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وروي ذلك عن الحسن والنخعي
وذلك قال مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكم للمكاتب والمدبر حكم
سائر العبيد ذكر وجوب الجمعة على المسافر واختلفوا في وجوب

ذكر اختلاف اهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم
اختلف اهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فقالت طائفة هي بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس وروي هذا القول عن ابي
هريرة وقالت طائفة هي عند زوال الشمس هذي قال ابو العالية وقال الحسن البصري
هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة وفيه قول ثالث وهو ان الساعة التي في يوم
الجمعة اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة روي هذا القول عن عائشة ٥ وروينا عن
ابي امامة انه قال ابى ارجوا ان تكون الساعة التي في يوم الجمعة ليدهد الداعي
اذا اذن المؤذن او والامام على المنبر او عند الاقامة ٥ وفيه قول رابع وهو
انها بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة ٥ روي عن الحسن هو اذا قعد الامام
على المنبر حين يفرغ ٥ وفيه قول خامس وهو انه عند نزول الامام يعني الساعة
التي في الجمعة ٥ لذا قال ابو بردة ٥ وروينا عن ابي بردة انه قال كنت عند عمر فسأل
عن الساعة التي في يوم الجمعة قال فقلت هي الساعة التي في الجمعة اختار الله
وفيها للصلاة قال فسبح رأسي وبزل على واعجبه ما قلت ٥ وفيه قول سابع روينا
عن ابي داود ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن
فقال انها بعد ان يغيب القرص بعد يوم الجمعة ٥ وفيه قول ثامن وهو انها
ما بين العصر الى ان تغرب الشمس ذلك قال ابو هريرة رواية غير الرواية الاولى وهذه
ابيت من الرواية الاولى وبه قال عبد الله بن سلام وطاوس وقال مجاهد بعد العصر
فدروينا عن عمر انه قال ان طلحة جاءه في البيدر قال ابو بكر معناه
ان يداوم على الدعاء ليصادف تلك الساعة التي يستجاب فيه الدعاء جاء عن بعضهم
قال لو قسم انسان جمعة جمعة وجمع اناء على تلك الساعة قال ابو بكر
كان معناه ان يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع الى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء فلا
كانت جمعة اخرى ابتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان يفعل حتى يأتي على آخر النهار
في آخر الايام ذكر ما من الله به على امة محمد ان هداهم ليوم
الجمعة وضل عنه اهل الكتاب قبلهم بذه

ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الايام عند الله جعل فيها ساعة
يستجيب فيها الدعاء المصلي

حدثنا سهل بن عمار قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ٥ حدثنا ربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني مالك بن انس عن ابيه عن موسى مولى عثمان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط منها وفيه
الساعة الا يوم الجمعة ٥ قال ابو بكر وفي قوله يسأل الله خيرا الا اعطاه دليل على
ان الدعاء يستجاب من الداعي في تلك الساعة الخير ٥ وفوق القائم الدعاء بالخير ٥

ذكر الخبر الدال على ان النبي عليه السلام انما اعلم ان دعاء المصلي القاعد
يستجاب في تلك الساعة دون دعاء غير المصلي ودون دعاء المصلي غير قائم

اخبرنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار النبي صلى الله عليه بقللها ٥

ذكر وقت تلك الساعة التي تستحاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

حدثنا ابو هاشم بن اسحق قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا
مخرمة عن ابيه عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر هل
اسمعت ابالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه في شأن ساعة الجمعة قال قلت
نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هو فيما بين ان يجلس الامام الى ان
ينقضي الصلاة ٥ قال ابو بكر معنى قايل من اهل العلم في حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه ان يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قايم يصلي يسأل ربه فيها

ذكر الرجل يسلم ساجدا لسهو حتى خرج من المسجد او تكلم

واختلفوا في الرجل يسلم ساجدا لسهو حتى يتكلم او يخرج من المسجد فحكى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو وقال الحسن البصري ان ذكرهما وهو قاعد سجدهما ثم تكلم وقالت طائفة عليه حتى يتكلم او يخرج روي هذا القول عن النخعي وقال الحكم وبن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال احمد بن حنبل ما دام لم يخرج من المسجد ارجو ان يجزيه ان يسجد وقال الاوزاعي يسجدهما ولو بعد شهر مني ما ذكر ذلك ولا بعيد لهما الصلوة وان كان سهوة اوجب عليه ان يسجدهما قبل السلام فمشى ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد فلا بعد الصلوة هذه حكاية ابن المنذر عنه وحكى ابن وهب عنه انه قال في السجدتين اللتين قبل السلام ارى ان لم يذكرهما حتى يطيل فصر وصوه الا يستانف الصلوة ☜ واختلف قول الشافعي في هذه المسئلة فكان يقول اذا هو بالعراق من سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه او عمد تركهما فصلاته فاسدة فان اجد هما ان يسجد هما متى ذكرهما والاخرار لا يعود لهما وحكى الربيع عنه انه قال ولا يعيد له ان اعاده صلوة ☜ وقال اصحاب الرأي لا شيء على من تركهما ☜ وكان ابو ثور يقول ان كان سهوه نقصان من الصلوة فسلم وهو ذاكر ان عليه سجدتي السهو فهو مفسد للصلوة وعليه ان يستقبل وان كانت زيادة في الصلوة فعليه ان يسلم ويسجد سجدتي السهو ☜ قال ابو بكر اما قول من قال لا يسجد هما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود واما حديث من قصته ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه سجدهما بعد الكلام قال الذي اليدين ما قصرت ولا نسيت وقال للقوم اكما يقول ذو اليدين وقال في حديث عبد الله بن مسعود لو احدث فيهما شيئا لانبأتكم وسجد سجدتي السهو وكذلك لا معنى لقول من قال اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد هما الان في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه سلم صلى ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق وذكر الحديث وفي حديث عبد الله بن مسعود فلما صلى رسول الله صلى الله عليه فرأى او نقص علما قضا رسول الله الصلوة واقبل علينا بوجهه فلما يا رسول الله احدث في الصلوة شيء ☜ فقال ابو بكر واذا اقبل الامام على المأمومين فقد استدبر القبلة ☜

المأموم يسهو خلف الامام

اختلف اهل العلم في المأموم يسهو خلف الامام فقال اكثر من سهو لا يسجد على من سها خلف الامام سجد وروي هذا القول عن عباس وبه قال النخعي عن الشعبي ومجاهد والحسن البصري وعكرمة والزهري وقتادة ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذكر اسحق ان هذا اجماع من اهل العلم وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ☜ وروينا عن مكحول انه قال من سها خلف الامام سجد سجدتي السهو وقد روينا عن عمر وجماعة انهم قالوا فيمن ادرك بعض صلوة الامام فقضا ما عليه انه يسجد سجدتي السهو وقول النبي صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على خلاف هذا القول الخ ذكر كم سجود السهو ☜

ذكر الامام يسهو فلا يسجد لسهوه

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان على المأموم اذا سها الامام في صلاته

ويسجد ان يسجد معه وجملة قولنا في صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن المنذر وان سها الامام فعليك ان تسجد معه لا نعلم احدا قال ان سها النبي صلى الله عليه قال انما جعل الامام ليؤتم به ☜ واجمعوا في الامام يسهو فلا يسجد لسهوه فقالت طائفة اذا لم يسجد الامام لم يسجد وبه قال عطا والحسن البصري والنخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان والثوري واصحاب الرأي ☜ وقالت طائفة يسجد الامام ويسجد من خلفه وهو قول ابن سيرين والحكم وقتادة والاوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي واسحق وابو ثور وذلك ان هذا شيء وجب عليهم وعليه ولا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه وذلك ان كل من دخل في فرضه وما وجب عليه فلا يزول عنه الا باداية ☜

واختلف فيه عن انس فحكي عنه القولين جميعا ☜

ذكر الرجل يذكر بعض صلوة الامام وعلى الامام سجود سهو

واختلفوا في الرجل يذكر بعض صلاة الامام وعلى الامام سجود السهو فقال طائفة يسجد مع الامام ثم يقوم فيقضي ما عليه روي هذا القول عن الشعبي وعطا والنخعي والحسن البصري والضحاك وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الرأي ☜ وقالت طائفة يقضي ثم يسجد كذلك قال ابن سيرين واسحق ورواه ابو هريرة وقال اسحق لخلاف بين ظهراني صلاته ☜ وفرقت فرقة فقالت بين السجود الذي يسجده الامام قبل التسليم وبين ما يسجد بعد التسليم فقالت اذا سجد هما قبل التسليم سجد هما معه وان سجد هما بعد التسليم قام وقضاها ثم عليه ثم يسجد هما هكذا قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة ☜ وفيه قول رابع وهو ان يسجد مع الامام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة كذلك قال الشافعي ☜ قال ابو بكر وقد احتج بقول النبي صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فمن قال يسجد مع الامام ثم يقضي قال وذلك ان من فاتته بعض صلوة الامام يفعل متبعا للامام من خلوته في غير موضع الخلوة خلاف ما يفعله لو صلا وحده فكذلك يسجد مع الامام يسجود السهو ثم يقضي اتباعا للامام واحتج به من قال يقضي ثم يسجد ان الامام يسجد في اخر صلاته سجود السهو فكذلك يفعل هذا كفعل امامه يسجد في اخر صلاته كالتكبير امام التشريق وقد ذكرت اختلاف اهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم اياام التشريق اذا فاتته بعض صلاة الامام في كتاب العيدين ☜

ذكر من فاتته بعض صلاة الامام فاغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع

اختلف اهل العلم في المسبوق ببعض الصلوة يغفل القضاء حتى يدخل في صلاة تطوع فقالت طائفة يلغي ما صلا من التطوع ويتم ما في صلاته ويسجد سجدتي السهو لنسيانه الركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلاته صلاة الفريضة ثم يسجد سجدتين وهو قول الشعبي وبه قال الحكم والاوزاعي وقال الاوزاعي وقد ذكر بعد ان ركع ركعتين انوما بقي من صلاته ولا يعيد ركعتي التطوع ☜ وقالت طائفة اذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة وتستانف كذلك قال الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان ☜ وقال مالك اذا ذكر ذلك وقد تنفل بركعتين اجزتاه التي ان يتنفل اذا تطوع بين فرض وفرض ☜ وفيه قول رابع وهو ان ما عمل في الثانية او ان كان قد ركع ركعة اجزأته المكتوبة فاتمها وسجد للسهو وان كان قد نقل ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه ان يعيد ما هذا قول الشافعي ☜ وقد روينا عن النخعي انه قال اذا ذكر قبل ان يركع ركعة فليرجع فليتم صلاته ☜

ذكر السهو في النكاح

من صلى ... وقال أصحاب الرأي يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه ومن حجة
من قال ... حديث ذي اليدين حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن
هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه سجدهما بعد ما سلم وتكلم وقالت فرقة ثالثة
إذا سها فكان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وإذا سها فكان زيادة في الصلاة فإن سجوده
بعد السلام هذا قول مالك بن أنس وبه قال أبو ثور قال مالك وتفسير ذلك من السهو بعض الزيادة أن
يقوم الرجل ... فيثني على نفسه أو يسهو فيزيد على صلاته بعد أن يتمها
أو يجلس في موضع القيام وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس
ونحو ما جاء من حديث ابن بحينة فإن سجدتيه قبل السلام وهذا قول أصحاب مالك محمد بن مسلمة
وعبد الملك وابن مصعب وغيرهم قال إسحق ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من
الزيادة حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحجته فيما يجب في الصلاة
من سجود في النقصان قبل التسليم حديث الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة وقالت فرقة
رابعة يسجد للسهو على ما جاءت به الأخبار إذا نقص من ثنتين يسجدهما قبل التسليم
... على حديث ابن بحينة وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث
أبي سعيد الخدري وإذا سلم من ثنتين أو من ثلث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة
وعمران بن حصين وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد التسليم على حديث
ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوا أمات (؟) عن الرسول صلى الله عليه فيهما
ذكرناه هذا قول أحمد بن حنبل وحكي مذهب أبي أيوب سليمن بن داود وزهير بن
حنيفة
قال أبو بكر أما خبر أبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن بحينة وأبي هريرة
فقد ذكرنا أسانيدها في هذه الأبواب وأما حديث عمران بن حصين وعبد الرحمن بن عوف
فأخبرني بأحدهما الربيع بن سليمن قال أنا الشافعي قال أنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه في ثلث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة
فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قال نعم فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم ووجدنا الخبر الثاني عبد الله بن أحمد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا
إبراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال سمعت
عبد الرحمن بن عوف يحدث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا صلى أحدكم
فلم يدر صلى واحدة أو ثنتين فليجعلها واحدة وليضف إليها أخرى وإن لم يدر
ثلثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلثا وليضف إليها أخرى فإذا أراد أن يسلم فليسجد
سجدتين وليجعل السهو في الزيادة
قال أبو بكر وأصح هذه المذاهب
مذهب أحمد بن حنبل لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها وقد كان اللازم
لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد السبيل إلى استعمالها سبيلا أن يقول
بمثل ما قال أحمد وذلك كقول من قال إن خبر أبي أيوب في النهي عن استقبال
القبلة واستدبارها في الصحاري والقول بإباحة ذلك في المنازل استدلالا
بخبر ابن عمر وأمضى الأخبار التي رويت في صلوة الخوف على وجوهها والقول بها
في مواضعها وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره

ذكر التسليم في سجدتي السهو

قال أبو بكر ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه أنه سلم في سجدتي السهو فمن ذلك
خبر ذي اليدين وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه أنه صلى الظهر خمسا وخبر عمران
ابن حصين وقد ذكرنا أسانيدها في مواضعها وقد اختلف أهل العلم في التسليم في
سجدتي السهو فكان النخعي يقول تسليم السهو والجنازة واحدة وكان الشافعي
يقول ولسجدتي السهو تشهد وسلام وقال الثوري وأصحاب الرأي يسلم تسليمتين وقد
ذكرت في كتاب صفة الصلاة اختلاف أهل العلم في التسليمة والتسليمتين

ذكر التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقالت طائفة ليس فيهما تشهد كذلك
قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطا وروي ذلك عن الشعبي وقالت طائفة فيهما
تشهد هكذا قال الحكم وحماد وبكر بن عبد الله بن قسيط وبه قال النخعي
وقال ابن سيرين أحب إلي أن يتشهد وروي عن عبد الله بن مسعود وفيه قول ثالث
وهو أن فيهما تسليم وتشهد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد وقال الليث بن سعد إني لأستحسن أن يتشهد في سجدتي السهو
ويسلم فيهما وحكي هذا القول عن مالك وبه قال الثوري والشافعي والأوزاعي
وأصحاب الرأي وفيه قول رابع وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه كذلك قال ابن سيرين
وحجة قائله أن النبي صلى الله عليه سلم من سجدتي السهو ولا يثبت التشهد عنه فالذي
ثبت عنه يفعل ويوقف عن التشهد لأن ذلك غير ثابت عنه وقد حكي عن عطا
قول خامس وهو أنه قال في سجدتي السهو إن شا تشهد وسلم وإن شا لم يفعل
وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد
بعد السلام تشهد
قال أبو بكر أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه من غير وجه وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أن النبي
صلى الله عليه كبر فيهما أربع تكبيرات حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر
قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكر قصة ذي اليدين
قال فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
أو أطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلثة تكلم
أهل العلم فيها كلها وأحسنها إسنادا حديث عمران بن حصين حدثنا أبو حاتم محمد بن
إدريس الرازي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن
خالد الحذا عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه صلى بهم
فسها في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم وقد تكلم في
هذا الحديث بعض أصحابنا وقال رواه غير واحد من الثقات عن خالد
فلم يقل فيه أحد ثم تشهد وأما الحديثان الآخران فغير ثابتين وقد
ذكرت عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

قال أبو بكر أما التسليم من سجدتي السهو فواجب لأن النبي صلى الله عليه
سلم فيهما والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجود
السهو وإن لم يثبت لم يجب ذلك ولا أحسبه يثبت والله أعلم

ذكر المصلي يسهو مرارا

اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلوته مرارا فقالت طائفة تجزيه لجميع سهوه
سجدتان كذلك قال النخعي ومالك والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد
وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن وفيه قول ثان وهو أن على من عليه سهوان
مختلفان أربع سجدات هذا قول الأوزاعي وقال ابن أبي حازم إذا اجتمع
على الرجل سهوان في صلوة أجزأ منه ما يسجد له قبل السلام
فليسجد أربع سجدات سجدتين قبل السلام و... وبه قال
عبد العزيز بن أبي سلمة

محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التكبير الاولى من صلوة الظهر
وتسمعها الامام اجماعا ﴿ وروى عن الصنابحي انه قال كنت وراء ابي بكر الصديق المغرب
يهاب في الركعه الثالثه فسبق منه فسمعته قد اباح القرآن وهذه الآثار في الظهر
فلو بنا الا يعود وروى عن عمر انه طار شعبت من عمر فمه من في الظهر وروينا عن
حماد بن الاوزاعي والشعبي مثل انها تجهر في الظهر والعصر ﴿ واختلف في
هذه المسئله عن مالك فحكى ابن القسم عنه انه سئل عن من جهر في صلاة الظهر
بالقراءه قال ان نكا وذلك يسجد لسهوه وان كان يسيرا فلا اري فيه شيا
وحكى ابن عبد الحكم عن مالك في الذي يجهر في صلاته الى ان يستتر فيها قال يسجد
سجدتي السهو بعد السلام وان استتر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ﴿
واختلف عن احمد فيما فحكى اسحق بن منصور عنه انه قال ان سجد فلا باس وان لم
يسجد فليس عليه ﴿ وحكا عنه حميد ان من علي انه قال في الرجل يجهر فيما كان
فيه قال ارى ان يسجد ارجوا ان لا يضره بدا واعلى يسار انه سجد وبدوا عن ابراهيم
انه قال يسجد ﴿ وحكا ابو داود عنه انه قال فيمن خافت فيما يجهر فيه يسجد فان
جهر فيما خافت فيه قال يسكت وبمضي من حيث انها وحكا الشالنجي عنه
انه قال في الامام يسمع من يليه الايه ونحو ذلك لا يدل عليه سهو في ذلك
وبه قال ابو ثور وابو خيثمه ﴿

ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه او يقوم فيما يقعد فيه

اختلف اهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه او يقوم فيما يجلس فيه فقال كثير
منهم يسجد سجدتي السهو روى هذا القول عن مسعود وبه قال قتاده وشعبه
الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي وقال عطا اذا قام في قعود فاذا قعد
من صلاته سجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدين وروي عن علقمه والاسود انهما
كانا يقعدان في الشي يقام فيه ويقومان في الشي يقعد فيه فلا يسجدان سجدتي
السهو ﴿ وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته ثلث جلسات قال اري
ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام ﴿ وحكي عن مالك انه قال في الذي يتشهد فيجلس
في موضع القيام ثم يذكر فيقوم قال ان ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم ار عليه
سهوا وان كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه سجدتا السهو ﴿ واشكر
ما قاله مالك بعض الناس قال لان من اهل العلم من يري ان يجلس المصلي اذا رفع
راسه من السجده الثانيه من الركعه الاولى والثالثه ويحتج بحديث مالك
عن الحويرث ﴿ وممن كان يقول بهذا القول الشافعي ﴿ قال ابو بكر يسجد للسهو لان النبي
صلى الله عليه قام من ثنتين فلم يجلس فسجد للسهو وجلس في ثنتي قائم صلاته وسجد للسهو ﴿

ذكر ما على من ترك التكبيرات سوا تكبيره الافتتاح او ترك
التسميع او الركوع او السجود او قول سمع الله لمن حمده

اختلف اهل العلم في الرجل يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول الله اكبر فكان النبي
يقول لا شهو عليه وروي ذلك عن الشعبي والحسن ﴿ وكان عطا يقول فيمن نسي بعض التكبير
لا يجزيه ولا يسجد للسهو وهذا قول الشافعي ﴿ وقال النخعي فيمن نسي تكبيره يسجد
سجدتي السهو هكذا قال الحكم واسحق وابو ثور ﴿ وقال مالك في الامام اذا جعل
سمع الله لمن حمده الله اكبر وهو ضع الله اكبر سمع الله لمن حمده قال اري ان
يرجع فيقول الذي كان عليه وانه يرجع حتى يمضي سجدتي السهو قبل السلام ﴿
وفيه قول ثالث قاله قتاده قال من نسي شيا من تكبير الصلاه او سمع الله لمن حمده
فانه يقضيه حين يذكره ﴿ وقال الاوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيره

الافتتاح حتى فرغ من صلاته قال يعيد صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير ﴿
وفيه قول خامس قاله اصحاب الرا قالوا فيمن سها عن تكبير العيدين عليه سجود
السهو وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود لا سهو عليه وتكبير العيدين
ليس له الفوت في الوتر والشهد فعليه في ذلك السهو ﴿ وقالوا فيمن ترك التشهد
ساهيا يستحسن ان يكون عليه سجدتا السهو ﴿ قال ابو بكر وهذا حكم لا وجه
مع قائله فيه لوجوب الفهم فيما قالوه مخالف فقال اذا ترك تكبيرات العيد فلا شي عليه
لان صلوة العيد تطوع وان ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلوة المكتوبه
كان عليه سجود السهو لما كانت الحكم عليه الاكمل عليهم ان لم يكن هذا
اقرب الى الصلوة من غيرهم ﴿

ذكر اختلاف اهل العلم في الرجل يوتر ركعه واحده من صلاة الامام

اختلف اهل العلم في المؤتم يوتر ركعه واحده من صلاة الامام فقالت طايفه يسجد اذا قضى
من صلاته سجدتي السهو كان بن عمر وبن الزبير وابو سعيد الخدري يفعلون ذلك
وروي ذلك عن عكرمه وطاوس ومجاهد وقال اسحق نري ان يفعل بهذا انما اهو
وقال اكثر فقهاء الامصار من الفقاجر بن لا سهو عليه سجود السهو هذا
قول اهل المدينه واهل الكوفه والشافعي واصحابه وروي ذلك عن ابن عمر مالك
وسعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين واجتمع مجتمعهم لحديث ابي هريره حدثنا اسحق
بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها وانتم تسعون وليكن اتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ﴿ حدثنا يحيى بن محمد
قال حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حميد قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمره
بن المغيره بن شعبه عن ابيه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
الحديث قال فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف
وقد ركع بهم ركعه فلما احس النبي صلى الله عليه ذهب ليتاخر فاومى اليه فصلى
بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وقمت فركعنا الركعه التي سبقنا ﴿ قال
ابو بكر وبهذا نقول وليس في شي من الاخبار انهم يسجدوا لسهو ﴿
قال ابو بكر ودل الحديث المغيره على ان الصاموم اذا جا الى الامام قد حل معه في صلاته ان
يقتدي به ويفعل كفعله ومن لزم من فعل هذا الفعل سجود السهو ان يلزمه
سجود العمد لان فاعله فاعد الى خوله معه لا ساهيا فعل فعله ﴿

ذكر اختلاف اهل العلم في سجدتي السهو قبل التسليم وبعده

افترق اهل العلم في سجود السهو قبل التسليم او بعده اربع فرق فعالت فرقه سجود السهو
كله قبل التسليم روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال مكحول والزهري وروي ذلك
عن سعيد بن المسيب وبه قال الانصاري وربيعه والاوزاعي والليث بن سعد وبه قال
الشافعي واحتج بعض القايلين بهذا القول بحديث ابن عباس وبحديثه ﴿ حدثنا محمد بن علي قال ثنا
سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ﴿ حدثنا يحيى
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه صلاة العشا فقام في ركعتين فلم يجلس فلما كان في اخر صلوته انتظرنا
تسليمه سجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم ﴿ وقالت
[illegible]

قعد وقال المغرب فمن صلى الظهر خمسا فقعد في الرابعة قبل التشهد فلا يضيف
اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يتحدى السهو ثم يتشهد ثم يسلم ﷺ وفي كتاب
محمد الكبير فمن صلى الظهر خمسا ساهيا ان كان قعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته
ماتمة وعليه ان يستقبل الظهر وان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته
فاسدة وعليه ان يستقبل الظهر وان ذكر حين تمت الخامسة انه قد صلى خمسا
احب اليّ ان يضيف اليها ركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وان لم يفعل لم يكن عليه شيء الا الظهر
وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه ان
تضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويتحدى السهو وتمت صلاته ﷺ قال
ابو بكر فقولهم هذا خلاف خبر عبد الله بن مسعود لان النبي صلى الله عليه لما اخبر انه
صلى خمسا لم يضف ركعة ولا يعلم في شيء من الاخبار انه جلس في الرابعة وهم يكرهون
اداء اخبار ابن مسعود وهذا الاسناد من جياد اسانيد اهل الكوفة وقد خالفوه
وخالفوا فعله والنخعي وخالفوا خبر ابي سعيد الخدري الآتي في حديث ابي سعيد الذي الشك
وابنى على اليقين فاذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين وفي حديث ابن عباس فان
كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغم الشيطان فهذه الاخبار منفقة كلها وقول اصحاب الرأي خلافها وليس معلوما
لمن وجه ﷺ ذكر من صلى المغرب اربعا

اختلف اهل العلم فيمن صلى المغرب اربعا ساهيا فقالت طائفة يتحدى سجدتي السهو
ويسلم وقال الحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد ﷺ وقال الزهري هي صلاته وقال
طائفة تصلى انها الخمس ركعة فيكون ركعتان تطوعا هذا اقول قتادة والاوزاعي
ومنه قول ثالث وهو ان يعيد الصلوة هذا قول حماد بن ابي سليمان قال ابو بكر والجواب
فيمن صلى المغرب اربعا كالجواب فيمن صلى الظهر خمسا ولا فرق بين من جعل
الوتر من الصلوة شفعا وبين من جعل الشفع منها وترا اذ كل واحد منهما
زائد في عمل الصلوة فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه صلى الظهر خمسا ساهيا
ولم يعد وسجد سجدتي السهو كان كذلك مصلي المغرب اربعا زائدا في صلاته
ركعة وكان حكمها حكم مصلي الظهر خمسا لان كل واحد منها زائد في صلاته ركعة ﷺ

ذكر من يترك من الصلاة سجدة او اكثر منها ثم يذكرها
قبل ان يفرغ من صلاته

اختلف اهل العلم في الرجل يصلي اربع ركعات وينسى من كل ركعة سجدة ثم يذكرها
في آخر صلاته فقالت طائفة يتحد اربع سجدات وقد تمت صلاته هذا قول الحسن
البصري وسفيان الثوري واصحاب الرأي ﷺ وقال النخعي فيمن نسي سجدة من صلاته فذكرها
قبل ان يفرغ من صلاته قال يتحدها متى ما ذكرها فاذا فرغ صلاته فليتحد سجدتي
السهو وكذلك قال الحسن البصري ﷺ وقال النخعي في الرجل يصلي وهو راكع
فيذكر ان عليه سجدة فانحط فتحد او كذلك وهو ساجد قال يرفع رأسه
فيتحد ثم يعيد الركعة التي انحط منها او السجدة التي رفع رأسه منها وان لم
يفعل ذلك اجزاه فيهما جميعا ﷺ وفيه قول ثالث قاله الاوزاعي قال في رجل
صلى ركعة لم يتحد فيها الا سجدة فقال ان ذكر انه سجدة وهو قائم في الثانية
قبل ان يركع او ذكرها بعد ما ركع حر ساجدا فقط ثم قام في الثانية
فيما سه فقط ما بقيت ثم ركع وان لم يذكرها حتى رفع رأسه منها وهو يقول
سمع الله لمن حمده فحسبه ثلاث سجدات متممة للتي نسي وسجدتين لركعتيه
الثانية وان لم يذكر السجدة التي نسي حتى يركع ويسجد لركعتيه الثانية سجدة فانه

يرفع رأسه من سجدته التي هو فيها ثم يسجد التي نسي ثم يرجع فيسجد سجدتيه الثانية ﷺ وحكي
عن الاوزاعي انه قال في رجل نسي سجدة من صلوة الظهر ثم ذكرها وهو في صلوة
العصر قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها ﷺ وروي عن مجهول انه قال في الرجل
يكلي فينسى من صلاته ركعة او سجدة قال يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي
السهو ﷺ وهكذا قال احمد بن اسحاق الكوسج ولم يذكر سجود السهو ﷺ وفيه
قول ثالث قاله الشافعي قال فيمن قرع من صلاته ثم ذكر انه نسي اربع سجدات من
كل ركعة سجدة فقد تمت له اثنتان وباقي ركعتين مع سجود السهو
وسجود السهو كله قبل السلام فان نسي اربع سجدات ولا يدري من اية هي ﷺ
قلنا هذا على الاسناد فجعلناه ناسيا لسجدة من الاولى وسجدتين من الثانية والثالثة
قد تمت والرابعة نسي منها سجدة فاضفنا الى الاولى من الثالثة سجدة فتمت
له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة لانه ﷺ سجد قبل الركوع فلا معنى
له ويضيف الى الرابعة سجدة يسجدها الشافعي فيتم له ثانية وباقي ركعتين يسجد لها
السهو وهو مذهب ابي ثور ﷺ وفيه قول رابع قاله مالك فان مالكا قال فيمن اتم الصلوة
فقرأ وركع وسها عن سجدة منها فلم يذكرها الا في الركعة الثانية قال ان ذكرها وهو قائم
في الركعة الثانية او هو راكع قبل ان يرفع رأسه من الركوع سجدها واعاد بركعها
الاولى ثم قام فابنى الركعة الثانية بقرأتها وان لم يذكر حتى يرفع رأسه من
الركعة الثانية الغا الركعة الاولى التي نسي سجدتها ولم يعدها في صلاته
ثم يبني على ما بقي عليه من صلوته وكذلك كل ركعة من الصلوة لم يتم سجدتيها اذا ذكر
انه لم يسجدهما قبل ان يرفع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ الطبستي التي نسي من ذلك
التي قرأ بين السجدتين ثم ركع وقال الليث بن سعد في الرجل يسهو في ثلث ركعات
من صلاته لا يسجد لكل ركعة الا سجدة انه يعيد فلذ الركعات الثلث يسجد لها
كما لم يتحد سجدتي السهو ﷺ وفيه قول خامس قاله احمد بن حنبل واسحق قالا كل
ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأتي بسجدتين في عمل الاخرى لم تجزه تلك الركعة لان
الفرض عليه في كل ركعة سجدتان فاذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة
لم يعتد بالركعة المتقدمة وأعاد بهذه السجدة وركعتها ﷺ وقال احمد في رجل
نسي سجدة من ركعة بعيد الركعة كانه لم يركعها ﷺ وفيه قول سادس قاله
الحسن بن صالح قال الحسن في الرجل يصلي اربع ركعات ويسهو ان يسجد لثنتين منهن
ثم ذكر وهو في الثنتين والتي في الرابعة قال يتحد ثماني سجدات ويجزيه صلاته فان فعل ذلك
حاذا متعمدا اعاد اركعتين الثانية قبل ان يسجد للاولى فسدت صلاته واستقبل ﷺ قال
احمد يرغم الرحمن والذي نذكرها ساهيا ثم ذكر وهو في الثنتين قام فاذا استوى قائما
انحط فسجد سجدتين الاولى فيسجدهما ثم قام فاذا استوى قائما انحط فسجد الثانية ثم كذلك
حتى يفعل ذلك اربع مرات ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو قال ابو بكر قول
الشافعي حسن ﷺ

ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه

اختلف اهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه فقالت
طائفة يتحد سجدتي السهو اذا فعل ذلك ساهيا هذا قول النخعي وسفيان الثوري واصحاب
الرأي وقالوا ان فعل ذلك عامدا فلا شيء عليه وقال ابو ثور والمزني اذا هو يرى انه عليه يتحدي
السهو ولم يذكر انه سهو او عمد او قال الليث بن سعد المصلي فيما يجهر فيما لا يجهر
فيه قال يتحد سجدتي السهو ﷺ وقالت طائفة ليس على من فعل ذلك سجود سهو هذا قول
الاوزاعي والشافعي وروي عن الشعبي والحكم وسالم والقاسم
الرجل يجهر في الظهر او العصر ليس عليه سهو واحب

السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلم على حديث ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة ومالك طابقه معنى الخبر به هو الدعوى الى اليقين لانه امر ان يتحرى الصواب والصواب هو الدعوى الى اليقين وانما امر ان يرجع من شك الى يقين ولم يؤمر ان يرجع من سند الى سند ومن حجة من قال هذا ان يقول لها كان على اذا شككت اصليت الظهر امرا ان اصليها تماما حتى اكون على يقين من اداءها فكذلك اذا شككت في ركعة منها ان علي ان اراني بها حتى اكون على يقين من اداءها ومن قال بخبر ابي سعيد وبرعاية موضعه وخبر ابن مسعود لموضعه قال علينا اذا ثنيت الاخبار ان نستعملها كلها ونستعمل كل خبر في موضعه واذا ثبت الخبر ان نقع النظر ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر ابي سعيد واذا كان كذلك لم نجز ان نترك احدهما الا ان الاخر احوط بالنظر

ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس شاهيا والعصبي في الصلوة اذا استوى المصلي قائما ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك

حدثنا زهير بن عبد الله قال ابو بكر بن هرون قال اخبرنا الاصفهاني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة الازدي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا احدى صلاتي العشي قال ابو بكر واظنه الظهر فقام في الركعتين الاوليين فلما جلس احسبه ان الجلوس الذي هو قبل التسليم من الظهر او العصر فلم يتشهد حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك قال ابو بكر والذي عليه الاكثر من اهل العلم اتباع خبر ابن بحينة يقولون ان امام المصلي من الركعتين الاولتين فان ذكر بعد ان يستوي قائما لم يرجع الى الجلوس ومضى في صلاته وسجد سجدتي السهو حدثنا علان بن المغيرة قال ابن ابي مريم قال اما بكر بن مضر والليث بن سعد قال اخبرنا يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سباسة انه قال ما حفظ لنا عقبة بن عامر قعد وعليه جلوس فقال الناس وراءه سبحان الله سبحان الله ما جلس فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس ثم قام فقال اني قد سننت عنكم حين قال سمر الله عليكما اجلسوا وانه ليست تلك السنة وانما السنة الذي صنعت ثم مر وساعته انه فعل ذلك عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وسعيد بن زيد وفاضل والمغيرة بن شعبة وبن الزبير والضحاك بن قيس والنعمان بن بشير وبن مسعود وقد اختلف اهل العلم فيمن فعل ذلك فقالت طايفة اذا ذكر وهو جالس هذا قول علقمة والاسود والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن مكحول وعمر بن عبد العزيز عن الزهري وقال الشافعي ولو اذا رجع الى الجلوس ان يسجد سجدتي السهو وهو قول علقمة والاوزاعي لا يسجد للسهو وقالت طايفة ان ذكر ساعة يقوم جلس كذلك قال حماد بن ابي سليمان وقال النخعي بعد ما لم يستفتح القراءة وقيل قول ثالث وهو ان المصلي اذا فارقت الية الارض وثبت القيام منتصبا هو لا يرجع حتى يجلس في الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام كذلك قال مالك بن انس وقال حسان بن عطية اذا جاوزت ركبتاه عن الارض منتصبا وقيل قول رابع وهو ان يقعد وان قرأ مالم يرتكع هكذا قال الحسن البصري قال يقعد وان قرأ ثم انه مالم يرتكع وقد روينا في هذا الباب حديثا موافقا لمذهب الشافعي ومن وافقه وفي اسناده مقال مرجحه بن العاربا عن الثوري عن جابر عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو وهو جالس وقد خالف شعبة الثوري في اسناده وقد حدث فيمن ذكر وهو قائم قبل ان يستتم قائما مجلس قدماه لما فيه ان يسجد

سجود السهو روي ذلك عن الحسن بن سيرين واسود بن مالك وبه قال النوري والشافعي واصحاب الراي هو اشقطت طايفة عنه سجود السهو كان عليه والنخعي والاوزاعي لا يرون عليه سجود السهو

ذكر التسليم من الركعتين شاهيا في الظهر او العصر والبناء على ما صلى المصلي قبل تسليمه

اذا جابر بن منصور ثنا الحميدي حدثنا قال حدثنا سفين قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر واكبر ظني انها العصر ركعتين ثم انصرف الى خشبة في المسجد فاستند اليها وهو مغضب وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي اليدين رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال رسول الله صلى الله عليه ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا رسول الله فصلى بنا رسول الله ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع قال محمد واخبرت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه انه قال وسلم قال ابو بكر هذا حديث ثابت والقول به يجب وسجدتي السهو يسجدهما المصلي في هذه الحال بعد السلم وليس لقول من قال ان حديث ابي هريرة منسوخ معنى لان تحريم الكلام كان بمكة والسلام ابي هريرة بعد الهجرة وبعد قدوم ابي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه بخيبر وعلى المدينة سباع بن عرفطة وذكر ابو هريرة انه صحب النبي صلى الله عليه ثلث سنين وعبر جابر ان يكون الاول ناسخا والاخر منسوخا والكلام عامدا في الصلوة كان مباحا والنبي صلى الله عليه بمكة ثم رفع النسخ على عمد الكلام قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه عاما الكلام شاهيا في الصلوة طاهر من هذا الوجه لا يجوز ان يقع على الكلام شاهيا في الصلوة النهي اذ غير جايز ان يدعي احد ان الله نهانا من لا نعلم انه في الصلوة عن الكلام فيها ونحن لا نعلم انه في الصلوة والنبي صلى الله عليه انما نعلم وهو عن عالم بانه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلوة بل كان عنده انه قد ادى فرض الصلوة بكماله يدل على ذلك في قوله ما قصرت ولا نسيت

ذكر المصلي يصلي خمس ركعات شاهيا او لا يدري اشهوا صلى خمسا او عمدا يمكنه ان يضيف اليها اخرى

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ابو عمر قال ثنا شعبة وحدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه فزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمعناه عند طايفة هذا الحديث ومن قال به علقمة والحسن البصري وعطا بن ابي رباح والذهبي والنخعي ومالك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعنه قول اخر قاله قتادة قال في رجل صلى الظهر خمسا قال يذبك البها ركعة فيكون صلاته الظهر وركعتين بعد ما واذا صلى الصبح ثلثا صلى البها رابعة فيكون ركعتين تطوعا ويسجد سجدتي السهو وهو جالس وعنه قول ثالث قال اذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فانه يزيد البها السادسة ويسجد سجدتي السهو وهو جالس وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر

وسجدها واذا قام جلسها وبهذا قال الشافعي وابو ثور وحكاه ابو ثور عن الكوفيين انه قال في
الفصل يجلس قبل القيام الى الصلوة او ينهض بادا او معتمدا حكاه عنه ابن المنذر قال
ابو بكر والسنة مستفيضة بما قلنا وخالفوا في المرأة تضع صدرها وهي تصلي فقال الاوزاعي
مثله مثل الرجل يضع صدره ما دام مستويا وقال ابو ثور ان لم ينكشف
بدنها فصلاتها تامة وحكاه ابو ثور عن الشافعي انه قال لا تجهر وحكاه عن الكوفي انه قال
ان امت فوما فيها جهرت وان صلت وحدها خافت

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب السهو في الصلوة

ذكر المصلي يشك في صلوته والامر بان يتحرى ما صار به كذلك يتم

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم
يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
قال ابو بكر وهذا خبر ثابت على الاختصار نكره لان
العلم بتفسير الحديث الذي يليه

ذكر الاخبار الدالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الشاك ان يسجد سجدتين
اما سجدتا السهو قبل ان يثني على الاقل حتى يتم صلاته

اخبرنا حاتم بن منصور قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد الله بن مرزوق قال ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قال ابو بكر قد ذكرنا في كتابنا الكبير
الاخبار التي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان سجدتي السهو قبل السلام وبعده
وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وذكرنا الذي نختاره من ذلك بالاسانيد والعلل التي لها
ذكر الامر بسجود السهو انما فيها انه سجد سجدتي السهو

ذكر اختلاف اهل العلم في الشك في صلاة ما يفعل

اختلف اهل العلم في الرجل يشك في صلاته فقالت طائفة يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو هذا قول
عبد الله بن مسعود وبه قال سالم بن عبد الله وربيعة وابن ابي عبد الرحمن وابن المنذر وقد روينا عن علي
رضي الله عنه وابن عباس وابي سعيد الخدري وشعبة والنخعي والشافعي واسحق وابو ثور وروينا عن ابن طاوس
انه قال توخ الصواب ثم فم فاركع ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادة وقالت
طائفة اذا لم يدر كم صلى اعاد حتى يعلم انه قد اتم ممن يسجد سجدتين وهو قول الحسن وعلقمة والاسود
وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الاوزاعي في رجل شك في صلاته فلم يدر كم صلى وقالت
طائفة يبني على اكثر ظنه هذا قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ومشيخة والشعبي وعطا
وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الاوزاعي في رجل شك في صلاته فلم يدر كم صلى وقالت
طائفة يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وبعده وهو قول ابن سيرين وقتادة
والزهري وابي وافق منها سنة يحيى والشعبي وقالت طائفة يأخذ بالشك الذي هو في نفسه
ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وبعده وهو قول ابي سلمة وابي هريرة اذا خطر الشيطان بين
المرء وبين صلاته فلم يدر كم صلى ليسجد سجدتي الوهم وقال انس بن مالك
والحسن البصري اذا شك في ثلث او اربع فانه يسجد سجدتي الوهم وفيه قول خامس
روينا عن ابن عباس قال ان لبست المكتوبة وقد صليت فلم تدر اثلثا صليت ام اربعا وقد
استيقنت ذلك فعد لصلاتك كلها فان
كنت انما ذكرت ذلك وانت في الصلوة فاقطع صلاتك ثم استقبل الصلوة ثم سلم

وانت جالس ثم توضأ واعد ما صليت وعن ابن عباس انه قال اذا لم تدر كم صليت وقد لبست عليك فان
لبست انك صليت ركعتين ولم تدر فيما استوهمت كم صليت فعد للذي شككت
فيه ولا تعد للركعتين اللتين قد اثبتت واسجد سجدتين وانت جالس فان شككت
ثانية فلا تعد فانما العود مرة واحدة وفيه قول شاذ روينا عن سعيد بن
جبير وعطا ومجاهد انهم قالوا اذا شكوا في الصلاة اعادوها كلها وفيه قول شاذ روينا عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا كانت الرابعة لم يعيدوا وفيه قول شاذ روينا عن ابن سيرين كان
صلى فلا ينكر ما يصنع مروزاه هذا قول النخعي وقال عبيدة يسجد سجدتين وان شك ان يكون
مروزاه وفيه قول ثالث من قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال
فليركع ركعة حتى تكون صلاته الى الزيادة اقرب منها الى النقصان ولا يسجد للسهو
فانه ليس من السهو قال ابو بكر حديث ابي هريرة وابي سعيد اثبت شجود السهو
على الشاك في صلاته وحديث ابن عباس وابي سعيد امر النبي صلى الله عليه الشاك ان يبني
على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو فقبول الزيادة التي زادها ابو سعيد وابن عباس يجب
لانهما حفظا ما لم يحفظه ابو هريرة فوجب قبول ما حفظا من الزيادة مما لم يحفظه
ابو هريرة كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله صلى الله عليه
فاذا شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحري ولم يمل قلبه الى احد العددين فانه يبني
على ما استيقن انه صلى فيجتنب به ويلغي الشك ويبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو
قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس فان مال قلبه الى احد العددين فقد اختلف في
ذلك

ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري والامر بالبناء على التحري اذا مال
قلبه الى احد العددين اميل وكان اكثر ظنه انه صلى العدد الذي مال اليه قلبه

حدثنا محمد بن اسمعيل الضبي بمكة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زائدة قال ثنا منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال منصور فاما ابراهيم
فانه يذكره عن علقمة او علقمة عن عبد الله فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
عليا بوجهه فقلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا كذا وكذا فثنى رجله
فاستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم انصرف فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم
ولكني بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الذي اراد لله للصواب فليبن عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين قال ابو بكر اسناد
حديث عبد الله بن مسعود هذا اسناد ثابت لا اعلم من اصحابنا دفعه وقد اختلفوا في
تاويله فقالت طائفة من اصحاب الحديث حديث مشعوذ هذا وحديث ابن عباس وابي سعيد
الخدري ثابته كلها تخالف القول بها في مواضعها فاذا شك المتطوع في صلاته وله تحري
والتحري ان يميل قلبه الى احد العددين وجب عليه استعمال حديث عبد الله وبنى
على العدد الذي مال اليه قلبه وسجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث عبد الله بن مسعود
واذا لم يكن له تحري ولا يميل قلبه الى احد العددين بنا على اليقين على ما في حديث
ابن عباس وابي سعيد وسجد سجدتي السهو قبل السلام وقد روينا عن ابراهيم النخعي
انه قال اذا شك في ركعة او ركعتين فانه يتحرى اصوب ذلك ثم يسجد سجدتي
الوهم وكان النخعي يقول بتحري اقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدتي الوهم
وقال اصحاب الرأي اذا صلى خمسا في صلاته لم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما شها فانه يستقبل الصلوة فان كان قعد في ذلك قدر التشهد تمت صلاته
فان اكبر رأيه انه قد اتم مضى على صلوته وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلثا
اتم الرابعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو وكان احمد بن حنبل يقول الشك على
وجهين الشيء والتحري فمن رجع الى اليقين فهو على ما ذكرنا الشك يسجد سجدتي

الرخصة في ذلك للمصلي في ثوبه ودلك بعضه ببعض

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال ثني عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه كان يحب العرا جير ويمسها بيده فدخل المسجد وفي يده احدهما فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعرجين كان في يده ثم اقبل علينا الناس مغضبا فقال اترجب احدكم ان يستقبله رجل فيبصق في وجهه اذا احدكم اذا قام في الصلوة فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان عجلت به بادرة فليقل بها في ثوبه وبدلك بعضه ببعض

ذكر كراهية نظر المصلي الى ما يشغله عن صلاته

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله في خميصة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي الجهم وايتوني بانجانيته فانها الهتني انفا عن صلاتي

ذكر النهي عن مد اقعيه الثعلب والبول في الصلوة

حدثنا غيلان بن المغيرة قال حدثنا ابو مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال حدثني ابو جزرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه تقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

ذكر الامر بك والعشا قبل الصلوة عند حضورهما

اذا محمد بن عبد الله عن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا

ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها

حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن العلاء سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى انا خير شريكا من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك

ذكر الامر بقتل الحيه والعقرب في الصلوة

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال ابو بكر فقتل الحية والعقرب مباح في الصلوة وبه يقول عوام اهل العلم ورأى عمر بن عبد العزيز وهو يصلي حسب انها عقرب فحدرها بنعله وممن رخص في قتل العقرب في الصلوة الحسن البصري ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلوة الشافعي واحمد واسحق والنعمان واصحابه وكره قتل العقرب في الصلوة النخعي ولا معنى لقوله مع امر رسول الله ايانا بقتلهما وهو في نفسه قول شاذ لا نعلم احدا قال به

ذكر عدد الاذى في الصلوة

اختلف اهل العلم في عدد الاذى في الصلوة قد خصت فيه قوم وممن رخص في عدد الاذى في الصلوة النخعي وبن ابي ليلى ومالك وابو عبد الرحمن المقاوسي والمغيرة بن حكيم والشعبي ومحمد بن سيرين والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكي اباحة ذلك عن مالك وبن ابي ليلى والثوري واحمد واسحق وابو ثور بان ابي صلى الله عليه روي عنه انه قال اقل ما يكون ثلث تسبيحات ولا يكون ذلك الا بعد كثير وعامة الذين كرهوا ذلك انما كرهوا لتسعين رجلا معاخوان وهذا لا يكاد يوجد الا بعد كثير وكان يكره النعمان عد الاذى في الصلوة ما يشتغل من الخشوع في الصلوة

في الصلوة

النخعي ومكحول واحمد بن حنبل وروينا عن عمر انه قال العابث في الصلوة كهدر بالعمد فان عبث رجل فمسه احد وهو اكره لانه في صلوة فسدت على المصلي صلاته وهذا على مذهب الشافعي وابي ثور واصحاب الراي

ذكر الخشوع في الصلوة

قال الله جل ذكره قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روينا عن سعيد بن ابي سعيد انه قال كان النبي صلى الله عليه يرفع بصره الى السما فامر بالخشوع فرما ببصره نحو مسجده وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال الخشوع في القلب وان يلين كنفك للمرء المسلم وان لا يلتفت في صلاته وعن بن عباس انه قال خاشعون خايفون ساكنون وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقال الاوزاعي وسئل عن الخشوع في الصلاة قال غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن وقال مسلم بن يسار والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي ينظر الى موضع سجوده قال ابو بكر والنظر الى موضع السجود اسلم واجرى ان لا يلهوا المصلي بالنظر الى ما يشغله عن صلاته وهذا قول عوام اهل العلم غير مالك فانه قال اكره ما يصنع بعض الناس من النظر الى موضع سجوده هم وهم قيام في صلاتهم وقال ليس ذلك من امر الناس وهو شيء احدث وصنعه صنعها الناس ولذلك عندي مستنكر ولا ارى باسا ان يمكن بكفه امامه وضع سجوده قليلا ما لم يلتفت في صلاته قال ابو بكر وهذه غفلة منه اشنع مما كرهه اهل العلم وكره ما استحبوه مما هو اسلم للمصلي ولقد كان من حفظ اهل العلم في صلاتهم وحفظهم لابصارهم ان قال بعضهم ان لم يستطع ذلك غمض عينيه كان الحسن يقول يضع بكفه هذا المكان الذي يسجد فيه فان لم يستطع فليغمض عينيه وقال بن سيرين كان يوما اذا كفت الالتفات في الصلوة ان يغمض عينيه وكره بعضهم تغميض العين في الصلوة وممن كره ذلك مجاهد واحمد واسحق وقال الاوزاعي ليس ذلك من هدي الصلوة

التروح في الصلوة

واختلفوا في التروح في الصلوة فكرهت طايفة ذلك وممن كره ذلك عطا والنخعي وابو عبد الرحمن ومسلم بن يسار وقال مالك بن انس لا ارى ذلك وروينا عن بن مسعود انه سئل عن ذلك فقال ارايتم لو ان الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا قالوا نعم قال عبد الله ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد ورخصت طايفة في ذلك وممن روي عنه انه رخص في ذلك بن سيرين ومجاهد والحسن وعايشة بنت سعد وقال احمد يكره ذلك الا ان يأتي الامر الشديد او الغم الشديد كما له او اذاه الحر او البرد سجد على ثوبه وكذلك قال اسحق

مسايل

كان مالك واحمد واسحق لا يرون باسا ان يرد اوحى المصلي بيده قدميه وكذلك يقول واحب ان يمسح الرجل جبهته وهو يصلي وان فعل فاني عليه روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال اربع من الجفا فذكر مسح الرجل اذا سجد وهو يصلي وكره احمد والاوزاعي ذلك وقال الشافعي لو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم فان فعل فاني عليه وكان مالك يقول اذا كثر التراب في جبهته فلا باس ان يمسح ذلك وكذلك كفه وقال اصحاب الراي لا يكره ذلك واختلفوا في قتل القمل والدابة في الصلوة فرخصت فيه طايفة روينا عن انس انه كان يقتل القمل والبرغوث في الصلوة وكان الحسن يقول لصبع احمد واسحق لا باس بقتل القمل وما يجب العبث به والمستحب ترك ذلك واجب الى ومال المكتوبة والتطوع قلت ان في المصلي صبيا جعل امه بنت ابي العاص في الصلاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد عن الحجاج عن المقبري عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه صلى بهم وعلى عنقه امامة بنت ابي العاص اذا ركع

الثوب

الرخصة في ترك المصلي في ثوبه ودلك بعضه ببعض

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني عباس بن سهل بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه كان يحب العذق اجيرو يمسها بيده فدخل المسجد وفي يده واحد منها فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكهن بعرجين انقاهن فاقبل على الناس مغضبا فقال اتحب احدكم ان يستقبل رجل فيبصق في وجهه اذا احدكم اذا قام في الصلوة فانما يستقبل ربه والصلى عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان بدت به بادرة فليبصق هكذا في ثوبه ويدلك بعضه ببعض

ذكر كراهية تعمد المصلي الى ما يشغله عن صلاته

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي الجهم وايتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا عن صلاتي

ذكر النهي عن مسح الجبهة والتراب في الصلوة

حدثنا عبد الله بن المغيرة قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني ابو جزرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه تقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

ذكر الامر بترك العبث عند حضور الصلوة

اخبرنا محمد بن عبد الله عن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا

ذكر نفي قبول صلاة المرء بها

حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن العلاء قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى انا خير شريك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك

ذكر الامر بقتل الحية والعقرب في الصلوة

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن مخمر عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال ابو بكر فقتل الحية والعقرب مباح في الصلوة وبه يقول عوام اهل العلم رأى عمر قتيلا فقتل وهو يصلي حسب انها عقرب فحزها بنعله وممن رخص في قتل العقرب في الصلوة الحسن البصري ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلوة الشافعي واحمد واسحق والنعمان واصحابه وكره قتل العقرب في الصلوة النخعي ولا معنى لقوله مع امر رسول الله بقتله ثم رخص في نفسه قول شاذ لا نعلم احدا قال به

ذكر عدد الاذى في الصلوة

اختلف اهل العلم في عدد الاذى في الصلوة قد رخصت فيه فرقة وممن رخص في عدد الاذى في الصلوة النخعي وابن ابي ليلى وابو عبد الرحمن والحكم وابو عبيدة والمغيرة بن حكيم والشعبي ومحمد بن سيرين والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكى لها جة ذلك عن مالك وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الرأي واحتج ابو ثور بان ابي صلى الله عليه روي عنه انه قال اقتل ما يكون ثلث فسيجات وقد يكون ذلك لا يقتل وعراي الرد الى ان لا يعدوا ليسير رجلا مزاحما وهذا لا يكاد يقتل وكان يكره النعمان عد الاذى في الصلوة ما

[illegible] الصلوة

[illegible] فقال

النخعي ومكحول واحمد بن حنبل وروينا عن عمر انه قال العابث في الصلوة [illegible] وان عطس رجل فسمته احد وهو اكره لانه في صلوة فسدت على المصلي صلاته [illegible] على مذهب الشافعي وابي ثور واصحاب الراي

ذكر الخشوع في الصلوة

قال الله جل ذكره قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روينا عن سعيد بن سمير انه قال كان الرجل صلى الله عليه يدع بصره الى السما فامر بالخشوع فرما ببصره نحو مسجده وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وعن ابن عباس انه قال الخاشعون خايفون ساكنون وهو الخوف وغض البصر في الصلاة وقال الاوزاعي وسئل عن الخشوع في الصلاة قال غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن وقال مسلم بن يسار واسحق وابو ثور واصحاب الراي ينظر الى موضع سجوده قال ابو بكر والنظر الى موضع السجود اسلم واحرى ان لا يلهو المصلي بالنظر الى ما يشغله عن صلاته وهكذا اقول لعوام اهل العلم عبد مالك فانه قال اكره ما يصنع بعض الناس من النظر الى موضع سجوده هم وهم قيام في صلاتهم وقال ليس ذلك من امر الناس وهو شي احدث وصنعه صنعها الناس وذلك عندي مستنكر ولا ارى باسا ان يسجد بنظره امامه وضع سجدة قبلا ما لم يلتفت في صلاته قال ابو بكر وهذا عندي افقه منه استحب ما كرهه اهل العلم وكره ما استحبوه مما هو اسلم للمصلي ولقد كان من حفظ اهل العلم في صلاتهم وخفظهم لابصارهم ان قال بعضهم ان لم يستطع دفع ذلك غمض عينيه كان الحسن يقول يضع بصره بحذا المكان الذي يسجد فيه فان لم يستطع فلينغمض عينيه وقال بن سيرين كان يومئذ اذا يكثر الالتفات في الصلوة ان يغمض عينيه وكره بعضهم تغميض العين في الصلوة وممن كره ذلك مجاهد واحمد واسحق وقال الاوزاعي ليترك ذلك من هكبي الصلوة

الترويح في الصلوة

واختلفوا في الترويح في الصلوة فكرهت طايفة ذلك وممن كره ذلك عطا والنخعي وابو عبد الرحمن ومسلم بن يسار وقال مالك بن انس لا ارى ذلك وروينا عن مسعود انه سئل عن ذلك فقال ارأيتم لو ان الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا قالوا نعم قال عبد الله ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد وروينا عن ابن عباس انه ترخص في ذلك ابن مسعود وعايشة بنت سعد وقال احمد يكره ذلك الا ان يأتي الامر الشديد او الغم الشديد كما له او اذاه الحر او البرد يسجد على ثوبه وكذلك قال اسحق

مسايل

كان مالك واحمد واسحق لا يرون باسا ان يرد او ح المصلي بيد قد مبه وهذا لا يقول واكره ان يمسح الرجل جبهته وهو يصلي وان فعل فاصي عليه روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال اربع من الجفا فذكر فيهن مسح الرجل الذي يسجد به من الصلوة وهو يصلي وكره احمد والاوزاعي ذلك وقال الشافعي لو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم فان فعل فاصي عليه وكان مالك يقول اذا كثر التراب في جبهته فلا باس ان يمسح ذلك وكذلك كفيه وقال اصحاب الراي لا يكره ذلك واختلفوا في قتل القمل والبراغيث في الصلوة فرخصت فيه طايفة روينا عن انس انه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلوة وكان الحسن يقتل القمل في الصلوة وقال الاوزاعي تتلى ذلك احب الي وقال احمد واسحق لا باس بقتل القمل وما يجب العبث به والمرء من تجهل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع قلت ان في الحديث [illegible] جعل انامله بنت اي الجاهرية في الصلاة حدثنا عباس بن قتيبة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا [illegible] عن عمر بن سليم عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه صلاتهم وعلى عنقه امامة بنت ابي العاص اذا رفع

من قبله اذا املي عليهم الى قوله ويخرون للاذقان يبكون وقال اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ۞

ذكر الانين والتأوه في الصلاة

اختلف اهل العلم في الانين في الصلاة فقالت طائفة من أن في صلاته يعيد روينا هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيرة وبه قال سفيان الثوري ۞ وحكي عن الشافعي انه قال لا بأس به اذا لم يكن كلاما وقال ابن المبارك ان كان غالبا لم يعيد الصلاة ۞ وقال ابو ثور لا بأس به الا ان يكون كلاما مفهوما وفيه قول ثالث وهو ان الانين ان كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة وان كان من وجع او مصيبة فقطع الصلاة هذا قول بعض اهل الكوفة ۞

ذكر مس الحصا في الصلاة

اختلف اهل العلم في مس الحصا في الصلاة فرخصت فيه طائفة كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصا برجله وروينا عن عبد الله بن مسعود انه كان يسوي الحصا بيده مرة واحدة اذا اراد ان يسجد ۞ وكان مالك يفعل ذلك اكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة قال وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العدد وممن كان لا يرى به بأسا مرة واحدة ابو هريرة وابو ذر ۞ وكرهت طائفة مس الحصا في الصلاة روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وكره ذلك الاوزاعي واصحاب الرأي وقال اصحاب الرأي فان كان الحصا لا يمكنه من السجود فان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه احب الينا ۞ قال ابو بكر ما احب مسح الحصا في الصلاة لحديث ابي ذر حدثنا محمد بن سهل ومحمد بن الصباح قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه ۞ ولا يخرج عندي ان مسح الحصا مرة لحديث معيقيب حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه ان كنت فاعلا فمرة يعني مسح الحصا ۞ وتركه على كل حال افضل ۞ حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن ابان الوراق قال حدثنا ابو اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال لان يمسك احدكم يده عن مسح الحصا خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة فان غلب احدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة ۞ واحب ان يمسح الحصا الموضع سجوده قبل ان يدخل في الصلاة كان عثمان بن عفان وابن عمر يفعلان ذلك ۞

ذكر الحديث الدال على ان حديث النفس لا يقطع الصلاة

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا ۞

ذكر الرخصة في اصلاح الثوب في الصلاة

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ۞

ذكر الخبر الدال على ان النعاس لا يفسد الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ۞

ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة

حدثنا ابو [illegible] حماد [illegible] قال حدثنا هشام عن محمد [illegible] الاختصار في الصلاة ۞ قال ابو بكر وقد [illegible] التي من اجلها نهي عن الاختصار في الصلاة ان ذلك

راحة اهل النار وروينا فيه حديث عن ابي هريرة ۞ وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس وعائشة ام المؤمنين ومجاهد وابو مجلز والنخعي ومالك والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي ۞

ذكر النهي عن عقد الضفائر في القفا اذ هو مقعد الشيطان

حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمران بن موسى قال اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما قد عقد ضفرته في قفاه فحلها فالتفت الحسن مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره ۞

ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا يحيى بن [illegible] عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة ۞ قال ابو بكر كثير من اهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة وممن روي عنه انه كره ذلك ابن عمر وابو هريرة وبه قال عطاء وابن المسيب والنخعي وسالم بن عبد الله والشعبي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق واختلف فيه عن الحسن فروي عنه انه كره ذلك وروى الاشعث انه كان لا يرى به بأسا ۞

ذكر الدليل على انه انما نهى عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال التثاؤب لانه امر بتغطيته اذا تثاءب

اخبرنا الربيع عن ابن وهب عن سليمان عن سهيل بن ابي صالح انه سمع ابن ابي سعيد الخدري يحدث اباه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل ۞

النهي عن قول المتثائب في الصلاة وغير الصلاة آه آه فان الشيطان يضحك منه

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر عن عبد الرحمن عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فلا يقول آه آه فان الشيطان يضحك منه او قال يلعب منه ۞ قال ابو بكر وكل من احفظ عنه من اهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة الا الحسن فانه كره التلثم ورخص في تغطية الفم وممن كره تغطية الفم في الصلاة عطاء والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وحماد بن ابي سليمان ومالك واصحاب الرأي وكره ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي ومالك واحمد واسحق التلثم في الصلاة ۞

ذكر النهي عن بزاق المصلي امامه اذ الله جل وعز قبل وجه المصلي ما دام في صلاته مقبلا عليه

حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها وقال اذا كان احدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه فان الله قبل وجه احدكم في الصلاة ۞ حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم عن ابي وائل ان شبث بن ربعي تنخع بزق في قبلته فقعد له حذيفة فلما انصرف قال له حذيفة ما يقعد لك يا حذيفة قال رأيتك بزقت في قبلتك وان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قام الرجل في صلاته اقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف او يحدث حدث سوء ۞

الرخصة في ذلك للمصلي البزاق تحت نعله

حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الرزاق قالا انا معمر عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي ثم تنخع تحت قدمه ثم دلكها بنعله وهي في رجله ۞

ذكر النهي عن ان يبصق المصلي عن يمينه والرخصة في ان يبزق المصلي عن يساره او تحت قدمه

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وابي سعيد انهما [illegible] رسول الله [illegible] فحكها [illegible] ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا [illegible]

مسعود بن سعيد الجعفي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فقام وقمنا فذكر الحديث قال حتى لما كان في اخر سجده جعل ينفخ في الارض ويبكي ويقول اللهم لم تعدني هذا وانا فيهم ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع راسه وانجلت الشمس ح وثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو حمزة عن ابي صالح عن ام سلمة انها رات نسيبا لها ينفخ اذا اراد ان يسجد فقالت ان رسول الله صلى الله عليه قال لغلام لنا يقال له رباح يا رباح ترب وجهك ح قال ابو بكر فاحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال لا اعادة عليه واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحاجة انه يحدث في الصلوة واحتج بحديث ام سلمة من قال لا اعادة على من نفخ في سجوده وقال هذا القايل معلوم معروف في اللغة ان النفخ ليس كلاما ولا يجوز ابطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة ولا حجة مع من ابطل صلاة من نفخ في سجوده والاخبار التي رويت عن الاوايل في كراهية النفخ انما هو استحباب منهم للسجود على التراب كالذي روي في حديث ام سلمة انه قال للذي نفخ ترب وجهك ح وقد ثبت عن ابن عباس وابي هريرة ان النفخ بمنزلة الكلام وليس لتفريق من فرق نفخ يسمع ونفخ لا يسمع معنى وذلك ان النفخ ان كان كلاما فعليه الاعادة وان لم يكن كلاما فلا اعادة على من نفخ في صلاته ح

ذكر الاكل والشرب في الصلوة

اجمع اهل العلم على ان المصلي ممنوع من الاكل والشرب واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان على من اكل او شرب في الصلوة الفرض عامدا الاعادة واختلفوا فيمن اكل او شرب في الصلوة ناسيا فكان عطا يقول اذا شرب ناسيا اتم صلاته وسجد سجدتي السهو وان شرب عامدا اعاد وقال الاوزاعي واصحاب الراي في الاكل والشارب في الصلوة ناسيا قريبا من ذلك ويشبه مذهب الشافعي ما قال عطا قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان الصايم والمصلي ممنوعان من الاكل والشرب ما داما في صلاتهما وصيامهما واجمعوا على ان عليهما ان عمدا فاكلا وشربا القضا وثبت ان رسول الله صلى الله عليه قال من اكل او شرب وهو صايم ناسيا فليمض في صومه فان الله اطعمه وسقاه فاذ دلت السنة على ان لا قضا على الصايم اذا اكل ناسيا في صومه وكان الصايم والمصلي في معنى واحد في تحريم الاكل والشرب عليهما كان حكم الاكل في الصلوة ناسيا ان لا قضا عليه وكذا حديث ذي اليدين على ان لا اعادة على من تكلم ناسيا والاكل والشرب ناسيا في معنى الكلام اذ على الاكل والشارب والمتكلم عامدا الاعادة ح وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير انهما شربا في الصلوة التطوع ح وروي عن طاوس انه قال لا باس به وقال اسحق ان فعله في التطوع فلا اعادة عليه وتركه احسن قال ابو بكر اذا شرب المصلي في الصلوة التطوع عامدا فعليه الاعادة ولعل من حكي عنه انه شرب في التطوع كان شرب به ساهيا ان ثبت ذلك عن ابن الزبير والذي روي عن طاوس ما ذكره ليث ح

ذكر السلام على المصلي

ثبت ان عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي وقد ذكرت هذا الحديث في باب الكلام في الصلوة ولا يجوز [illegible] وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] المصلي يرد السلام اشارة ثنا محمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم قال قال ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه مسجد بني عمرو بن عوف يصلي [illegible] فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسأله صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه يصنع اذا سُلم عليه قال كان يشير بيده في حديث عبد الله بن مسعود وحديث صهيب يدلان على اباحة السلام على المصلي اذ لو كان ذلك لا يكون لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلوة وفي حديث صهيب على ان من السنة رد السلام في الصلوة بالاشارة ح وقد اختلف اهل العلم في السلام على المصلي فكرهت طايفة ذلك وممن كره ذلك عطا بن ابي رباح وابو مجلز وعامر الشعبي واسحق بن راهويه وقال جابر بن عبد الله لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ح ورخصت طايفة في السلام على المصلي وممن روينا عنه انه سلم على مصلي ابن عمر ح وقال ابن القسم لم يكن مالك يكره السلام على المصلي وحكى عنه ابن وهب انه لم يكن يعجبه ان يسلم الرجل على المصلي وكان احمد بن حنبل لا يرى به باسا وقال الاثرم رايت ابا عبد الله دخل مسجدا وليس فيه الا مصلي فسلم ح

ذكر المصلي يُسلم عليه

اختلف اهل العلم في رد المصلي السلام اذا سُلم عليه فرخصت طايفة في ذلك وممن كان لا يرى بذلك باسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وقال اسحق ان رد السلام متاولا لا يرى ان ذلك جايز فصلاته مجزيه وروينا عن ابي هريرة انه قال اذا سُلم عليك وانت في الصلوة فرد ح وكرهت طايفة رد المصلي السلام وممن كان لا يرى ذلك ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وابو ثور واحمد واسحق ح وفيه قول ثالث وهو ان يرد عليه اذا فرغ من صلاته روي هذا القول عن ابي ذر وعطا والنخعي وقال النخعي وسفيان الثوري اذا انصرفت فان كان قريبا فاردد عليه والا فاتبعه السلام وكره الاوزاعي المصافحة وعمل في الصلاة ح وقد روينا عن النخعي قولا ثانيا وهو ان يرد في نفسه ح وقال النعمان لا يرد ولا احب ان يشير قال ابو بكر مستحب خلاف ما سنه النبي صلى الله عليه لان النبي صلى الله عليه سن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة وقد سن النبي صلى الله عليه الاشارة في الصلوة في غير موضع من ذلك اشارته الى الذين صلوا خلفه قياما ان اجلسوا واوما الى ابي بكر يوم خرج الى بني عمرو بن عوف ان امضه ح

ذكر الضحك في الصلوة

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم غير ابن سيرين على ان التبسم في الصلوة لا يفسدها وروينا عن ابن سيرين انه قال فتبسم ضاحكا من قولها وقال لا اعلم التبسم الا ضحكا وممن روينا عنه انه قال لا يقطع التبسم الصلوة جابر بن عبد الله وعطا بن ابي رباح ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واجمعوا على ان الضحك في الصلوة يفسد الصلوة ح واختلفوا في وجوب الوضوء منه وقد ذكرت اختلافهم فيه في كتاب الطهارة ح

ذكر البكا في الصلوة

قال ابو بكر البكا في الصلوة مباح يدل على اباحته غير خبر عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك حديث علي حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال ثنا بندار عن محمد عن شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال ما كان فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رايتنا وما فينا الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح ح وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرته في باب النفخ في الصلوة ما يدل على ذلك ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل ح وفي حديث الزهري عن عروة عن عايشة في قصة ابي بكر بمكة قبل الهجرة قال وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القران وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف في الصلوة وهو يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد مدح الله البكا في كتابه [illegible] اوتوا العلم

المشبع للرجال والتصفيق للنساء ﷺ وقال بظاهر هذا الخبر الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور ﷺ قال ابو بكر وانما جعل التبر ذلك للمصلي ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم عليه
وهو في الصلوة ومن هذا الباب حديث علي يراي طالب ربنا محمد بن اسمعيل قال ربنا محمد بن عبيد
بن حساب قال ربنا عبد الواحد بن زياد قال ربنا عمارة بن القعقاع عن الحرث العكلي عن ابي زرعة
بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال رايت علي بن ابي طالب كانت لي ساعة من السحر اذا دخل
فيها على رسول الله صلى الله عليه فان كان في صلوة سبح فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن في صلوة
اذن لي ﷺ قال ابو بكر فقد دلت هذه الاخبار مع حكم النبي ﷺ الحكم على ان التسبيح
والتكبير وتلاوة القران لا يقطع الصلوة فاما ادعاء من ادعى ان ذلك اذا كان جوابا
مشبكا صلوة المصلي مع اقتران بان ذلك اذا كان ابتدا لم يقطع صلاته طويلا
بالفرق بينهما وليس يحكى الى الفرق بينهما سببا وغير جايز ابطال صلاة امرئ مسلم
بذكر الله فيها بغير حجة ﷺ وقال سفين الثوري اذا اشتكا شيا او اصابه شي
في الصلوة فقال بسم الله ما ارتبه عليه شيا ﷺ وحكي عن عبيد الله بن الحسن انه قال
في رجل ذرعه في صلاته فقال بسم الله ان ذلك لا يقطع صلاته وشبه ذلك برجل
عطس في الصلوة فحمد الله ﷺ واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وقد بقي عليه
بعض صلوته فقالت طايفة يبني على صلاته اذا ذكر ذلك وسجد سجدتين وهو
حاسر عنه فراغه من الصلاة قبل ان يسلم وان طال مشيه هكذا قال النخعي والاوزاعي فيمن سامر وقد صلى الظهر في منزله ركعتين فلما قام يوما ذكر
انه لم يصل الا ركعتين قال يصلي اليما ركعتين وقال ان سلم من صلاته وقد
بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال يمضي في العصر
ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه في الظهر ﷺ وقالت طايفة يبني على صلاته
وان طال ذلك ما لم ينتقض وضوه الذي صلاه تلك الصلوة هكذا قال النبي ﷺ
وفيه قول ثالث وهو ان ذكر ذلك في وقت لم ينتقض وضوه صلا ما بقي من صلوته وسجد
سجدتي السهو بعد السلام وان لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك استانف الصلوة
من اولها هذا قول مالك ﷺ وكان الشافعي يقول اذا ذكر ذلك قريبا مثل كلام
النبي صلى الله عليه يوم ذي اليدين مضى في صلاته ويتم ويسجد سجدتي السهو وان تطاول ذلك
به اعاد الصلوة ﷺ

ذكر الدعاء في الصلوة

قال الله جل ذكره ادعوني استجب لكم وثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم فمعقول في الدعاء ذكر عباده اياه في كتابه وامر النبي صلى الله عليه الناس بالاجتهاد
في الدعاء ولم يحصر دعاء دون دعاء فالفرض ان يدعو الله في صلاته بما احب ما لم يكن
معصية وجاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله على صحة هذا القول حدثنا عبد الله بن
احمد قال ربنا محمد بن خيرون وقتيبة وابو معوية قالوا حدثنا الليث بن سعد عن مزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ﷺ
وقد روينا شاهد الاخبار الدالة على اباحة الدعاء في الصلوة في ابواب صفة الصلوة
وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه قال اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع ثم ليدع بما
بدا له وقد ذكرنا الحديث في ابواب التشهد وفي قوله ثم ليدع بما شاء له
ما يدل على ان الدعاء في الصلوة في القران وبما ليس في القران مما يحب به العبد ربه

من امر دنياه وذكر عبيد جابر جحدر شيخ من اهل البصرة في الصلوة وجه وقد روينا عن
ابي الدرداء انه قال انا لادعو لشيخي واحمي واطيل الصلوة لهم فيشملني
واياهم وكان عمرو بن الزبير يقول في سجوده اللهم اغفر للزبير اللهم اعصمه
واسلمه وقال الشعبي ادع في الصلوة بكل حاجة لك وادع علي بن ابي طالب في قنوته في الصلوة
على قوم سماهم وكان ابو عبد الرحمن السلمي على قضائه ﷺ وممن كان لا يرى
بالدعاء في الصلوة المكتوبة باسا مالك بن انس قال لا باس ان يدعو الرجل بجميع
حوايجه في المكتوبة حوايج دنياه واخرته وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور ﷺ وقد روينا عن عطاء النخعي انهما كانا يكرهان ان يدعو
بدعاء الرجل للرجل في الصلوة ان تشبه باسنه وقال طاوس اذا دعوا في الفريضة
بما في القران وكان النخعي يقول اذا دعوا في الصلوة بكل شي في القران وبما
اشبه الدعاء بما لا يشبه الحديث ﷺ قال ابو الحسن اذا دعا الله في صلاته فسال
الرزق والعافية لم يقطع الصلوة وكذلك كل دعاء في القران او شبه القران
وان قال اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال وهذا وما اشبهه
يقطع الصلوة ﷺ وقد روينا عن الحسن البصري فيمن لا ثنا كان لا بد باسا
بالدعاء في التطوع ويكره في المكتوبة ﷺ

ذكر باب الدعاء في الصلوة

قال ابو بكر رحمه الله جاز ان يدعو الرجل في صلاته وليست الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه
دعا في صلاته وما امر به وعلمهم الدعاء ونهيه عنه انه منت فدعا في الفور وعلى فوم فانه
بالخيرة مباح في الصلوة بما احب المرء من امر دنياه واخرته وقد امر الله عباده ان يدعوه
من احوالهم ليستجيب لهم باسمايهم واسما ابايهم والسنن الثابتة على ذلك حدثنا محمد
بن الصباح قال ربنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الفجر قال
اللهم ربنا ولك الحمد اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسني يوسف ﷺ وربنا محمد بن اسمعيل قال ربنا اسحق والحسن وعباس العنبري قالوا حدثنا ابو بدر قال ربنا محمد
بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايما بن رحضة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الفجر فلما رفع راسه من الركعة الاخيرة قال اللهم العن
ذكوانا وعصية عصت الله ورسوله اسلم سالمها الله وغفار غفر الله
لها ثم خر ساجدا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه راسه قال انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال
ايها الناس انما انا بشر اقول كما تقولون ولكن الله قال

ذكر النفخ في الصلوة

اختلف اهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته فكرهت طايفة ذلك ويوجب على من نفخ
اعادة روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال لان اتجشا احب الي من ان انفخ
ﷺ وروينا عن ابن عباس انه قال لا تمسح جبهتك وانت في الصلوة ولا تنفخ
حتى تفرغ من صلاتك ﷺ وممن كره النفخ في الصلوة ويوجب عليه اعادة النخعي وابن
سيرين ويحيى بن يحيى وكتب واحمد بن حنبل واسحق وقال النخعي انما كره النفخ في الصلوة
لانه اصوت ويحكى عن ابي حنيفة ﷺ وقالت طايفة النفخ في الصلوة
كالكلام روينا هذا القول عن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ﷺ وفيه قول ثالث
وهو ان النفخ ان كان نفخا يسمع فهو كالكلام وهو يقطع الصلوة هذا قول
النعمان ومحمد وزفر ﷺ وقال يعقوب يقول لا يقطع الا ان يزيد به التافيف ثم رجع فقال
صلاته تامة ﷺ قال ابو بكر ما ذهب اليه بعض من يوجب الاعادة على من نفخ في صلاته
لحديث عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن اسمعيل قال ربنا

فصلا بالناس فلما قضا رسول الله صلى الله عليه صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ اومأت اليك
الا تكون صليت قال ابو بكر لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه قال فقال
للناس اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء قال ابو بكر بكل هذا
الحديث علم وجوه من السنن فمن ذلك نهي النبي صلى الله عليه الرجال عن التصفيق وصلاتهم
وعلى ان من السنة للرجال اذا نابهم في صلاتهم شيء ان يسبحوا وتصفق النساء ومنها
استنباط الاعادة على من صفق في الصلوة اذ لم يأمره من فعل ذلك بالاعادة وهذا يشبه
صنيعهم يأبى بكر على الخلفاء في حديث معاوية بن الحكم ولم يأمرا وليد بالاعادة ومنها
الرخصة في تقدم المصلي عن مصلاه وان ذلك لا يفسد صلاته تقدم او تأخر لان ابا بكر
رجع القهقرى فلم تكن عليه اعادة صلوة ومنها اباحة رفع اليدين والحمد لله
والثناء عليه في الصلوة عند ما يترجى العزم بحمد الله عليه اذ موجود في هذا
الحديث ان ابا بكر وقف عند تحميد الله فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
ومنها الاستدلال بان الالتفات لا يفسد صلاة المرء اذا لم يتحول عن القبلة بجميع
بدنه وان كانت الاخبار تدل على كراهية الالتفات الا عند النازلة تنزل او عند
حاجة الامام الى ارشاد المأمومين لما يصلحهم من امر صلاتهم وقد ذكرت ذلك في
غير هذا الموضع ومنها اباحة الصلاة بامام بعد امام لان الصلوة التي صلا ابو بكر
او لئك القوم ائتموا برسول الله بعد ان مضا من صلاة ابي بكر بهم بعضها فدل ذلك
على ان الصلوة جائزة بامامين امام بعد امام

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا او هو يرى ان اصلاح صلاته

اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا لكلامه وهو لا يريد اصلاح شيء من امر صلاته ان
صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يرى به اصلاح صلاته فقالت
طايفة عليه الاعادة وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي قال
الشافعي يقول لجهلا الا بعد احد الكلام في الصلوة وهو ذاكر انه فيها فان فعل
انتقضت صلاته وكان عليه ان يستانف صلوة غير هذا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وما لم اعلم فيه مخالفا ممن لقيت من اهل العلم وقالت طايفة من تكلم في صلاته من امر
عمدا وهو يرى ان ذلك يصلح صلاته فلا شيء عليه وقد جعد بالقول في صلوة العصر
انها العصر لم يكن عليه شيء ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط في بير او من مكان فصاح
به او انصرف اليه او انتهره لم يكن بذلك باسا هذا قول الاوزاعي واحتج بان النبي صلى الله عليه
قد تكلم مع النبي صلى الله عليه وقد تكلم عمر في الخطاب مع النبي صلى الله عليه ايضا وقد حكي
عن مالك انه سئل عن من صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه في يوم ذي
اليدين حين كلم الناس وكلموه فقال اري ان يصنع في ذلك كما صنع الا
صلى الله عليه ولا اخالف فيما سن فيه قال انما انا لا سن فقد سن فاري ان
يمضي هو ومن كلمه على ما صلوا ولا يبنوا لصلاتهم ولا اخالفوا مع صنع رسول الله
قال ابو بكر اما الامام اذا تكلم وهو عند نفسه انه خارج من صلاته فلم
اكملها فصلاته تامة اذا اكملها واما القوم الذين خلفه فان كانوا قد
علموا ان امامهم لم يكمل صلاته فكلموه وهم يعلمون انه في بقية من صلاتهم
فعليهم الاعادة وان هم لم يعلموا حتى قال من كان مع رسول الله من جهينة احدها
ان الفرايض قد كان ينزل فيها وينقص منها وينقلون من حال الى حال والنبي صلى الله
بين اظهرهم الامر الى قول ذي اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فلم يلتفت من كلم رسول الله
صلى الله عليه ذلك الوقت فمشيقن انه تكلم في الصلوة اجمالا ان تكون قصرت
ولبست الحال اليوم كذلك لان الفرايض قد تناهت فلا يزاد فيها ولا ينقص اليه
يوم القيمة والوحي الذي ان القوم الذين كانوا ورسول الله صلى الله عليه حي فهم معه
اوجب عليهم ان [illegible] لرسول الله اذ دعاهم لما يحييهم يدل على ذلك حديث ابي

وحديث ابي سعيد بن المعلى ما حديث ابي هريرة فقد ذكرته واما حديث ابي سعيد بن المعلى
محمد بن عمرو ثنا محمد بن اسحق حدثني مسلم بن ابي مسلم قال حدثني شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه فلما
جئته قلت يا رسول الله كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا قال ابو بكر
ولست كذلك لا يمنعه بعد رسول الله صلى الله عليه لسنا كاحد ان يجيب اذا ما دعاه احد الا
رسول الله صلى الله عليه بل على من اجاب امامه وهو يعلم انه في بقية من صلاته الاعادة

ذكر اختلاف اهل العلم في الكلام في الصلوة ساهيا

اختلف اهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا او يسلم قبل ان يكمل الصلوة وهو
ساهي فقالت طايفة يبني على صلاته ولا اعادة عليه وهو من صلا فسلم في ركعتين وبنا عليها
وتحكى هذه القصة عن الشعبي وحكي ذلك عن عبد الله بن الزبير قال ابن عباس اصاب وروي ذلك عن عبد الله
بن مسعود وفعل ذلك عروة بن الزبير وبه قال عطا والحسن البصري وقتادة وسلم
ابن جرير مالك في الظهر او العصر في ثلاث ركعات ثم قام فاتم صلوته وتحكى
تحكى السهو وهذا قول عوام اهل الفقه من علماء الامصار منهم سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وحكي ذلك عن ابن الزبير
وابن ابي ليلى وقال الشعبي اذا تكلم في صلاته بنا على ما مضا ومن راى ان يبني
على صلاته اذا تكلم ساهيا او جاهلا الاوزاعي وابو ثور وحكاه الدارمي عن
وحكاه ايضا عن مالك والشافعي وقالت طايفة اذا تكلم ساهيا يستقبل
صلاته كذلك قال النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان والنعمان واصحابه وفرق اصحاب
الراي بين ان يسلم في غير موضع السلام وبين ان يتكلم ساهيا فاوجبوا عليه اعادة
الصلوة اذا تكلم ساهيا والوابل اذا سلم من ثنتين ولا فرق عندهم بين ان يتكلم
المرء عامدا في صلاته وبين ان يصلي في ثنتين عامدا الا ان عليه في المسالتين
الاعادة فكان فيما ذكرنا عنهم هذا اذا كان السلام في ثنتين يقوم مقام الكلام
عامدا عندهم ان يجعل الكلام ساهيا مثل السلام في ثنتين ساهيا وقد
روينا عن ابن المسيب انه خالف في ذلك وروينا عنه انه سئل عن رجل صلى مكتوبة فسها
فسلم في ركعتين فقال ان شعبة استانف صلاة اخرى هو قال ابو بكر واحتج الذين قالوا الاعادة
على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين وقد ذكرته واما ما ادعا بعضهم من نسخ الكلام عامدا
نسخ منه بحديث الكلام وهذا الفتح هذا ما لا يصح وبعد مقدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
سنتين او نحوها وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه والكلام ساهيا في
الصلوة لم يستبعد من هذا الباب يستبعد ان اما سال الناس اليوم وهو عند نفسه انه قد
اكمل الصلوة ثم تبين له انه لم يكملها بنا على صلاته وان سال اصحابه فكانوا في السهو
مثله فسلموا ستبين له وان علموا انهم لم يكملوا صلاتهم فاجابوا اما انهم كانوا
وعليهم الاعادة وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وبين
من يصيب امامه اليوم في باب قبل هذا

مسالة

سال النعمان اذا شمت المرء في صلاته او حمد الله فان كان ذلك منه ابتدا فليس بكلام وان
كان ذلك منه جواب فهو كلام وان رد على عطاس فقال يرحمك الله ارى ذلك الوجع فهو
كلام وكذلك اذا سمعته يعرب وقال بعضهم في الامرين جميعا ليس بكلام وقال
النعمان في الرجل يخبب الرجل بلا اله الا الله قال هذا كلام وفي قول بعضهم لا يفسد
كلاما وقال النعمان في الذي يشمت الرجل [illegible]
كلام في الصلوة [illegible] على الصلوة [illegible] فقال ابو بكر كلاما قال [illegible]
رسول الله [illegible] عبد الله [illegible] بعلي قال الاعمش عن

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الوهاب عن هشام عن محمد عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت انه قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا فقال الانصاري نعم في منامه قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل قال فلما اصبح اتا النبي صلى الله عليه فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه فافعلوا ذلك

الامر بقراءة المعوذتين في دبر كل صلوة

حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابو صالح قال ثنى الليث عن جنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه قال اقرؤا بالمعوذات في دبر كل صلوة

ذكر الامر بمسئلة الرب المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبيد الله بن زيد المقرئ قال ثنا حيوة قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الجيلي عن الصنابحي عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلوة منتظرا حلول الصلوة الاخرى

حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال انبا علي قال ثنا محمد بن اسحق عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملئكة تقول اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث او يقوم

الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

حدثنا اكرم بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يحمل عليه هذا الكلام في الصلوة من الدعاء والذكر وفساد الله تبارك وتعالى وما هو في معنى ذلك

ذكر نسخ الكلام في الصلوة والمنع منه بعد ان كان مباحا

اخبرنا جامع بن منصور ان الحميدي حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلوة قبل ان ياتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمنا عليه وهو يصلي فلم يرد علي فعلمت ان الله تجدد من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة ثم قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال انبا علي بن عثيم قال ثنا اسمعيل عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عثمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ابو جمرة عن سهل بن سعد قال كان يؤتى بتمر من عمر بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال بلال اذا حضرت الصلوة ولم ات فمر ابا بكر يتقدم بهم وكان رسول الله صلى الله عليه بعد ما دخل ابو بكر في الصلوة فاراده فصفق وجعل رسول الله صلى الله عليه يمشي القهقرى حتى قام خلف ابي بكر وحين ابو بكر انه اذا دخل في الصلوة لم يلتفت فلما راى ان رسول الله صلى الله عليه لا يمنعه الا التقدم ذهب يتاخر فجذب رسول الله صلى الله عليه ثوبه من خلفه فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه ان امض فقام ابو بكر حتى استوى في الصف ثم مشى القهقرى حتى انتهى الى

فاثنين فعالت طائفة مصيبين وقيل غير ذلك وقد ذكرت اختلاف اهل العلم في معنى هذه الاية في كتاب التفسير

الدليل على ان كلام الجاهل الذي لا يعلم ان الكلام محظور في الصلوة لا يقطع الصلوة

حدثنا سلم بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنى يحيى بن ابي كثير قال ثنى هلال مولى ميمونة قال ثنى عطاء بن يسار قال ثنى معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا في صلوة مع رسول الله صلى الله عليه اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقال فقلت واثكل اماه قال فضربوا بايديهم على افخاذهم فقال فلما رايتهم يسكتوني قال لكني سكتت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه بابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران

قال ابو بكر فدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلوة والكلام الذي لا يجوز فيها فاما ما يجوز في الصلوة مما دل عليه هذا الحديث فالتسبيح والتكبير وتلاوة القران وفي معنى ذلك الدعاء ومما لا يجوز من القول في الصلوة مما دل عليه هذا الحديث ما كان من مخاطبة الادميين فمثل تسمية العاطس ورد السلام باللسان دون الاشارة وفي كل كلام يخاطب به الادميين في هذا المعنى

ذكر الكلام في الصلوة والمصلي غير عالم بان عليه بقية من صلاته واجزاء صلاة من تكلم وهذه قضيته

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة او عن رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وابان بينه وبين امته مما اوجب على الناس اجابته اذا دعاهم لما يحييهم

حدثنا ابو يحيى زكريا بن داود قال ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا مندل بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي ولم يجبه ثم خفف الصلوة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه فقال السلام عليك يا ابن الله فقال وعليك ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت اصلي قال الم تجد فيما اوحى الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود

ذكر ما اوجب الحمد والثنا على الله في الصلوة المكتوبة عند ما تدرس المصلي بما يجب عليه شكر ربه جل وعز على ذلك

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عثمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ابو جمرة عن سهل بن سعد قال كان

ثم احدث فقد تمت صلاته ثم قال بعد حتى يتشهد ثم قال بعد حتى يسلم ﷺ وسئل الاوزاعي
عن رجل ينسى التشهد بين كلتاهما قال يسجد اربع سجدات ﷺ وقال في الرجل ينسى
التشهد قال ان ذكر ذلك وهو في الصلوة تشهد تشهد الاخر وسجد سجدتي
السهو الاول واذا ضم ذلك حتى ينصرف سجد اربع سجدات ﷺ وقال مالك اذا نسي
التشهد خلف الامام فان الامام يحمل ذلك عنه ﷺ وكان الشافعي يقول والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه في كل صلوة عند كل من ترك التشهد
الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه في التشهد الاول تشاهيا فلا اعادة عليه وعليه سجدتا
السهو لتركه ومن ترك التشهد الاخر متاهيا او عامدا فعليه اعادة الصلوة
الا ان يكون تركه اياه قريبا فليتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه ويسجد
سجدتي السهو ﷺ وفي كتاب محمد بن الحسن فان ترك التشهد ساهيا قال
استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو ﷺ وقال ابو ثور ان ترك التشهد في الركعة
الثانية والرابعة فلا صلوة له ان كان ترك ذلك عامدا واذا كان متاهيا فترك
تشهد الركعة الثانية سجد سجدتي السهو قبل السلم ﷺ

ذكر التسليم من الصلوة عند انقضايها

حدثنا محمد بن ادريس الرازي قال حدثني محمد بن عمرو عن اسمعيل
بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه يسلم في الصلوة عن
يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ﷺ ذكر صفة السلم من الصلوة ○
حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفين عن ابي اسحق وحدثنا محمد قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلم عليكم ورحمة الله وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله ﷺ

ذكر الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه انه سلم تسليمة واحدة

حدثنا ابراهيم بن محمد بن اسحق قال حدثنا احمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن
زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه كان يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه يقبل الى الشق الايمن شيا ﷺ اختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه ومن بعدهم في عدد السلم فقالت طايفة تسليمتين
عن يمينه وعن شماله روينا هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب
وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ونافع بن عبد الحرث وعطاء بن ابي رباح
والسعر وعلقمة وابي عبد الرحمن السلمي وبه قال سفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الراي ﷺ وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة كذلك قال ابن عمر
وانس وعايشة ام المومنين وسلمة بن الاكوع والحسن ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وبه قال مالك والاوزاعي وقال عمار بن ابي عمار كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين
عن ايمانهم وعن شمايلهم وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ﷺ وفيه
قول ثالث وهو ان هذا من الاختلاف المباح فالمصلي مخير ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء
تسليمتين قال بعد القول بعض اصحابنا وكان اسحق يقول تسليمة تجزي وتسليمتين
احب الي وكل صحاح حديث زهير عن هشام وقالوا لا يثبت مرجوحة النفل ولو
ثبت حديث زهير كان احتمل ان يكون التسليمتين اولى لان الذين رووا اكثر
عددا واشبه بان يكونوا احفظ واغفله الاحفظ لانهم زادوا والزايد اولى ○ قال ابو بكر
وكل من احفظ عنه من اهل العلم يجيز صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة ولا يمكن ان يسلم
تسليمتين الا خبر الدابة عن رسول الله وجزيه ان يسلم تسليمة ﷺ

ذكر الثنا على الله بعد التسلم من الصلوة

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد واحمد بن اسحق قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد
عن عاصم الاحول عن عقبة بن الرماح عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
اذا قضى الصلوة قال اللهم انت السلم ومنك السلم تباركت ذا الجلال والاكرام ﷺ

ذكر الاستغفار بثلثا مع الثنا على الله بعد السلم

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو اسماء
الرحبي قال حدثني ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا انصرف من صلوته استغفر
ثلث مرات ثم قال اللهم انت السلم ومنك السلم تباركت ذا الجلال والاكرام ﷺ

ذكر ما كان يقول النبي صلى الله عليه دبر الصلوات

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثني الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير
قال اسمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه اذا
سلم في دبر الصلوة او الصلوات يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه اهل النعمة والفضل
والثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ﷺ حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجي قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورقاء عن المغيرة قال كتب
معوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فكتب اليه ان النبي
كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﷺ

ذكر جامع الدعا بعد التسليم

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي الحسون
قال اراني الحسون عكي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول اذا افتتح يعني من الصلوة وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم والموخر لا اله الا انت ﷺ حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني ابي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطا بن ابي [illegible]
عن ابيه عن كعب قال انا لنجد في التوراة ان رسول الله صلى الله عليه داوك كلما
انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي واصلح لي دنياي التي
جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك
واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال
كعب اخبر صهيب ان محمدا اخبر بنحو هذا الا انه زاد في صلاته ﷺ حدثنا محمد بن
اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن
سعد وعمرو بن ميمون قالا كانت سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم
اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر ﷺ

ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسلم من الصلوة

حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا سفين قال حدثنا شبيب بن غرقدة
عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله سبق اهل الاموال بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها ولا نتصدق فقال رسول الله صلى الله عليه
ان لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
ايتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ﷺ حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] واحدة [illegible] ثلثا وثلثين وتحمدين اربعا وثلثين من [illegible]
[illegible] ثلثا وثلثين [illegible] واحدة حمدا عن

ذكر الصلوه على رسول الله صلى الله عليه في التشهد

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوه قال اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ انه سمع ابا علي عمرو بن مالك الجنبي يحدث انه سمع فضاله بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدء بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه ثم يدعو بعد بما شاء قال ابو بكر فاجتمل ان ثبت هذا الحديث ان يكون الصلوه على رسول الله في التشهد واجبا واجتمل ان يكون ندبا فلما اجتمل المعنيين وجب على العلم طلب الدلاله على اصح المعنيين فوجدنا الاخبار الثابته تدل على ان الصلوه على رسول الله صلى الله عليه في التشهد ندب لا فرض حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين الا ان نسبح ونكبر حتى علمنا محمد جوامع الخير ومفاتحه قال هكذا بين كل ركعتين التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعا ما شاء قال ابو بكر فقوله ثم ليتخير احدكم من الدعا ما شاء يدل على ان لا واجب بعد التشهد اذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم قال ابو بكر ونحن نختار ان لا يصلي احد صلاه الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه من غير ان نوجبه ونجعل على تاركه الاعاده وهذا على مذهب مالك واهل المدينه وسفين الثوري واهل العراق من اصحاب الزهري وعبيد الله وهو قول اكثر اهل العلم الا الشافعي رحمه الله فانه كان يوجب على المصلي بدع الصلوه على رسول الله صلى الله عليه الصلوه الاعاده هو كان اسحق يقول اذا قرغ من التشهد اماما او ماموما صلى على النبي صلى الله عليه لا يجزيه غير ذلك ثم قال فان ترك ذلك ناسيا رجونا ان يجزيه قال ابو بكر ولو كان ذلك فرضا عنده كالركوع والسجود وقراءه فاتحه الكتاب لاوجب عليه الاعاده على كل حال وقوله رجونا ان يجزيه اما ان يكون رجوعا منه عن القول الاول او اختلافا من القول وقد ذكرت الحديث الذي به اعتل الشافعي وان الذي رواه ليس ممن يكون الاحتجاج بحديثه في غير هذا الكتاب

ذكر الامر بالتعوذ بعد التشهد قبل التسليم

حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن عمار قال ثنا المعافا قال ثنا الاوزاعي عن حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن محمد بن علي عن عائشه قالت سمعت اما صرد يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنه المحيا والممات وفتنه المسيح الدجال ثم ليدع بما بدا له قال ابو بكر ولو لا خبر ابن مسعود لكان هذا الحديث لا ادري ما هو وقد روينا عن طاوس انه قال للرجل اتخلهن في صلوتك قال لا يعني هذا القول قال فاعد صلاتك

ذكر كيفيه الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم قال لقيني كعب بن عجره فقال الا اهدي لك هديه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقلنا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد

ذكر وضع اليد اليمنى على الركبتين في التشهد الاول والثاني والاشاره بالسبابه من اليد اليمنى مع ضم الاصابع سواها

وذكر تسكينه يده اليسرى عند وضعه على الركبه اليسرى في الصلوه اذا ركع قال الشافعي قال انا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رايت ابن عمر وانا اعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلوه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى على الجهه اليمنى ونصب اصبعه التي تلي الابهام على الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وهمز ساقه قال ابو عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا جلس في الصلوه وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام وقد رايتها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها

ذكر التحلق بالوسطى والابهام عند الاشاره بالسبابه

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر الحضرمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فعلمت لا تلتفت الى صلاته كيف يصلي فاستقبل القبله وكبر فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثلثين وحلق واشار بالسبابه وفكر وينا عن ابن عباس انه قال في تحريك الرجل اصبعه في الصلوه قال هذا الاخلاص

ذكر حكم الاصبع اذا اشار بها المصلي

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عصام بن قدامه البجلي قال ثنا مالك بن نمير الخزاعي ان اباه حدثه انه رسول الله صلى الله عليه فاعجبه في الصلوه واهوى باصبعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابه قد حنا ها شيا وهو يدعو بها

ذكر النهي عن الاشاره بالسبابه عند الاشاره بها في التشهد

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يقعد في التشهد فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه السبابه ولا يجاوز بصره اشارته

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا او ساهيا

اختلف اهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا او ساهيا فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلوه له وقال ناضع مولى بن عمر من لم يتكلم بالتحيه فلا صلوه له وكان الحسن البصري يقول اذا احدث الرجل قبل التشهد اعاد الصلوه واذا احدث بعد التشهد فقد تمت صلوته وروي عنه انه قال اذا ترك التشهد ناسيا فقضت صلوته وكان مالك يقول فيمن ترك التشهد ان كان وجده فكان قريبا يجزيه ذلك لم ينقض وضوه وان كان تكلم ما لم يكن ذلك فليكبر ثم يجلس فيتشهد التشهد الذي فيه ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد فيهما ويسلم وان كان ذلك له او نابه عذر او انتقض به الوضوء استانف الصلوه وقال احمد فيمن ترك من التشهد في الركعتين الاوليين اجب الي ان يعيد وقال اسحق فيمن ترك الجلوس في الركعه الثانيه يستقبل الصلوه ثم وقال الثوري في رجل قام في الظهر حين برئين من الركعتين متعمدا يعيد الصلوه ثم وقالت طايفه لا شي عليه هذا قول النخعي قال اذا اجدث حين فرغ من السجدتين في الركعه الرابعه قبل التشهد قضت صلاته ثم [illegible] وقد روي [illegible] الحسن في هذه المسله شبه ما وبل [illegible] من زيد بن جعفل الحسن انه قال اذا قرء الرجل [illegible]

رجليه معا من جنبه فاقضا بالبيته الى الارض وفي الصبح خلسة واحده فليجلسها
الجلسة الاخيره قال ابو بكر ومن حجه الشافعي ومن شنعه حدثنا حدثنا يحيى
بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو
عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشره من اصحاب النبي صلى الله عليه احكم به
ابو قتاده بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوه رسول الله صلى الله عليه قالوا فاعرض قال كان
اذا قام الى الصلوه اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وذكر الحديث
قال ثم هوى الى الارض ساجدا ثم ما وجافي عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه
وحني اذا كانت الركعه التي ينقضي فيها الصلوه اخر رجله اليسرى وقعد على
شقه اليسرى متوركا ثم سلم وقيل لا حكم حدثنا حميد الساعدي يذهب
اليه فان نعم ملت به لعل تشهد فيه اما الاربع خاصه قال ابن الاخرى خاصه
قال ثم قال ابو عبد الله كان الشافعي يقول تورك في صلوه الفجر انكارا
فقال وان شاء توركي كما قال الشافعي وشبل الامر اعني جلسه التشهد
فقال بنصب اليمنى وكلتا هما جلستان معروفتان

جماع ابواب التشهد

ذكر تعليم رسول الله صلى الله عليه الناس التشهد

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن اسحق قال حدثنا مجاهد
بن وردان قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلم
المكتب الغلمان

ذكر التشهد

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه فقال ان الله هو السلام
واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع ثاني من التشهد

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا غفار قال حدثنا ابو عوانه قال حدثنا
ابو حصين عن عبد الله الدقاق حدثه قال صلينا الاشعث وقال ان رسول الله صلى الله عليه
خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا وقال فاذا كان عند القعده فليكن من اول قول
احدكم التحيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال ابو بكر
هذا الحديث يدلك على ان الذي مذهبه الجلوس في التشهد التحيات وهو فعلا لان الذي يكون يفتتح به
التشهد هو بسم الله الرحمن الرحيم كما يفتتح ام الكتاب

نوع ثالث

حدثنا علان من المغيره قال سمعت ابا زميل قال حدثني الكبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

قال ابو بكر وقد ذكرنا سائر الاخبار في التشهد عن النبي صلى الله عليه ومن اصحابه
باختلاف الفاظهم في الكتاب الذي اختصرنا منه هذا الكتاب وقد اختلف فقهاء
الامصار في القول بهذه الاخبار فكان سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور
واصحاب الرأي وطائفة من اهل الحديث وجمهورهم يقولون التشهد الذي بدأنا
بذكره عن عبد الله بن مسعود هم وكان مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينه يقولون

بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه
الليث بن سعد عن ابن الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس

ذكر اخفاء التشهد

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو سعيد يعني الاشج قال حدثنا ابو خالد عن يزيد عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنه ان يخفي التشهد
وقد اختلفوا في معنى التحيات فحدثني علي عن ابي عبيد قال قال ابو عمرو التحية الملك
والسلام هو الله الكلي ولكل ما قال الفقيه قد بلغه الا التحيه يعني الملك ٥ ورويناه
عن ابن عباس انه قال التحيات العظمه لله والصلوات قال الصلوات الخمس والطيبات
قال الاعمال الزاكيه ٥ وقال الوليد بن مسلم سألت زهير بن محمد عن تفسير
التحيات فقال سلام الخلق لله وصلواتهم لله فمنهم من يقول الصلوات الطيبات لله
ومنهم من يقول والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الاعمال والمناسك ٥
قال ابو بكر وكل ما ذكرنا في هذا الباب وما تركنا ذكره مما هو مذكور في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب من انواع التشهد فهو من ابواب الاباحه فلي تشهد
تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزيه ٥ والذي اخذ به التشهد الذي
بدأت بذكره ٥

ذكر الزياده على التشهد الاول من الدعاء والذكر

حدثنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف
حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا شعبه عن سعيد يعني ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه انه كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا
حتى يقوم قال حتى يقوم ٥ قال ابو بكر فكره بعضهم الزياده على التشهد في الركعتين
الاوليين فكان عطا يقول في المثنى الاول انما هو للتشهد وقال طاوس في المثنى الاول
ما اعلمه الا التشهد وكان الشعبي يقول من زاد في الركعتين الاوليين على التشهد فعليه
من اصحابنا وكان الشعبي يقول من زاد في الركعتين الاوليين على التشهد فعليه
سجدتا السهو ٥ وكان الشافعي يقول من زاد في الركعتين الاوليين على التشهد
فعليه سجدتا السهو ٥ وكان الشافعي يقول لا يدعو في الجلوس الاول على التشهد
والصلوه على النبي صلى الله عليه ٥ وقد روينا عن عمر انه اباح ان يدعو في
الركعتين الاوليين اذا قضا التشهد مما يحب الله وقال مالك ذلك واسع ولم يبين الله
يستحب ٥ قال ابو بكر القول الاول اوجب الي

ذكر التسميه قبل التشهد

روينا عن عمر بن الخطاب انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير الاسماء التحيات
وروينا عن علي انه قال بسم الله التحيات لله ٥ وكان من عمر يقول ذلك وكان ايوب
السختياني ويحيى بن سعيد وهشام يقولون بسم الله خير الاسماء وكان طاوس يقول
بسم الله الرحمن الرحيم التحيات ٥ وقد روينا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول بسم الله
التحيات لله فانتهره قال ابو بكر ليس في شيء من الاخبار الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه ذكر التسميه قبل التشهد وما علمنا ذكر ذلك الا في حديث
ابي بكر عن ابي الزبير عن جابر ويقال ان ابا بكر تفرد في ذكر التسميه قبل التشهد
بوجهه النقل وكل من لقيناه من اهل العلم يدع ذكر التسميه قبل التشهد
جائيه الاخبار الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليدل على
على نحو هذا القول وقد اتفق الكوفه والشافعي واصحابه وافقهما الله من اتباع التشهد
واهل الكوفه و

ذكر اختلاف اهل العلم في الجلوس عند رفع الراس من السجدة بين قتل العمام

اختلف اهل العلم فيما يفعله المرء عند رفعه راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والركعة الثالثة من الصلوة فقالت طائفة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس روى ذلك عن عبد الله بن مسعود وبن عمر وبن عباس وقال النعمن بن ابي عياش اذركت عمر واجلة من اصحاب النبي صلى الله عليه اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثانية قام كما هو ولم يجلسوا هم وقال الزهري الوتر والسنة ان يعجل الامام الوثوب من كل سجدة ولا يجلس في الواحدة والثلث وهذا قول سفين الثوري وما للو اصحاب الراي هم ومن روينا عنه انهم ينهضون على صدور قدميه عمر وعلي وبن الزبير وابي سعيد الخدري به قال احمد واسحق ولعل ذلك احد واجتج محمد بن الحسن العطار عن سفين عن عاصم عن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وقال عامة الاحاديث على ذلك وذكر عمر وعليا وعبد الله وحديث بن عجلان فذكر له حديث مالك بن الحويرث فقال قد عرفته وانا اكثرهم مالا ابو بكر حدثت بن عجلان الذي احتج به رواه يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه قال ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم تقعد حتى تطمئن قاعدا ثم تقوم ومالك طايفة يقعد اذا استوى قاعدا ثم يقوم على الارض هذا قول الشافعي واحتج بحديث مالك بن الحويرث وابا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا النفيلي عن ابي بكر عن ابي عاصم قال اخبرنا مالك بن الحويرث فذكر في مسجدنا وقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي فذكر انه يقوم من الركعة الاولى والثالثة اذا رفع راسه من السجدة ان ينهض على صدور قدميه قال قلت كيف قال ومثل صلاتي هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسحق حدثنا عمار بن مطر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن ابي عبيد عن مالك بن الحويرث انه قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض هكذا قال ابو بكر ومن حجته من قال بهذا القول مع حديث مالك حديث ابي حميد الساعدي رواه محمد بن اسمعيل قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه قالوا فلم فوالله ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتباعا قال بلى قال فاعرض فذكر الحديث قال ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم صنع ركعة اخرى مثل ذلك ثم اذا قام من السجدتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة وكبر واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام فروينا عن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام وهكذا فعل مكحول وعمر بن عبد العزيز وبراي ذكر ابو القاسم ابو عبد الرحمن وابو محمد وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وثبت طايفة لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا او ضعيفا ذكر ذلك عن علي وبه قال النخعي والثوري ايضا واختلفوا في تقديم الرجل اجبر رجليه عند النهوض فروينا عن ابن عباس انه كرهه وقال هذه الخطوة العلجونة وكره ذلك ايضا سفين وراى به ان يكون شيخا كبيرا وروي عن محمد انه رخص في ذلك للشيخ الكبير وكان مالك لا يرى به باسا

ذكر نهي الجالس في الصلوة ان يعتمد على يديه

حدثنا محمد بن عبد الرزاق عن جعفر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يجلس الرجل في الصلوة وهو موطد يديه على

ذكر القيام من الجلسة في الركعتين الاولى والثالثة

قد ذكرنا حديث علي في النبي صلى الله عليه فيما مضى انه كان اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه وذكرنا ذلك عن ابي حميد الساعدي هم وهذا باب اغفله كثير من اصحابنا واعتمل بعضهم بمثل العلة التي انكرها على الكوفيين قال لي بعضهم ليس في حديث بن عمر كقول الكوفي ليس رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع في حديث بن مسعود كقول الكوفي فمن وجه يعضد من يقول بهذا القول حديث علي بن ابي طالب وابي حميد الساعدي في هذا الحرف على اهل الكوفة ان قال بقال لهم قال الحديث عبد الله بن مسعود يحفظ عبد الله سنتها وحفظ ذلك معه بن عمر وغيره وحفظ بن عمر ما لم يحفظه عبد الله فوجب القول بحديث بن عمر لانه حفظ ما لم يحفظه عبد الله فيقال له مثل ما قال الكوفي وحفظ علي بن ابي طالب وابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه مثل ما حفظه بن عمر فوجب القول بحديث علي وابي حميد ومن معهما لانهم حفظوا ما لم يحفظه بن عمر وكلما ازدادوا اهل الكوفة من قصته بلالا واسامة في صلاة النبي صلى الله عليه في الكعبة وغير ذلك مما اذ خلوه عليهم فهو داخل على من تخلف عن قبول الزيادة التي حفظها علي وابو حميد ومن معهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

ذكر الامر بالتشهد في كل ركعتين

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جماد وعن منصور وحصين والاعمش وابي هاشم عن ابي وايل وابراهيم عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا اذا صلينا فعلمنا النبي صلى الله عليه فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم في الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات وذكر الحديث

ذكر كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني واختلاف اهل العلم فيه

قال ابو عيسى افترق اهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الاول والاخر فقال فريق منهم يفترش في الجلسة الاولى والاخرة فيرى ان سنة الجلوس في الصلوة واحدة وهذا قول سفين الثوري يجلس على بطن قدمه هذا قول سفين الثوري وقال اصحاب الراي يقعد الرجل في الصلوة اذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين الفخذ والساق ويقعد على مقعدته ويفضي بوركه اليمنى نحو القبلة واختار بعض من ذهب الى هذا الحديث حدثناه يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت لانظرن الى صلوته كيف يصلي فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى واحتج بحديث من عمر انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى وقالت فرقة ان جلس الرجل بين السجدتين كما جلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الا ان يرى من يستوفز قاعدا فيعتدل هذا قول مالك قال وهذا احب ما سمعت الي ففعل مالك اذا نصب اليمنى جعل باطن الابهام على الارض ولا يخرج الابهام واحتج بحديث حدثناه علي عن الضحاك عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ان امهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنا اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال انا ان هذا لعبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك وذكرت فرقة منهم ان يجلس الجلسة الاولى كالذي ذكرناه عن الثوري وجلس في الرابعة على نحو ما جلسنا عنه ومالك هذا قول السابع واحمد واسحق وقال الشافعي واذا اراد الجلوس في التشهد الاول جلس على رجله اليسرى فنثنيه تحتها وتنصب رجله اليمنى ناصبا اصابعها واذا جلس في الرابعة اخر الاخر رجله اليمنى

ربي الاعلى ثلثا هـ وعن ابن مسعود انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا فريابه واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا فزياده وقال طاوس في قوله السجود اشارة بيده ثلث تسبيحات وقال الحسن النادم من السجود سبعا والمجزي ثلث وقال الحسن الذي يرفع رأسه قبل ان يقول سبحان الله ثلثا فانما صلوته النقر وقد اختلف اهل العلم فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود فروينا عن الحسن انه قال المجزي ثلث وكان اسحق يقول لا يتم الصلوة الا بالتكبير والتسبيح والتشهد والقراءة فاذا ترك شيئا منها ناسيا كان ناقصا كما امر به فعليه اعادتها ومن حجته من قال هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه سبح في سجوده وقال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وهذا امر يكره او كد في باب الامر من التشهد فليترك به وبه والاولى من جعل التشهد فرضا وجعل على تاركه اعادة الصلوة ان يقول كذلك في تارك التسبيح في الركوع والسجود اذ هو في باب الامر مثله او اوكد منه هـ واسقطت طائفة فرض التسبيح عن الراكع والساجد وقالت لا اعادة على تاركه روينا عن سعيد بن المسيب انه قال اذا وضع يديه على ركبتيه فقد اتم واذا امكن جبهته من الارض فقد اتم قال الثوري وانا لم يقل شيئا وقال المسيب بن رافع يجزيه ان يضع يديه على ركبتيه وقيل لابراهيم النخعي لعلان مجاهدا يقول يجزيه اذا وضع يديه على ركبتيه قال فما وما بأسه نعم هـ وكان الشافعي يقول اذا ترك التكبير سوا تكبيرة الاحتياج وقول سمع الله لمن حمده والذكر في الركوع والسجود لم يعد صلوته وكذلك قال ابو ثور واصحاب الراي واحتج الشافعي بحديث رفاعة والعمل لو اقتصر على حديث رفاعة فلم يفرض غير ما فيه مثل التشهد والتسليم للخروج من الصلوة لكان قد ذهب مكانها فان قال قايل التشهد وجب بحديث اخر قيل له وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث اخر ولزيك خلافا بحديث رفاعة سببا الا خلافا في الاخر منه وقال احمد بن حنبل فيمن سبح تسبيحة في سجوده لجزيه وقال مالك بن انس ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود ولا تسبيح ولا عدد ذلك وقد سمعت ان التسبيح في الركوع والسجود فان فعل ذلك المصلي في ركوعه وسجوده اجزاه عند ان يرفع ويسجد حتى يكمل بن نافع عنه وجها بن وهب عن مالك ان الامير سأله عن ذلك فاجابه انه لا يعرف ذلك يعني التسبيح في الركوع والسجود قال مالك اذا اتم كفيه في سجوده وبديه في ركوعه فقد تم ذلك قال ويضع الانف مع الجبهة هـ

ذكر نوع ثاني مما يقال في السجود

حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم اذا ما شاء من تطوع قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين هـ

نوع ثالث مما يقال في السجود

حدثنا محمد بن سهل قال ابو عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح

زاد ابن معبد عن ابيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم هـ

ذكر البيان بأن السجود

حدثنا محمد بن علي قال ابنا سعيد بن منصور قال انبأنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن يحيى مولى ابي ضبة انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء هـ حدثنا محمد بن اسمعيل قال ابنا سعيد بن سليمان وبكر قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة وعائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه فوجدته ساجدا وقد استقبل باطراف اصابع قدميه وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك هـ وحدثت عن محمد بن يحيى عن بن ابي صالح عن ابي هريرة وعن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره هـ

ذكر القول بين السجدتين

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ابنا عبيد بن يزيد بن خباب قال ابنا كامل ابو العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني هـ وروينا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي هـ وروينا عن علي انه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني هـ

السنة في الجلوس بين السجدتين

حدثنا ابو بكر بن عبد الله قال ابنا مالك بن مغول عن الفتح عن عبد الله بن يزيد عن عمرو كان يقول ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى هـ

ذكر اباحة الافعاء في القعود بين السجدتين

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلت لابن عباس في الافعاء على القدمين قال هي السنة قال فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك هـ وقال ابن عباس من السنة ان تمس عقبك اليتيك قال طاوس ورأيت العباد له يفعلونه عن عمرو بن عباس وبن الزبير وفعل ذلك سالم ونافع وطاوس وعكرمة ومجاهد وحدثني علي عن ابي عبيد قال قال ابو عبيدة الافعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسنور قال ابو عبيد واما تفسير اصحاب الحديث فانهم يجعلون الافعاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وتفسير ابي عبيدة اشبه بالمعنى لان الكلب انما يقعي كما قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه كان ياكل مقعيا فهذا يبين لك ان الافعاء موهد او عليه ناس من اهل العرب هـ وقال احمد بن حنبل في الافعاء ان يضع اليتيه على عقبيه كانه قاعد عليها كما يقعي الكلب قال اسحق كما قال هـ وكرهت طائفة الاقعاء وممن روي عنه انه كرهه ذلك علي وابو هريرة وعائشة وابن عمر ليس به بأس وابن سيرين في الاقعاء اني انما فعلت هذا حين كبرت وكرهه ذلك قتادة وقال النخعي كانوا يكرهون الاقعاء في الصلوة وكان مالك يكرهه وهو على مذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وكثير من اهل العلم هـ وقالت طائفة المعمل بالخبار ان شاء اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى وان شاء جلس على قدميه مقعيا هـ

ذكر قول الجلوس بين السجدتين

حدثنا اسحق قال ابنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت الحداني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفع رأسه من السجدة والتي بعدها مكث حتى يقول قد نسي هـ وقد روينا عن عمر انه قال في الرجل يرفع رأسه من السجود ويقول قبل ان يستوي جالسا قد نسي ربه فاضربوه ثلاثا من السوط

وقال النخعي السجود على الجبهة والانف وكقول النخعي قال مالك بن انس وسفيان الثوري
واحمد وقال اسحق لا تجزيه السجود على احدهما دون الاخر وكذلك روينا عن
ابن الجهم قال رأى النبي صلى الله عليه انسانا لا يمس انفه الارض فقال
لا يقبل صلوة لا يمس الانف ما يمس الجبين وقد نبه ابو احمد قال اذا مجافى متروع عاتقيه
وقال اسحق اذا سجد على الجبهة دون الانف عمدا فصلاته فاسدة وقال
ابو حنيفة ومن اتى بشعبة لا تجزيه السجود على احدهما دون الاخر وقال الاوزاعي
وسفيان بن عبد العزيز يسجد على سبع واشار بايديهما الجبهة الى ما دون الانف
وهذا لا هذا من الجبهة هم وقالت طائفة تجزئ ان يسجد على جبهته دون
انفه وهذا قول عكرمة وطاوس وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وبه قال
الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد وقال قتادة رخص في ذلك وقال سفيان الثوري تجزيه
ولا ارى له وقال احمد اذا لم يسجد على انفه ما اجتزى ان احكم به قال ابو بكر
وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله هم وقالت طائفة ان وضع جبهته
ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اتما ومتابعة تامة هذا قول
النعمن وهو قول لا اجتنبه اجدا سقيفة اليه ولا اتبعه عليه وقال يعقوب ومحمد
ان سجد على انفه دون جبهته وهو قادر على السجود على جبهته لم تجزه وبه قال
صاحبا محمد من قال وروى عبد الرزاق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال
رأيت ابا سعيد الخدري قال واقيمت الصلوة مرأيته يعلي ازبة رسول الله صلى الله عليه
حين انصرف اثر الطين في جبهته وارنبته هم

ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

اختلف اهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحر والبرد فكان امير المومنين عمر بن
الخطاب يقول اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وقال عباس بن سهل اذركت الناس
في زمان عثمان بن عفان يصفون ايديهم على الثياب يتقون بها حر الحصا ومن رخص
في السجود على الثوب في الحر هم وعلى هذا قال مالك بن انس والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب
الرأي لا يرون باسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد هم وكان الشافعي يقول ولو
سجد على جبهته وكورها ثوب لم تجزه الا ان يكون خرجها فيكون ذلك عذرا
واحسن ما شرط من اجنبة الارض فان متقرهما من حر او برد فسجد عليهما
فلا اعادة عليه هم قال ابو بكر اقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من اهل
العلم حدثنا علان من المغيرة قال حدثنا الحر بن جهل قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد
الطحان عن بعكر من عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه هم واختلفوا في السجود على كور العمامة مروي عن علي انه قال اليرفعها عن
جبهته ويسجد على الارض وحسر عباءه عن الصامت العمامة عن جبهته وكره
السجود عليها بن عمر وقال مالك احب ان يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض
جبهته الارض وقال الشافعي لا اجزي السجود عليها وقال احمد لا يعجبني الا ان يسجد
والبرد وكذلك قال اسحق لعذر وحكمت كما فيه في السجود على كور العمامة
ممن رخص فيه الحسن البصري ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد وكان شريح يسجد على
ثوبه هم

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن لا يتمكن من السجود على

[illegible]

مستوفى انتهى الى رجلا ساجدا وقد اطرق جبهته فقال ما تمت صلوته هذا وقال احمد بن حنبل اذا وضع
من اليدين دون الجبهة اجزاه وقال ابو ايوب سليمان بن داود اذا وضع الاكثر من كفيه جاز
صلاته وكذلك في الركوع وقال ابو حنيفة لا تجزيه حتى يضع يديه على ركبتيه وكفيه في ١٣
السجود على الارض فهذا عنه نقصان من صلوته من تركه واجب الزاما يعيدها وقال اسحق
كلما ترك السجود على شيء من الاعضاء السبعة لم تجزه وتجزيه تجحيتها لان اسم السجود واقعا
عليها واذا جافى ذراعيه واجبا وكلما ارتفع من هذه الاعضاء عضو على الارض وهو يقدر على
ايقاعه لم تجزه الا ما يقول عمر بن الخطاب في الزحام وبهذا نقول ومعناه ان له ان يسجد على ظهر اخيه
اذا لم يمكنه السجود على الارض هم قال ابو بكر وبهذا نقول وبنا عن مشرح انه كان يرى البرد شديدا
يخرج يديه وقال الحسن البصري ادركت القوم يسجدون على عمائمهم ويسجد احدهم وهو يده
في كمه وقال النخعي والبراء بن عازب والحسن البصري يسجدون على عمائمهم ويسجد احدهم وهو يده
في كمه وكان الشافعي يقول واجب ان يباشر بجبهته الارض في البرد والحر فان لم يفعل وشرعا
من حر او برد فسجد عليها لا اعادة عليه قال وبهذا قولنا واحد هما ان عليه ان يسجد
على جميع اعضائه التي امر بالسجود عليها والقول الثاني انه اذا سجد على جبهته او شيء
منها دون ما سواها اجزاه لانه انما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله وان رسول الله
صلى الله عليه قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وانه امر بتشفير الوجه وهو
يومئ بكشف ركبه وكفيه ولا فكر هم وقال بعض اهل العلم اجمع اهل العلم على ان للمصلي
ان يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب وكذلك له ان يسجد وقدماه في
الخفين والجوربين والنعلين فهذه اعضاء من السبعة التي قال النبي صلى الله عليه امرت
ان اسجد على سبع واذا كانوا قد اجمعوا على ذلك فلا زم في احد الثلث
الباقية ان لا يسجد عليها وبينها وبين الارض حائل من ثوب او ما اشبه ذلك عنك
حاجته للحر والبرد فلو لم تجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والارض
لكان السجود لا يجوز على حصير وخمرة وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله
انهم يسجدون على السبط واما ما روي عن من كره السجود على كور العمامة فلشبه ان
يكون ذلك اختيارا منهم والله اعلم هم

ذكر النهي عن كف الشعر والثياب

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال امرنا ان نسجد على سبع وان لا نكف شعرا ولا ثوبا هم وروينا
عنه انه كره ان يصلي الرجل وهو كاف شعره وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة
وغيرهم لا يكف الشعر عن الارض وكره الشافعي ذلك وكان ابن عباس اذا رأى
رجلا يكف شعره على الارض هم واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك فكان علي والشافعي
يقولان لا اعادة عليه وكذلك احفظ عن كل من لقيته من اهل العلم غير الحسن البصري
فانه كره ذلك قال عليه اعادة تلك الصلوة هم

ذكر الامر بالتسبيح في السجود

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح عن الاسلمي عن موسى بن ابي
عن عمه ابي ثابت بن عامر عن عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
اجعلوها في سجودكم هم

ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود

حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن موسى بن ابوب الغافقي من اهل مصر
عن رجل من قومه وكان موسى سماه عن عقبة بن عامر انه لما نزلت هذه الاية سبح اسم ربك
العظيم قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم قال وكان رسول الله اذا ركع قال سبحان
ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات هذا حديث اسمعيل قال حدثنا
ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا قلت انا لحفص انا لهشام قال نعم هم
وقد روينا عن علي انه كان يقول في ركوعه سبحان ربي

وحديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه كان إذا أراد أن يسجد وقعت ركبتيه قبل يديه
قال أبو بكر وقد زعم أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل حدثنا
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين

ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحق قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه

ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يزيد بن عبد الله
عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد
وتسمية الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليهن

حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله
بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب
الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين

ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أحمد بن يزيد الحراني قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا العباس بن
سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع سهل بن سعد وأبو حميد وأبو أسيد كلهم من بني
ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال أبو حميد دعوني أحدثكم
[illegible] أعلمكم بها رأيت رسول الله صلى الله عليه قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه فقال
[illegible] سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى مرفقيه عن جنبيه وجعل يديه
حذو منكبيه

إباحة وضع اليدين في السجود حذو الأذنين

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن
حجر قال رأيت النبي عليه السلام إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه قال أبو بكر الساجد
بالخيار إن شاء وضع يديه حذو الأذنين وإن شاء جعلهما حذو منكبيه

ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها

ثبت أن ابن عمر إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما وقال بذلك الثوري والأوزاعي وحدث
بعض أصحابنا عن هارون بن عبد الله البزاز قال حدثني الحرث بن عبد الله الهمداني يعرف
بابن الخازن قال حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي عليه السلام
كان إذا سجد ضم أصابعه وحدث عن إسحق قال أنا عبدة بن سليمان قال حدثنا حارثة بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا سجد يضع يديه تجاه القبلة
وكان ابن عمر إذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة حتى أصابعه يعني بها إلى القبلة

ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود

حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق السبيعي
عن البراء بن عازب قال وصف لنا السجود فسجد على راحتيه ورفع عجيزته وقال هكذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر التمدد في السجود

حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق قال حدثنا النضر بن شميل عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن البراء
أن النبي صلى الله عليه كان إذا صلى جخى قال أبو بكر حكي عن النضر بن شميل أنه قال جخى هو
الذي لا يتمدد في ركوعه ولا سجوده قال والعرب تقول هو جخى

ذكر التجافي في السجود

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه حدثنا علان قال حدثنا أبو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله
صلى الله عليه كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه

ذكر فتح أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بالمرافقهن

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو
عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه أحدهم
أبو قتادة وربعي قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا هوى إلى الأرض ساجدا قال الله
أكبر ثم جافى عضديه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه حدثنا علي عن أبي عبيد
قال قال يحيى القطان الفتح أن يصنع هكذا وينصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل
منها إلى باطن الراحة قال أبو عبيد في هذا الحديث من الفقه أنه كان ينصب
قدميه في السجود نصبا ولولا نصبه إياهما لم يكن هنالك فتح وكانت الأصابع
منجنيه

ضم العقبين في السجود وضم الفخذين عند السجود

حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عمارة بن غزية قال
سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
فقدت رسول الله صلى الله عليه ليلة كان معي على فراشي فكان ساجدا راصا عقبيه
مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة حدثنا علان عن أبي صالح عن الليث قال حدثني الدراج عن ابن حجيرة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش
الكلب وليضم فخذيه

ذكر رفع المرفقين في السجود

حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا سجد جافى حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين
يديه مرت

ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن جعفر
بن عبد الله بن الحكم أخبره عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري
أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وأن يوطن الرجل المقام الواحد كما يوطن البعير

الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيا المصلي

حدثنا يحيى قال حدثنا أبو زكريا عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا
فقال استعينوا بالركب

ذكر إتمام السجود والنهي عن انتقاصه وتسمية المنتقص من ركوعه
وسجوده سارقا إذ هو سارق من صلاته

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى
بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه أسوأ السرقة
الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها

ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف أو على الأنف دون الجبهة

اختلف أهل العلم في السجود على الجبهة دون الأنف فممن أمر بالسجود على الأنف
ابن عباس وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وقال سعيد بن جبير
من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته وقال طاوس الأنف من الجبين

أخبرنا محمد بن [illegible] أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن حنين أن أبا [illegible] عن علي بن أبي طالب
قال نهاني رسول الله عليه السلام أن أقرأ راكعا أو ساجدا هـ
سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع ٥ دسا
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا ولك الحمد هـ

ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ٥

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ابن وهب أخبرني يزيد بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله
بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب
عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان إذا قام إلى الصلوة المكتوبة كبر واذا
رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السما
والأرض وملء ما شئت بعد هـ واذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون
من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هـ
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
بكبر حين يهوي ساجدا هـ قال أبو بكر وقال عمر بن الخطاب إذا كبر كبر وهو منحط

ذكر النجافي باليدين عند الأهوا إلى السجود

حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في
عشرة من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه
رسول الله صلى الله عليه كان إذا قام إلى الصلوة فذكر بعض الحديث قال ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى
الأرض مجافيا يديه عن جنبيه هـ

ذكر اليدين وموضع الركبتين قبل اليدين في السجود

حدثنا موسى بن هارون قال أخبرنا أبو سهل الصغاني قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه هـ

ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا أصبغ قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر كان يضع
يديه قبل ركبتيه قال وكان رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك هـ قال أبو بكر وقد خالف أهل العلم
في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار
وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك وأصحابه إذا سجد وضع يديه قبل
الأرض إذا سجد قبل ركبتيه كذا قال مالك وقال الأوزاعي أو ركبتيه قبل يديه هـ
قبل ركبتيه هـ قال أبو بكر [illegible]

[illegible] أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة وقال عطاء يجمعهما مع الإمام
إذا قالهما وبه قال الشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد هـ وقالت طائفة إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فليقل من خلفه اللهم ربنا لك الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وبه يقول علقمة والأسود
وقال الشعبي ومالك وقال أحمد جميل إلى هذا أنتهى أمر النبي صلى الله عليه هـ قال أبو بكر فلما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال واذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو كان من
السنة المواظبة عليه من النبي صلى الله عليه والتشهد عند من يجعل أمر رسول الله على الفرض وما
يزيد ما قلناه فاكيد أقول الرجل وربنا رسول الله صلى الله عليه وربنا ولك الحمد لما سمع الله في
قال سمع الله لمن حمده هـ أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرني مالك بن أنس والليث
بن سعد ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخبرهم قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هـ

ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا القعنبي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هـ

ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا همام بن يحيى قال أخبرنا عطاء بن السائب قال أخبرني سالم
البراد وكان عندراوق من هؤلاء قال قلنا إنه مسعود البدري ألا أصلي بكم صلوة رسول الله
قال فكان يرفع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فاستوى
قائما حتى استقر كل شيء منه وكبر وسجد هـ وقال محمد بن إسمعيل قال أبو نعيم قال شعبة قال الأعمش
قال كان أنس تنعت لنا صلوة رسول الله صلى الله عليه فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
يقول قد نسي هـ

ذكر التسوية من الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

أخبرنا يحيى بن محمد قال أخبرنا أبو عمر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه
كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع قريبا من السواء هـ

ذكر التكبير مع الأهوا للسجود

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم
يكبر حين يهوي ساجدا هـ قال أبو بكر وقال عمر بن الخطاب إذا كبر كبر وهو منحط

حدثنا عبد الله بن احمد ثنا احمد بن سعيد بن يزيد الحولاني ثنا خليفة بن سليمان ثنا العباس بن سهل بن سعد
الساعدي قال اجتمع شمائل بن سعد وابو حميد وابو اسيد كلهم عن بني ساعدة فذكروا
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله
النبي عليه السلام رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه حتى يقر كل فقار
عليها ولم يقنع رأسه ولم يصوبه ونجافى بمرفقيه عن جنبيه ثم ركع
ثم مسند ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال
سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه اجلكم صلوة
نبي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه قال اذا قام في الصلوة اعتدل قائما
واذا ركع اعتدل فلم يصبب رأسه ولم يقنعه ومد يديه على ركبتيه وقال غيره
فلم يصوب رأسه ولم يقنعه

الدليل على ان صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية

حدثنا ابو احمد ثنا يعلى الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن بن علي ان اباه عرابة وكان في
الوفود قال صلينا خلف النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة الاولى لم يقم صلبه في الركوع
ولا في السجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لامرئ لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود الامر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم

ذكر التشهد في الركوع

حدثنا ابو احمد ثنا يعلى الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن بن علي ان اباه عرابة وكان في
الوفود قال صلينا خلف النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة الاولى لم يقم صلبه في الركوع
ولا في السجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لامرئ لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود الامر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم

ذكر التشهد في الركوع

حدثنا ابو احمد ثنا يعلى الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن بن علي ان اباه عرابة وكان في
الوفود قال صلينا خلف النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة الاولى لم يقم صلبه في الركوع
ولا في السجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لامرئ لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود الامر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم

ذكر التشهد في الركوع

حدثنا ابو احمد ثنا يعلى الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن بن علي ان اباه عرابة وكان في
الوفود قال صلينا خلف النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة الاولى لم يقم صلبه في الركوع
ولا في السجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لامرئ لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود الامر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم

ذكر التشهد في الركوع

حدثنا ابو احمد ثنا يعلى الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن عبد الرحمن بن علي ان اباه عرابة وكان في
الوفود قال صلينا خلف النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة الاولى لم يقم صلبه في الركوع
ولا في السجود فلما قضى النبي عليه السلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لامرئ لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود الامر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم

ذكر التشهد في الركوع

قال سمعت عبد الرزاق هذا اخذ اهل الكوفه رفع اليدين في الصلوة الافتتاح والركوع
ورفع الراس من الركوع عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واداه عطاء عن ابن الزبير واخذ
ابن الزبير عن رأى العشرة المبشرين واحد ابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
يرفع الرجل يديه حيث يفتتح الصلوة ويرفع فيما سوى ذلك هذا قول سفيان الثوري واصحاب
الرأي واخذ بعضهم باخبار رووها عن محمد وعن علي وابن عمر والشعبي والنخعي وجميعهم
وبقول ليس واخذ بعضهم بهذا القول بحديث حدثناه اسمعيل بن قتيبة قال ابو بكر بن ابي شيبه
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن
عبد الله انه قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مره
وقد جاء الاثر عن احمد انه ذكر وكيعا فقال كان يروي الاحاديث على غير
الطريق ويستعمل بعض شيء في الحديث وذكر حديث عاصم بن كليب
في الرفع حديث ابن مسعود قال احمد قال ابو عبد الرحمن الوكيعي كان وكيع
يقول فيه بعض شيء ثم يعجب وقد علم عجبه اصحابنا في هذا الحديث فذكر ابن ابي ليلى
روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب باسناده عن عبد الله ولم يرفع فيه ثم يعجب
وقال ابو بكر فاما حديث علي الذي احتجوا به فقد ثبت عن علي عن النبي صلى الله عليه انه كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واما ابن عمر
فالمشهور عنه الاسانيد الجياد من وجوه شتى رفعه يديه في الصلوة في ثلث
مواضع كفعل اجيب به زواذا لا عن نافع وسالم وفاحانا يفعلان ذلك وهما
اعلم به من غيرهما وفي ثبوت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه ما قد ذكرنا عنه
في الباب مستغنى بعرفوف من تبصره فاما حديث ابن مسعود انه كان
يرفع اذا افتتح الصلوة فلو ثبت هذا عن ابن مسعود لم يكن حجة على الاخبار التي ذكرنا ما
لان عبد الله بن مسعود اذا اخالف وخطأ علي بن ابي طالب وابن عمر وغيرهما
وابو حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا ما
فغير جايز ترك الزياده التي حفظها هؤلاء من اجل ان ابن مسعود لم يحفظها
فهبك ذلك الزياده عليه كما هي عليه السنة ووضع اليدين على الركبتين جاز
بطبق يديه على ركبتيه وتنحيه عليه كما جاء من اصحابه وسنته التي نقل الناس انها
وضع اليدين على الركبتين كما جاز ان يخالف هذه السنه التي عليها المسلمون اليوم
كلهم لا يعلم اليوم يختلف فيه على ان ابن مسعود قد روينا عنه ما يدل
على نسخه ان ينزل هذا الباب بمنزله الحديث الذي

قال ابو بكر وقد احتج بعض اصحابنا في ترك الرفع بحديث البراء بن عازب قال صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع احد منا يده حتى يسقط ساجدا ثم رفعنا
وقد ذكرنا حديث البراء في باب الرفع عند الركوع وذكرنا ان الرفع عند الركوع
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان البراء قد روى عنه الرفع عند الركوع
وبلال في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اثبت بلال صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ونفاذه
اسامة فحكم الناس لبلال لانه شاهد ولم يحكموا لاسامة لانه نفاها شيأ حفظه غيره
وكذلك الحكم في حال حديث ابن مسعود في افتتاحه على ما حفظه وحال من خالفه
ما لم يحفظه ابن مسعود مع ثبات الزياده التي زادوها انهم حفظوا ما لم يحفظه عبد الله
بن مسعود وهذا الذي قلنا بين واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن

ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الاصابع

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال حدثني سالم البراد قال كان عندي
اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصلى فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وجافا عن ابطيه حتى استقر كل شيء منه

ذكر التطبيق بين الكفين وتصيير هما بين الركبتين في الركوع

حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال ابو بكر بن ابي شيبة عن عاصم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه بين
ركبتيه

ذكر نسخ ذلك والامر بوضع اليدين على الركبتين

ذكر اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال ركعت
وطبقت جعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
علان بن المغيره قال حدثنا عمرو الناقد قال اسحق يعني بن يوسف الازرق عن بكير عن نافع عن ابن عمر
قال انما فعله النبي عليه السلام مره يعني التطبيق قال ابو بكر فقد ثبت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه انه وضع يديه على ركبتيه وذكر خبر سعد بن ابي وقاص على نسخ التطبيق
والنهي عنه فلا يقول قائل اذا المعلل بالباب اذا شاء طبق وتديه بين فخذيه واذا شاء وضع يديه
على ركبتيه لان خبر سعد النهي عنه هو من رواية عنه من اصحاب رسول الله عليه السلام
وضع يديه على ركبتيه او امر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وبناء كل عن عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن
خشين وبكلها وفعل هذا النبي وبه قال سفيان الثوري والشافعي واصحاب الرأي وكل من
نقتبه من اهل العلم هو كان عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيده
وعبد الرحمن بن الاسود يطبقون ايديهم بين ركبتيهم اذا ركعوا فقد روينا عن
ابن ابي طالب قولنا من وجه ثابت عنه انه قال اذا ركعت فاجعل يديك
وكفيك على ركبتيك واذا سجدت فاجعل [illegible]

قال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع حدثنا يحيى بن محمد بن سكين قال حدثنا ابو الاحوص
حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر
ذكر الدليل على ان النبي عليه السلام انما كان يكبر تكبيرا بعد الرفع
لا في كل الرفع لانه كان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى تقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلاة برسول الله
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان ابو هريرة
يصلي بنا فيكبر حين يقوم وحين يركع واذا اراد ان يسجد بعد ما يرفع راسه من الركوع
واذا اراد ان يسجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس واذا اراد ان يقوم في الركعتين
كبر ويكبر مثل ذلك في الركعتين الاخريين فاذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها برسول الله عليه السلام يعني صلوته ما زالت تلك صلاته حتى فارق الدنيا
حدثنا محمد بن اسمعيل بن عثمان قال حدثنا عمي عن عكرمة بن عمار قال صليت خلف شيخ
بمكة صلوة الظهر فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقال ابن عباس ثكلتك امك صلوة ابي القاسم
صلى الله عليه قال ابو بكر وقد ثبتت الاخبار عن النبي عليه السلام انه كان يتم التكبير
وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
وابن عمر وقليل من عدا هؤلاء من اهل العلم مثل سالم الافطس وسعيد بن جبير والشافعي
وابو ثور وهو قول عوام اهل العلم من علماء الامصار وهذه الاخبار الثابتة الوارد بها
عن رسول الله صلى الله عليه حجة وفيها بيان وهذه رواية عن بعض واحد من اهل العلم انهم
نقصوا التكبير الا مرة واحدة مع رسول الله صلى الله عليه ولعل من نقل عنا بعضهم
انهم التكبير انما ان يجوز ان اخطئوا او كبروا فلم يروا عنهم او يكون وجه
ذلك فيما جاء عن جابر رفع ما فوق ثلث الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن من ذكرنا ذلك عنه من اصحابه بقول واحد فيمن روي عنه انه كان يتم
التكبير تسليم والقسم وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
حدثنا الحسن عن الزهري وعمر بن عبد العزيز عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح التكبير
للصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع فعل هما كذلك وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير
الزهاب ان سليمان بن داود اخبرهم قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه
ويفعل ذلك اذا افتتح قراءته اذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع يفعل مثل ذلك ولا يرفع يديه
في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك
قال ابو بكر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على النبي صلى الله عليه كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة والزم من السنة ان يرفع المؤتم يديه اذا افتتح الصلوة واختلفوا في رفع
الامام عند الركوع وبعده فرفع الزاعم من الركوع فقالت طائفة يرفع المصلي يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع روي هذا القول عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه ومن التابعين ومن بعدهم روينا ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وانس بن مالك وقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يرفعون
ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كذلك المكتوبة وروى
ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وابن جبير كلهم
وقتادة والحسن بن مسلم والقسم بن محمد ومكحول وعبد الله بن دينار وسالم ونافع وابن
عيينة ووهب بن عبد الحميد وابو العطاف وعبد الرحمن بن مهدي وابن داود وابو عاصم
ابن منجاب العنبري وعبد الوهاب الثقفي والصوات بن عيسى وروح بن عباد وعمر بن علي
ابن مقدم وعبد الملك بن الصباح وزهير بن نعيم البابي وحماد بن مسعدة
وابن عيينة والاوزاعي وابو داود الطيالسي وعثمان بن عمر البصري ووهب بن جرير وبهز
واسمعيل بن اسد وابي قتيبة وابي عبد الرحمن المقري ويحيى بن حماد ويحيى بن الحجاج المنقري وابو
الوليد الطيالسي المكي وحجاج بن منهال المقري وعبد الله بن عمر الحراني وسليمان بن حرب
وابي مرداد الطيالسي وعمرو بن عون الواسطي والجعبري ومسدد وعلي بن المديني وجماعة
يطول ذكرهم عن عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه انه سئل عن رفع يديه في الركوع وفي الصلوة قال نعم
وبعد ان يرفع راسه من الركوع قال نعم قال وهذا شيء شنيع وشنعير قال ابو عيسى وهي
احدى سنة قال ابو عيسى وبهذا يقول عبد الملك وهو قول الاوزاعي الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
فيما اجتمع عليه علماء اهل الحجاز والشام والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه
حذو منكبيه حين يكبر افتتاح الصلوة ويرفع حين يركع وحين يرفع راسه من الركوع
فعلا واذا رفع راسه
من الصلب رسول الله صلى الله عليه
حدثنا ابو عاصم

ما ذكر البخاري وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروينا عن ابن الزبير
عمر وابن عباس انهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم وروينا عن ابن الزبير انه علم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبقول ما يمنعهم منها الا الكبر وروينا عن عطاء وطاوس
ومجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال طائفة
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبقرأ الامام حتى اول الحمد وتخفيها هذا قول سفيان
الثوري واصحاب الرأي وقال احمد وابو عبيد لا يرى ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير وروي ذلك
عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك ومعاوية انهم كانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال النخعي
جهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة وقال الاوزاعي خير خفيها هذا الامام فاذا جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قال ابو بكر وقد روينا في هذا الباب عن الجم غفيرة ثلثاوهذا يوجب ان سنا جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وان سنا اخفاها وكذلك قال اسحق بن راهويه وكان يميل الى الجهر
بها وقال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في تاويل الحديث الذي روينا عن انس
ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين فقالت طائفة هذا الحديث يوجب ان يكون من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وخفيها هذا مذهب الثوري ومن وافقه وقال بعض من يميل الى مذهب
اهل المدينة هذا الحديث يدل على انهم كانوا يجهرون بها ولا يصح انهم
قرؤها سرا ولا يظن بهم انهم كانوا لا يجهرون بها وقال بعض من يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
معنى قوله كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين اي يفتحون بقراءة الحمد
يعني بقراءة سورة الحمد هكذا قال اهل العلم للسورة لانه اسم للسورة لانهم كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال اخرون كما ثبت انهم كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وثبت حديث ابي هريرة انه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عارض
المثبتين بالجهر ان سنا جهرة بقراءة فاتحة الكتاب وان سنا اخفاها وهذا ايضا موافق
مذهب الحكم والحق وبهذا الباب حجج قد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع
ذكر الجهر بامين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب بالصلوة الى تحقيق
ذلك بالاخبار
ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
اذا امن القارئ فامنوا فان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اذا نا ابي قال
واخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن جده ابو سلمة بن عبد الرحمن

آن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا امن القارئ فامنوا فان الملايكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا علي بن عبد العزيز نا
القعنبي عن عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابو بكر في قوله اذا امن الامام فامنوا دليل على ان الامام يجهر بالتامين ولا يجوز
ان يعرف غير ذلك الا ان الامام لو اسر بالتامين لم يعلم بذلك المأموم فيومن اذا امن الامام
وهذا ابين ظاهر لمن وفق الله للفهم عن رسوله اذ يحال ان يامر النبي المأموم ليؤمن اذا امن
امامه وهو لا يجد السبيل الى معرفة تامين امامه حدثنا اسحق نا عبد الرزاق انا معمر
عن ايوب عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال كان رسول الله اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
ذكر الدليل على ان كل ما ذكرنا اذا فعله امير او نسيه
وعلى المأموم ان يومن اذا قال امامه غير المغضوب عليهم ولا الضالين
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان
الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه
ذكر مدة الصوت بامين
اخبرنا حاتم بن منصور الحميدي وكيع نا الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علباء
عن ابن ابزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قال القارئ ولا الضالين قال امين يمد بها صوته
قال ابو بكر فقد نبه الخبر ان التامين من رسول الله صلى الله عليه من وحي ومن كان يومن
يحتمل ان القراءة من امامه من رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن الزبير وعمر
من خلف حتى ان للمسجد لجة قال لنا ليزيد فاوهى وهاز بعضادتي المقام على
امين وروى ذلك عن ابي هريرة عن ابي بن كعب وعطاء والاوزاعي وقد اختلف فيه
عن الاوزاعي فيما الوليد يسلم عنه انه كان يرى الجهر بامين وفيما عنه الوليد
من مذهبه انه قال خمس يخفيهن الامام فذكر امين وقال احمد يجهر بامين وبه
قال اسحق ونحو من ذلك روي عن ابن عمر وابي وابو حنيفة وابو بكر بن ابي شيبة وقال
ابو هدبة وهلال بن يساف امين اسم من اسماء الله وهذا يحاب الدعوات كره ان
يخفي الامام امين وقال سفيان الثوري عاذا قرأت من فاتحة الكتاب فقل امين
يخفيها
ذكر خبر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه يخالف
حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن

اصحابنا عن احمد بن ابي سريج الرازي ... العزيز ... ان الفضل عن
الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وابو بكر
وعمر وهو لعله بعض اصحابنا بهذا فقال هذا قد صح خلاف ما يوهم بعض من لم يتسع في
العلم فظن ان النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر لم يكونوا يقرون في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر اختلاف اهل العلم في القراة ببسم الله الرحمن الرحيم

وهل هي اية من كتاب الله ام لا

اختلف اهل العلم في قراة بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلوة فقالت طايفة لا يقرا بها سرا ولا جهرا كذلك قال مالك والاوزاعي
وقال عبد الله بن معبد الزماني والاوزاعي ما انزل في القران بسم الله الرحمن الرحيم
الا في النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكان مالك يقول اذا صلى
الرجل في قيام شهر رمضان استفتح في السورة ببسم الله الرحمن الرحيم
اذا ابتدا فواتحها ولا يستفتح بها في ام القران واحتج بعض من يقول بهذا
القول بحديث انس ان رسول الله عليه السلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراة
بالحمد لله رب العالمين وقال هذا القائل قد ثبت عن النبي وعن الخلفا الراشدين
المهديين انهم كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين ولو كانت اية
من فاتحة الكتاب لبدوا بها فان احتج محتج انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قيل هذه دعوى غيب ولا يجوز اثبات خلاف ظاهر هذا الخبر الا بخبر مثله
وقال اخر لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم اية لكان في اول كل سورة لعلمت
في اول السورة فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد اي كل سورة على بعدها
في عدد اي السور فهذا انهم كتبوا سورة الكوثر ثلث ايات ولو
عدوا بسم الله الرحمن الرحيم اية منها لكتبوا عددها اربع ايات
وكذلك جميع السور اختلاف بينهم يات منها الا في فاتحة الكتاب فقد
اجمعوا بها سبع ايات واختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم اهي اية
فيها ام لا فعند اهل العراق سبع ايات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها وفي عدد اهل المدينة سبع ايات ليس ببسم الله الرحمن الرحيم منها وليس
في قوله ... بسم الله الرحمن الرحيم ...
[illegible]

سبع ايات ببسم الله الرحمن الرحيم اية منها كذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابو عبيد وكثير من اهل العراق واحتج بعض اهل العلم بان عثمان
في مصاحف المسلمين مع رجاء فيها ما عنونا بالسواد مع سائر اي القران غير ممتزين بينها
وبين سائر القران كما فيتوا ابين عدد الاي المنقلة بغير السواد في اوايل السور
لانهم كتبوا عدد الاي بالمعفرة او بالحمرة وبغير السواد واحتجوا بحديث رواه ابن
جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني ام
القران قال وقراها علي سعيد كما قراتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة
قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم وقال قتادة في قوله
سبعا من المثاني هي فاتحة الكتاب يثنا في كل ركعة مكتوبة او تطوع وللحج اخر
بحديث رويناه عن ابي هريرة فقد احتج بهذا الحديث من راى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة ... موسى بن هرون ... محمد بن عبد الحكم ... بن شعيب عن الليث ... خالد
عن بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراي ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام
القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله
اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده
لاني اشبهكم صلوة برسول الله عليه السلم ... يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم
فيقول ايس من كتاب الله ... الناس وقال علي لا ادع ابدا بسم الله الرحمن الرحيم
في مكتوبة ولا تطوع الا ناسيا لانها من القران والسورة التي امرها بعدها هي اية من القران وقال
... المنزل من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القران فقد ترك اية ومايه وثلثة عشر اية

مايه اية وثلثة عشر اية

ذكر اختلاف اهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم او اخفايها

اختلف اهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقالت طايفة نجهر بها كذلك
قال الشافعي واحتج بحديث رواه ... بسم الله الرحمن الرحيم في ام القران و... ابها
[illegible]

رواية ضعيفة وقد روينا عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة وكان
يقرأ احيانا بالسورة بين الثلث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ
في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة هذا مسئلة
واختلفوا في قراءة من خلفه بالفارسية ولم يحسن العربية فمذهب الشافعي
لا يجوز وكذلك نقول وهذا قول يعقوب ومحمد اذا كان يحسن العربية
وان كان لا يحسن العربية اجزأه عند قول النعمان ويعقوب ومحمد وقال النعمان
يجزيه القراءة بالفارسية وان احسن العربية وليس كما قال لان المرء قارئا
الا ان يقرأ كما انزل الله تعالى فمن قرأ على غير ما انزل الله فغير مجزي عنه
صلاته اذ قارئ خلاف ما انزل الله عز وجل في كتابه وفرائض رسوله

ذكر استحباب سكوت الامام قبل القراءة
ليقرأ من خلفه في حال سكوته

اخبرنا حاجب بن منصور ان الحسين بن حريث حدثهم قال حدثنا علي بن عبد الحميد عن عمار
بن الغطاف عن ابي رزين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان
اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت اي ولي ما تقول حين تسكت
بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال ابو بكر فيستحب للامام ان يكون له
سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه ويدل هذا الحديث على ان الامام
ان كبر فله ان يثني ما شاء من الدعاء دون من خلفه ويدل على اباحة الدعاء في الصلوة بما شاء
في القراءة خلاف قول من زعم ان التكبير للصلوة ان يكبروا الى ان قد روينا عن سمرة
عن النبي انه كان له سكتتان وفي اسنادها مقال فمقال ان الحسن لم يسمع
من سمرة حدثنا ابو حاتم قال ابو الوليد الطيالسي وابو عمر وابو سلمة قالوا حدثنا
حماد بن سلمة عن حميد بن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
كانت له سكتتان سكتة اذا افتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة
قال ابو محمد في حديثه اذا ركع فقال ابو محمد في حديثه اذا ركع من القراءة
فاخبر ان الحسن بن جندب فصار فيه الى ان يثبت سماع الحسن من سمرة
[illegible]

له وقتين كان اذا كبر ركع بعدها واذا فرغ من ام القرآن وقف هنيهة حتى
اذا كبر واذا كبر وصلاه كلها هنيهة هنيهة فزاد وقال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز من فقه الامام ان يسكت بعد تكبيرة استفتاح الصلوة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
ثم يسكت ليقرأ من خلفه ثم ذكر له حمد بن حنبل حديث سمرة فقال له يعجبك
ان يسكت بعد القراءة سكتة قال نعم ذكر افساح القارئ بالحمد لله رب العالمين
حدثنا يحيى بن محمد قال ابو محمد شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وعلي بن عبد العزيز
قال حجاج بن منهال قال حماد عن قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

ذكر الحرف الذي يجهر به من جهل بسم الله الرحمن الرحيم انه من فاتحة الكتاب

حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي قال ابن جريج حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وروى ابو عاصم انبأنا عن
الضحاك بن مخلد بن خداش قال حدثنا عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها
آية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثلث آيات مالك يوم الدين لم يعدها
اياك نعبد واياك نستعين وعد خمس آيات
ذكر خبر احتج به من توهم ان النبي عليه السلام لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
حدثنا محمد بن اسمعيل ابو جابر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سألت انسا قراءة الرجل بسم
الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم قال حفظت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والدليل على ان قتادة انما اراد بقوله لم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انهم كانوا
يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ذكر اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو شيبة
قال وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن اسمعيل قال ابو
عن عمار بن رزيق عن الحسن عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو بكر وروى

شكنات الامام ان كان له سكتات يمكنه ان يقرأ فيها فاتحة الكتاب
ما يقضي عليه منها بقية قرأها عند كل سكتة الامام فان بقيت منها بقية قرأها
فاذا ركع الامام ولم ان الله اكبر بقيتا وهو يتبع قراءة الامام والذي يجب عليه اذا اتى انا
خير ان استمع انصت جميعا لان يقول بعضها ويستمع عليها وقد ان يشغل
بالصلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الامام وقوم امر النبي عليه السلام اذا جهر
الامام بقراءته ان يستمع لقراءته فيجوز فاعل ذلك مستعملا للحديثين جميعا ويجوز
عن هذا القول اجل الاعلما اجد الحديثين والله اعلم ومن مذهب اكثر علمائنا استعمال
الاخبار اذا وجد الى ذلك سبيلا من دليل انهم قالوا بالاخبار التي روينا بها
صلوة الخوف بخلافها اذا كان العدو في حال كثرة صليت صلوة الخوف
كذا وانا ذكرنا ذلك في كتاب صلوة الخوف ان شاء الله وبه نستعين نقدم بين
استقبال القبلة للغائط والبول في البوادي والمنازل

ذكر اختلاف اهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين
الاخريين من صلوة الظهر او العشاء الاخرة وفيما على من ترك قراءة
فاتحة الكتاب في ركعة او ركعتين

ثابت عن رسول الله صلعم انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب هكذا على
بن عبد العزيز قال حجاج بن منهال قال همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلعم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الاية
وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلوة العصر وقال ابو بكر
الصديق في صلوة المغرب في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من
قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فسمع يقرأ بام القرآن وهذه الاية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا من شرح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان اقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ومن رأى عنه انه كان
يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
[illegible]

وذلك اذا كان منفردا او اماما هو ثلاث لها به يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وما تيسر وفي الاخريين ان شاء قرأ بفاتحة الكتاب وان شاء سبح وان لم يقرأ
ولم يسبح جزت صلوته هذا قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وهم واجتمع من احتج
منهم بحديث جابر عن علي انه قال اقرأ في الاوليين وتتبع في الاخريين به قال الشافعي
وقال سفيان الثوري فان نسي القراءة في الركعتين الاوليين من الظهر او العصر او
العشا فان قرأ في الركعتين الاخريين ولم يعد سجد للسهو فاما حديث
الحرث فغير ثابت كان الشعبي يكذبه وقد روي عن علي من حديث الحرث بمعنى ان
رجلا جاءه فقال اني قد صليت ولم اقرأ قال انتهت الركوع والسجود قال نعم
قال تمت صلاتك وكان الاخذ بهذا الحديث لو صح حديث الحرث عن علي انه قال يقرأ في الاوليين
ويسبح في الاخريين ان يقول بهذه الرواية فمن وجب قول هذه الرواية لان الحرث
راويها وجب ترك الاولى الا ان الاخذ بما روى الحرث في القراءة في الاوليين والتسبيح
في الاخريين احب ان يقول بهذا ومن قال بهذا فقرأ في ركعتين وفي
ان تقرأ في ركعتين فان كانت صلاته من قيام ففي نصف صلاته فقد مضت صلاته فان قرأ
في ركعة من المغرب او العشا او الظهر او العصر وشك ان يقرأ فيما بقي منه فلا يعيد
صلوته هم وحالت طائفة فمن تلك قراءة ام القرآن في ركعة او اكثر فان تركها
في ركعة واحدة وسجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك ذلك في ركعة
واحدة منها استأنف الصلوة هكذا قول مالك وقال الشعبي كما قدمنا في ثلث ركعات
امام او منفردا فصلاته جايزة لما اجمع الكل ان كل من ادرك الامام راكعا فركع
معه ادرك تلك الركعة وقد اتمها هم وان سفيان الثوري يقول ان قرأ في ركعة
من الظهر او العصر او العشا الاخرة ولم يقرأ في ركعة او الثلث
في الصلوة في ركعة اجزاك هم ولعل من حجته في هذا القول ان صلوة الصلوات كلها
بقرأ فيها فاتحة الكتاب والظهر صلاة واحدة وهذا قد قرأ فيها وحكم سائر
الصلوات حكمها هم ولعل من حجته غيره ان يقول لكل ركعة حكمها من الركوع
والسجود والقراءة فيها اذا ترك شيئا منها في ركعة لم تجزه او ترك سجدة منها
لم تجزه وعلى هذا القول فيجزيه الا ان يقرأ في كل ركعة فعليه ان يقرأ ويسجد في
كل ركعة مع جميع ما في قوله الذي وصفنا في الصلاة وقد روينا عن علي بن ابي طالب
من وجه ضعيف عن ابي سعيد عن النبي انه سئل عن رجل صلى صلاة لم يقرأ فيها

الكتاب على كل من سمع قارئا أن يستمع لقراءته لقوله واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فلما اجمع على اسقاط وجوب الاستماع عن كل
سامع قارئا يقرأ الا عن السامع لقراءة الامام وهو خلفه او السامع لخطبة
الامام خرج ذلك من عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق ووجب استعمال الاية
على الماموم السامع لقراءة الامام واجمعوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال واذا قرأ فانصتوا هو حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا هو حدثنا ابو سعيد احمد بن المقدام العجلي قال المعتمر قال سمعت
ليث يحدث عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي موسى قال
قال ابو موسى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وذكر الحديث قال افيهم الصلوة والبوم
احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو بكر ومن مذهب
ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به الامام متبع الماموم قراءة الامام اولم يستمع
ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الامام متبعا في ذلك الماموم الزهري ومالك بن انس
والمسور بن احمد الصفر واحمد واسحق واحد قولي الشافعي اذ هو بالعراق يقول ومن كان
خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة فان الله عز وجل يقول واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فهذا عندنا على القراءة التي يستمع خلفه فكيف يفوت
بما لا يستمع به قال بعضهم قولان احدهما لا يجزيه من صلاته اذا امكنه
ان يقرأ الا ان يقرأ بام القرآن والثاني يجزيه ان لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام وكما
البويطي عنه انه كان يرى الغلط خلف الامام فيما استمع به وما جهر به
قال ابو بكر وقد تقدم ذكرنا لحديث ابي موسى الاشعري وقال فيه فانصتوا انما قاله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر واذا قرأ فانصتوا وفي الحديث حرف واحد فقوله ويجوز بذلك
[illegible]

والكعبة فيحتمل ان شر لبلال لانه مثبت امر انفاه اسامة كانت ثلاثة
البيهقي لانه اثبت شيئا لم يذكره غيره وقالت لما بلغه قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
على العموم ويجب على الذي يحسن قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردا او كان اماما
او مأموما خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وفيما لا يجهر به الظاهر
جرت عباده وقال بعضهم وقد روي اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلم
يحصل خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب وقد تأول قوله واذا قرأ فانصتوا بعد
قراءة فاتحة الكتاب واتى بعضهم بحديث عباده وباخبار رواة بنقل الصحابة فاما حديث عباده
حدثنا ابو هيثم بن عبد الله قال ابو يزيد بن هرون قال ذكر محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن ربيع
الانصاري عن عباده بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الغداة فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني لا راكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا نعم والله يا رسول الله
انا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وممن مذهبه
هذا القاسم بن عبيد الله والاوزاعي وابو ثور وغيره ومن اصحاب الشافعي وحدثنا عن عمر بن الخطاب
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ قال قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قال
قلت وان قرأت قال وان قرأت وروينا عنه انه قال لا يكون صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وشيء معها قال فقال رجل يا ابتاه انه يشق علي ان اتيت لو كنت خلف امام قال اقرأ
في نفسك وعن ابن عباس انه قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهر او لم
تجهر وعن ابي بن كعب انه قال اقرأ خلف الامام وعن عباده بن الصامت انه قال
لا صلوة الا بها وقال الحسن البصري اقرأ خلف الامام في كل صلوة بفاتحة الكتاب سمعت
وقال مكحول يقرأ فيما جهر به الامام بام القرآن لا يقرأ معها غيرها وما لم يجهر به قام
القرآن وسورة معها وقال الاوزاعي اقرأ معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلوة الصبح والمغرب
والعشاء بفاتحة الكتاب سرا وعلى هذا يجوز ان يقرأ خلف الامام والامام يجهر وقال ابو ثور
يجزي وجوبه الا بقراءة فاتحة الكتاب اماما كان او مأموما وقرأ في سكتات الامام
قال ابو بكر والذي به اقول ان يقرأ الماموم خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين
من الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب بحذاء
قراءة الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الاخريين من صلوة العشاء فاما
الكتاب بل كل ركعة وان كان يجيء لا يستمع قراءة الامام فقراءة الامام قراءة في الظهر والعصر
والعشاء من صلوته في الركعتين الاولتين من صلوة العشاء الاخرة بفاتحة الكتاب وسورة
في كل ركعة وان كان يجيء يستمع قراءة الامام فقراءة الامام قراءة في الظهر والعصر
في الركعتين الاولتين من صلوته

قال ابو بكر وانا النفث شيء يتفل به وهو دون التفل وليس بشيء
اجاز صلوته وان النفث عن يمينه وشماله وما اشبه ذلك فلا اعادة عليه ودليل قوله
قوله عليه السلام ذلك من عمل الشيطان من صلى فليبصق

جماع ابواب القراءة في الصلوة

ذكر اباحة القراءة في الصلوة بفاتحة الكتاب وايجاب صلوة بغيرها

(٥)

حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن

ذكر خبر يتخيل به بعض من يرى ان الصلوة فاسدة لمن لم يقرأ فيها للصلي بفاتحة الكتاب وايجاب اعادة عليه

حدثنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا السائب مولى عبد الله
بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال ابو السائب يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال يقول بيده
فغمز ابو هريرة ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وقد رواه محمد بن كعب وقيس بن سعد
عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب قال قلت اني اكون خلف امام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
قال ابو بكر قال هذا الحديث على ان معنى قوله فهي خداج انه النقص الذي لا يجزئ الصلوة فيه لان
النقص الذي يكون معها الصلوة اذا اتيت هذا اللفظ فان جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وعبروا
لم يذكروا فيه هذا اللفظ

ذكر فضل قوله فاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو بشر قال ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه الا اعلمك سورة ما انزل
في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قلت بلى يا نبي الله قال العلاء لا تخرج من
الباب حتى اعلمك بها فقمت معه فجعلت اتباطأ كراهية ان يخرج قبل ان يحدثني بها فلما دنوت من الباب قلت
يا رسول الله السورة التي وعدتنيها قال كيف تقرأ اذا
قمت في الصلوة فقرأت فاتحة الكتاب قال هي هي وهي السبع المثاني التي قال الله ولقد اتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي التي اوتيتها حدثنا عن محمد بن الخطاب
وعثمان بن ابي شيبة وخلاد بن خديج انهم قالوا لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب

وكان مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق يرون هذا هو به ومن بعضهم من اهل العلم
يرخص لمن قرأ فاتحة الكتاب في الصلوة هم وقد اختلف اهل العلم في معنى قوله لا صلوة لمن
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقالت طائفة انما خوطب به من صلى وحده فاما من صلى وراء الامام
فليس عليه ان يقرأ لان قراءة الامام له قراءة واحتجوا باخبار لا يثبت فمن ذلك حديث قتادة
التوزي عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه انه من كان
له امام فان قراءة الامام له قراءة وباخبار روبت عن علي وسعيد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وجابر
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وفي بعض اسانيدها مقال وقال ابو بكر
كان اصحاب عبد الله لا يقرون خلف الامام وهذا قول سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعامة
من يعتمد بقوله تفسير الحديث الذي قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده فاذا كان
مع الامام فقراءة الامام له قراءة هم وقالت طائفة بهذا قول النبي صلى الله عليه لا صلوة لمن لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب على العموم الا ان يصلي خلف امام فيجهر الامام بقراءته وسمع قراءته فان هذا موضع
مستثنى بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
وقد ثبت عن عبد الله بن شداد سماعة من رجل من قال اقرأ خلف الامام قال نعم قد انصت للقرآن
وروي عنه انه قرأ في العصر خلف الامام فلما انصرف عاتبه الرجل وسوره فقال بعض
من ذهب بهذا القول في الجمع بين هاتين الروايتين عن ابن مسعود دليل على ان ابن مسعود كان
يرى القراءة خلف الامام وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
كل ذلك بامر القرآن وسوره وروينا عن ابي هريرة من وجه ثابت انه قال اذا خلف الامام فيما خافت
فيه وعن عمر انه كان يقول ينصت للامام فيما جهر به في الصلوة ولا يقرأ معه هو عن عبد الله
بن عمر انه قرأ خلف الامام في صلوة الظهر وقد روينا عن ابن عباس وابي هريرة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وابرهيم النخعي وجماعة غيرهم انهم قالوا في قوله
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها في صلوة المفروضة وقال اخرون في الصلوة
والخطبة وقد ذكرت اسانيد هذا الموضع قال بعض من ضعف هذا القول
لو انهم انتهوا على ان الآية انما نزلت في الصلوة امر الصلوة والخطبة لكان

وروى عن سعيد بن جبير رأى رجلا يصلي واضعا يده على الأخرى فذهب فحرك يديه

ذكر وضع باطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا

حدثنا ابراهيم بن محمد بن أبي سكينة المولد هشام حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن كليب حدثني أبي وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال قلت لأنظرن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه حين قام فكبر ورفع يديه حتى أذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه اليد من السرة فقالت طائفة يكون فوق السرة روي عن علي أنه وضعهما على صدره وروي عن سعيد بن جبير أنه قال فوق السرة وقال أحمد بن حنبل فوق السرة قليلا وإن كان تحت السرة فلا بأس وقال الأوزاعي وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي رجاء النخعي وأبي مجلز وبه قال سفيان الثوري وإسحق وقال إسحق تحت السرة أقوى في الحديث والتذلل إلى التواضع وقال مالك ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها

ومما يروى عن مجاهد قال أنه قال وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز وجل

ذكر الخشوع في الصلوة والنهي عن الالتفات

فيها الخبر الذي فيه أن الله يصرف وجهه عز وجل إذا التفت في صلاته

حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ بعسقلان موسى بن خلف أبو خلف العمي بمرو حدثنا كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحرث الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه قال وحدثني أبو سلمة موسى بن إسمعيل أبا سلام بن زيد بمرو حدثنا كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحرث الأشعري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فكاد أن يبطئ بهن فقال له عيسى إن الله خلقك وإياه فاعبده ولا تشرك به شيئا وإياك والصلوة فإنه لا يقبل الصلوة لأحد ما دام في صلاته ولا تلتفت فإن الله تبارك وتعالى ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت يقول

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلوة

أختلف أهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته فقالت طائفة ينقض صلاته ولا إعادة عليه روينا عن نافع أنه سئل إذا كان من عزمه الالتفات يقطع الصلوة قال قد كان ذلك تقطعت به أسبابا وروينا عن نافع عن عمر أنه قال إذا أقام يجوز به إلى المنفوس الذي ينقض من علانيته وهنوه والتفاته

وروينا عن عائشة أنها قالت الالتفات في الصلوة نقصان وقال بعضهم قلت لعطاء هل يقطع الصلوة الالتفات قال قلت يتعمد متعمدا السهو قال لا وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال هو نقص

الصلوة وسئل مالك عن من التفت في صلاته ليعود له فيطول قال لا وفي كتاب محمد بن الحسن قال قلت فما يقطع الصلوة قال لا أدري قال الرجل يتناول في الصلوة أو يمسها أو يضع يده على خاصرته أو يقعد أحيانا ويقوم أحيانا ويعبث بلحيته أو بأنامله أو بالحصا والتفت قال كل ذلك لا ينبغي وقد تقدم ذلك فيه وفيه قول ثاني روينا عن الحكم أنه قال مر رجل من عرينة بعبد الله بن عتبة وهو في الصلوة فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له حين انصرف ما منعك أن ترد علي السلام فقال ما سمعت بأحد يرد السلام في الصلوة وروينا عن ابن عمر أنه قال إذا سلم عليك وأنت في الصلوة فرد عليه السلام وروينا عن الحسن أنه قال إذا سلم الرجل في الصلوة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله فعليه أن يعيد

حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي السري العسقلاني حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

ذكر الخبر الذي استدل به بعض من أبى أن الالتفات المنهي عنه في الصلوة هو الذي يلوي به المنكب عنه لا أن يلوي الخد

حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه هو الذي يلفت به غير حاجبيه بتمامه

حدثنا العلاء بن المغيرة الواسطي حدثنا هشيم أخبرنا الليث أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلوة

أختلف أهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته فقالت طائفة ينقض صلاته ولا إعادة عليه روينا عن نافع أنه سئل إذا كان من عزمه الالتفات يقطع الصلوة قال قد كان ذلك تقطعت به أسبابا وروينا عن نافع عن عمر أنه قال إذا أقام يجوز به إلى المنفوس الذي ينقض من علانيته وهنوه والتفاته

وروينا عن عائشة أنها قالت الالتفات في الصلوة نقصان وقال بعضهم قلت لعطاء هل يقطع الصلوة الالتفات قال قلت يتعمد متعمدا السهو قال لا وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال هو نقص

الصلوة وسئل مالك عن من التفت في صلاته ليعود له فيطول قال لا وفي كتاب محمد بن الحسن قال قلت فما يقطع الصلوة قال لا أدري قال الرجل يتناول في الصلوة أو يمسها أو يضع يده على خاصرته أو يقعد أحيانا ويقوم أحيانا ويعبث بلحيته أو بأنامله أو بالحصا والتفت قال كل ذلك لا ينبغي وقد تقدم ذلك فيه وفيه قول ثاني روينا عن الحكم أنه قال مر رجل من عرينة بعبد الله بن عتبة وهو في الصلوة فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال له حين انصرف ما منعك أن ترد علي السلام فقال ما سمعت بأحد يرد السلام في الصلوة وروينا عن ابن عمر أنه قال إذا سلم عليك وأنت في الصلوة فرد عليه السلام وروينا عن الحسن أنه قال إذا سلم الرجل في الصلوة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله فعليه أن يعيد

وكان ابن عمر يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم ۞ وقال
علقمة اقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله السميع العليم
الرحمن الرحيم من الشيطان الرجيم واعوذ بك رب ان يحضرون
او يدخل بيتي الذي يؤتى وقل ما بلغ هذا القول كله كثيرا اما ادري
اكثره وندب ان لا يزيد على اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن كان يرى
الاستعاذة في الصلوة الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الرأي وكان اسحق يقول الذي روي عن جبير بن مطعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الله اكبر ثلثا الحمد لله كثيرا
ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ۞ قال ابو بكر احسن شيء روي في هذا الباب
حديث عبد الله بن مسعود وحديث جبير بن مطعم ر وا عباد بن عباد
وعاصم العنبري وما تجهور لانه ز امر به وقد ذكرت الخبر في هذا الموضع
وما استعاذ المرء به مما ذكرناه فهو جائز ۞ وا اختلفوا في الاستعاذة
في كل ركعة فالطائفة الذي به ان يستعيذ في اول ركعة
كذلك قال النخعي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وشعبة الثوري
وفيه قول ثاني وهو ان يستعيذ في كل ركعة هكذا قال ابن سيرين
وقال الشافعي وقيل ان حاله يعني الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة
محسن ولا امر به في شيء من الصلوة امر به في اول ركعة ۞ وكان
سفيان الثوري لا يرى خلف الامام تعوذ قال ابو بكر وذلك لانه كان
لا يرى خلف الامام قراءة فاما على مذهب من يرى القراءة خلف الامام فانه
يستعيذ ويجعل ذلك الامام والمنفرد وكان مالك لا يرى ان يفتتح القراءة
بشيء مما ذكرناه ولا يامر بالاستعاذة قال مالك تجزيهم بقراءة
ذكر سؤال العبد ربه من فضله بلسان
الانسان الذي به في الصلوة المفروضة ۞
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن اعين قال قيل عن مالك بن انس

عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه
يفعلهن ترك هن الناس كان ينفث قبل القراءة فينبغي لهذا ان يسأل الله من
فضله وذكر الحديث ۞
ذكر التعليك في النظر الى السماء في الصلوة ۞
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا يحيى عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك وقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن
ابصارهم ۞ ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلوة ۞
حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة اخذ
شماله بيمينه ۞ وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قام
في الصلوة فقال بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لا زقا بالكوع وروينا
عن علي انه قال في قوله فصل لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى
ثم وضعها على صدره وعن ابي الدرداء انه قال ثلث من مناقب النبوة تعجيل
الافطار والتسحير ووضع الايدي في الصلوة قال ابو بكر فقد
ثبت ان نبي الله صلى الله عليه كان يأخذ شماله بيمينه اذا دخل في
الصلوة وهكذا فعل ومن راى ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلوة
فالدليل على انس واحمد واسحق وحكوه ذلك عن الشافعي وكان اصحاب
الرأي يستحبون ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهذا يدل على الصلوة ۞
وقد روينا عن غير واحد من اهل العلم انهم كانوا يرسلون ايديهم في الصلوة
ارسالا ولا يجوز ان يجعل اغفال من اغفل استعمال السنة او نسيها
او لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها ممن روينا عنه انه علمه
ثم سئل يعني عبد الله بن احمد بن الدورقي المستملي ۞ وابو يعقوب البوشنجي

قوله فسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم الى الصلوة تقول هذه الكلمات
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ۞ وجه ثالث
مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة ۞ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
حدثنا عمرو ان مسلم عن قتيبة بن سعيد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا قام من الليل للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ۞ وجه رابع مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة ۞
اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم عن جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا كبر
للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي ما تقول في سكتتك بين
التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطيتي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد ۞ وجه خامس مما يدعى به في الصلوة بعد
التكبير قبل القراءة هو ما حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ حدثنا ابو حذيفة حدثنا عكرمة بن عمار حدثني
ابو زميل حدثني سماك حدثني عبد الله بن عباس قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يستفتح صلوته من الليل يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ۞
وجه سادس مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة ۞
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عمرو بن اصبغ بن زيد عن ثوبان عن خالد
بن معدان عن شيخ من بني الجرشي قال سألت عائشة فقلت ما كان رسول الله عليه السلام
يقول اذا افتتح الصلوة من الليل وما كان يستفتح قالت كان يكبر عشرا
ويسبح الله عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويقول

اللهم اني اعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا ۞ وجه سابع مما يقال بعد التكبير
حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابي الزبير المكي
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن حذيفة قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه ليلة فلما رفع رأسه من ركوعه قال قائما فكبر فقال
الله اكبر ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم افتتح البقرة فذكر
الحديث ۞ وجه ثامن مما يقال بعد التكبير ۞
حدثنا علان بن المغيرة حدثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني حدثنا
حماد عن محمد بن اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
رجل ورسول الله صلى الله عليه يصلي فدخل في الصلوة فقال الحمد لله
ملأ السموات وملأ الارض فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قال ايكم
المتكلم بالكلمات قال رجل انا يا رسول الله قال لقد ابتدرت الملائكة يبتدرها بعضهم
بعضا ايهم يكتبها وقد روي هذا الباب اخبار عن بعض الصحابة وبعض التابعين
انهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلوة بدعوات تختلف من وجوه شتى
وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فكان سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي
يقولون بالذي روياه عن عمر بن مسعود وكان الشافعي يقول بحديث
عبيد الله بن ابي رافع عن علي وكان ابو ثور يقول اي ذلك قال كل حسن
مثل قوله سبحانك اللهم وبحمدك ومثل وجهت وجهي ومثل الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا هذا مالك بن انس فانه كان لا يرى ان يقال شيئا من ذلك
ولا يستفتح منها شيئا انما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى
والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل به شيئا اجزاه
ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه الاعادة ولا سجود سهو واصح شيء في ذلك
اسنادا حديث علي وانما يقال فعال الذي روى عن عمر بن مسعود ۞
ذكر الاستعاذة في الصلوة قبل القراءة ۞

ابو بكر لا يجزيه لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم الرسول امته وما
عليه جماعات اهل العلم اذ لو افقه على مقالته هذه ولا يكبر زحفا
بالفارسية الفتاح ابدا الا ان الله انزله قرانا عربيا فغير جايز ان يقرا بغير ما انزل الله
ذكر من قال تكبيره الافتتاح جيز صلاة اوذكرها وهو في الصلوة

حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني في الصلوة ثنا اسمعيل بن عياش عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن ابن ابي ليلى قال قلت له الم تقولوا لديهم في التراسيم

ذكر من قال تكبيره الافتتاح

اختلف اهل العلم في الرجل يلتبس تكبيره الافتتاح فقالت طايفة لا تجزيه وعليه
الاعادة هذا قول النخعي وسعيد بن جبير والثوري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال اصحاب الراي
فيمن نزل تكبيره الافتتاح ثم ذكر وهو راكع فانه لا تجزيه وعليه ان يرفع
راسه ويكبر ثم يقوم ويركع واختلف عن حماد بن ابي سليمان في هذه المسئلة
فحكي عنه هشيم انه قال يعيد صلوته وحكى عنه الثوري انه قال تجزيه
تكبيرة الركوع وقالت طايفة تجزيه تكبيرة الركوع هذا قول الحسن
البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد والحكم وقال بعضهم فيمن نسي
التكبير الا بعد ان يكبر اذا جلس ويبني لما تقدم اذا تشهد ركعتيه
او سجد وقال الاوزاعي اذا كبر تكبيرة الركوع فيرى ان صلاته قد تمت
وان لم يكن كبر في الركوع ويرى ان يتم صلاته ثم يسجد سجدتي
السهو وان رفع الامام قبل ان يركعه اتم بعمله او اعتد من صلاته بثلث
ركعات الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه قال
ان كان وحده استانف وان كان مع امام اجزته تكبيرة الركوع وقال
كمن ادرك ركعة الامام الا تكبيرة الاحرام فكبر تكبيرة من تكبيرتيه
وقد رفع الامام راسه فقد اجزته قال الا ركعه وتكبيرة الاحرام كما اذا ذكر
قال ابو بكر اقول الاول اصح لان النبي صلى الله عليه قال للرجل الذي علمه الصلوة

اذا قمت الى الصلوة فكبر وعليه الصلوة ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك
ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

اختلف اهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعا فيكبر تكبيرة واحدة فقالت طايفة
تجزيه تكبيرة واحدة روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابرهيم النخعي وسمرة بن جندب وغيرهم
وقال اكثر تكبيرتين فهو احب اليه وقال الحكم وتتميم الثوري تجزيه تكبيرة
وقالت طايفة لا تجزيه الا تكبيرتين تفتتح بهما وتكبيرة يركع بها هذا
قول حماد بن ابي سليمان وقال عمر بن عبد العزيز تكبيرتين هو وهشام الشافعي
يقول ان كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح والركوع لم تجزي عنه من المكتوبة لانه
لم يقدم النية لتكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبيرتين اللتين يدخل بهما
الصلوة وتجزيه وهذا قول اسحق بن راهويه

ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الماجشون
بن ابي سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال ابو بكر بهذا الحديث على من
زعم ان ليس لاحد ان يدعو في الصلوة الا بما في القرآن ويدخل عليه سائر الاخبار التي
انا ذاكرها ان شاء الله في وجه ثاني مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة حدثنا سلمة
بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ومن مذهبنا انه جايز ان يقول هذا اذا استفتح الصلوة

ان يرفع الصلي يديه الى المكبر انبأنا الحميدي بن عمر ولا شئ على من رفع يديه الى حذاء
اذنيه وقد كان الشافعي يقول بحديث بن عمر ويه قال احمد واسحق وقال بعض
اصحابنا المصلي بالخيار ان شاء رفع يديه الى المنكبين وان شاء الى الاذنين قال ابو عمر
وهذا مذهب ادق ما يكون من الاختلاف الصحيح وفيه قول ثالث رويناه
عن ابن سيرين انه قال التي للاستفتاح باليدين ترفع بما سواها من التكبير قال حتى كان الراوي
ذكر الرخصة في رفع اليدين بتحت الثياب من البرد وترك اخراجها
من الثياب عند كل تكبيرة

حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد
بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلوة رفع
يديه كذا هم قال ابو بكر ورواه عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابن ابي ذئب باسناده
فقال كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه هو وكان احمد بن حنبل يميل الى
حديث يحيى بن اليمان هو

ذكر التكبير لافتتاح الصلوة والامر به

ثابت عن نبي الله صلى الله عليه انه قال لرجل اذا قمت الى الصلوة فكبر وجاء الحديث
عنه انه قال مفتاح الصلوة الطهور واجزاؤها التكبير حدثنا يحيى بن محمد قال
نا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال للرجل اذا قمت الى الصلوة فكبر
حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه مفتاح الصلوة الطهور واجزاؤها
التكبير وتحليلها التسليم قال ابو بكر وجاء الاخبار من وجوه شتى عن نبي الله
صلى الله عليه انه افتتح الصلوة بالتكبير واجمع اهل العلم على ان من
اجزاء الصلوة بالتكبير انه داخل فيها ومن قال ان التكبير افتتاح
الصلوة عبد الله بن مسعود وجابر وابن عمر وابو ايوب وسفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي
وابو ثور واستدل عليه عوام اهل العلم القديم والحديث لا يختلفون ان
السنة ان يفتتح الصلوة بالتكبير قال وحكم الحكم هذا ذكر الله
[illegible] في هذه المسئلة جميعا
[illegible] الرجل يفتتح الصلوة بلا اله الا الله قال يجزيه

وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجزه قال وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير هو في كتاب ابن الحسن قال قلت ارايت رجلا
افتتح صلوته بالتهليل او التحميد او بالتسبيح هل يجوز ذلك ويدخل في الصلوة
قال نعم قال قلت له قال ارايت ان افتتح الصلوة وقال الله اجل او الله اعظم اكان
هذا داخلا في الصلوة قال نعم قال فهذا وان استوا قال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وابراهيم والحكم قال ابو بكر يعقوب لا يجزيه ان كان يعرف ان الصلوة يفتتح بالتكبير
وكان يحسنه وان كان لا يعرف اجزاه قال ابو بكر وابو ثور اجمعوا اجماعا اختلافا بان
من احسن القراءة فقال وكبر وارفعا ان صلاته فاسدة قال الاوزاعي
كان هذا مذهبه ان يقول لا يجزي من كان التكبير غيره كما لا يجزي من كان
القراءة غيره هو

وقد روينا عن الزهري قولا ثالثا انه سئل عن رجل افتتح الصلوة بالنية ورفع يديه
قال يجزيه قال ابو بكر وهذا لا علم احدا قال به غيره قال ابو بكر والاخبار الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه في هذا الباب مستغنيا بها عن رايه وقياسه
لقول احدث مخالفا للسنن الثابتة واجاز عليه الخلفاء الراشدين المهديين
وسائر المهاجرين والانصار واصحاب رسول الله صلى الله عليه وفقهاء المسلمين في القديم
والحديث وقد اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان الرجل يجوز له افتتاح الصلوة بالتكبير
متبعا للسنة اذا كبر لافتتاح الصلوة وقد اختلفوا فيمن يتبع مكان التكبير
لافتتاح الصلوة وغير جايز ان تنعقد صلوة بعقدها مخالفا خلاف السنة
والله اعلم واختلفوا في الرجل يفتتح الصلوة بالفارسية وجاز الشافعي واصحابه
وقول لم يجز ان يكبر بالفارسية او احسن العربية وهذا قول يعقوب
ومحمد لان الله لا يجزيه الا ان يعبر بما يحسن بالعربية وقال النعمان
ان افتتح الصلوة بالفارسية [illegible] يحسن العربية اجزاه وقال

حدثنا ابو عوانة عن حصين عن جليب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه فاستيقظ من الليل فاخذ سواكه
فاستاك به فتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
حتى اشرف على الخاتمة ثم قام فصلى ركعتين طال فيهما القيام والركوع والسجود
وذكر الحديث حتى اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج وهو يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي
سمعي نورا وفي قلبي نورا وخلفي نورا واجعل عن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا اللهم
واعطني نورا ﴿ ذكر فضل المشي الى المساجد ﴾
اخبرهم بن عبد الله ابو يزيد بن هرون نا سليمان عن ابي عقيل الهدلي عن عمارة بن خزيمة قال
كان رجل من اهل المدينة ما اعلم احدا ممن يصلي القبلة ابعد منزلا من المسجد منه وكان
يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه فقيل له لو اتخذت حمارا تركبه في الرمضاء
والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فاخبر رسول الله صلى الله عليه بذلك
فسأله فقال يا رسول الله اني ما يكتب اثري وخطاي ورجوعي الى اهلي واقبالي
وادباري فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه انه قد جمع الله ذلك كله واعطاه ما
احتسبت بجمع او كما قال هرون نا محمد بن اسمعيل نا ابو الضحى نا شعبة عن
سعيد الجعفي يعني ابن عمارة عن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى بسبع خورات
قديدا من رسول الله صلى الله عليه من اجل الصلوة قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال ما فلان لذهل من الاعراب ربما نكبت اثارهم ﴿ ذكر السلام على النبي صلى الله عليه ومسئلة الله فتح ابواب الرحمة عند دعوات المسئول ﴾
حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن عمران هو ابو العوام نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اخذ
كعب بيدي او اخذ بيد قتادة فاذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وقل اللهم اعصمني
من الشيطان الرجيم قال ابو بكر وروى هذا الحديث محمد بن عمار بن عبد الله بن يحيى عن يحيى بن
ابي كثير عن رجل من بني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا دخل احدكم
المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم

حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا يحيى يعني الحماني قال نا عبد العزيز بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن مسلم بن
يسار عن عمار بن سعد عن ابيه انه اتى رجلا حين قضى الصلوة والنبي صلى الله عليه قاعد فقال اني
لافضل ما تؤتى به امرأ مسلما اذا قضى النبي صلى الله عليه الصلوة قال من المتكلم انفا قال انا قال اذا
يعقر جوادك ولا تستشهد ﴿ ذكر اجزاء النية عند دخول كل صلوة يريدها المرء فريضة كانت او نافلة ﴾
اجمع علماء من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الصلوة تجزي الانية وذلك ان النبي صلى الله عليه قال انما
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا ابو عميس عن
عبد الله بن عيسى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى واختلفوا في الوقت الذي يجب ان يكون فيه النية فقالت
طائفة لا يجزي النية الا ان يعزم مع التكبير ولا يتقدم التكبير ولا يجوز بعده هذا قول الشافعي
واصحابه وروي عن النخعي انه قال اذا كبر ونيته له الا ان النية قد تقدمت فالصلوة تجزيه
قال ابو بكر يجب على الرجل ان ينوي بتكبيرة الافتتاح الفرض فقط قال ابو بكر وبقول الشافعي اقول وذلك لو افتتح
السنة الثابتة وهو يقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنية ﴿ ذكر اليدين يرفع اليدين عند افتتاح الصلوة قبل التكبير ﴾
لم يختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلوة واختلفوا في رفع اليدين
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وانا اذكر اختلافهم فيه ان شاء الله
ذكر اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن معمر وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يرفع رأسه
رفع دون ذلك ثم يرفع رأسه من السجود ﴿ ذكر الحد الذي اليه يرفع اليدان عند افتتاح الصلوة واختلاف
الاخبار فيه ﴾ ﴿ ذكر رفع اليدين بالتكبير ﴾
ذكر اسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
ترفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفع يديه شيئا حتى ينصرف واذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما ولا يفعل ذلك في السجود ﴿ ذكر رفع اليدين الى الاذنين ﴾
حدثنا ابو الجوزاء نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابي عن ابيه قال رأيت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولا يقيم هكذا قال الحسن وروى ذلك عن الشعبي وعكرمة وبه قال النخعي واصحابه
قال ابو عمر يؤذن ويقيم احب الي ان افتتح على الاذان اهل المسجد فصلاة لا اجيزه عليه ولا
احب له رصوته فضل الاذان

ذكر النهي عن اخذ الاجر على الاذان

ما ثنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لعثمن بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا تأخذ على
اذانك اجرا قال سليمن بن شعيب، كتب الي بن حبان ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي العلاء بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمن بن ابي
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا امنت الناس فاقدر الناس باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا واختلف اهل العلم في اخذ الاجر على الاذان فرخص
فيه اخذ الاجر على الاذان وممن كرهه ذلك الحسن بن ابي الحسن وروي ذلك
عن الضحاك بن مزاحم وقتادة وروينا عن عمر انه قال لمؤذن اني ابغضك في الله
انك تأخذ على اذانك اجرا وكره ذلك اصحاب الراي وقال سحنون لا ينبغي ان يأخذ على الاذان
اجرا وزعم ان اخذ الاجر على الاذان وما لا بأس به وما لا وزر اي الاجازة
في ذلك مكروهة وانما اخذ الرزق من بيت المال على ذلك ولم ير باسا بالمعونة
على غير شرط وفيه قول ثالث وهو ان لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه ولا يرزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات هذا معنى قول الشافعي
قال ابو عمر لا يجوز للمؤذن اخذ الاجر على اذانه لحديث عثمن فاذا اخذ مؤذن على اذانه اجرا
لم يتبعه ذلك الا ان السنة متبعة منه فان صلوا باذان من اخذ على اذانه اجرا افعالهم
مجزية ولا اجر لهم الا ما ذكرنا من انه كذلك احتسابا ان لا يحتسي صلوة مؤذن
مجتهد فيما روي عن الحسن انه قال احتسبوا ان لا يجعل صلاته خالصة لله

ذكر اختلاف المؤذنين على مواقيت الصلوات

ثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن والمؤذن امين اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين
ذكر هرب الشيطان من الاذان اذا سمعه
ثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ابشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا نادى المنادي للصلاة
[illegible] فاقبل حتى
[illegible] ذكر

مسائل من باب الاذان

اختلف اهل العلم فيمن اذن فتهلب على عقله فصل بعمل الاذان وقال الشافعي يقول
لجب ان يستانف واذا اقام بنا على اذانه اجزاه ولا يجزي ان يبني غيره على اذانه
بل يستانف فرب ذلك ام بعيد هو قال ابو عمر يبني على اذانه وقال اصحاب الراي في
الاقامة اذا اقام جنبا ان يتيمم ويبني وان لم يفعل اجزاه ذلك هو وقال بعض اهل العلم
يبني صوت على اذانه ويبني غيره على اذانه وقال الاوزاعي وبينهما ولا يجوز استقبال ما شاء
من قدر الاذان واقامة يجب ان يبتدا بما بقي فسئل اتابه هو غيره قال الشافعي لا
يعمل الاذان حتى يأتي به على الولاء ولو ترك من الاذان شيئا عامدا او ناسيا فذكر بنا من حيث
ترك لا اجزاه غير ذلك وهو مذهب اصحاب الراي يفعل كما قال الشافعي وان لم يفعل وبنى
على اذانه اجزاه هو وقال الشافعي والنخعي وبعضهم وان الحسن ليس بشيء الجنب يؤذن ولا اقامة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صفة الصلوة

الامر باستقبال القبلة

قال الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الاية هو حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفين عن اسحق بن سليمن الرازي داود بن قيس
عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة من اهل بدر انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه
اذ جاء رجل فصلى ركعتين وذكر الحديث قال فقال النبي صلى الله عليه اذا اردت صلوة
فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر

ذكر الدليل على ان القبلة التي يجب استقبالها الكعبة وهي المسجد الحرام

ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اسمعت بن عباس يقول انما
امرتم بالطواف والمسجد واجد وله قال لم يكن ينهى عن قوله ولكني سمعته يقول انما
انما قبلتكم اذا قمتم الى الصلوة فولوا وجوهكم شطره قال ابن جريج وحدثني عثمن بن
ابي سليمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم
يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة
اذا ثبت هذا فان الشافعي واصحاب مالك يقولون عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه قد انزل عليه الليلة قرانا وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

ذكر الدعا عند الخروج من البيت الى الصلوة

ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني منصور عن الشعبي عن ربعي قال قال عمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته قال بسم الله اعوذ بالله العظيم من شر ما يخرج او يخرج
او يضل او يضل او يجهل او يجهل علي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الوليد الطيالسي

فهو حر كثر ومن قال ليس على النساء اذان ولا اقامه سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومحمد بن سيرين والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واحمد وابو ثور والمزني ويعقوب
ومحمد وقال مالك واذا اقامت خمس ومال الشافعي ان جمعن واذن واقمن فلا باس وقال
ابو بكر الاذان في ذكر من ذكر الله فلا باس ان يؤذن المنادي بالجمعة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
حديثا في هذا الباب نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا الوليد بن جميع قال اخبرني جدتي عن ام ورقه بنت
عبد الله بن الحرث الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه يزورها وسمتها الشهيده وكان النبي عليه السلام
قد امرها ان تؤم في دارها وكان لها مؤذن هم

ذكر الصلوه بين الاذان والاقامه

حدثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسره نا المقدمي نا خالد بن الحسن عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوه ثم قال في الثالثه لمن شاء هم

ذكر الصلوه بين اذان المغرب واقامته

نا ابو مسلمه نا بن حسان نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب
ركعتين ثلثا لمن شاء كراهيه ان يتخذها الناس سنه هم وساق الباب باخبار كثيره عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وقد ذكرنا ها في كتاب قيام الليل هم

ذكر انتظار المؤذن الامام بالاقامه

نا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمره يقول كان مؤذن
رسول الله صلى الله عليه يؤذن ثم يمهل حتى اذا راى نبي الله صلى الله عليه قد خرج اقام الصلوه
حين يراه هم

ذكر دعا المؤذن الامام الى الصلوه قرب الاقامه

نا موسى بن هرون نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون عن سعيد بن حسين عن الزهري عن انس ان بلالا
اتى النبي صلى الله عليه فاذنه بالصلوه هم وحدث عن اسحق بن ابراهيم نا محمد بن مسلم عن محمد
بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن ابي قتاده قال انا لننتظر
رسول الله صلى الله عليه واذا جاء بلال فاذنه بالصلوه فخرج فجلسنا رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر وفي ان محمدا
ارسل على اثره فدعاه اياه الى الصلوه وقال الاوزاعي وسئل عن تسليم المؤذنين
على الامام قال الامر عندنا عليه وقد فعله محمد بن عبد العزيز والذي كرهه انه
كمشبه بالصلوه بهم وفي قول المؤذن بانوز بالله من الشيطان الرجيم
ورحمة الله وبركاته حي على الصلوه حي على الفلاح الصلوه يرحمك الله وقد اعلم بعض ان التثويب

ذكر اختلاف اهل العلم في الاذان والاقامه لمن صلى في بيته

اختلف اهل العلم فيمن صلى في منزله منفردا فقالت طايفه له ان يصلي بغير اذان ولا اقامه
قال الاسود وعلقمه اتينا عبد الله في داره صلوا صلوا فلما قاموا قال علقمه يا مرنا باذان واقامه
وروينا عن عمر انه قال اذا اخطات احدكم السنه في بيته يؤذن بها ويقام اخبرك في ذلك وهذا مذهب الشعبي
والاسود وابي مجلز وبه قال مكحول والنخعي وحكم وحماد واهل الرأي وقال احمد اذا اذن في مصر اجزاه
اذان اهل المصر وقال النخعي واقام به في المصلى في الصحراء اذن واقام وخير
وان اختفا باذان الناس واقامتهم اجزاه ذلك وبه قال ابو ثور وقالت طايفه
يجهر بالاقامه كما قال محمد بن سيرين وفعل ذلك سعيد بن جبير اقام المؤذن
وقال ربيعه في مجزي المصلي وحده الاقامه والاذان افضل وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين
يجزيه صلوه واحده اربعا اقام وقال مالك في قوم حضور اذا دوا اجتزاوا الصلوه المكتوبه واقاموا
والمؤذن واقام اجزاه ذلك عنهم وانا نكره ان نبني مساجد الجماعه التي تجمع
فيها الصلوه وقالت طايفه يجزي الاقامه الا في الفجر فانه يؤذن ويقيم هذا امر سعيد بن
المسيب وروينا عن علقمه والاسود وهو قول مسلم بن يسار واقامه تجزيه الصلوه
وتجزيه الاقامه قال الاوزاعي اذا صلوا جميعا اذن واحدهم واقام ولم
يؤذن ولو صلوا بغير اذان ولا اقامه لم يجب عليهم الاعاده وانا احببت الاذان والاقامه
للمصلي وحده لحديث ابي سعيد الخدري وقد ذكرنا هذا الباب باسانيده وكثره لترغيب
في رفع الصوت بالاذان لفضيله الاذان ولئلا يكثر فيظن ان الاذان اجماع الناس
غير فرض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ملك الموت ان يرفع بلالا في الاذان واجماع
الجماعه يجمع لاذانهما واقامتهما هم

ذكر الاذان والاقامه لمن صلى في بيته

اختلف اهل العلم فيما ذكرنا في المسجد فقالت طايفه لا اذان ولا اقامه
فعل الاسود بن يزيد دخل مسجدا قد صلي فيه فاذن واقام ثم صلى جماعه وروينا عن سالم
انه كان اذا اقام الصلوه مع القوم اجزاه اذانهم واقامتهم وقال
الدهري يؤذن ويقيم وقال ربيعه المسيب يؤذن ويقيم وقال مالك لا باس من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزا واحدا شاهد المشهد عن الشافعي فيما
الحسن بن محمد عنه انه قال اذان المؤذنين واقامتهم كافيه وفيما الربيع عنه انه
قال اذا دخل مسجدا اقيمت فيه الصلوه اجبت له اربعا وان صلى في بيته
هذه المسئله قال البيهقي في قول الشافعي وما ذكرنا بما يقيم دليل
على ان الاذان والاقامه لا يعادان في الجماعه الثانيه وفي هذا دليل على ان الاذان عن

مالك كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد بلال ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة قال ابو بكر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن وامر صاحبه بالاذان والاقامة فمن السنة ان يؤذن المؤذن اذانا يجاهر به ويقيم اهل صلوته مختفيا لقول من روينا عنه انه كان يثنى الاذان والاقامة يا السفر شعبان وعبد الله بن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقد ذهب عن اسحق انه قال يجزيك اقامة يا السفر الا الصلوة الغداة وقال ابو ثور يؤذن ويقيم في السفر وكذلك قال النخعي واصحابه وقالت طائفة يجزيه في السفر اقامة لا في صلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لانها اول صلوة النهار فاشبهت صلوة الظهر اقامة الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال ابن سيرين يجزيك اقامة الا في الفجر فانهم كانوا يؤذنون ويقيمون وقال الحسن يجزيه اقامة وقال عطاء ان الفقهاء محمد وعالت طائفة هو بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام روينا هذا القول عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعمار النخعي يجزيك اقامة وروينا عن ابن عمر انه قال اذا فاتتني الجماعة في السفر اعدت فقال ابو بكر اراد المسافة الجمع بين الصلاتين ثم اقام لكل واحدة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يفعل بعرفة فهو مذهبنا

ذكر محمد بن اسمعيل بن ابي فديك الاصبهاني ثنا ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له ثم اتى بطن الوادي وخطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد بدفه خلفه فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد بدفه خلفه وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال اخرى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

ذكر الاذان في السفر

روينا عن عمر بن الخطاب انه قال للمؤذن في السفر اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وروينا عن عمر انه كان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وممن لم ير التثويب في الفجر الشافعي واسحق وابو ثور والمزني وصاحبه وخالد نقط وشبه ما جا في الاذان والاقامة من غير

ذكر المؤذن يجوز ان يكون قاعدا او راكبا او ماشيا او يكون بعض ذلك اخف على المؤذن من بعض

اختلف اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره فعارضت كتابه بعد الاذان ثم يقيم رويناه عن ابراهيم النخعي وروينا عن مكحول انه قال اذا اذن الرجل فهو يقيم وان اذن قاعدا فهو يقيم وان اذن راكبا فهو يقيم وكان احمد بن حنبل يقول اذا اذن المؤذن فقد اذن عنه بعد الاذان ويقيم كما قال ابراهيم النخعي ومكحول وكان اسحق يقول اذا اذن المؤذن فتحاب او اعتل فليس لاحد ان يقيم حتى يؤذن اخر او يحضر المؤذن الاول فيقيم واحتج باحاديث الاقامة التي وهو الحديث الذي اخبرناه ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مكة قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام قال فعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان قال فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال سفيان الثوري حسبت انه قال فان اخاك قد صلى وقال الشافعي اجب ان يتولى الاقامة الذي اذن ولو اقام غيره اجزاه ان شاء الله وحالت طائفة لا يتم المؤذن الا ان يقيم غيره هذا قول مالك واصحاب الرأي وابي ثور واختلف فيه عن الحسن البصري فعنه القولين جميعا وقال ابو بكر حديث زياد الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ واجب لنا ان يقيم من اذن

ذكر اذان النساء واقامتهن

واختلفوا في اذان النساء واقامتهن فروينا عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وقال اسحق يجزيها ذلك كما تصلي اذن او لم تؤذن وروي عن ابن عباس انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا يقيم احب اليا وحالت طائفة عليهن اقامة لورود ذلك عن عطاء وعائشة والاوزاعي وعلى الاول ليس عليهن اذان ولا اقامة وروينا عن جابر بن عبد الله انه سئل ان يقيم المرأة خلف النساء فقال لا يقيم ولا تقيم وحالت طائفة ليس على النساء اذان ولا اقامة كذلك قال الحسن وابن سيرين وعلى ذلك عامة من نحفظ عنه من اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي

وقضاء الجمعة بالظهر والعصر وقضاء الجمعة بالمغرب والعشاء

ذكر اذان الصبي

اختلف اهل العلم في اذان الصبي فرخصت طائفة فيه وممن رخص فيه عطاء بن ابي رباح وعبد العزيز بن ابي سلمة والشعبي وابو ثور ومالك والشافعي في احد قوليه وزفر الا انهم البلوغ اجزاء ومالك احد قوليه يوذن اذانا هو وما استحق يؤذن لنفسه اجزاء وما النخعي ويعقوب ومحمد في اذان الغلام الذي قد راهق ان يحتلم اجبنا ان يؤذن لهم رجل وان صلوا باذانه وافامته اجزاهم وكرهت طائفة اذان الغلام قبل ان يحتلم وممن كره ذلك مالك والثوري وقال الثوري ورأى اسحق كره النبي ان يؤذن حتى يحتلم وقال ابو عمر يجزي اذان الصبي الذي لم يبلغ اذا عقل الاذان واذان البالغ احب الي وقال عبيد الله بن الحسن كان عمومتي يأمرون ان يؤذن لهم وانا غلام لم احتلم وان شاهد فلم ينكر ذلك

اذان العبد

روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لجلسائه ممن مؤذنكم قالوا عبيدنا وموالينا قال اما والله لنقصن كثيرا قال سفيان يعني اجر الجماعة فهذا يدل على انه احب ان يقدم اهل الفضل على غيرهم في الاذان فان اذن عبد او مكاتب او مدبر اجزاه قول الشافعي واسحق والنعمن ويعقوب ومحمد وقول كل من احفظ عنه من اهل العلم

ذكر اذان الاعمى

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقد ذكرنا في باب ذكر الاذان للصلوات قبل دخول اوقاتها وقد اختلف اهل العلم في اذان الاعمى فرخصت طائفة في اذانه اذا كان له من يعرفه الوقت وممن كان يفتي بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال النخعي ويعقوب ومحمد يجزيهم اذانه اذا كان البصير اجنبيا عنهم وكرهت طائفة اذان الاعمى وروينا عن ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري انهم كرهوا اذان الاعمى وعن مسعود انه قال فما امنه ان يكون يؤذن قبل الوقت عمدا نعم وقال ابو بكر اذا كان الاعمى يرتاد له على الوقت لم ير بذلك بأسا وانه اذا اذن الذي تلزمهم صلاتهم اجزاهم وكره ابن المبارك اذان الاعمى واجاز اذان الاعمى

ذكر الكلام في الاذان

اختلف اهل العلم في الكلام في الاذان فرخصت فيه طائفة وممن رخص فيه الحسن البصري وعطاء وطاوس وروينا عن سليمان بن صرد وحالد بن ابي الصلت انهما تكلما في اذانهما وعن ابن عباس انه كان يأمر بالحاجة وهو يؤذن وكان عروة بن الزبير يتكلم في اذانه وقال ابو بكر رأيت بعض [illegible] اذان زياد بن عبيد [illegible]

وعن ابن عباس قال كان عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس امتنا مناديه يوم الجمعة في يوم مطير وابل فاذا بلغت حي على الفلاح قال الا صلوا في الرحال فعيب ذلك عليه كما هو فعله من هو خير مني وهو كان احمد بن حنبل يرخص في الكلام في الاذان وقد ذكر حديث سليمان بن صرد وكرهت طائفة الكلام في الاذان وممن كره ذلك النخعي وابن سيرين والاوزاعي وقال مالك لم يبلغني ان احدا يفعله بيننا ان يتكلم بين شهادتي الاذان والاذن عند الامام فلا يتكلم فيهما ولا باس ان يتكلم بينهما وقال الشافعي احب ان لا يتكلم في اذانه فان تكلم فلا يعيد وقال اسحق لا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه الا علما من شان الصلوة يحق صلوا في رحالكم وقال النعمن ويعقوب ومحمد لا يتكلم في اذانه واقامته فان تكلم في اذانه وصلى القوم صلاتهم تامة هو قول ابن عباس الذي ذكرنا انه قال اني اتكلم في اذاني واقامتي اعاد الاقامة قال ابو بكر احسن ما قيل في هذا الكلام الرخصة في الكلام في الاذان ما هو من شان الصلوة كما قال اسحق وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس فان تكلم بما ليس من شان الصلوة فهو مكروه ولا يجوز ان يبطل اذانه واقامته اذ لا حجة تدل على ابطال اذان من تكلم في اذانه

ذكر الاذان قاعدا

قد ذكرنا فيما مضى عن عمر ان رسول الله قال لعبد الله قم فاذن يا بلال فنادى بالصلوة وذكرنا فيما مضى ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قائما وعليه ثوبان اخضران على جمله جاء فاذن مثنى واقام مثنى ولم يختلف اهل العلم ان من السنة ان يؤذن المؤذن وهو قائم الا من علة وكره الاذان قاعدا مالك والاوزاعي واصحاب الرأي وقال ابو ثور يعيد ويعيد من اذن قاعدا من غير علة قال ابو بكر ان كانت به علة فلا بأس ان يؤذن جالسا وروينا عن زياد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن وهو قاعد وقال بعطاء احب الي ان لا يؤذن جالسا الا من علة وعد هذا القيام احب الي

ذكر الامر بالاذان والاقامة في السفر للصلوات

حكمها لا خلاف فيه من قال لا يؤذن في السفر الا في الوقت الذي جاءه

[illegible] محمد بن اسمعيل شابه [illegible] الحسن [illegible]

النداء قال الصلوة والصف ساسل الله ﷺ بحمد الله احمد بن عبد الرحمن بن قرعة عن عبد الحميد
عن ابي جعفر زهير قال سمعت شهر بن حوشب الشاعبين يقول قال النبي عليه السلام ثنتان لا ترد
فيهما او قليلا عند النداء بالصلوة والصف في سبيل الله ﷺ

هذه الدعا عند مسلة الدم وجر للنبي صلى الله عليه وسلم

واستحق البراهيم بن الحجاج الشامي البيروتي الشافعي يوم القيامة ﷺ
قال حدثنا محمد بن احمد بن حنبل قال حدثنا عياش قال شعيب بن اسحاق حدثنا عبد
الله بن محمد بن عقيل قال حدثني جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة ﷺ

فضيلة الشهادة لله عز وجل بالربوبية وللنبي صلى الله عليه
وسلم بالنبوة وبعبودية نفسه وبالرضا بالله ربا وبمحمد عليه السلام
نبيا وبالاسلام دينا عند سماع الاذان وما يترجم عقيبه الدعوة عليه ﷺ

قال علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الله
بن فيروز مولى المطلب بن عبد مناف عن عامر بن سعد بن الخدري قال سمعت
سعد بن ابي وقاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين
يسمع النداء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه قال فعجب
المؤذن فقال لعامر ما تقدم من ذنبه قال ولكن تحقق ذنبه قال وقال ابو
داود وقال ذلك يفعل تحقق ذنبه كانه يقول تحقق ذنبه

ذكر استجابة الدعا بين الاذان والاقامة
وجواز ذلك في الصلوة جهرا وسرا

قال ابراهيم بن اسحق بن عبد الله بن حجاج الاسرائيلي حدثنا عبد الرزاق بن همام
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عبد الله بن مسعود ما من
عبد مسلم اذا سمع المؤذن يتشهد ثم قال عند ذلك وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنوبه

ذكر الاذان على غير طهارة ○

اختلف اهل العلم في الاذان على غير طهارة فرخص طائفة ان يؤذن المؤذن على غير طهارة
وقال لا بأس ان المؤذن الا متوضئا هكذا روي عن رباح وروي ذلك عن عطاء وهو قول الاوزاعي
وكان الشافعي يكره ذلك وهو قول يكره ان يفعله به قال ابو بكر وقال احمد لا يؤذن الجنب
وان اذن على غير طهارة ارجو ان لا يكون به بأس وقال اسحق اذا اذن الجنب اعاد الاذان
ولا يؤذن الا متوضئا وروي رخص طائفة في الاذان على غير وضوء ومن رخص في
ذلك النخعي والحسن البصري وعطاء وحماد وهو قول سليمان وقال سفيان المؤذن
لا بأس ان يؤذن الجنب وقال لا يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء
وقال النعمان فيمن اذن على غير وضوء واقام كرههما ولا يعيد والاذان والاقامة
واحد وان اذن وهو جنب فاحب الي ان يعيد واقام فصلوا اجزاهم وكذلك
اذا اقام وهو جنب قال ابو بكر ليس على من اذن واقام وهو جنب اعادة لان الجنب
ليس بنجس وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يذكر الله على كل احيانه والاذان
من الطهارة احبها الي واكرهه ان يقيم جنبا لانه يعرض نفسه للتهاون والقوم الصلوة ○

ذكر الترجيب في رفع الصوت بالاذان

اخبرنا الربيع قال الشافعي قال مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله عليه السلام

ذكر الاستهام على الاذان اذا تشاح الناس عليه ○

اخبرنا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا
عليهما ولو يعلمون ان الناس تشاحوا يوم القادسية على الاذان لاقترعوا الى سعد
فاقرع بينهم وهذا مذهب احمد واسحق قال ابو بكر اذا تشاحوا او تشاحوا
استهموا فان كان بعضهم بالمعرفة بالاوقات وكان مع ذلك صيتا حسن الصوت
امينا فهو احقهم بالاذان لاستيقن لحديث عبد الله بن زيد والي لمجوزه وقد روينا
عن عمر بن الخطاب انه اختصم اليه ثلثة كلهم في الاذان فقضى لاجهرهم بالفجر

ثم توضأ فقضى الصلوة جوابها ثم امر بلالا فاذن فصلى ثم امره فاقام فصلا
العصر ثم قال ابو بكر فقد سن رسول الله صلى الله عليه للصلوة الفائتة اذا نام عنها او
ذكرها وقام وقد روى بالاذان من غير اقامة الصلوة بعد خبر ابن حدثنا ابو احمد بن محمد
بن مسدد ثنا ابو هشيم عن ابي الزبير عن رافع بن جبير عن رجل من عبيده عن عبد الله ان المشركين شغلوا
النبي صلى الله عليه عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قلت وهو ممن قال
لا فصل بهذا الحديث احمد بن حنبل وابو ثور وقال اصحاب الراي يصلي واحدة تلو الاخرى
ان يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاة ثانية قلت واما الخبر الثاني فان
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن المغيرة بن
عبد الرحمن عن سعيد الاعرج عن عبد الله بن مسعود حين شغل عن الصلوة حتى كان
بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا فامر بلالا فاذن واقام امره فاقام الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال ابو
عمار وذلك قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قلت وممن قال بهذا الخبر
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والشافعي ولهذا جمع من صلاتي ولد وقد ذهب
وقت الاولى منهما اقام لكل واحدة باذان واقامة قال ابو عمار وذلك قبل ان تنزل
رخصة الجمع في السفر بلا اذان ولا اقامة قال ابو بكر هذا منه تخلط لان النبي قد سن الجمع بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما جمع بينهما امر بهما وقت الثانية اذن لكل واحدة من الصلاتين
فصلاها في وقتها ولم يقض احداهما بعد فوت وقتها ولا يعرف في شيء من
الاخبار ان النبي جمع بين صلاتين فاذن واقام لكل واحدة منهما ثم اعاد
الاولى منهما مع الثانية في وقت الثانية وفي خبر ابن عباس الذي ذكرناه
دليل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر انما هو في وقت الثانية منهما
وفي خبر ابن مسعود الذي ذكرناه دليل على ان الجمع بين المغرب والعشاء انما
كان في وقت العشاء وفي خبر ابي عبيدة عن ابيه
فقضاهن كما فاتته وليس فيه ما ذكر في خبر عمار بن ياسر في قصة
نومه عن صلوات ان النبي امر بلالا فاذن في كل صلاة ثم اقام لما بعدها
من الصلوات دون ان يؤذن لها ويقيم والاخبار اذا ثبتت وجب استعمالها

ثم امر بلالا فاقام الصلوة جوابها ثم امر بلالا فاذن فصلى ثم امره فاقام فصلا
العصر ثم قال ابو بكر فقد سن رسول الله صلى الله عليه للصلوة الفائتة اذا نام عنها او
ذكرها وقام وقد روى بالاذان من غير اقامة الصلوة بعد خبر ابن حدثنا ابو احمد بن محمد
بن مسدد ثنا ابو هشيم عن ابي الزبير عن رافع بن جبير عن رجل من عبيده عن عبد الله ان المشركين شغلوا
النبي صلى الله عليه عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قلت وهو ممن قال
لا فصل بهذا الحديث احمد بن حنبل وابو ثور وقال اصحاب الراي يصلي واحدة تلو الاخرى
ان يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاة ثانية قلت واما الخبر الثاني فان
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن المغيرة بن
عبد الرحمن عن سعيد الاعرج عن عبد الله بن مسعود حين شغل عن الصلوة حتى كان
بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا فامر بلالا فاذن واقام امره فاقام الظهر
فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال ابو
عمار وذلك قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قلت وممن قال بهذا الخبر
مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والشافعي ولهذا جمع من صلاتي ولد وقد ذهب
وقت الاولى منهما اقام لكل واحدة باذان واقامة قال ابو عمار وذلك قبل ان تنزل
رخصة الجمع في السفر بلا اذان ولا اقامة قال ابو بكر هذا منه تخلط لان النبي قد سن الجمع بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما جمع بينهما امر بهما وقت الثانية اذن لكل واحدة من الصلاتين
فصلاها في وقتها ولم يقض احداهما بعد فوت وقتها ولا يعرف في شيء من
الاخبار ان النبي جمع بين صلاتين فاذن واقام لكل واحدة منهما ثم اعاد
الاولى منهما مع الثانية في وقت الثانية وفي خبر ابن عباس الذي ذكرناه دليل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر انما هو في وقت الثانية منهما
وفي خبر ابن مسعود الذي ذكرناه دليل على ان الجمع بين المغرب والعشاء انما
كان في وقت العشاء وفي خبر ابي عبيدة عن ابيه
فقضاهن كما فاتته وليس فيه ما ذكر في خبر عمار بن ياسر في قصة
نومه عن صلوات ان النبي امر بلالا فاذن في كل صلاة ثم اقام لما بعدها
من الصلوات دون ان يؤذن لها ويقيم والاخبار اذا ثبتت وجب استعمالها

نعم

والله اعلم

ذكر الامر بان يقال ما يقوله المؤذن اذا سمعه بابي هو وامي وذكر ما يقوله من سمعه

حدثنا محمد بن اسحاق ثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابو عمر وقال ابو عوانة والبوشنجي
عن ابي صالح عن عبد الله بن عبد الله عن عطاء عن ابي سعيد بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول حتى تسكتوا

ذكر الخبر المصرح بان الامر بما ذكرنا من الخبر

محمد بن اسماعيل بن عفان وهب ثنا عمرو بن الحارث المازني عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هكذا فاختلف ابو عبد الله
هذا من الخبر من قال بعضهم معنى حديثه قال نعم يقول المؤذن حتى يستحث
يعني لا تقول حي على الصلاة حي على الفلاح بدل على ان الخبر معلوم قال ابو بكر وقد يجوز
ان يقول قائل لم امر من الاختلاف المباح ان شاء قال كما يقول المؤذن وان شاء قال خلافا خبر
معلوم ان كل ذلك قال وهو مصيب

ذكر فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
السامع من الاذان ومسألة الله جل وعلا للنبي صلى الله عليه الوسيلة

محمد بن اسماعيل عبد الله بن يزيد وجيه ابن وجيه ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو عقيل انه سمع عبد الرحمن بن جبير انه سمع
عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن
سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة قال قال ابو عمار واخبرني سعيد بن ابي ايوب
الشيخ قال

استجاب الدعاء عند الاذان ورجا الاجابة بالبدء به عنده

حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن ابي فروة عن ابي النضر عن عبد الله بن
السائب ان رسول الله قال سمعت فيما اراه قال فيما اوحي اليه

قال ابو بكر قوله ينزل هذا وقتها هذا يدل على ان اذانه كان على منارة او على شيء مرتفع

ذكر استقبال القبلة بالاذان

اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان واقامته جميعا واسنادها قال وقد ذكر قائلا لا يعرف هذا الموضع وكان الشافعي والنعمان وصاحباه يقولون ان ذلك جائز كله وهو مؤذن عمر القبلة فهو مكروه ولا شيء عليه

ذكر الاذان للصلوات قبل دخول اوقاتها

اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يؤذن لصلاة بعد دخول اوقاتها الا الفجر فانهم مختلفون في الاذان للصلوات الفجر قبل دخول وقتها فقالت طائفة يجوز الاذان للصبح من نصف الليل قبل طلوع الفجر هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه ان بلالا يؤذن بليل الحديث الدال على ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر وبقول ابن وهب اخبرني يونس والليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هو قالت طائفة لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول اوقاتها هذا قول الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد ثم رجع يعقوب فقال لا باس ان يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر وقالت طائفة لا باس ان يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر اذا كان ليس بمؤذن يتعمد ان يجيء بعد طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر قالت والاذان معناه اعلام بدخول اوقات الصلوات ودعاء اليها فغير جائز ان يدعا اليها او يؤمر بحضورها قبل دخول وقتها وذكر بعضهم الاخبار التي ذكرناها في كتاب السنن والكتاب الذي اختصرنا منه هذا الكتاب عن ابن عمر وابن عمر بن انس عن عمه منه من الانصار وحديث عبد الله بن زيد وفي الاخبار التي ذكرناها دليل واضح على ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر وعلى ان ابن ام مكتوم هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم اذانه علما لصوم الناس وفطرهم فقد اجمعوا ان الاذان للصلوات الاربع لا يجوز الا بعد دخول وقتها وذلك الصلوات التي مسته حاجة بان يؤذن لها الا بعد دخول وقتها فيما نا عليها قالوا والذي نقول بالخبر الذي فيه ذكر اذان بلال بالليل اذا [illegible] قبل طلوع

والنائم بانه وبرجع القائم فيستحب ان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان اذانه دعا الى الصلوة واعلما بان الصلوة قد حضرت وقتها وبين ذلك الناس برواية خبر بن مسعود وبيان العلة التي لها كان اذان بلال قال ابو بكر وقد ذكرنا في كتابنا الطهارة في الكتاب الذي اختصرنا منه هذا الكتاب منه وكذلك نقول وقد ثبت ان بلالا كان يؤذن بعد طلوع الفجر ولعل اذانه كان بعد طلوع الفجر حينئذ كان يؤذن للنبي ثم اذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر واذن بعد ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر وفي خبر بن مسعود معنى اذان بلال او الاذان بن ام مكتوم ابو هريم بن عبد الله اي يزيد بن صهبان حدثنا عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه ونبينا صلوة الفجر فقال مرتين الا فاذن حين يطلع الفجر ثم اقام فصلى ثم قال اين السائل آخرجي استفهم ثلاثة ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلوة امس اليوم قال نعم قال ما بين هذا وهذا اوقات هكذا رواه اسمعيل ابو بكر بن ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن سعيد عن بلال انه كان لا يؤذن حتى ينفسخ الفجر فقال قائل لما جاء في هذه الاخبار وجاءت الاخبار التي فيها ان بلالا كان يؤذن بليل لم يكن هذه مخالفة لتلك اذ قد يحتمل ان يكون بلال ان يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما علم وجده واذا كان معه غيره اذن بليل ليستيقظ النوم ويرجع قوله ثم صلوة بلال مستور بالاذان بعد دخول الوقت دائما ام الصلوة حتى لا يكون دائما الى الصلوة حينئذ جاز ما وجدنا والله اعلم قال ابو عبد الرحمن اسمعيل حدثنا روح ثنا حماد عن النبي عن ابي عثمان عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال ان يستصحر فانه انما يؤذن ليوقظ النائم ويرجع قائمكم واذا اطلق الفجر هكذا وهكذا حتى يعني معترضا

ذكر الاذان للصلوة بعد خروج الوقتها

حدثنا ابن بشر بن عبد الله اذ روح بن عبادة ثنا هشام عن الحسن عن عمار بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه ساعة وكان لا ينزل حتى يتفسح الفجر فقال قائل لما جاء في هذه الاخبار وجاءت الاخبار التي فيها ان بلالا كان يؤذن بليل لم يكن هذه مخالفة لتلك اذ قد يحتمل ان يكون بلال ان يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما علم وجده واذا كان معه غيره اذن بليل ليستيقظ النوم ويرجع [illegible]

٤٤ بوسنا ... ان يقولوا التثويب قد كان عن قوم يعملون به ساحل وكان ظاهرا في اذان الفجر
في كل يوم ثم لم يترك فخلافه ما ذكرناه من استحسان بدعة محدثة لم يدع اليها احد من
مؤذني رسول الله صلى الله عليه ولا عمل به على عهده احد من اصحابه وفي كتاب ابن الحسن
كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا
التثويب وهو حسن قال ابو بكر وقد ثبتت الاخبار عن مؤذني رسول الله
صلى الله عليه وعن من ذكرنا من اصحابه ان التثويب كان في نفس الاذان قبل الفراغ
منه فكان ما قال ان التثويب الاول كان بعد الاذان ثم الاحتجاج بقوله ثم هو
مع ذلك خلاف ما عليه اهل الحجاز والشام ومصر وخلاف قول سفيان الثوري
ثم استحسن شيئا اقر انه محدث وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابو بكر وبالاخبار التي رويناها
عن بلال وابي محذورة نقول ولا ارى التثويب الا في اذان الفجر خاصة نقول بعد قوله
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين

ذكر الامر بالاذان ووجوبه

قال الله جل وعز اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال
جل ثناؤه واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقال ابو بكر لا نعلم اذانا
كان على عهد رسول الله عليه السلم الا للصلوات المكتوبة وقد ثبت ان رسول الله عليه السلم
امر بالاذان والاقامة للمسافر وان كانا مسافرين حدثنا عبد الله بن احمد بن خلاد بن يحيى
نا الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه اتى النبي عليه السلم هو وصاحب له
فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابو بكر فالاذان والاقامة
واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه امر بالاذان وامره على
الفرض وقد امر النبي صلى الله عليه ابا محذورة ان يؤذن بمكة وامر بلالا بالاذان وهذا
يدل على وجوب الاذان وقد اختلف اهل العلم فيمن صلى بغير اذان ولا اقامة
فروي عن عطاء انه قال فيمن نسي الاقامة يعيد الصلوة وبه قال الاوزاعي وقال الاوزاعي فيمن نسي
الاذان يعيد ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وكان يعيد في الاذان والاقامة
بكثير رأيا ... وقد روي عن مجاهد انه قال من نسي الاقامة في السفر اعاد
وقال مالك انما يجب النداء في المساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلوة وقال طائفة
لا اعادة على من ترك الاذان والاقامة روينا عن الحسن انه قال من نسي الاقامة في السفر فلا
اعادة وكذلك قال النخعي وقال الزهري وقتادة من نسي الاقامة لم يعد صلاته وقال مالك
عليه ... يستغفر الله ولا شيء عليه وقال احمد واسحق والنعمان
[illegible] الاذان والاقامة قال صلاتهم جائزة

ذكر الانحراف في الاذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح
الدليل على ان الانحراف انما هو بوجهه لا ببدنه كله
حدثنا ابن الحسن نا عبد الله بن ... حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ها هنا وها هنا
عن الثوري عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ها هنا وها هنا
واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله في قبة له حمراء وقد اختلف اهل العلم في
استدارة المؤذن في الاذان فرخصت طائفة فيه ممن رأى فيه الحسن البصري قال
يقول اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح ان شاء استدار يقول الله اكبر استقبل القبلة
وقال النخعي اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يحول قدميه
وقال سفيان الثوري يثبت قدميه مكانهما اذا اذن ثم يحرف عن يمينه وعن يساره
حي على الصلوة حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة بالاقامة والتكبير وكذلك قال النعمان
وصاحباه وقال الاوزاعي يستقبل القبلة فاذا قال حي على الصلوة استدار عن يمينه
يمينه فيقول حي على الصلوة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك فاذا فرغ استقبل
القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي يؤذن قائما مستقبل
القبلة في اذانه كله ويلوي رأسه في حي على الصلوة حي على الفلاح يمينا وشمالا ولا يدور
مستقبل القبلة وبه قال ابو ثور وكرهت طائفة الاستدارة في الاذان
كره ابن سيرين ان يستدير في المنارة وانكر مالك الاستدارة للمؤذن وقال احمد
لا يدور الا ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس وكذلك قال اسحق

ذكر ادخال المؤذن اصبعيه في اذنيه

روينا عن بلال وابي محذورة انهما كانا يجعلان اصابعهما في اذانهما ومن رأى ان يجعل
المؤذن اصبعيه في اذنيه الحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي وسفيان الثوري
واحمد واسحق والنعمان ... وقال مالك لا ارى ان يضع وان يضع فلا بأس
لم تر المؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه فالسنة والصواب

ذكر الاذان على المكان المرتفع

حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اصحاب محمد ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله رأيت في
المنام كان رجلا قائما وعليه ثوبان اخضران على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى
حدثنا محمد بن اسمعيل نا زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ... انه
عن النبي صلى الله عليه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قال عبيد الله ولا اعلمه الا قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا

اختلف اهل العلم في تثنية الاقامة فاختارها قوم منهم مالك واهل الحجاز والاوزاعي
واهل الشام والشافعي واصحابه وكان يحيى واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر الاقامة فرادى
واختار اسحق بن ابي اسرائيل وعلي بن الحسن قال عبد الله عن شعبة عن فلان الهنائي قال
عن انس بن مالك قال امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال علي قال عبد الرحمن
بن المهدي قال عمرو بن علي بن بهيمة عن فليح عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال علي قال ابن المديني قال ابو بكر بن ابي اسرائيل
شعبة عن ابي جعفر يعني الفراء عن ابي المثنى عن عمه قال كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة واحدة قال ابو داود وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول وخلد
بن معدان ومالك وابن ابي ذئب الاذان والاقامة مثنى مثنى هذا قول الشافعي الثوري
واصحاب الرأي وقد اختلفوا في الاقامة عن ابي محذورة وقد ذكرت اختلاف الاخبار
فيها في غير هذا الموضع فقال قائل من ذهب الى الترجيع الكوفي ان خبر ابي محذورة
بعد خبر عبد الله بن زيد يعني زيادة الاذان قال لانهم ان زادوا في
انفسهم في الاقامة والزيادة فيها ما الزمهم فيما يقيمون في الاذان هذا قول
مالك اهل المدينة وخالفه غيره من اهلها فقال اما الاذان فعلى حديث ابي محذورة
لا نزداد ولم ينقص وذهب على حديث عبد الله بن زيد الى ما علمه النبي صلى الله عليه بالجزمين
جميعا ولم يزل كذلك يؤذن في بيته الى البيع وكذلك لم يزل اهل مسجد الفسطاط يؤذنون
به وقد ذكروا ان اذان بلال وسعد فاما الاقامة فقد اختلف فيه عنه فروي عنه انه كان
يفرد الاقامة بعد النبي صلى الله عليه وروي ان اقامته كانت شفعا غير جابر ان يكون
ابو محذورة انتقل عن تثنية الاقامة اي افترادها الا وقد علم ان ان النبي صلى الله عليه امر بافراد
الاقامة او ان بلالا لم يعد ذكر تثنية الاقامة فعلم ان قد نسخ الامر الاخير عن النبي صلى الله عليه
فانتقل اليه ثم اتفاقهم ان ابا محذورة وولده شفعوا الفرط عليه وحكاية نحو هذا عن
جدتهم سعد عن بلال ان الامر في افراد الاقامة جاء ثم نسخ فلا يجوز
ان يجعل مثل هذا على خلاف السنة ثم اختلفوا هذا بعد اجماعهم على
افرادها فقال قد كانت الصلاة قريبا من صلاة الامام وشاع ذلك في اهل مكة
كما يقول قد قامت الصلاة متى يرى الشفع الفرط يقولون قد قامت
الصلاة منذ حين وقد اختلف الاخبار في عدد ان الاخبار التي على

بن عطية عن ابوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة قال سليمان يعني قول قد قامت
الصلاة قال يحيى بن محمد قال عبد الصمد بن عبد الوارث قال خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي
جعفر عن مسلم قال سمعت ابن عمر يقول كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى
والاقامة واحدة غير انه يقول قد قامت الصلاة مرتين قال ابو داود هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين
قال ابو داود وهذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والشافعي ويحيى واحمد واسحق

باب كيف الاذان

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عبد الله بن ابي محذورة قال ابو محذورة قال لي رسول الله صلى الله عليه اذهب فاذن لاهل
مكة وقال يعقوب بن ابي حبيب امرني رسول الله ان اؤذن لاهل مكة ومسح على ناصيته
قال نعم فاذكر الاذان وقال واذا اذنت بالاولى من الصبح فقل الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم قال اسمعيل قال ابو عمر قال ابو اسامة عن عون
عن محمد قال قال انس من السنة ان تقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم
وسمعت هنادا قد قال قتيبة بن سعيد والحسن بن بشير بن الذهلي قال مالك بن انس
وسفيان الثوري وقال الوليد بن مسلم رأيت مؤذني ابن جريج عمر وعثمان يقولون به قال
احمد واسحق وابو ثور وكذلك الشافعي يقول به اذا هو بالعراق قال الاصل من
الائمة الظاهرة المعمول به بمساجد الله ومساجد رسوله وحكاها عنه البويطي انه
كان يقول به وقال في كتاب الصلاة واحب التثويب في الصبح وفي
غيرها وان ابا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه انما امر بالتثويب
فاحب الذي سمع الاذان واحب التثويب بعده قال ابو بكر وما هذا الاستحبوا
منه ونسيانا حيث حكى هذه المسألة لانه جاء في الكتاب العراقي عن سعد القرظ
عن ابي محذورة وزاد ذلك عن علي قال ابو بكر وخالف البصريون كلها ذكرناه فيحكى
عن ابي يوسف عنه في الجامع الصغير انه قال التثويب الذي يثوب الناس به في الفجر
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين حسن وجاز بحيث
التثويب في العشاء وباقي الصلوات قال ابو بكر فقد ما قد
ثبت به الاخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومكة
ثم ما جاء عن عمر والنخعي وابن سيرين

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

ذكر اذان سعد القرظ

[illegible] منصور ان الحميدي حدثهم حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ
حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد
عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه
واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة
ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال وكان اذا جاء قبا يؤذن له بلال فجاء يوما
ليس معه بلال فقال سعد [illegible] فاذنت فاجتمع الناس فجاء رسول الله
صلى الله عليه [illegible] يا سعد [illegible] بلال لا ادري فاذن [illegible] رسول الله عليه السلام
[illegible] الله [illegible] سعد [illegible] رسول الله بقبا ثلاث مرات
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه [illegible] الحديث [illegible] عمر [illegible] بلال [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] سعد فانه قد اذن لرسول الله صلى الله عليه بقبا فدعا عمر
سعدا [illegible] الاذان [illegible] من بعده واعطاه عمر [illegible] التي
كان بلال [illegible] رسول الله [illegible] بلال [illegible]
[illegible] رسول الله حتى [illegible] المصلى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اختلف اهل العلم [illegible]
[illegible]

[illegible] تلقا [illegible] اول الاذان قال مالك يكون ان يقال الله اكبر في اول الاذان
في [illegible] المؤذن اول الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
وانفقا [illegible] وحجتهما في ذلك الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
ابا محذورة الاذان وقال [illegible] الاذان من الامور المشهورة التي [illegible] بشهرتها بالحجاز
[illegible] فمن [illegible] الا [illegible] عن الاكابر وليس يجوز ان يعترض عليهم في الاذان
وهو [illegible] المهاجرين [illegible] كل يوم وليلة خمس مرات ولو جاز للحجاز الاعتراض عليهم [illegible] معرفة
الصفا والمروة ومنى وعرفة ومزدلفة وموضع الوقوف بعرفة مع ان الاذان [illegible] كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وخلافة ابي بكر وعمر رحمة الله عليهما [illegible] المختلفين فيه
وغير جائز ان يجعل اعتراض من اعترض من اهل العراق حجة على اهل الحجاز وكيف يجوز ان يكون
[illegible] حجة على الاول وعنه اخذ العلم وقد كان الاذان بالحجاز وكان الاسلام بالعراق
[illegible] ان [illegible] بعد خبر عبد الله بن زيد بن [illegible] لانه [illegible] ان النبي صلى الله عليه علمه
ايامه عام حنين والمتاخر هو الناسخ لما تقدمه والاخر من امر النبي عليه السلام اولى [illegible]
قال ابو بكر وقد كان احمد بن حنبل [illegible] الاذان بلال فقيل له اليس حديث
ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد قال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه الى المدينة فاقر
بلالا على اذان عبد الله بن زيد وقال [illegible] اصحابنا هذا من ابواب الاباحة ان شاء المؤذن اذن
كاذان ابي محذورة وثنى الاقامة وان شاء ان يثني الاذان ويوتر الاقامة فعل الاذان
[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] شاء [illegible] ثلثا وان شاء مرتين مرتين
وقد ثبتت بذلك [illegible] وافقه عليه اسحق وقال احمد ان رجع فلا
[illegible] احمد بن حنبل بمثل هذا المعنى [illegible] بلال وابي محذورة اذانهما وكل سنة
[illegible] وان لم يرجع فلا باس وقال اسحق [illegible] بلال [illegible] فاما سفيان الثوري واصحاب الرأي
[illegible] جميعا والذي نختار اذان بلال [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]

اذا كان اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر [illegible]
ان يغلب على ظنه فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء
الشفق الا ان يخاف ان يغلب على ظنه فيجمع قبل ذلك واما ذكر الصلاة حين
او ما اشبهه من المطر او صاحب العلة التي يديه يكون هذا ارفق به
وقال مالك فان جمع المريض بين الظهر والعصر عبر مضطرا لا ذلك بعيد ما عاد في
وقته وما كان يذهب وقته ليس عليه اعاده وقال احمد بن حنبل يجمع المريض بين
الصلاتين وكذلك قال اسحق هو وكره قوم طايفه الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير
حال المطر هذا قول الشافعي قال الجمع في المطر رخصه لعذر وان كان كل غير
لم يجمع فيه وذلك كالمريض والخوف هو وفيه قول ثالث قاله اصحاب الراي
قالوا في المريض اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين قال فليؤخر الظهر حتى يأتي
آخر وقتها ويقدم العصر في اول وقتها ولا يجمع في وقت احدهما

كتاب الاذان والاقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر بدو الاذان

حدثنا ابو ابراهيم بن الحسن المحدث البغدادي بنيسابور نا الحجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر ان المسلمين حين قدموا
المدينة جمعوا فيتحينون للصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه قم يا بلال فناد بالصلوة قال ابو بكر هذا الحديث يدل
على ان بدو الاذان انما كان بعد ان هاجر رسول الله صلى الله عليه الى المدينه
وان صلاته بهم انما كانت بغير نداء ولا اقامه وكذلك حاز بصلي اول
ما قدم المدينه الى ان رآى عبد الله بن زيد النداء امام بغير اذان ولا اقامه
ويدل على ان الاذان قائما لقوله قم يا بلال فاذا الاذان قائما احرى ان يسمع من بعد
عن الهوى من يؤذن قاعدا وهو دليل على ان الذي امر بلالا بالاذان النبي صلى الله عليه

ذكر الخبر الدال على ان المرء بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا قوله قد قامت الصلوة

حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد
بن عبد الله بن زيد عن عبد ربه عن ابيه عبد الله بن زيد الذي رآى هذه الرؤيا فاتا رسول الله
صلى الله عليه فقال يا رسول الله انه لطائف بي هذه الليلة لطائف من رجل عليه
ثوبان اخضران فقام فاستقبل القبلة فقال ادعو الله بهذا الناقوس يضرب به
تضرب به قلت نعم ولم يكن يريد ان يضرب به قال افلا ادلك على خير من ذلك قال وما هو قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم استاخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ثم قال قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاخبره بها رسول الله صلى الله عليه فقال انها
لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك فلما اذن
بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وهو يجر
رداءه يقول يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما رآى قال رسول الله صلى الله عليه
فلله الحمد هو قال ابو بكر فقوله في اخر الاذان لا اله الا الله وتر بدل على ان قوله
امر بلال ان يشفع الاذان انما اراد به بعض الاذان دون بعض وكذلك قوله وان
يوتر الاقامه انما اراد به بعض الاقامه دون بعض لان المقيم يثني التكبير
في اول الاقامه فيقول الله اكبر مرتين ويقول في اخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر مرتين وتدل هذه الحديث على ان من كان ارفع صوتا فالاذان في البدا
انما جعل لاجتماع الناس للصلوة يدل ذلك على قوله الفها عليه فانه اندى صوتا منك
وليس في اسانيد اخبار عبد الله بن زيد اسناد اصح من هذا الاسناد وسائر الاسانيد

ذكر الترجيع في الاذان مع التثنيه في الاقامه

وكيفيه الاذان المحذوف

حدثنا ابو بكر بن نافع البصري نا عفان بن مسلم نا الصخر قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب
وقال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان بعينه والاقامه مجعفه مرتين الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

فسكت واخرجا يجرّدا في الشفق حتى ذهب هوي من الليل
والعشاء ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير اخّر
حتى يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجل
الصلاة عن وقتها هذه الصلاة المغرب ويقول ان امتي لن تزال بخير
او على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة العتمة حتى تشتبك النجوم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
في وقت الاولى نزل نزلة ثم ركب حتى يجيء الوقت الآخر
حتى يجيء اول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما

ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي جبريل عليه السلام
عند البيت مرتين فخبّرني انه صلى بي الظهر في احدى المرتين
اذا زالت الشمس ثم ثلث الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه من وجوه شتى انه جمع
بعد ان هاجر الى المدينة الصلاتين بالمواقيت فقد ذكرنا الاخبار بذلك في
مواضعها وثلث عنه انه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير خوف
ولا سفر فاختلف اهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر وفي الحالة التي
التي يجوز ان يجمع بينهما في الحضر فقالت طائفة يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة
ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر هذا قول مالك قال مالك ويجمع بينهما
والمريض يجمع بينهما اذا كان مطر اذا كان طينا وظلمة وخالفه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فجوزا الجمع بين
المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وممن رأى ان يجمع بين المغرب والعشاء في
حال المطر محمد الله بن عمر بن الخطاب وفعل ذلك ابان بن عثمان وعروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن
وممن رأى الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عمر بن عبد العزيز وقالت طائفة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر اذا جمع بينهما والظهر فيما رأى
يجمع بين الصلاتين في حال المطر هذا قول الشافعي وابو ثور وقال
الليث بن سعد سألت الاوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في
الليلة المطيرة فقال اهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قولنا ان نجمع بين
صلوة [illegible]
[illegible] حال المطر

وقالت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وان لم يكن عليه قالت لان الاخبار قد ثبتت
عن رسول الله صلى الله عليه انه جمع بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه
انه جمع بينهما في المطر ولو كان ذلك من اجل المطر لكان المطر كاذى البناء لهما اذى
البناء فجمعه بين الصلاتين بلا عذر ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر
لما سئل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته ثم قد روينا عن ابن عباس نفي العلة
التي يومئ بعض الناس الى محمد بن اسمعيل بن فضيل وجميع الاسناد عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته هذا
علي بن الحسن نا عبد الله عن سفين عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال
قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته هذا لا يفسر
فان كلام المتكلم في حديث حبيب وقال لا اضع يعني المطر فيما قد ثبت من حديث
ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس قوله لما قيل له لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا
من امته ولو كان ثم مطر من اجله جمع بينهما رسول الله صلى الله عليه لان الذي ابن عباس
حين سئل عن السبب الذي له جمع بينهما فاما المذكوره واخبرنا انه اراد ان لا يحرج
امته دل على ان جمعه كان في غير حال المطر وغير حال بذلك دفع قول ابن عباس
مع حضوره بشاهد الحال فان قال قائل فان عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر
قيل اذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر وللوحل والظلمة
ولغير ذلك من الاعراض وسائر العلل واحق الناس بان يقبل ما قاله ابن عباس بغير
شك من جعل قول ابن عباس لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه انما جمع لئلا يحرج
امته يقضي على قول ابن عباس واحبت كل شيء مثله حجة بنا عليه المسائل فمن استعمل
ذلك بن عباس وبنا عليه المسائل وامتنع ان يقبل بقيته لما اخبر ان النبي صلى الله عليه
اراد ان لا يحرج امته بعيد من الانصاف هو وقد روينا عن عزيز بن سعيد انه كان لا يرى
باسا ان يجمع بين الصلاتين اذا كان حاجة او اتهم ما يعتذر به وقد ذكرت بقية
الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب كما ملا في هذا الباب ترجمة ذكره بها هذا الموضع للاختصار

ذكر الجمع بين الصلاتين المريض

اختلف اهل العلم في حكم المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر
للمريض ان يجمع بين الصلاتين ومن رخص في ذلك [illegible]

بين صلاتين في سفر ولا حصر في وقت اجدا ما خلا عرفة ومزدلفة هذا
وهو كالاجماع الجمع بين الصلاتين في السفر رواه ابو العالية عن عمر
بين الصلاتين من الكبائر الا من عذر ومن حديث الحكم بن رافع عن عمر انه سار يسير
في السفر وعن الاسود بن يزيد بن لم يوقت اهل صلوة وقال انهم كانوا لا يجمعون
في السفر ولا يصلون الا ركعتين قال ابو بكر اما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت
عنه لانقطاع اسناده ولست تعلموا خبرا للعمرين عن رافع عن عمر من اجل امرين احدهما ان يكون
معارضا له في جمع بين الصلاتين في حال ولا يكون صلاته قبل صلوة لوقتهما خلافا لجمعه
بين الصلاتين اذ كان له مباح جائز فعله او يتحامل فيحتمل ان يكون رواية العمرين عن رافع عن
عمر نقصا لان يكون ابن عمر جمع جال وهذا ابعد لان الذين رووا عن رافع عن عمر اتقن من
عبد الله واحفظ منه للرواية مع ان عبد الله اذا انفرد برواية عن رافع عن عمر فليس يحتج
واذا انفرد عبيد بمرزوا عن رافع عن عمر انه جمع بين الصلاتين فروايته حجة والذين رووا ان
عن رافع جاءه خلافه منتشر لحديث نافع ضابط لحفظه ومنهم ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن
عقبة وهم الاعداد وزواد ذلك عن رافع طبقة ثانية محمد بن اسحق وعبد العزيز بن ابي
رواد وعمر بن رافع مع ان عبيده بن سليمان قد خالف عبد الرزاق وباذانه عن عبد الله بن عمر
رواه اسحق بن راهويه عن عبيده بن سليمان عن عبد الله عن رافع عن عمر انه جد به السير فاخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم قال ابو بكر وما الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه انوار ولا معنى لاخراجه مرجوحة ما اشتهر رسول الله منه اخلافا لوامر ولا
خلاف السنن الثابتة والسنة اذا ثبتت استغنا بها عن كل قول

ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين
في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

اختلف اهل العلم في الوقت الذي يكون للمسافر اذا اراد الجمع بين الصلاتين ان يجمع بينهما فيه فقالت
طائفة متى كان له ان يقصر فله ان يجمع وان شاء في وقت
الاخرة هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وقال الشافعي وجدته السير اول ما يجد سائرا
كان او نازلا لان النبي صلى الله عليه جمع بينهما قبل ان يرتحل عبيد سائرا الا في الموقف وبالمزدلفة
نازلا ثابتا وجاء عنه معناه انه جمع قبل ان يغيب الشفق وهو نازل ما يشفه
عبيد سائرا فيه وبه قال الوقت زاد الشافعي اذا اشتد في اول الليل على الذين رووا عن النبي
عجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بين المغرب والعشاء نزل فجمع بينهما ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
وقال ابن عمر رأيت رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق ويقول هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
فقال ابن عمر صدقت قد رأيته صلى الصلاتين وقال لها وتركت شيئا رأيته يسلم هم
وقد احتج بعضهم بهذا القول بان السنة ان يصلي الصلوات في اوقاتها
فلما سن النبي صلى الله عليه الجمع بين الصلاتين في السفر دل على ان حال الجمع غير حال التفريق
بينهما والحجة لمن قال ان الاولى منهما يصلى في اخر وقتها والثانية في اول
وقتها معنى لا زوال لقوله فاعجل به السير حين لا يكون الجمع بين الصلاتين اذا كان
عليه شيء وقالت طائفة اذا اراد المسافر الجمع بين الصلاتين اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشا وجمع بينهما روي هذا القول عن سعيد بن جبير
وقاصر بن عمر وعكرمة وقال احمد بن حنبل وقت الجمع ان يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشا ثم ينزل فيجمع بينهما
او لا يجوز به تاسا قال اسحق كما قال بل ارجا قال احمد في موضع اخر يؤخر
الظهر الى العصر والمغرب الى العشا واما اصحاب الرأي فانهم يقولون ان
يصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها فاما ان يصليا في وقت واحد في
وقت الاخرى فلا لا يجزئه ومن خالفه فانما يفيدها ظاهر قال ابو بكر اسم الجمع بين
الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت احدهما على من جمع بينهما فصلى
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها انا حكى ذلك بخبر انك اذا
تدبرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه علمت انها دالة على اباحة الجمع
بين الصلاتين في اي وقت احبهما مع ان الجمع بين الصلاتين انما رخص فيه للمسافر تخفيفا
عليه ولو كان المسافر مخيرا اذا اراد الجمع بين الصلاتين ان يصلي الاولى منهما في
اخر وقتها والاخرى في اول وقتها لكان ذلك الى التشديد على المسافر والتغليظ عليه
اقرب مع ان بعض اهل العلم قد قال لا سبيل الى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من جمع
ان الجمع لا يجوز بين الصلاتين الا ان يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها بين
هذه الوجوه والاخبار الثابتة مستغنا بها عن كل قول فيها كل على ما قلناه جمع النبي
صلى الله عليه بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمع بالمزدلفة بين المغرب
والعشا في وقت العشا هكذا الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن ابوب وموسى بن عقبة
عن نافع ابن عمر بذكر امر ان وهو بالمغرب فاخر الصلاة

وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان بين الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها خمس
صلوات أو أقل منهن [illegible] قبلها وبدأ بالتي نسيها [illegible]
أن يكون [illegible] فإذا فرغ منها قضى الفائتة [illegible]
التي دخل فيها ست صلوات فصاعدا لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي
نسي قال أبو بكر ليس بين أن يكون الفوائت خمسا أو ستا فرق ولا معنى لتفرقتهم
بينهما لا [illegible] بحجة وقال بعض أصحاب الشافعي لا يخلو من صلى صلاة
وعليه غيرها من أحد منزلين إما أن لا تجزيه إلا على الولاء الأول فالأول
أو تجزيه في أي حال صلى فصلاة وعليه أخرى فلما أجمعوا أنه إن صلى
صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه فدل ذلك على
أن لا يبطل صلاة صلاها في وقتها لفوت أخرى قال أبو بكر إذا ذكر رجل
صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها
بذكره الصلاة الفائتة ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله
فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه وعليه أن يصلي
الصلاة التي ذكرها وقد ركع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
يوم خرجوا عن الوادي بأمر رسول الله صلى الله عليه ركعتي الفجر وعليهم
فرض وإذا جاز أن يتطوع متطوع وعليه فرض جاز أن يصلي فرضا وعليه فرض
والله أعلم

(٥) جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر
بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت
العشاء حدثنا إبراهيم بن محمد بن شعيب نا إسحق بن راهويه نا حاتم بن إسمعيل نا
جعفر عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله فقلت له أخبرني عن حجة رسول الله
صلى الله عليه فذكر الحديث وقال ثم سار رسول الله صلى الله عليه حتى أتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله صلى الله عليه حتى إذا زاغت
الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن
بلال ثم أقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس [illegible] حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا حدثنا محمد بن عبد الحكم
أنا ابن وهب أخبرني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
[illegible] جمعه في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

نا إسحق نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء قال أبو بكر لعل
بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال
التي يجد بالمسافر في السير وليس ذلك كذلك قد ثبت عن النبي عليه السلم
أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر نا محمد بن إسمعيل
نا أبو نعيم نا هشام عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد ويجمع بين
الظهر والعصر فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء فحديث معاذ قوله فكان لا يروح يدل على
أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر ويدل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن
أبي الطفيل وأنا ذاكره بعد إن شاء الله وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير
فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر
وللسير حال غير هذا الحال التي ذكره ابن عمر أن الجمع فيهما جائز أن يكون سائرا أو نازلا
ابن عمر الذي رآه فقال و ذكر معاذ ما فعل فأخبر كل واحد منهما ما رأى
فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا أو سائرا كما فعل النبي عليه السلم ولم
يذكر أحد عن النبي أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال
فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي عليه السلم قال أبو بكر وقد ذكرنا الأخبار
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين
من أسفاره وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار واختلفوا في
القول ببعضها فمما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأمة قرنا
عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله صلى الله عليه إلى هذا
الوقت الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وبين المغرب والعشاء
يجمع في ليلة النحر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار فقالت
طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وممن رأى ذلك
سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد وابن عباس وابن عمر
وأبو موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق
وأبو ثور [illegible] وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة
جمع هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقال أصحاب الرأي [illegible]

وقضاها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها عند ذكرها ثم الى اخر الباب
حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نيسابوري ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة
ح وحدثنا زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اواسرينا رسول الله صلى الله عليه فعرسنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فارتفع القوم فزعين لما فاتهم من صلاتهم فصار
الى صلى الله عليه وسلم فكبر وقد حبسنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا
فقضى القوم حوائجهم وتوضؤوا مرتبا لا يفاخر وصلى ركعتين ثم
امره فاقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله الا نصلي هذه الصلوة لوقتها
قال لا ينهاكم الله عز وجل ان تقبلوه منكم قال ابو بكر وهذا نقول
كل من نحفظ عنه من اهل العلم اذا فاتته صلوة انه يصليها اذا ذكرها ابو قتادة واحسن
ما قيل في هذا خبر ابي قتادة انه امر به امر فصله ثم امر بخبره وقد بينه
واستدل قائله فيه بحديث انا ذاكره ان شاء الله ثم ذكر من حدثه مسندا
عن يزيد بن زريع ثنا الجاج ثنا قتادة عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل ينام عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ذكر الرجل نفسا الصلوة فيذكرها وقد حضرت صلاة اخرى
اختلف اهل العلم في الرجل نفسا الصلوة فيذكرها وقد حضرت صلاة اخرى
فحالفت بقيه يبدا بالتي ذكر الا ان يخاف فوت التي حضر وقتها فان خاف فوت
التي حضر وقتها صلاها ثم صلى التي نسي هذا قول سعيد بن المسيب والحسن
البصري والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي
وحالفت طائفة بعد ما ذكر فيصليها وان فاتته هذه هذا قول عطا والنخعي
ومالك بن انس والليث بن سعد وقال مالك ليلغي ما بدا له به ان كان
بعد ان ارتفعت من وقتها صلاها بعد هذه وان كان اكثر
لوقتها ثم قضاها بعد هذه وقد تركت حكايا ذلك في هذا الباب
والحسن بن زياد يبدا بالتي حضر صلوات وبعد ان يذكر اكثر
في خبر ذكر نظيره ولا نعلم احدا حاول له قبله ومن حجة بعض
من ذكر ان عليه صلوة فصلاها بعدها وهو ذاكر للصلوة
انه كان اجمع ما صلاها وانا بصلي الغابة لا نجد بدا
ان رسول الله صلى الله عليه نام عن الصبح فارتحل من موضعه واخر الغابة
وقال فليصلوها اذا ذكروها بانها هذه

الفرض عنه لا على معنى ان وقت ذكره اياها وقتها لا وقت لها غيره لانه لا يوخر
الصلوة عن وقتها وما ذكرته هذا بمنزله رجل عليه قضاء ايام من رمضان
فلزمه القضاء فجئت ما يجب فوجب عليه الصوم او وجب عليه صوم من ظهار
فاراد ان يقضيها وجب عليه من قضاء الايام التي عليه من صوم شهر رمضان
او من اداء ما يلزمه ابتداء ان لو اعاده عليه كان مسيئا ساقطا ما وجب عليه وكذلك
الصلوة
ذكر الرجل ذكر صلوة فائتة وهو في اخرى
اختلف اهل العلم في الرجل يذكر صلوة وهو في اخرى عليه صلوة قبلها فقالت طائفة
تفسد عليه صلوته التي هو فيها والتي يصلي الصلوة التي ذكرها ثم يصلي الصلوة التي
كان فيها هذا قول النخعي والزهري وربيعة وكره سعيد وقال الاوزاعي اذا
دخل مع الامام في العصر فذكر الظهر يجعل صلوته معهم سبحة ثم يصلي
الظهر ثم يصلي العصر وقالت طائفة يصلي الصلوة التي دخل فيها ثم يصلي الفائتة
وليس عليه ان يعيد الصلوة التي صلاها وهذا اخر للفائتة هذا قول طاوس
والحسن البصري وبه قال الشافعي واسحق وفيه قول ثالث حاله الحكم وحماد
قال اذا ذكرها قبل ان يتشهد او يجلس مقدار التشهد ترك هذه ويصلي
لله واذا ذكرها بعد ذلك اجتزا بهذه ويصلي لله وقد ذكرنا عن سعيد انه قال من نسي
صلوة فلم يذكرها الا وهو وراء الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل
بعد الصلوة الاخرى به قال مالك بن انس والليث بن سعد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وقال احمد واسحق اذا فاتته الظهر وهو مع الامام في العصر فذكرها قال
يتم ويعيدها وقال احمد فيمن نسي صلوة فذكرها وهو في صلوة اخرى حال بينه
لله الصلوة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها وقال احمد ساذكر
ترك صلوة متعمدا فقد خلط فيها الشيباني قال اذا ذكر في عصر مغرب قضاها ومابعدها
وهو فيها فاذكر قبل ان يركع او ركع ركعة او ركعتين مالم يسجد وقال اصحاب الرأي
اذا دخل في صلوة او لم يدخل فذكر صلوة فائتة قال كل ركعة فاتته صلوة الا
ان خمس صلوات فقال ان يبدا بالفوائت جاز هو صلى صلوة في وقتها
وهو ذاكر للفوائت صلوته تامة وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في
الصلوة او ذكرها قبل ان يدخل فيها ثم دخلها وهو ذاكرها الا ان يذكرها
في اخر وقت صلوة ان هو بدا بالفائتة فاته وقت هذه فانه يبدا بهذه
التي حضر وقتها ثم يصلي الفوائت واذا فاتت فوائته ستة صلوات
فصاعدا فذكرها في وقت صلوة وقد دخل فيها او لم يدخل فانها بالتي دخل وقتها
قبل الفوائت ثم قضا الفوائت جائز فصلوات منها الى ستة واحدة

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اختلف اهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها فقالت طائفة لا يقضي الفوائت في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها روي عن ابي بكرة انه كان يصلي في بيته فاستيقظ بعد غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم قبلا وروي عن عمران بن حصين انه استيقظ بعد غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم قبلا احتبى بثوبه فاستلقى فنام حتى اذا كان قبل ان يطلع الفجر هب فقام فجلس يحتبي كما هو حتى اذا طلعت الشمس او ابيضت قام فصلى الركعتين قبل الفجر ثم اذن فصلى الغداة وقد اجتنح بعضهم لهذا القول بالاخبار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد طلوع الشمس اخر الصلوة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها وبما روي ابراهيم بن عبد الله الهروي بن عباد قال حدثنا هشيم عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحزنه او فاسرينا فلما حاز النعرس عرسنا فلما استيقظنا حتى آيقظنا حر الشمس فجعل الرجل هنا يثب فزعا وههنا فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم امر فحضر فتوضأ فصلى ركعتين ثم امر فاقام الصلاة فصلى الغداة هذا قول احرون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها واقعا على التطوع دون الفرض وللمرء ان يقضي الواجب من الصلوة في اي وقت ذكرها قال بعضهم والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

ودليل اخر وهو قوله لا تحروا باحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

وانما معنى ذلك من قصد التطوع دون الفرض ان من نسي الفرض فلم يذكره الا عند طلوع الشمس او وقت غروبها لم يجز الصلوة في ذلك الوقت انما اوقات فرض الصلوة في ذلك الوقت فاما من نام او نسي ان يصلي النبي صلى الله عليه من ان ذلك الذي انتبه فيه فليس له فيه حجة لانهم لم يناموا الا بعد ان ارتفعت الشمس وانما امر النبي صلى الله عليه عند ذلك المكان الذي احتبسهم فيه شيطان فارتحلوا منه كما روى زيد بن اسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه

ان في كل رجل قراسة وانه فارق هذا المنزل وحضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعانا بالمتوضأ فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة هذه رواية ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وروي عنه انه لا كفارة لها الا ذلك وقال ابو عبد الله مسلم بن محمد بن مسلم ابو عبد الله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ومن روي عنه انه قال اذا نام عن صلوة او نسيها صلاها اذا استيقظ او ذكرها على نحو ذلك وقال بعضهم في رجل نسي صلوة يصليها اذا ذكرها ولا اقيم الصلوة لذكرى وروى عمران بن حصين وسمرة انهما قالا يصليها اذا ذكرها وقال احمد هما وما وفقهما من الفقهاء وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابي ذر انهما قالا يصليها اذا ذكرها وهذا قول اهل العلم وبه يقول الشعبي واهل الحجاز ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واهل سورة وفيه قول ثالث قال اصحاب الرأي في رجل نسي صلوة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين غربت الشمس قال لا يصليها ما هذه الساعات الثلث والوتر كذلك ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها وان كانت العصر قد تنسيها قبل ذلك بيوم او ايام لم يصلها الا في هذه الساعة وكذلك يسجد التلاوة والوتر والصلوة على الجنائز لا يقضيانهن من هذه الساعات الثلث قال ابو بكر اذا اختار ما ذهب اصحاب الرأي ان يجعلها النبي صلى الله عليه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وفيها عن التطوع دون الفرض والاثر ثم لهم ان يجعلوا نهي النبي صلى الله عليه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار عن التطوع دون الفرض ثم ليس من عصر يومه ومن عصر قبل ذلك فرق والله اعلم

ذكر حجة من روى ما اجمع عليه اهل العلم على القول به

حدثنا ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن مسلم [illegible]

بن رباح عن ابي قتادة [illegible] رسول الله [illegible]

فقربها انا اسقيه على ما [illegible]

ذكر المصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

اختلف اهل العلم في المصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة يصلي مع الامام اي صلاة كانت قال انس بن مالك فصلينا مع ابي موسى الاشعري صلاة الفجر ثم جيئنا المسجد فاوا العصر فصلينا بالناس وصلينا معه وروي عن علي بن ابي طالب وحذيفة انهما قالا اذا اوا المغرب شفع بركعة اسبل بن عباس عن ابيه صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخلوا جماعة فصلوا ومضى واحد وحده واوى الباب فقال ابن عباس اما الذي صلى فقد ادرك خيرا واما الذي مضى فمضى لحاجته واما الذي جلس على الباب فليس بشيء وكان سعيد بن المسيب يرى ان يعيد العصر وقال الحسن البصري صل معهم اي الصلوات كانت وهذا قول الاسود بن يزيد والنخعي وقال سعيد بن جبير صل معهم وان كنت قد صليت وقال الشافعي يعيدها كلها وقال احمد كذلك وقال ابن سيف الى المغرب وكذلك قال اسحق وقال سعيد بن المسيب اذا صلى العصر ثم ادرك مع الامام ركعتين قام فاتم وسلم وان ادرك ركعتين من المغرب ثم وسلم وقالت طائفة يفعل مع الامام الصلوات كلها الا المغرب والصبح معنى ما ذكرت عن النخعي والحسن قال الحسن اذا صلى المغرب فاشفع بركعة حتى يكون اربعا وقالت طائفة يعيد الصلوات كلها الا العصر والفجر هكذا قال الحسن البصري الا ان يكون قد صلى فاعجل فيقام الصلوة فيصلي معهم وفيه قول رابع وهو ان يعيد الصلوات كلها الا الفجر هكذا قال الحكم وقالت طائفة خامسة يعيد الصلوات كلها الا المغرب هذا قول موسى الاسفندي وروي ذلك عن مسعود وبذلك قال ابو مجلز وكان ابو قلابة يحب ان يعيد المغرب وبه قال سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه وحكى الوليد بن مزيد عن الاوزاعي انه قال يعاد كل صلوة الا الصبح والمغرب قال ان دخل مع الامام في المغرب استشفع بركعة وفيه قول سادس قاله الحسن قال لا ادري ان يعيد العصر والمغرب او اجزأ فقد صلاهن واخذ بظاهره وبه قال احمد بن حنبل ان شاء صلى المغرب ثم دخل المسجد فجلس وصلى معهم وان شاء صلى معهم العشاء والعصر وجعلها نافلة وفيه قول سابع قاله ابو ثور يعاد الصلوات كلها ولا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وقام الصلوة فلا يخرج حتى يصليهما قال ابو بكر يعيد الصلوات كلها من اجل ان صلى الله عليه وسلم الذين ذكرهما حديث يزيد بن الاسود ان رجلين صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احدهما لم يصل في رحله والآخر صلى في رحله فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يصليا معه ولم يأمرهما ان يعيدا صلاتهما ولو كان ذلك واجبا لامرهما به وهذا قول اسحق بن راهويه قال ابو بكر وهذا يدل على ان الامر بالاعادة ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب وقال ابو بكر بن المنذر قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يعيد الصلوة مع القوم بعد ما صلى في رحله وامر رجلين ان يعيدا الصلوة مع القوم بعد ما صليا في رحالهما فاذا ثبت ان الامر بالاعادة ليس على الوجوب فانه يحتمل ان يكون امرهما بالاعادة استحبابا لفضل الجماعة على الانفراد والله اعلم

حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا المبارك عن علي بن رجاء عن طاوس عن يزيد بن الاسود عن ابيه يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وذكر الحديث وفيه الحديث دليل على ان صلوة التطوع بعد صلوة الصبح انه امرهما ان يبطوها بعد ان صليا الصبح في رحالهما ثم صليا مع الامام وفيه ما يدل على ان الخروج من المسجد بعد النداء جائز حدثنا ابو هريرة حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا المسعودي حدثنا علي بن الاقمر عن ابيه عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل من المسجد بعد ما اذن بالمغرب فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واختلف اهل العلم في الصلوة اذا اقيمت هل يجوز ان يصلي الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي مع الامام فرضه او نفله فقال ابن عمر اذا صلى احدكم في بيته ثم اتى المسجد فليصل معهم وهو قول الزهري وسفيان الثوري واحمد واسحق وقالت طائفة الا ان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد وحده فيصلي معهم وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي واختاره من الاوزاعي حكى الوليد بن مسلم عنه انه قال اعد معهم واجعل صلوتك معهم النافلة وصلاتك بليل تطوعا وحكى الوليد بن مزيد عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الفرض وقالت طائفة ذلك الى الله يجعل المكتوبة ايتهما شاء روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء خلاف ما ذكرنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد صلاة بعد صلاة بين مزينة حدثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس قال ابو بكر وقد كان اسحق يقول معنى حديث ابن عمر اي لمن لم يصل الصبح في يومه الا مرة واحدة فاما من كان قد صلى الصبح في جماعة ثم دخل المسجد فوجد الجماعة قد صلوا فانه يصليها معهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذين صليا في رحالهما ان يصليا معه ولم يأمرهما ان يعيدا صلاتهما ولو كان ذلك واجبا لامرهما به وانما كان امرهما بالصلوة معه على الاستحباب والله اعلم

ذكر المنع من الصلاة على اباحه صلوه التطوع بعد صلوه الصبح

بما الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

ذكر اختلاف اهل العلم في صلوه التطوع بعد صلوه العصر

اختلف اهل العلم في التطوع بعد صلوه العصر فرخصت طائفة ان يصلي بعد صلوه العصر وبما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فدل ما ذكرنا على ان فعل صلاة بعد العصر فصلاة كثير وروى هذا المعنى عن الزبير وعبد الله بن الزبير وتميم الداري والعباس بن عتبة وعائشة ام المؤمنين وابي ايوب الانصاري ومعاذ بن الحارث والاسود بن يزيد ومحمد بن سيرين ومسروق ومشرح وعبد الله بن ابي الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وعبد الرحمن بن البيلماني والاحنف بن قيس وقال احمد بن حنبل لا التطوع بعد العصر لا نصلي ولا نعيب فاعله وبحديث عائشة وابي بوحنيفة وابي ابوب وقال بعض اهل العلم معنى قوله لا صلوة بعد العصر انما هذا صلاة بعد نهي اخبره وقته واخر وقته اصفرار الشمس لانه للناس ان يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر وذلك ليلا يداوم عليها فيأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم يكره للذي يريد صلاة العصر ان يتطوع قبلها اذا كانت الشمس بيضاء نقية على ان التطوع غير مكروه والشمس بيضاء ولو جاز كراهة ذلك لاجل الوقت والله اعلم وقال الشافعي يجوز الا ان يكون عليه من الصلوة شيء فالشاغل اولى بها عوقا على ما وصفت من صلاة الذي وصلوة فائت حاضرها بقلبها فاغفلها وكل صلوة فائتة وان لم تحضر وقتها واجمع المسلمين على الجنازة يحضر العصر والصبح وذكر عن علي رضي الله عنه انه كان يصلي الفجر ثم يصلي بعد الظهر وذكر الصلوة للطوافة وركعتي الفجر بعد صلوة الصبح وقبل الشافعي فيها سواء وهذا وجه واختار احمد [illegible] الصلوة فائتة او على جنازة او على اثر كفارة او صلاة لبعض الايام وكل ما يلزم من الصلوات فلا بأس ان يصلي في هذه الاوقات هي وما اشبهها من الصلوات التي كل وقت ما لها ان يصلي ساعة اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمرت الشمس الى ان تغيب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس هكذا قال ابو عيسى وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والدليل على ان هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد هو محمد بن اسمعيل ثنا حجاج قال ابن جريج سمعت ابا سعيد الايمي يخبر عن رجل يقال له السليب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر فمشى اليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال يا امير المؤمنين فوالله لا ادعهما بعد اذ رأيتك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فجلس اليه عمر فقال يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وقال ابو عيسى فهذا بيان معنى نهي عمر وانه انما ان يتخذها الناس سلما الى الوقت المنهي عنه وهذا مما رواه ابن عمر عنه من نهيه عن ان يتحرى بصلوة الشمس وغروبها بالصلوة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت اوهم عمر انما رسول الله صلى الله عليه ان يتحروا بصلاتهم طلوع الشمس وغروبها

ذكر اختلاف اهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه انه كره ذلك عبد الله بن عمر وابن عمر ومحمد وبه يقول احمد واسحاق وقال النخعي حدثوا عن ابن مسعود انه كره ذلك وكره ذلك الحسن البصري وما سمعت فيها بشيء وقال النخعي حدثوا عن ابن مسعود انه كره ذلك وكره ذلك سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وابو العالية ورخصت طائفة في ذلك ومن قال لا تأتي بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر بالحسن البصري وما [illegible] صلاة الليل ورخص [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]

ثنى

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا ابو معوية عن اسرائيل عن الوليد بن عيزار عن
عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي العمل افضل قال الصلوة لميقاتها قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال ورويناه
عن عبد الله بن مسعود انه قيل له ان الله تعالى يكثر ذكر الصلوة في
القرآن الذين هم على صلوتهم دائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون قال عبد الله
انما على مواقيتها وروي عن ابن مسعود قال في قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال للصلوة وقت كوقت الحج فصلوا الصلوة لوقتها وقال زيد بن اسلم
كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم اخر فيؤمر على مضاوقت ما وقت
اخر وقال عيرهما في قوله موقوتا واجبا مقدرا ﷺ

ذكر التغليظ على مؤخر الصلوة عن وقتها ﷺ

حدثنا نصر بن مرزوق ثنا شيبان عن عكرمة بن ابرهم حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه عن الذين هم عن صلوتهم ساهون قال
هم الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها ﷺ

ذكر النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ﷺ

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شغلني عنك
رجال من قريش وازاهم عندك عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلوة بعد صلوتين
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذا لفظ ابي الربيع واما الشافعي فانه
قال عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
واما اسحق عن عبد الرزاق عن معمر حدثني الزهري ثنا عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا
صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﷺ قال ابو بكر قد تثبت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه بنهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ﷺ في هذا الخبر الذي يوجب ضد هذه الاخبار الموقوف على جميع الصلوات
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فدلت الاخبار الثابتة
عن النبي صلى الله عليه على ان النهي انما وقع على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
فما دون على زوال حديث علي رضي الله عنه وبن عمرو جايز سنه وفي اخبارنا بينه
باخبار جايز ﷺ ملخص ﷺ من اهل العلم فيها حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عفان
[illegible] عن علي قال قال رسول الله

بن عفان وقد ثنا مجاضر ثنا هشام عن ابيه عن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان ﷺ ثنا محمد بن اسمعيل
حدثني يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب ثنا عن ابيه عن عبد الله انها قالت اوهم عمر انما نهى
رسول الله صلى الله عليه ان يتحرى بالصلوة عند طلوع الشمس او غروبها ﷺ قال
ابو بكر ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر ثنا سليمان بن شعيب ثنا ابن
بكير ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ﷺ
ويدل على مثل هذا المعنى وعلى اباحة الصلوة ﷺ اوقاتها التي نهى عن الصلوة فيها
حديث الثقة ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا اسامة بن زيد عن القاسم بن عبد الله
بن اسد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول صلوة عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او على قرني شيطان وصلوا بعد ذلك ما بدا لكم وقد ذكرنا
حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الاخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا
الموضع ﷺ ذكر الاخبار الدالة على ابانة صلوة التطوع بعد صلوة العصر ﷺ
ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الوهاب ثنا ابو علي بن شبيل ثنا محمد بن عمرو وعمرو بن علقمة
عن ابيهما قالا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين
فقلت يا رسول الله ان هذه صلوة ما كنت تصليها قال لا كنت وفد بني تميم عن الصدقة
ركعتين كنت اركعهما بعد صلوة الظهر ﷺ قال ابو بكر فقد ثبت ان نفل
بعد العصر صلوة كان تصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلوة تطوع وان جاز
ان يتطوع بعد العصر ركعتين جاز ان يتطوع بما شاء من التطوع اذا انتفى الاوقات
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها مع انا قد روينا عن رسول الله عليه السلم
باستثناء ثنا لا اعلم احدا من اهل العلم فيه مقال انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
اذ ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا الشافعي ثنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط
قال ابو بكر ورواه ابن عيينة وذكر القطان عن هشام فيما زاه انكر ما عيا عن
ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العلا
عن مسروق عن عايشة قالت الصدقة بلغت الصدقة حبيبة الله ابزله انه كان يصليهما
بعد العصر [illegible]

فقلت ما هذه قال هذه صلاة نبيك صلى الله عليه وابي بكر وعمر فلما قبل عمر استضعفها فمن ثم قال ابو بكر فذكرت هذه الاخبار وشبهها الا اختيار في هذا الباب المذكور من الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب على ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الصبح بغلس ودل على مثل ذلك الاخبار المذكورة في باب ذكر الصيام او قاتها تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها وكذلك كان فعل ابي بكر وعمر والتغليس بالصبح اشبه بظاهر كتاب الله قال الله جل ذكره حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فامر بالمحافظة على اول وقت الصلوة اجمل الشيء فظنه عليها بذكر اخرها وتحريضها للتبيان والعمل مع انا قد روينا في هذا الباب خبرا مفسرا يدل على اخذ فعل النبي والاخذ من فعله اولا عبدنا وجبة من خالفنا في جهل ما نعمة نحن وهم عليه اكالربيع بن سليمان صاحب الشافعي ذهب لعبري اسامة ان يزيد منها باخبره ان عمر بن عبد العزيز قال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يقول سمعت ابا مسعود يقول رايت رسول الله صلى الله عليه صلى الصبح مرة بغلس ثم صلاه مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر قال ابو بكر وثبوت اي بحر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه على التغليس دال على نسخ هذا القول وقد اختلف اهل العلم في معنى الاسفار فقال بعضهم معنى ذلك ان يتبين الفجر الاخير ما ذهب اليه قول الشافعي واحمد وقال بعضهم معروف في كلام العرب قولهم اسفرت المراة اذا كشفت وجهها واسفر عن وجه الخيل اذا كشف الغبار اخرا فاجمل الاسفار المتبينين كانا اخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا انما اولى وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا يكن احدكم اعمى عن السنة رسول الله صلى الله عليه اي قول احد وانما جاز ان يقال سنة النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها

ذكر الصلوة في اليوم الغيم

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال ابو داود عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة لعله قال عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكروا بصلوة العصر في يوم الغيم قال ابو زكريا قوله فاتته صلوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود هذا على عهد ابن عمر

غيم فعجلوا العصر واخروا الظهر وعن ابن مسعود انه قال اذا كان يوم غيم فصلوا الظهر والعصر واخروا المغرب وعن الحسن وابن سيرين قالا اذا كان يوم غيم فعجل العصر واخر المغرب وقال الحسن يعجبني في يوم الغيم ان يؤخر الظهر وكان الاوزاعي يقول في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى يشك فيها وقال الشافعي في باب صلوة الظهر فاذا كان الغيم مطبقا رجي الشهر واحتاط فان زلة فيها ما يذله والا تاخا حتى يرى انه صلاها بعد الوقت اخذا بالخير فيما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر فاذا تاخا فلا يعلم عنده صلوته يجزيه وقال استحب جمعا من فوت العشا في يوم الغيم واصحاب الراي في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشا ويتوخر بالفجر قال ابو بكر وروي عن محمد بن عبد العزيز انه كان يقول لمؤذنه اذا راى انه اهل المسجد قد راعوا للظهر فاذن الظهر قال ابو بكر حسن قول الشافعي حسن

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم به

اختلف اهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلوة فقال اكثرهم عليه الاعادة روى عن عمر الصبح بالمزدلفة ثلث مرات حيث صلاة وهو يظن انه قد اصبح وروي عن ابن مسعود انه اعاد الفجر ثلث مرات وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي وروينا عن ابن عباس انه قال زلة صلى الظهر قبل ان يزول الشمس قال يجزيه ان كان على اجتماع منه ان يؤخر اجل فقضاه قبل ان يحل العصر فان كان قضا فوروينا عن الحسن انه قال مضت جمعة وعن الشعبي انه قال اذا اتى الرجل بعض الوقت وهو يرى انه الوقت اجزاه عنه وكفاه وعن مالك انه سئل عن من صلى العشا قبل الشفق جاهلا او ناسيا قال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت قبل ان يعلم او يذكر فلا اعادة عليه فهذا مذهب بعض من راى ان لا اعادة عليه ان المصلي قبل الوقت وهو يحسب انه الوقت مصل في الظاهر عند نفسه على ما امر به وقد اختلفوا في وجوب الاعادة عليه وغير جايز ان يوجب عليه الاعادة الا بحجة واجبة من كتاب الله او سنة رسوله ان المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضا كان فرايض الصلوات انما تجب بعد دخول اوقاتها فكانه لم يصل ما امر عليه وهذا [illegible] ان ظاهرهم يعني ان يعيد ما هذا شبيه اذا صلى [illegible]

وقال اخرون تعجيلها افضل وقال قايل وذلك بعد ان تغيب البياض لانهم مجمعون على
دخول الوقت اذا غاب البياض واحتج من راى تعجيل العشا بعد دخول الوقت افضل
بالاخبار التي ذكرناها في باب اختيار تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها اخبرنا
بن محمد بن اسحق ثنا مسلم ثنا ابراهيم عن شعبة عن الحكم بن ابي عيينة عن محمد بن عمرو
قال سئل لنا جابر بن عبد الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه فذكر العشا قال
كان اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر هو قال ان الاخبار التي رويت عن علمائنا
في تاخيره العشا دالة على انه انما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له
فنعلم ذلك فاخر العشا تلك الليلة وذكر اخبارا تدل على ما قال فمنها
حديث بن عمر ثنا اسحق عن عبد الرزاق عن بن جريج حدثني نافع حدثني عبد الله بن عمر
ان نبي الله صلى الله عليه شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد من اهل الارض يلتظر الليلة هذه الصلوة
غيركم قال والله اعلم ان هذا كان قبل ان ترخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
تعجيل العشا الاخرة وكتابه الى امرا الامصار بذلك وقد كان رخص ليلة
التي اخر النبي صلى الله عليه الصلوة فيها فلو كان ان ذلك كان عنده على ما خالفه
والله اعلم على حضوره الليلة التي اخر النبي صلى الله عليه الصلوة فيها ان حدثنا الربيع
عن عمرو عن عايشة قال فقالت عمر بأم العشا والصبيان اخبرنا بن عبد الحكم عن بن
ابي فديك عن بن ابي ذيب عن بن شهاب عن عروة عن عايشة

ذكر العلة في تسمية العشا بالعتمة

اخبرنا الربيع قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
صلى الله عليه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشا الا انهم يعتمون بالابل
وكان بن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وقال الله الصواب من
ذلك ما قال الله عز وجل ومن بعد صلوة العشا فجعل الوقت لها وكره
ان تغلب الى ان يجعل بها اسما من قبل ان يعرفوا ان يجوز ان يسموا بما شيء
وقال استحب ان لا يسمى العشا الا العشا كما سماها رسول الله صلى الله عليه
قال ابو عبد الله وكذلك نحب ان يسمى العتمة عتمة ولا نرى بناء الى الله عليه
[illegible]

ذكر اختلاف اهل العلم في التغليس بصلوة الفجر واختيارهم

اختلف اهل العلم في التغليس بصلوة الفجر والاسفار بها فقالت طايفة التغليس بها افضل قال الشافعي
بهذا صلت خلف اي بمن المدينة فانتقض ستون بقعة فاطلت اعمارهم كلهم كنت
عمر بن الخطاب لابي موسى ان صل الصبح والنجوم بادية وكتب اليه ان صلى الفجر بسواد
او بغلس واجمل القراءة وذكر عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ان يقوم ثلثة اذرع ما عرفته وقال عمر وبنا رأينا
نصلي مع بن الزبير بغلس وقال بذلك ابن ابي ذئب كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف احدنا وما
يعرف جليسه وروينا عن علي بن ابي طالب انه اعلى وهو بريد الصبح فلما فرغ
من صلاته قال لابن النباح اقم الصلوة وروي عن ابن مسعود انه كان يغلس بالصبح
وكان ابو موسى الاشعري يصلي الصبح بغلس وقال ابو هريرة صلى الصبح بغلس وصلا
ابن عمر صلاة الفجر بغلس وكان يحلف بالله لصلاة الصبح حين يتبين الفجر الاحمر
وروي عن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان غلس بالفجر
وروي عن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا ومن مذهبه ان
يصلي الصبح بغلس هذا الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واستحب طايفة
الاسفار بالفجر ومن كان هذا مذهبه سفين الثوري واصحاب الراي وروي
عن علي انه قال لقنبر يا قنبر اسفر يا قنبر اسفر يعني صلاة الغداة
وروي عن ابن مسعود انه كان يسفر بصلاة الغداة وروي معنى ذلك عن الزبير
وسويد بن غفلة وبن سيرين والنخعي واحتج بعض اهل الكوفة بحديث رافع بن خديج
رواه محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
واحتج من خالفهم وراى ان التغليس بصلاة الصبح افضل بالاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدالة على ان صلوة الفجر كان يغلس بها محمد بن اسحق
وغيره قالوا حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ثنا سفيان ثنا الزهري كما اخبرني الا
اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله
الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن من الغلس
اخبرنا الربيع قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان
ابتي صلى الله عليه يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
من الغلس هو [illegible]

وزاد في طايفة تاخير العصر افضل عندنا عن ابي هريرة وبن مسعود وبه نقول وعن ابن عمر انه كان يؤخر
العصر الذي هو ظهر السفر وابن عباس فعله بعرفة وعن ابن عمر انه قال
انما هذه الصلوة العصر لتعصر وكذلك قال ابن شهاب ورويناه عن ابراهيم والشعبي وعلقمة انهم
كانوا يؤخرون العصر وقال اصحاب الراي تعجيل العصر افضل اخذوها والشهر
بينهم كلهم تعجيل العشاء والصبح وقال سفيان النور وآخر وقت العصر اذا اصار
ظل كل شيء مثليه الى ان يجوز ظل مثليه وان صلاها في اثناء الشهر اجزته قال ابو بكر
وقد احتج بعض من يرى تعجيل العصر افضل بالاخبار التي ذكرناها وابن دلك عن ابي بكر
وعمر واحتجوا بان الله جل ذكره خصها من بين الصلوات وامرنا بالمحافظة عليها
فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقد ذكرنا في
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انها العصر وبما مدل على الحافظ على مؤخرة
العصر وتعجيل امر صلوة العصر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته
العصر فكانما وتر اهله وماله وقوله عجلوا بالعصر فان يوم غيم
فانه من ترك العصر حبط عمله وبه يقول اسحق بن راهويه ومحمد بن علي عن عبد الملك عن عمر
عن الزهري عن سنان عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتي يفوته
العصر وكانما وتر اهله وماله وبه قال محمد بن الحسن وخلاد عن الثوري عن
الاوزاعي عن يحيى كثير عن ابي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه قال تعجلوا
بصلوة العصر يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله وقال ابو بكر
وقد اختلف اهل العلم في الصلوة الوسطى فقالت طايفة صلوة الوسطى
صلوة العصر وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابي ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وبن عمر وبن عباس وعبيدة السلماني والحسن
البصري والضحاك بن مزاحم وفيه قول ثاني وهو ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر
روي هذا القول عن زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شداد وفيه قول ثالث وهو
انها الصبح روي ذلك عن ابن عمر وبن عباس وعكرمة وطاوس وعبيد الله بن شداد
ربيعة ومجاهد وروي ان الاخبار الثابتة على ان الصلوة الوسطى العصر
حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الضحى عن شتير بن شكل

العجلي عن ابيه قبورهم واجوافهم نارا ح وعلي بن عبد العزيز حجاج ومحمد بن طليحة
عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال اللهم املا الله قبورهم وبيوتهم
نارا او حشا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلوة الوسطى ح

ذكر التعجيل بصلوة المغرب

حدثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب اخبرني اسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه المغرب ثم نرجع فنتناضل
فمنا حتى نبلغ منازلنا ساعة سلمة فننظر الى مواقع نبلنا من الاستار ح وعلي بن عبد العزيز
قال ثنا ابو نعيم يعني عبد الرحمن بن ثابت عن عمرو بن سلمة عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرمي فنميز احدنا موقع نبله ح ومحمد بن اسمعيل ثنا
ابو صفوان عن يونس قال ثنا ابو بكر بن ابي عبيد اخبرنا عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس او غاب حاجبها ح قال ابو بكر واجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان التعجيل بصلوة المغرب افضل وعليه نقول ح

ذكر اختلاف اهل العلم في التعجيل بصلوة العشا وتاخيرها ايهما افضل

اختلف اهل العلم في تعجيل العشا وتاخيرها فقالت طايفة تاخيرها افضل وبه قال عمر بن عبد العزيز
يرى ان تاخيرها افضل وبقول وزفر من الليل وروينا عن ابن مسعود انه كان يؤخر العشا
وقال هذا اما العشا فيوخر بعد غيبوبة الشفق اجب الي وكان الشافعي يقول
ويجب ان يوخرها الامام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس وقال احمد
الذي اجب الينا ان يوخرها ما بينه وبين ثلث الليل قال ابو بكر كنحو من قول
الشافعي ح ومن حجة من يقول بهذا القول الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
في ذلك حديث جابر بن سمرة وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومسدد قالا ثنا ابو الاحوص ح وشمال
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا الخ ح
وابو عمر محمد بن اسمعيل ثنا هو ابو يوسف يعني يعقوب بن ابراهيم قال قال ابي ثنا هشام
الدستوائي ابو يزيد الاسلمي قال فانطلقت معه فقال ابي حدثنا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العشا التي تدعونها العتمة ح
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن الزهري عن

سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر
حين تزول الشمس حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زاغت الشمس حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن
المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الظهر إذا زاغت
الشمس حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني سعيد بن وهب
حدثني خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه الرمضاء فما أشكانا وقال
إذا زالت الشمس فصلوا [illegible] عن عائشة أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشد
تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه ما استثنت أبا بكر ولا عمر [illegible]
أنه كان يصلي الظهر والجنادب ما تقفز من الرمضاء [illegible] وقد اختلف أهل العلم في
التعجيل بالظهر في حال الحر فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر
حين تزيغ لزوال الشمس وقال مسروق صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت
الشمس وقال هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة وروي عن جابر بن زيد أنه قال
وقت الظهر كاسمها يقول بالظهيرة وكان مالك يقول أحب أن يصلي الظهر في أول
الوقت إذا لم يكن حر [illegible] والله أعلم واستحب طائفة تأخير الظهر في شدة الحر
استحب ذلك أحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي في الصيف يجب أن تؤخرها وتبرد بها
وفيه قول ثالث قال الشافعي وأن يعجل الإمام صلاة الظهر إماما ومنفردا إلا في
شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد
بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما من صلاها في بيته وفي جماعة
بفنائه [illegible] فيصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها
ولا نرى تأخيرها في الشتاء بحال [illegible] وقد احتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف
أفضل بأنهم لما قالوا إن تعجيلها في الشتاء أفضل واختلفوا في تعجيلها في الصيف
كان حكم الصيف حكم الشتاء [illegible] في تعجيلها في الصيف أعظم الأجر
على التبكير [illegible] وقال آخرون لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى
الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها قال أبو بكر تعجيل
الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعا [illegible]
[illegible]

أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وبخبر خباب عن النبي صلى الله عليه أنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرمضاء [illegible] فما أشكانا فقد يجوز أن يكون منسوخا [illegible]
وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به وقد روينا عن النبي خبرا [illegible]
على صحة ما قلنا حدثنا يحيى بن محمد ثنا [illegible] ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان بن بشر
عن قيس [illegible] عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع نبي الله صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال أبو بكر فقد أخبر المغيرة بالمعنى الأول
الذي في خبر خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخبر أنه قال لهم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم فوافق خبر خباب
في تعجيل الظهر وزاد المغيرة في خبره على خبر خباب ما تقدم من الأمر بتأخير الظهر
في شدة الحر حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن
ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا إسحاق عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
[illegible] عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة تعجيلها أفضل كتب عمر بن الخطاب
أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة وقال جابر
بن عبد الله لقد صلى أبو بكر العصر ثم جاءنا [illegible] بني سلمة وعندنا جزور وقد
تشوقنا عليها فنحرناها [illegible] قبل أن تغرب الشمس وقال نافع كان
ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء [illegible] قبل الليل [illegible]
أميال [illegible] هذا مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق
والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله [illegible]
[illegible]

فاما اصحاب الرأي فانهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة وبقي عليه من الضحى ركعة وبين من
من الجمعة وبين غروب الشمس مقدار ما يتقبل الصلاة اربع ركعات الا ان غروب الشمس
حين اجبت الشمس صلاة ركعتين وان غربت الشمس قبل ان تتم صلاتها تطوعا لانها لم تكن
صلاتها فيما والذي عندنا انه اذا زالت الشمس ولم يصل ركعة او ركعتين قدر ما يصلي
والصلاة لا يجزئه تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها ثم ابو بكر فصل النبي صلى الله عليه
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس مدرك للوقتين وجمع بينهما ولا معنى لتفريق من فرق بين ما جمع بينه
السنة بينهما والاجماع ان يفسد صلوة من ظن ان الوقت لا يحل الصلوة فيه للزوال ان يفسد
والشفق
والشفق هو

ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة بعد زوال الشمس
محمد بن عبد الله الرماني ثنا يزداد الدبي ابو بكر بن سليمان عن حميد عن عبد الرحمن عن انس
بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حين تميل الشمس
عن انس بن سيرين وجميع انه يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهذا قولنا
ما روينا عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين ان ابا بكر بن حزم ابو
محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال
سئلت جابر بن عبد الله متى كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة قال كان
يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها يعني النواضح هي واجمع اهل العلم ان الجمعة تجزئ اذا صليت
بعد زوال الشمس واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال اكثر اهل العلم
تجزئ الجمعة قبل زوال الشمس ممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وعمر بن حريث والحسن
بن بشير وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهم وهو قول الاوزاعي واهل الشام وقال
الثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي لا تجزئ الجمعة الا بعد زوال الشمس
واحتج الموقتون بحديث البيع والشراء فيه فوقتوا به وقال ابو بكر الاثرم قلت لابي
عبد الله يعني احمد بن حنبل ان ابا بكر الصديق كانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار
ثم صنع عمر الخطبة فيه خطبته وصلوته الى ان يقول النصف النهار ثم
قلت له فكانت خطبته وصلوته الى ان يقول زال النهار

ان قال صلاتنا يوم الجمعة نتحرى وقال علي كان عبد خير يصلي الضحى الجمعة والاضحى والفطر
وخطأ اشعث بن منصور عن احمد انه قال له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان فعل ذلك يعني قبل
الزوال فلا اعيبه وانما بعده فليس فيه شك وهذا قال اسحق وهكذا الاثرم عن احمد انه قال
فيه من الاختلاف ما قد علمت قال ابو بكر وبالقول الاول اقول وذلك لان اخبار المذكورة في
اول الباب وقد اجمع بعض اصحابنا فقال قد اجمعوا على وجوب الفرض من زوال الشمس وسقوط
الفرض عمن وجب عليه اذا صلاها بعد الزوال واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس وفي
سقوط ما وجب من صلوة الجمعة عمن وجب عليه اذا صلاها قبل الزوال قال فالاجماع يجب
والاختلاف لا يجب به فرض ولا يزول حكم ما وجب باختلاف هذا ما اجد بن عبد الله بن
سنيد ان فقيرا ثابت ذلك عن اربعة عشر وخمسة وقد يعارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن عمر وحديث بن مسعود قد خبر عمر وبن سرة ان عبد الله كان يجد كلهم فتعرف
وتنكر يعني عبد الله بن سلمة وقد ذكرنا باب الجمع في كتاب الصلوة العيدين

ذكر استحباب تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله النخعي ابو معاوية حدثني ابو عمرو
الشيباني وهو في قاعة هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين
قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني ولو استزدته لزادني حدثنا علي ثنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته ام ابيه
الدنيا عن ام فروة جدة ابيه وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الاعمال فقال افضل الاعمال الى الله تعجيل الصلوة
في اول وقتها هكذا رواها عن ابن عيينة وروينا عن ابن وهب انه قال اذا الرجل يصلي الصلوة وما فاتته
فاته من وقتها خير من اهله وماله هو جميع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان تعجيل صلوة
المغرب افضل من تاخيرها وعند الاكثر ساعتين شدد الكرخي تعجيلها افضل واختلفوا في
تاخير الصلوات فقال ابو حنيفة تعجيل جميع الصلوات والصلوة الوسطى قال الشافعي لها في
اوائل وقتها او كل وقت منه عليها ممن يعترضها بالتاخير للنسيان والاشتغال ما يعترض
من الاشغال التي تحول بين المرء وبين ما يحبها واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان احب الاعمال الى الله تعجيل الصلوة في اول وقتها فجعل الصلوات اذا قصرت
اجمعوا ان تعجيل صلوة المغرب افضل كذلك حكم سائر الصلوات حكم صلوة المغرب المجمع
على ان تعجيلها افضل واحتج بحديث المغيرة بن شعبة الذي ذكر صلوة النبي صلى الله عليه
خلف عبد الرحمن بن عوف قال فلما قضى النبي صلى الله عليه صلوته اقبل ثم قال احسنتم
او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها قال فاذا رأيتموه قد حبذا حبذا فعجلوا الصلوة
وتركهم ان ينتظروه حتى حبذا بهم به ليؤخروه الى وقت

ذكر التعجيل

حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن

والظاهر هو قال ابو بكر وقد اخذ بعض من قال اذا الشفق البياض باحاديث منها حديث ابن شهاب
عن ابي الربيع سليمان بن ارقم كاتب انس بن مالك اخبره ان عمر بن عبد العزيز قال له
عروة بن الزبير سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يقول سمعت ابا مسعود الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت
الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه يصلي العشا الاخرة حين يسود الافق وربما اخرها
حتى يجتمع الناس صححه وربما يصليها اذا هصا بجره البياض جميعا وقال فاوقد اجمع
اهل العلم على ان اول وقت العشا اذا غاب البياض وهم فيما ذلك يختلفون ما طول وقت العشا
فلا يجب تعجيل العشا الا باجماع منهم واذ جمعوا فلا يعدو ذلك ان يغيب البياض او قدر ذلك
بعض اصحاب الشافعي ان الخبر يدل على ان الشفق البياض لانه قال بعد غيبوبة الشمس
يجمعها ويذهب بكلها فجعل غيبوبة البياض بعد غيبوبة الشمس

باب اخر وقت العشا

اختلف اهل العلم في اخر وقت العشا وقال بعضهم آخر وقته الى ربع الليل هذا قول
النخعي ولا يعلم معه مخالفه حجه هو وقال غيره اخر وقت العشا الاخرة الى ثلث الليل
كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز رحمه الله وبه قال الشافعي
ومالك يقول اذ هو الى وقتها نصف الليل ولا يقوت الى الفجر وهذا الخ قوله
لانه يجعل على المغيب قبل طلوع الفجر المغرب والعشا ولو كان الوقت فانما ما فاته
القضا بعد الفوات ومن حجته من قال بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكر
حديث عائشة الذي فيه ذكر امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم هو

وما تنطابقه وقتها الى نصف الليل روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال
الثوري وابن المبارك واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال اصحاب الراي ومن قبلها ما بعد ما
نصف الليل يجزيه ولم يجز فعله هو ومن حجته من قال هذا القول حديث عبد الله بن
محمد بن اسما حدثنا ابو عمر الضرير قال حدثنا عمر بن ايوب السقطي عن جعفر بن برقان عن
عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل الاوسط
عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يوخروا الصلوة العشا الى ثلث الليل او شطر الليل فانه اذا صلاها
الليل او شطر الليل فانه يفرغ الى الصبح الدنيا تبارك وتعالى فيقول هل من سايل فاعطيه
هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له هل من تايب فاتوب عليه
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر انسل منهن كما قال سبل الستر قال ابو عيسى
وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت العشا
الاخرة حديث غير محفوظ ولا نعرف احدا ذكر في حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عيينة
وقد روى هذا الحديث عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ولم يذكر فيه عبد الله بن عمرو وهذا اصح عندنا من حديث ابن عيينة
وقد روى هذا الحديث عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا وهذا ايضا غير محفوظ

بوجهه بعد ما قال ما قال فلا الناس ونامو ولم يزالوا في صلوة منذ انتظرتموها
قال هذا انتظار الى بعض خاصته صلى الله عليه وسلم وفيه قول رابع وهو انا خر وقت
العشا الى طلوع الفجر روي هذا القول عن ابن عباس وروي عن ابي هريرة انه قال النصف
الى ان وقت صلوة الذي بعده فمن فعل ذلك فقد صلى في وقت وبه يقول غير واحد من
اهل العلم من التابعين وغيرهم قال ابو عيسى سمعت بندار يقول قال عبد الرحمن بن مهدي
اذا نام قبل ان يصلي العشا حتى ذهب الليل فلا يصلي حتى يطلع الفجر
اخر وقت الفجر واخره

اختلف اهل العلم في اول وقت صلوة الفجر فقال بعضهم اول وقته طلوع الفجر وهو قول
اكثر اهل العلم من التابعين ومن بعدهم منهم سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقالت طايفة من اهل العلم اذا طلع الفجر دخل وقت الصلوة غير ان هؤلاء
استحبوا التغليس بالفجر وهو قول مالك بن انس وقال الشافعي ان غلس بالفجر فصلى
فاسفر فصلاته جايزة وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم صلوا الفجر فاسفروا بها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر او لاجوركم وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث
وقالوا الاسفار افضل من التغليس وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم التغليس افضل من الاسفار وهو قول الشافعي واختار التغليس
قال ابو عيسى سمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول قال عبد الرحمن بن مهدي
ما رايت احدا اجمع امرا من سفيان الثوري ما رايته قط الا رايته في زيادة في العلم
وما رايت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة منه ولا احفظ منه ولا اورع منه ما رايت
احدا اعلم بما قال منه ولا ابصر بما قال منه ولا ايثر الواجبات عليه منه انتظرتموها
قال هذا انتظار الى بعض خاصته صلى الله عليه وسلم وفيه قول رابع وهو انا خر وقت
العشا الى طلوع الفجر روي هذا القول عن ابن عباس وروي عن ابي هريرة انه قال النصف
الى ان وقت صلوة الذي بعده فمن فعل ذلك فقد صلى في وقت وبه يقول غير واحد من
اهل العلم من التابعين وغيرهم قال ابو عيسى سمعت بندار يقول قال عبد الرحمن بن مهدي
اذا نام قبل ان يصلي العشا حتى ذهب الليل فلا يصلي حتى يطلع الفجر

باب اول وقت الفجر واخره

اتفق الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت الفجر حين طلع الفجر والجمع
اهل العلم على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فسالة عن وقت صلوة الغداة فلم
اصبح بلال اقام الصلوة فصلى بنا ثم قال ابو التسليم عن وقت الصلوة ما بين هاتين وقت
حتى استقر امر فاقيمت الصلوة فصلى بنا ثم قال ابو التسليم عن وقت الصلوة ما بين هاتين وقت
وهذا حديث صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان وقت الصبح طلوع الفجر
من اهل العلم على من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس انه قد ادرك الصلوة
واختلفوا فيمن اخر صلوة الصبح من الصبح بعد طلوع الشمس فقال مالك والشافعي واحمد
واسحق من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح واحتجوا بحديث ابن شهاب
اخبرني الاعرج ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وحكى ابو عيسى عن بعض اهل العلم
هذا الحديث ولو عشرة ركعات

القولين وقد احتج بعض من يقول به باخبار منها حديث عبد الله بن عمرو، نا يحيى، نا ابو عمر، نا
همام، نا قتادة عن ابي ايوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، [illegible] ابراهيم بن محمد، نا سهل بن عثمان، نا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق، وحديث ابي موسى
يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من الاخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب
فاحتج بعض من يقول بهذا القول بان الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه جعل
للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه المدينة بزمان وانما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه
صلاة ذلك بمكة فالواجب [illegible] المغرب وقتين بعد قدومه المدينة يوجب قبول ذلك منه كما يجب
قبول سائر السنن وكما [illegible] الصلاة [illegible] في صلاة الحضر فوجب قبول ذلك
كذلك كان المغرب وقتا واحدا ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة قال ومما يدل
على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء
وقت الاخرى ومن الدليل على ان وقت المغرب [illegible] وقت واحد قول النبي صلى الله عليه
اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قال اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ورواه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
ابن عمر وانس بن مالك و[illegible] بن الاكوع وام سلمة [illegible] ذكر اسانيدها ها هنا مع غيره
من اسانيد اخبار هذا الكتاب للاختصار وقد روينا معناه عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن
عباس وانس بن مالك ومن الدليل على ان وقت المغرب وقت ممدود حديث زيد بن ثابت، حدثنا علي بن
اسمعيل الصائغ، نا حجاج قال ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير
ان مروان اخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بطول الطوليين قال فقلت لعروة
وما طول الطوليين قال الاعراف، قال ابو بكر قال [illegible] هذا القائل كان قد قرا [illegible] عليه [illegible]
مبينة حرفا حرفا [illegible] مع اتمام الركوع والسجود فهذا يدل على ان وقت المغرب ليس
كما زعم من قال وقته وقت واحد وقد اجمعت الامة على [illegible] وقت المغرب [illegible]
غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها [illegible] لا يجوز ان يخرج الوقت [illegible]
مثله [illegible] الا باجماع
[illegible] على المقيم [illegible]
[illegible] في هذا الوقت [illegible]
[illegible] المغرب والعشاء [illegible]

[illegible] او طلعت [illegible] اما تسليم [illegible] فانهما عليه قبل غروب الشمس من فرقه
الظهر والعصر [illegible] نصا ان وقت الظهر بوقت العصر وقبل حتى ذلك لما اوجب عليه
صلاة العشاء الاخرة في وقت المغرب يلزم هذا القائل ذلك من حجة [illegible] وهو انه لما ان جمع المسافر
بين المغرب والعشاء والمقيم في حال المطر كما ان ذلك للجامع بين الظهر والعصر [illegible] دل
على ان وقت المغرب لو كان وقتا واحدا [illegible] بين وقته ووقت العشاء فصل لما جاز الجمع بين المغرب
والعشاء [illegible] وقت احدهما [illegible] على المقيم قبل طلوع الفجر [illegible] ومن ذكرنا فقه العشاء
في وقت المغرب [illegible] وقد روينا عن عطاء في هذا الباب قولا ثالثا وهو ان لا يفوت صلاة المغرب والعشاء
حتى النهار وكان طاوس يقول لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر

ذكر اول وقت العشاء

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه صلى العشاء الاخرة اذا غاب الشفق، نا
محمد بن اسمعيل، نا الحسين بن الحسين، نا عبد الله، نا حسين بن علي بن حسين حدثني محمد بن عباد
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل صلى الله عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اذا ذهب
الشفق جاء فقال قم فصل العشاء

ذكر اختلاف اهل العلم في الشفق

اختلف اهل العلم في الشفق فقالت طائفة الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس
وكان طاوس يقول يصلي العشاء قبل ان يغيب البياض وممن قال بان الشفق الحمرة مالك بن انس
وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد وقالت طائفة
الشفق البياض وروينا عن انس بانه كان اذا اراد ان يصلي العشاء قال للغلام [illegible]
[illegible] الافق وروينا عن ابن عباس انه قال الشفق البياض وعن ابي هريرة انه قال صلى
العشاء اذا ذهب الشفق وادلهم الليل [illegible] الى المشرق وفيما بينك وبين ثلث
الليل وما عجلت بعد ذهاب البياض فهو افضل وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال
صلوا صلاة العشاء اذا ذهب بياض الافق وكان الاوزاعي يقول في صلاة العشاء الا
الآخرة بعد غيبوبة الشفق وذهاب بقية بياض الافق وقال ابو ثور [illegible] وسعيد بن عبد العزيز
اذا اجتمع البياض من الافق [illegible] فصلى وكان النعمان يقول الشفق البياض وحكي ذلك
عن زفر [illegible] احمد [illegible] في الحضر فيعجبني ان يصلي اذا ذهب البياض وفي السفر يجزيه
اذا ذهبت الحمرة ويجزيه عنده [illegible] الحضر والسفر [illegible]
الشفق اسم لمعنيين مختلفين [illegible]
[illegible] البياض [illegible]
[illegible] الشفق [illegible]
[illegible]

اختلف اهل العلم في اول وقت العصر فقالت طائفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله كذا
قال مالك وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحجتهم ما ذكرناه من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ثم اختلفوا بعد فقال بعضهم
القول بظاهر حديث ابن عباس وقالت فرقة منهم اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
وهو اخر وقت الظهر فلو ان رجلين قاما [illegible] الوقت يصلي احدهما
الظهر ويصلي الاخر العصر لكانا مصليين الصلاتين [illegible] فكان هذا القول [illegible]
عند [illegible] ذلك انما جاء جبريل [illegible] ولو جاز وقتا واحدا للثلاث صلوات
لجعلنا للثلاث [illegible] وقالت فرقة لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فاذا جاوزه فقد فات
ووقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان [illegible] من اخر وقت الظهر
هذا قول الشافعي [illegible] ربيعة [illegible] ثالثا وهو ان وقت الظهر والعصر في السفر
والحضر اذا زالت الشمس [illegible] قال ابو بكر وبقول الشافعي نقول [illegible] يدل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث عبد الله بن عمرو وقوله ووقت الظهر ما لم يحضر العصر [illegible]
[illegible] حتى يحضر وقت الاخرى [illegible] السنة [illegible]
[illegible] اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد الزوال [illegible]
هذا قول النعمان وهو قول خالف [illegible] الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
[illegible] قوله [illegible]

ذكر اخر وقت العصر

اختلف اهل العلم في اخر وقت العصر فقالت طائفة [illegible] اول وقت العصر [illegible]
[illegible] وان صلى ما لم تتغير الشمس اجزاه [illegible] قال سفين الثوري [illegible]
[illegible] الشمس حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه [illegible] وقت الاختيار [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible] حديث ابن عباس [illegible] امامة جبريل النبي عليهما السلام
وقالت طائفة اخر وقت العصر [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الاوزاعي [illegible] الشمس [illegible]
صفرة الشمس [illegible] فوات العصر وخروج وقتها [illegible] الحسن [illegible] وقت العصر
[illegible]
[illegible]

حتى ينصرف منها والقائل [illegible] الشمس وفيه قول رابع وهو ان اخر وقتها غروب الشمس
قبل ان يصلي [illegible] الشافعي [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] وحجة قائل هذا القول حديث [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها وفيه قول خامس وهو ان اخر وقتها غروب الشمس روي هذا القول
عن ابن عباس وعكرمة [illegible] انه قال لا تفوت
صلوة حتى [illegible] الاخرى وفيه قول سادس وهو ان اخر وقت العصر [illegible]
[illegible] غروب الشمس هذا قول [illegible] ومن قال هذا القول [illegible] منزلة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] مقدار ركعة قبل غروب الشمس [illegible]
العصر ما لم تصفر الشمس [illegible] ابو ثور [illegible]
قال ابو بكر [illegible] هذا الباب [illegible] قولين [illegible]
قال ابو ثور [illegible] الصلوة [illegible]
من النهار مقدار ركعة [illegible]
العصر [illegible] قبل ان تغرب الشمس [illegible] حتى
[illegible] من النهار مقدار ركعة [illegible]
هذا [illegible] القول [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بصلوة
المنافقين يدع العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان [illegible]
[illegible] لا يذكر الله فيها الا قليلا

ذكر وقت المغرب

[illegible] وقت المغرب [illegible]
المغرب [illegible] واختلفوا في اخر وقت المغرب فقالت طائفة لا وقت
للمغرب الا وقتا واحدا [illegible]
الشمس وبه قال الاوزاعي والشافعي [illegible] وحجة قائل هذا القول حديث ابن عباس الذي فيه
ذكر امامة جبريل عليه السلام [illegible]
العباس بن عبد المطلب عن النبي [illegible]
[illegible] اشتباك النجوم [illegible]
[illegible]

قال المجد وحين تسبحون الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون هو قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا اخرجونا ارجنا قليلا نجب دعوتك ونتبع الرسل
الم تر ان معاشر بعضكم سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الظهر وعشيا العصر
وحين تظهرون الظهر ومن بعد صلوة العشاء هو روينا انه قال لما نزلت هذه الآية سبحان الله
حين تمسون الى وحين تظهرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين افترض الله
وقت الصلوة هو وعن عمر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس دلوكها غيبوبتها وعن ابن عباس دلوكها
زوالها وقال ابو هريرة لرجل سأله عن وقت دلوك الشمس دلوكها اذا مالت عن كبد السماء بعد فقد النهار
صلى الظهر حينئذ هو وقد روينا عن عمر وعلي وجماعة انهم قالوا دلوكها غروبها هو وقال
الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا هو اختلف عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع فيكم
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الصبح قال يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا هو قال معمر وقال يشهد ملائكة الليل والنهار هو
قال ابن عباس في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر
وروينا عن قتادة انه قال في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون صلوة المغرب والعشاء
وله الحمد في السموات والارض العصر هو وروينا عن ابن عباس انه قال في قوله وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال صلوة الفجر وقبل غروبها صلوة العصر هو وعن ابن الديلمي
قال قلت يا رسول الله ان منزلي بأعلى نجد فأين أنا من صلوتك قال ما يمنعك من صلوة العشاء
بالمدينة يعني صلوة العشاء في جماعة هو وروينا عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى
ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى هو قال فهذا سأقوله لك اقم الصلوة طرفي
النهار قال صلوة الفجر وصلوتي العشاء يعني بقوله صلوتي العشاء الظهر والعصر وعن ابن
عباس ثم قرأ حتى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر الصبح وقد ذكرنا تمام تفسير هذه الآيات وغيرها
مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير وفي الكتاب الذي اختصرنا منه هذا
الكتاب منه

ذكر مواقيت الصلوات من السنة

حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال ما عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة
عن جبير بن حية بن عباد بن سهل بن حنيف عن ابي خثعمة زياد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت
الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي حين افطر الصائم
ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر
[illegible]

وزاد بعضهم في الحديث الى شئ سئلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض المواقيت كما هو مذكور في المدونة
وزاد بعضهم في الحديث الى شئ سئلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض المواقيت كما هو مذكور في المدونة
بالمدينة في بعض المواضع تاسع لما كان من هلونة قبل ذلك بمكة والاخر من سنته
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وانا نبين ذلك السنن ومواضعها ان شاء الله هو

ذكر اول وقت الظهر

قال ابو محمد وثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت الشمس واجمع
اهل العلم على ان اول وقت الظهر زوال الشمس قال محمد بن اسمعيل ابو نعيم هو بدر بن عثمان عن ابي بكر
بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ان سأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا
قال فاستوى الفجر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف وهو كان
اعلم به هو حدثنا محمد بن اسمعيل بن عمار قال نا هشام قال نا عمر ابو حفص قال نا ابو ايوب عن عبد الله بن عبيد
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر هو

ذكر اختلاف اهل العلم في آخر وقت الظهر

اختلف اهل العلم في آخر وقت الظهر فقال بعضهم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بعد الزوال وهذا جاء وزال فقد خرج وقت الظهر هو قول مالك بن انس وسفيان الثوري
والشافعي واسحاق وابي ثور وهو المنصوص وعندهم وقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل مثله
وهو اختيار المزني وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقد ذكرنا اسنادهم وقد ذكر ابن المنذر
في كتابه الاوسط من اختلف من جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا اسناده
وفيه قول ثاني فانه عليه السلام ان جبريل قال له لعلمني لقد رأيت الظل قال لا يقربك لهاهنا يعني يدخل الظهر
صفة هذا الذي جاء وهذا ما نقول ان وقت الظهر والعصر جميعا الى الليل وفيه قول ثالث
وهو ان آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين وقد خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر هو قول النعمان هو واختيار هذه الاقوال القول الاول لحديث ابن عباس
الذي ذكرناه حديث امامة جبريل وحديث عبد الله بن عمرو قد ذكرنا اسنادهما وحديث ابي قتادة
يدل على ذلك ايضا وقد ذكر ابو بكر الاثرم عن ابي عبيد ان الذي ذهب عليه من المغيرة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما التفريط على من لم يصل صلوة حتى يجيء وقت صلوة اخرى

ذكر معرفة الزوال

اذا اراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد فلينصب خشبة مستوية او مستوا من الارض
قبل زوال الشمس فان الظل يتقلص الى العود فينقطع نقصانه فان نقص فاعلم انا كان زوال
فاذا زاد فاعلم انه قد زالت [illegible]

بعد ذلك ايام معلومه قال يشبه ان يجوز هذا ايضا هـ مسئله ٥ واختلفوا
في المرأة تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم او ايام فقال طائفه تدع الصلوة وتغتسل
ما تفعل المستحاضه هذا مذهب عطا واحمد بن حنبل واسحاق وابي ثور وعبيد واحمد قال الحسن
يتبين لها انه حيض متنقل ولا تنقلها الا ان ترى الدم في ذلك الوقت مره اخرى ثم افترى
حتى يتم ثلث مرار فيكون حيضا متنقلا هـ فاما سفيان الثوري واصحاب الرأي فانهم جعلوا ذلك
حيضها وامنت في ايام الحيض هـ فاذا زاد على ايام الحيض جوز مستحاضه عندهما الى ان تتم
في ايام الحيض هـ وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد ان طهرت من حيضها يوما او
يومين وتقول الصلوة لم ترتفع عنها يوما او يومين ثم تصلي ثم تراه يوما او اثنين ثم يرتفع
عنها ثم تراه مره وتذهب اخرى قال مالك اذا اختلطت عليها فلم تدر فانها تترك
الصلوة اذا رات الدم فاذا ذهب اغتسلت وصلت فاذا بلغت الايام التي ترى الدم فيها
قدر ايام حيضتها وزياده ثلثه ايام اغتسلت ثم صلت وصنعت ما تصنعه المستحاضه
هذه حكايه ترويه عنه وحكى عنه الوليد بن مسلم انه سئله عن هذه المسئله فقال
اذا كان ذلك بين ظهراني قروئها فانها تمسك ايام الدم وان كانت بين ذلك قروء امرت
كلها فاذا انقطعت ايام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضه قال هو قول
الاوزاعي فيما اعلم هـ

ذكر قول من قال لا تستظهر المستحاضه بعد
مضي ايام الحيض ثلثا ٥

اختلف اهل العلم في المرأة يكون لها ايام معلومه ثم تستحاض فمالت طائفه
تمكث المستحاضه بعد ايام حيضها ثلث ليال ثم تغتسل وتصلي هذا قول
مالك ذكر ابن القاسم انه آخر قوله الذي مات عليه وحكاه ابن القاسم عنه انها
تدع الصلوة ان استظهرت اذا كان حيضها اثنا عشر يوما فان كان حيضها ثلثه عشر
فانها تستظهر بيوم من وان كان حيضها اربع عشر تستظهر بيوم وان ايامها خمسة عشر
لا تستظهر بشئ هـ وكان الاوزاعي يقول في امرأة قامت حيضتها مرة ستة ايام لا ما عرفت فيها
وعدت ايام البهار فما زاد الحيضتين فزادت على ايامها ثلاثة قال فلتستظهر بيوم او بيومين
ثم هي مستحاضه هـ وكان الحسن البصري يقول في الحايض تستظهر بعد ايام حيضها يوما
او يومين تغتسل وتصلي وروي عن ابراهيم قال اذا استحيضت المرأة فلتقعد
ايام اقرائها التي كانت تقعد ثم تقعد بعده يوما او يومين ثم تصلي هـ قال ابو بكر
وروينا عن طائفه الاستظهار وروينا ان المرأة انما تستظهر باربعة اذا اشتبهت لا تستظهر
بشئ الصلوة هذا مذهب الشافعي وذكر الشافعي قول مالك في الاستظهار
الحيض [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن انقطاع دم الصلوة
[illegible] صلى الله عليه وسلم

ذلك واسقط عنها صلاة ايام اقرائها هـ قال ابو بكر فمذهب الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق ان تدع المستحاضة الصلوة قدر ما كانت ايام معلومه الصلوة تلك الايام
ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ بعد ذلك لكل صلوة وتصلي هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر ابتداء فرض الصلوة ٥

ذكر اسحق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال فرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا
ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين هـ ذا الربيع بن سليمان
ثنا الشافعي ثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
اعرابي الى صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس
صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع هـ ذا محمد بن اسمعيل
بن ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره
عفان بن مسلم وابو النضر وكيع بن الجراح قالوا ثنا سليمان بن المغيره ثنا ثابت عن انس قال
كنا نهينا ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل
البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك
فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق
الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال فقال الله آلله امرك بهذا قال نعم هـ

ذكر عدد ركعات الصلوات ٥

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان صلاة الظهر اربع ركعات لخافت فيها بالقراءة فجلس
فيها جلستين هـ فاذا مضى جلسته للتشهد وان عدد صلوة العصر اربعا كصلاة
الظهر لا جهر فيها بالقراءة وجلس فيها جلستين هـ فاذا مضى جلسته للتشهد وان عدد
صلوة المغرب ثلثا تجهر في الركعتين الاوليين منها بالقراءة وتخافت في الثالثه
وتجلس في الركعتين الاوليين جلسته للتشهد وفي الاخرى جلسته وان عدد صلوة
العشا اربعا تجهر في الركعتين الاوليين منها بالقراءة وتخافت في الاخريين وتجلس
فيها جلستين هـ فاذا مضى جلسته للتشهد وان عدد صلوة الصبح ركعتين تجهر
فيهما بالقراءة وتجلس فيها جلسته واجبه للتشهد هذا فرض المقيم فاما المسافر فقد
ركعتين الصلوة المغرب فاذا فرض المسافر في صلوة المغرب كفرض المقيم كما ابيح
بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو كريب محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو
عمر وهو عن عائشة قالت كانت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الحضر وأقرت صلوة المسافر على الفريضة الاولى ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن
الماجشون عن [illegible] عن عائشة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]

كتاب

و انس بن مالك وبه قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد والنعمان
ويعقوب ومحمد قال ابو عبيد وعلى هذا اجماع الناس لم يخالفوا ايا قضاه اخذا فهم
في الحيض هو وفيه قول ثاني قال المسن البصري النفسا لا يكاد يجاوز اربعين يوما
وان جاوزت خمسة واربعين الى الخمسين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضة هو وقالت
طائفة اقصا النفاس شهرين روى هذا القول عن الشعبي وبه قال مالك والشافعي وابو ثور
وذكر ابن المنذر ان مالك رجع عن هذا القول آخرا لما بلغه فقال نسئل عن ذلك النساء اهل
المعرفة فنجلس اربعة دور مالك فطائفة نجلس ستين او من يشابهن وروينا هذا القول
عن عطاء وطاوس وبه قال الاوزاعي وقد اختلف عن عطاء فيه وروينا عنه انه قال كما قال الشعبي
ثم تصير شهرين هو فهذه اربعة اقوال وبهذه المسئلة سميت ذات الاقراء ما ان تنظر
اذا ولدت سبع ليال او اربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ويروى هذا القول عن علي والقول الثاني
ذكر الاوزاعي عن اهل دمشق يقولون ان اجل النفساء من الولد ثلثون ليلة ومن الجارية
اربعون ليلة وقال مالك اذا استمرت بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوما فهي مستحاضة
تغتسل عند الستين وتصلي ثم تنوما كل صلوة وتقضي الصلوة التي تركتها في الستين
يوما كلها اذ جايز ان يكون النفاس ساعة لم ترى فيها وقت صلوة وسائر الايام دم
استحاضة فلما جاوزتها وصفتها كان الاحتياط للصلوة ان لا تعلمها هذا اذا استمر الدم نفاسها
من اوله استمرارا هو قال ابو بكر وقد يلزم عندي هو من البعد المتبداه ان تدع الصلوة
اذا رات الدم ما بين اول ما تراه الى خمسة عشر يوما فان رات الدم على ذلك فامرها ان تقعد الصلوة
ما زاد على اقل الحيض ان يقول كذلك للمراة تنفس اول نفاسها تدع الصلوة الى اقصا النفاس
فان رات الدم على اقصا النفاس ان يامرها باعادة صلوة ما زاد على اقل الوقت الموجود من نفاس
النساء وجب كذلك ان يامرها ان كانت عادتها قد جرت فيما مضا ان تقعد اياما معلومة
في النفاس فرات الدم على ذلك الوقت ان يامرها ان ترجع الى عادتها فيما مضا منها من
وقت معلوم تحيض في كل شهر ذلك الوقت فزاد على ايامها ان ترجع الى وقتها المعلوم فيما مضا
ويجعل ما رات على ذلك الوقت استحاضة والله اعلم

ذكر اختلافهم في اقل النفاس

واختلفوا في اقل النفاس فقالت طايفة اذا وضعت الحامل حملها فانه اول دمها نفساء واذا رات
الطهر وجب عليها الاغتسال والصلوة هذا قول الشافعي وقال محمد بن المنذر اقل النفاس
ستاه ابو ثور عنه وبه قال ابو ثور هو وحكاه ابو ثور عن الشافعي انه قال اقل النفاس ساعة
واكثره ستون وقال الاوزاعي اذا رات ولدها قرن عليها وما تليه ولا تدع اقل النفاس
وتصلي وقال مالك كذلك الوليد من مسلم عنهما وبه قال ابو عبيد وقال سفيان الثوري النفساء
تجلس اربعين يوما الا ان تنقى الطهر قبل ذلك قال احمد واسحق هو قال النعمان
[illegible]

وكان الحسن البصري يقول اذا رات النفساء الطهر بعد عشرين يوما فانها طاهر وتصلي
وروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال اذا رات النفساء الطهر قبل سبعة ايام اغتسلت يوم السابع وصلت
وقال ابو بكر وبالقول الاول اقول وذلك ان وجود دم النفاس هو الموجب لترك
الصلوة فاذا ارتفع الدم عاد الفرض عليها كما كان قبل وجود دم النفاس هو

ذكر اختلاف اهل العلم النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم تجاوز دم النفاس

اقصا النفاس

اختلف اهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم تجاوز دم النفاس قبل تمام اربعين
فقالت طايفة اذا رات الطهر قبل ستين او سبعين ثم رات الدم بعد ذلك فانها تغتسل وتصلي
ولا تدع الصلوة وان رات الدم بعد ذلك بيوم او يومين او ثلثة او اكثر من ذلك ما لم يجاوز اقصا النفاس
وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه هو وقالت طايفة هذا التجديد
ممن ذكرنا عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وذكر احمد بن حنبل عن
سفيان الثوري انه قال لاهل المدينة يقولون ما بين الحيضتين خمسة عشر قال احمد
للمبتدا فاما بين الحيضتين على ما يجوز قال اسحق ليست النفساء الطهر وقد توقيت هذه
الخمسة عشر بالجملة هو

ذكر [illegible]

[illegible]

قال ابو بكر هكذا قول

ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تطلق فقالت طائفة هو حيض لا يطلق ذوي هذا القول عن النخعي وقال الحسن اذا رأت البكر على الولد امسك عن الصلوة وقال في الايبر الذي يخرج من رحم المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس وهذا دليل على قوله البول وقال اسحق بن راهويه اذا الجهرت الدم تركت الصلوة وان كان قبل الولادة بيوم او يومين وكان بعقبها هول تقنع ما تقنع النساء قال ابو بكر لا تدع الصلوة حتى تلد فيكون حيضها جديدا حكم النفساء

ذكر الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر

اختلف اهل العلم في الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر فقالت طائفة عليها اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر ان تصلي المغرب والعشاء وبنا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبه قال كاوس والنخعي ومجاهد والزهري وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وكان الجحم والاوزاعي يقولان اذا طهرت من اخر النهار صلت الظهر والعصر واختج بعض من يقول بهذا القول بان النبي صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلما كان وقت الظهر وقتا للعصر في حال ووقت العصر وقتا للظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين لان وقت العصر وقتا للظهر في حال هو قال ابو بكر الوقت الذي جمع النبي عليه السلام بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدارها تصلي المرأة ركعة لان الوقت الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم الجمع فيه بين الصلاتين هو اذا املاهما في وقتهما كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وما جرى هو في معنى من اشاره وكل دليل مباح بجواز الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فاعله متبع للسنة والوقت الذي طهرت فيه الحايض قبل غروب الشمس بركعة وقد اختلف بين اهل العلم في الذي ادرك للصلاتين حتى اذا ادرك قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس بجماعي ليلة مذموم وان كان قاضيا لذلك في غير جماعة عذر واذا كان هكذا في غير حايض ان يجعل حكم الوقت الذي يباح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي يحظر فيه الجمع بينهما وقد اجمع اهل العلم على ان كل صلوة على اي يوم من اخر فانها تجب عليها اذا طهرت في اخر وقت العصر او جمعوا على ان وجوب صلوة العصر عليها [illegible]

قال ابو بكر هكذا قول

ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تطلق فقالت طائفة هو حيض لا يطلق ذوي هذا القول عن النخعي وقال الحسن اذا رأت البكر على الولد امسك عن الصلوة وقال في الايبر الذي يخرج من رحم المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس وهذا دليل على قوله البول وقال اسحق بن راهويه اذا الجهرت الدم تركت الصلوة وان كان قبل الولادة بيوم او يومين وكان بعقبها هول تقنع ما تقنع النساء قال ابو بكر لا تدع الصلوة حتى تلد فيكون حيضها جديدا حكم النفساء

ذكر الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر

اختلف اهل العلم في الحايض تطهر قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر فقالت طائفة عليها اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر ان تصلي المغرب والعشاء وبنا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبه قال كاوس والنخعي ومجاهد والزهري وسعيد بن عبد الرحمن ومالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وكان الجحم والاوزاعي يقولان اذا طهرت من اخر النهار صلت الظهر والعصر واختج بعض من يقول بهذا القول بان النبي صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلما كان وقت الظهر وقتا للعصر في حال ووقت العصر وقتا للظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين لان وقت العصر وقتا للظهر في حال هو قال ابو بكر الوقت الذي جمع النبي عليه السلام بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدارها تصلي المرأة ركعة لان الوقت الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم الجمع فيه بين الصلاتين هو اذا املاهما في وقتهما كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وما جرى هو في معنى من اشاره وكل دليل مباح بجواز الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فاعله متبع للسنة والوقت الذي طهرت فيه الحايض قبل غروب الشمس بركعة وقد اختلف بين اهل العلم في الذي ادرك للصلاتين حتى اذا ادرك قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس بجماعي ليلة مذموم وان كان قاضيا لذلك في غير جماعة عذر واذا كان هكذا في غير حايض ان يجعل حكم الوقت الذي يباح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي يحظر فيه الجمع بينهما وقد اجمع اهل العلم على ان كل صلوة على اي يوم من اخر فانها تجب عليها اذا طهرت في اخر وقت العصر او جمعوا على ان وجوب صلوة العصر عليها [illegible]

مثل للعصر لا للظهر هو وقالت طائفة اذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلوة الظهر هكذا قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان قال سفيان الثوري ان شاءت صلت الظهر والعصر وليس عليها الا العصر وبه نقول وقال الاوزاعي اذا طهرت قبل غروب الشمس وليس المغرب عليها واجب اذا الجهرت بعد ان تغيب الشفق وحكي عن النخعي انه قال لا يجب عليها الا الصلوة التي طهرت في وقتها هو قالت طائفة اذا ادرك الحايض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر واذا لم يبق عليها من النهار الا ما يصلي فيه صلوة واحدة صلت العصر فان بقي عليها من النهار ما صلت فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر واذا راث طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء وان بقي عليها من الليل ما تصلي فيه المغرب وركعة من العشا صلت المغرب والعشا هذا قول مالك وكان لا وزاعي يقول فان هي راث الطهر وقرعت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما يصلي صلوة واحدة اغتسلت وصلت ولا قضا عليها في الظهر هو

ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة

اختلف اهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها فقالت طائفة عليها القضا كذلك قال الشعبي والنخعي وقتادة وقال احمد يعني ان تعيد وقال اسحق بعد وقال السامع بقضيها اذا كان امكنها ان تصليها في اول وقتها وان لم يمكنها ذلك فلا قضا عليها هو قالت طائفة لا قضا عليها الا ان تقرأ ويدع الصلوة حتى خرج الوقت هذا قول محمد بن سيرين وحماد وروي ذلك عن سعيد بن جبير وقال مالك اذا صلت ركعة من الظهر او بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلوة التي حاضت فيها هو قال الاوزاعي اذا حاضت في وقت صلوة لا اعادة عليها اذا هي طهرت فان اخرت الصلوة حتى خرج الوقت وهي طاهر ثم صلت فاذا حاز هكذا وجب عليها ان يقضيها اذا هي طهرت هو

ذكر الحايض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلوة حتى يخرج الوقت

اختلف اهل العلم في الحايض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلوة حتى يخرج الوقت فقالت طائفة اذا اخذت في الغسل ثم تفرغ منه حتى خرج الوقت فلا شي عليها. وذلك في طلوع الشمس وغروبها هذا قول الاوزاعي هو قال اذا رأت المرأة الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة او ركعة قبل الفجر او ركعة قبل طلوع الشمس حين رأت الطهر ثم تفرغ من غسلها الا بعد ما غابت الشمس او طلع الفجر او خلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار وانما وقتها حين ترى الطهر لانها حينئذ ممن عليها فرض الصلوة وانما بقي الغسل هذا قول الشافعي وقال قتادة اذا راث الطهر في وقت صلوة فلم تغتسل حتى ذهب وقتها فليعد تلك الصلوة وقال الثوري وقال احمد بن حنبل تصلي الظهر والعصر اذا راث الطهر قبل غروب الشمس وان لم تفرغ حتى تغيب الشمس هو

ذكر النفساء

اجمع اهل العلم ان النفساء [illegible]

ما اقتضاه النفساء [illegible]

وبنا هذا [illegible]

لم تجز ترك الصلوة بالشك فصلى فيما تستقبل ايتاجي بتيقن الطهر وقت حيضك
من وقت طهرك هذا بوافق اجد قولي مالك او يقول قابل اذا استمر بك هذه
الدم بعد ان تدعك الصلوة من اول ما رات الدم خمسة عشر يوما فجمعها
او ندعي لكل شهر ذلك اليوم الاول الصلوة ثم تغتسل وتصلي باقي الشهر
وتصوم ويجوز اجكامها فيه احكام الطاهرة والله اعلم قال ابو بكر وهاذا لنا
القول الاول اميل

ذكر اختلاف اهل العلم في الكدرة والصفرة

اختلف اهل العلم في الكدرة والصفرة ترا هما المراة في ايام الحيض فقالت
طائفة الكدرة والصفرة في ايام الحيض تدعل لها الصلوة والصوم روينا عن عايشة
انها قالت للنسا لا تصلين حتى ترين القصة البيضا وروينا عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
المراة تطهر ترى الصفرة بعد ذلك قال تدع الصلوة اذا رات انها حتى لا ترى الا البياض
وقال بعضا الطهر هو الابيض الجوف الذي ليس معه صفرة وممن قال بان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض جيد حي الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وسفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول الصفرة والكدرة
اذا كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الابيض وفرق
بعضهم بين الصفرة والكدرة فراى المراة ترى ما قبل الطهر تعتد به هو لما الدم
الذي تعتد به ما جاء عن النبي صلى الله عليه اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة والكدرة والصفرة
في ايام الدم من الدم اذ الكدرة شيا لا كان حكمه حكم الدم حتى ترا البيضا
والله اعلم هذا قول ابي ثور وقد روينا عن غير واحد انهم كانوا لا
يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج ايام الحيض شيا ولا يرون عليها
الصلوة لذلك وهو اكثر هم عليها الوضوء روينا عن علي بن ابي طالب رحمه الله انه قال
اذا رات المراة بعد الطهر ما تريبها مثل غسالة اللحم او مثل غسالة السمك
او مثل القطرة من الدعاف فما ذلك بحيضة من ركضات الشيطان فلتغتسل
الرحيم فلينضح بالما وليتوضا وليصلي وحالت لم يجلبه كنا لا نعد الكدرة شيا
الكدرة والصفرة بعد الغسل وممن كان يقول ترى الصفرة بعد
الطهر توضا وتصلي النخعي وحماد وابراهيم كذلك اذا رات ذلك في
غير وقت حيضها وكان سفيان الثوري يقول حتى الصفرة ترا ها بعد ايام
حيضها تغتسل منها وتتوضا وبه قال عبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي هو قول

حتى ترى القصة البياض الصلوة اذا رات الدم ايام الحيض ورات الصفرة والكدرة
فهو حيض وان رات بعقب طهر حيضا الا الكدرة فلا ازا ها حيضا الا ان يكون بعد حيض
او صفرة او دم مطلق من الحيض واذا كانت ابتدا الراتها حيضا وكذلك النفاس ليس
بخلاف النفاس والحيض شي الا في عدد الايام قال ابو بكر قول ابي ثور حسن

ذكر العامل ترى الدم

اختلف اهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة لا تدع الصلوة لذلك قال عطا وابن المسيب وحماد والحسن
والحكم وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وعكرمة والشعبي ومكحول والزهري وسفيان
الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد والنعمان وهشام وحكى
ذلك عن عبيد الله بن الحسن غير انهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية
الدم فامرها بعضهم بالاغتسال وامرها بعضهم بالوضوء فممن امرها بالاغتسال
ابن شهاب سعيد بن المسيب وعطا وسليمان بن يسار والزهري وحماد الحسن البصري وحماد
بن سليمان بقول لان هذا في معنى المستحاضة وهو الذي اختاره توضا وتصلي وهذا قول احمد
بن المنكدر والشعبي والثوري وقد اختلف عن عايشة في هذا الباب روينا عنها انها
قالت الحامل تحيض لتغتسل وتصلي وروينا عنها انها قالت لا تصلي حتى ترى ما يرى
واختلف عن الحسن البصري والزهري فروي عن كل واحد منهما القولين جميعا وقالت طائفة
الحامل تحيض فتدع الصلوة اذا رات الدم هذا قول مالك بن انس والليث بن سعد ومحمد
بن ادريس الشافعي واسحق من راهويه وعبد الرحمن بن مهدي وبه قال فنا ومن ذكر
من عبد الله المزني امراة تحيض وهي حامل فاحبي بعض الفقها بالقول الاول بان الني
صلى الله عليه وسلم امرنا باتباع الائمة والوعان يجوز حيضة وحملا فاجاز الاستفتا
معي وفي اخبارهم واجماعهم على ان الامة اذا حاضت حلت وطئها مع اجماعهم
على ان الحامل تحمل وطئها حتى تضع دليل بين على ان الحامل محال وجود الحيض فيها
اذ لو جاز ذلك لكان معنى ما اجمعت عليه الائمة من ان الحامل لا توطا ولو جاز
ان يكون حيضا وهي حامل لكان الاستبرا بدلا على ان بها حملا وهو خلاف احمد
كذا حدثنا عبد الرحمن حدثنا يوسف بن يعقوب الدورقي وجميع عن سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلقها وهي
طاهر او حامل هو قال احمد بن حنبل فاقام الطهر مقام الحمل هذا ما ذكرنا وجميع قال
وقد نابعه من لا يتكل عليه ايضا قال طاهرا او حايضا واجمع ابو عبيد على القول
القديم الى تاويل القران والسنة ان الحامل لا تدع حايضا الا ترى ان الله عز وجل
جعل عدة التي لا يحضن من النساء والتي لم يبلغن الحيض وجعل عدة الحامل ان تضع ما في
بطنها قال الساري واذا ثبت الاجماع الخلاف كان صفة الحامل ان لا تحيض
عنها او تضع والحيض لا يقع

جبر تدع له الصلوه هو محمد بن مصعب القرقساني عنه وحكا محمد بن كثير
عن الاوزاعي انه قال كانت عندنا امرأة تحيض يوما وتقعد ثلثا هو وحكا الحسن
الجوهري عن يزيد بن هرون انه قال كانت عندي امرأة تحيض يوما وبين يوم هو قال قوله
لبيتر لاقل الحيض الا يام يجبر لا لاكثره وقتا الحيض اقبال الدم المتصل من رؤيته الا
ستحاضة والطهر ادباره هو قال ابو بكر اما اصحاب الرأي فانهم فيما وقتوه
وقالوا به حديث رواه الجلد بن ايوب عن معويه بن قره عن انس وقد دفع هذا
الحديث جماعة من اهل العلم ذكر البيموني انه قال قلت لاحمد بن حنبل يصح عن
رسول الله صلى الله عليه شيء في اقل الحيض واكثره قال لا قلت افيصح عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه قال لا قلت لحديث انس قال ليس بشيء او قال ليس يصح قلت
فاعلا شيء في هذا الباب فذكر حديث معضل عن عطا اقل الحيض يوم وليلة هو وكان
يذهب بقول حديث عجلان لا اصل له وقال البلوي الجلد لا يعرف بالحديث وهو
حديثه وقال حماد بن زيد ما كان الجلد بن ايوب يسوى الحديث شيئا هو واصح
احتج بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لامرأة تجلسي الصلوه ايام اقرائك فان
اقل الايام ثلثه قال ابو بكر وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب
وهو حديث لا يقوم به الجهه ولو ثبت لم يكن لغائل هذا القول فيه حجه ودلالة
قال ايام اقرائك فاضاف الايام الى الاقراء جماعة قرء وقد يقع اسم ايام على يومين
فاذا جمعت ايام من جهة اقرائها اكثر من ثلث وقد يقال لرجلين رجال ولرجلين
ايام قال الله جل ثناؤه فان كان له اخوة واكثر اهل العلم يجعلون الام عن الثلث
باخوين وذكر البكر ليستمر بها الدم هو
واختلفوا في البكر ليستمر بها الدم فقال كما يقعد
نساؤها هذا قول علما ينا رباح وبه قال سفيان الثوري وقال الاوزاعي
في البكر لا يعلم لها قرء وتستحاض قال لتطهر قرء ونسائها امهاتها وخالتها
او عمتها ثم هي بعد مستحاضه فان لم تعرف اقرائها فلتغتسل اذا اقرأ نساؤها
سبعه ايام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضه هو وكذلك قال اسحق بن راهويه
غير انه قال ان كانت لا تعرف وقت الامر او الخالة او اقربه فانها تجلس
سبعه ايام كما امر النبي صلى الله عليه حمنه وتصلي ثلثا وعشرين ليله وايامها
وقال في قوله اذا كانت مبتدأه لا تعرف لها استمكت عن الصلوه فاذا
جاوزت خمسه عشر يوما استيقنت انها مستحاضه واشكل وقت الحيض
عليها من الاستحاضه فلا يجوز لها ان تترك الصلوه الا لاقل ما تحيض له النساء
وذلك يوم وليله فعليها ان تغتسل او تقضي صلوه اربعه عشر يوما هي
[illegible]

من حيض النساء ومن قال هذا ذهب الى حمنه والقول الثاني ان يدع الصلوه اقل ما علم من حيض
النساء وذلك يوم وليله ثم تغتسل وتصلي وله زوجها ان يباشرها هو وحكا ابو ثور عنه انه قال
تدع الصلوه اول ما ترى من الحيض وذلك يوم وليله من اول الشهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم
لكل صلوه وبه قال ابو ثور قال وذلك ان الفروض لا تنزل الا باحاطه وكان يوم
وليله لا اختلاف فيه فامرتها بترك الصلوه والوطء فلما كان الاختلاف في اكثر من
يوم وليله امرتها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه والله اعلم هو وروي عن علي انه قال في
الذراع الذي تحيض فيه ثم تصعد ما شهرت به الدم فانها تترك الصلوه الى ربع في خمسة عشر الى ان
فان انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجبلت ذلك وقتالها وان انقطع لخمسة
عشر فعليها ايضا وهي حيضه قايمه يصيبها زوجها وتصلي وتصوم وقتالها وان زاد الدم على خمسة عشر
اغتسلت عند انقضاء خمسة عشر وتوضأت لكل صلوه وصلت وعادتها بعد خمسة
عشر من حيضها استحاضه يغشاها فيه زوجها وتصلي وتصوم وكان ابو ثور يمثل
الطهر حتى تراه بما قد اقبل عبر الدم الذي كان بها هو وحكي عنه انه سئل عن
هذه المسئله فقال تغتسل عن الصلوه اول ما ترى الدم حتى يمر بها الحيض فاذا
من النساء ثم تحتاط بثلثة ايام فان رأى بعدها دما علم انها مستحاضه تغتسل وتصلي حتى
تتاد ما استمكت وتشبه دم الحيض لبيتر على ما كان عليه وقتها فان رأت
ذلك الوقت الصلوه حتى ينقطع عنها الدم الا ان تراه اكثر منها فتدع ما يدرن عليها الحيض
ولا تدع الصلوه هو وقال احمد بن حنبل الاحتياط لها ان تجلس اقل ما تجلسه النساء وهو
يوم وليله هو ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها زوجها فاذا استمرت بها الحيضة وقامت على ما
تعرفه اعادت طهرا ان كانت صامته في رمضان للاحتياط في اجابتها
فيه لانه لا يجزيها ان تصوم وهي حايض ولا تصلي لم يجزها قال ولو قال قايل اذا اتاك
الدم وشكلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست او سبع فلم تطهر ولم
تصلي ولم تغشاها زوجها حتى تعرف ايام حيضها الى ان استمر بها الدم كان له قولا والقول
الاول اجود هو قالت طايفه تدع الصلوه عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فاذا تمت
عشرين يوما فرضت الصلوه عشرا ثم اغتسلت فكان هذا اجالها حتى ينقطع الدم هذا قول
الحسن وبعضهم وكيف هو قال ابو بكر اما قول من قال تدع الصلوه وتجلس هو قول وقتا بها
غير بثبت عنه خبر ولا يدل عليه النظر واما من امرها بترك الصلوه عشره ايام وهو
اكثر الحيض عنده فلا وجه لهذا القول بعد صلوه ما زاد على اقل ما تحيض له النساء كان اولا به
ان الصلوه فرض والفرض لا يسقط الا بيقين ان نزول الاباحه ولا يتخلى وليس تخليها الصلوه
احتر في باب الاحتياط من ان تدع الصلوه وقد يجوز ان قضا عليها في وقت ترك الصلوه
قال ابو بكر والذي به اقول ان تدع الصلوه الى خمسة عشر فاذا جاوزت خمسة عشر
وصلت واعادت صلوه ما زاد على [illegible]
فيها بقدر ما يستقبل فاما [illegible]
يستقبل [illegible]

من موسى بحديثه عن طلحة بن مصارف ان رجلا اخبره عن امرأته كوع
قال ابو بكر فاما حديث بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن حمنة
فليس يكون الاحتجاج به من وجوه كان مالك بن انس لا يروى عن بن عقيل
قال الدافع لهذين الحديثين في معنى الحديث كلام مستنكر زعم
صلى الله عليه وسلم جعل الاختيار اليها فقال لها تحيضي في علم الله ستا
او سبعا فقالوا وليس تخلو اليوم السابع ان يكون حايضا او طاهرا فان
كانت حايضا فيه فاحتاجت ان يكون لها هذا فقد الزمت نفسها الصلوة
في يوم هي فيه حايض وصامت وهي حايض وان كانت طاهرا
فاحتاجت ان يكون حايضا فقد اسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلوة
والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في الطاهر وهذا غير
جايز وغير جايز ان تحيض مرة ست ان تلزم نفسها الفرض في حال وتسقط
الفرض عن نفسها ان شاءت في تلك الحال هم احتلفوا في تاويل هذه الاخبار
الثلث فما وافق فيه قول بها ذبن الخبرين خبر ام سلمه وخبر بنت جحش
وقالت فرقة بها كلها وسمى ذلك بها كلها ابو عبيد القسم بن سلام وذكر
ابو عبيد ان الناس تكلموا في الحيض قديما وحديثا ووقتوا فيه اوقاتا
مختلفة فلم ار ابدا اوقات من العلما قد اختلفت فيه زجد دنا بعلم ذلك كله
الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتهينا اليها لان الله جل ذكره
يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الا به هم فنظرنا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه قد بين فيه ثلث سنن تبين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد فيها مقالا بالذي اما الحدى
السنن الثلث ففي الجايض التي لها ايام معلومة قد احضنها بلا اختلاف عليها
ثم استحيضت فاستمرت بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فذكر حديث ام سلمه الذي ذكرناه وذكر حدثنا عن عايشة هو ذكر علي بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن علي بن هاشم بن البريد عن الاعمش عن حبيب
عن عمرة عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت سبع سنين
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وان قطرت الدم على الحصير

عبيدة من مجاهد الى غير هذا المعنى وقال انما امرها النبي صلى الله عليه
بان تدع الصلوة قدر اقامها المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض وقال
وذلك بين في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظهورها
عن تعريفه الى ان اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن انس والليث بن سعد
وعمرو بن الحرث ان هشام بن عروه اخبرهم عن ابيه عن عائشه ان
فاطمه بنت ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت
تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق ولكنه بالحيضه فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك
الدم وصلي هم قال هذا القائل فقوله فاذا
ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل ان يستحاض وهذا
مستغنا به عما سواه وقد روا هذا الحديث
ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي الصلوه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي هم حدثناه
حشنام بن اسمعيل قال حدثنا حسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا
ابو اسامه قال سمعت هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عائشه
ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلوه قال لا انما ذلك
عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيهن ثم اغتسلي وصلي هم
ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو الجمع الاخر اول الجزء الثاني
واول الثالث

ذكر احد الخبرين المختلف في ثبوته

احدهما الذي قال فيه الشافعي قال ذا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمه ان امراه كانت
تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه
فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوه قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
ثوبا ثم تصلي هم

ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابرهيم بن محمد بن طلحه
عن عمه عمر بن طلحه عن ام حبيبه وعن محمد بن خلف بن شعيبه والحديث له قال ذكريا بن عدي
قال عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم هو ابن محمد بن طلحه عن عمار
بن طلحه عن زينب بنت جحش انها قالت كنت استحاض حيضه شديده كثيره فجئت
رسول الله صلى الله عليه استفتيه واخبره فوجدته في بيت زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله اني لي حاجه قال ما هي يا هناه قلت اني لاستحي منك وانه كبير
ما منه بك واني استحاض حيضه شديده كثيره قد منعتني الصوم والصلوه قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت فانه اكثر من ذلك
قال فتلجمي قالت فانه اكثر من ذلك اني اثج ثجا قال امرك يا مرين بهما فعليك اجزا
من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم انما هي ركضه من ركضات الشيطان فتحيضي ستة
ايام او سبعه في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا استنقاتي فصلي اربع وعشرين او ثلث
وعشرين ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر ثم تغتسلي وتصلي الظهر والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي
العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلين كذلك فافعلي
وصومي وصلي ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وهذا احب
الامرين الي فصوما ان كليكما اما الفرقه التي نقت القول بخبر ام سلمه وخبر زينب بنت جحش
فانهم دفعوا خبر سليمن بن يسار بان قالوا خبر سليمن خبر غير متصل لا يصح
من وجهه النقل وذلك ان غير واحد من المحدثين ذكر ان سليمن بن يسار وبسر ام
سلمه رجل لم يسمه مجهول والمجهول لا يكون الاحتجاج بحديثه اذ هو منقطع
المنقطع الذي لا يقوم به الحجه وحكى عن محمد قال قال احمد بن صالح قال ابن وهب قال الليث عن
نافع عن سليمن بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمه ان امراه كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث

فلما اجمعوا بعد اجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب ان يكون التحريم قائما حتى يتفقوا على الاباحة ولم يتفقوا الا بعد ان يطهرن بالماء في حال وجوب الطهر فان ابو بكر فاما ما روي عن عطا وطاوس ومجاهد فقد روينا عن عطا ومجاهد خلاف هذا القول ثبت عن عطا انه سئل عن الحايض تترك الطهر ولم تغتسل ايجل لزوجها قربانها حتى تغتسل حدثناه اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وعن مجاهد انهما قالا لا يأتيها حتى تحل لها الصلوة وحدثناه نجيح عن المجبي عن يحيى بن سعيد عن عثمن بن الاسود عنه قال ابو بكر فهذا ثابت عنهما والذي رووا عن طاوس وعطا ومجاهد الرخصة ليث بذاك سليم وليث ممن لا يجوز ان يقابل به ابن جريج ولو لم يخالفه ابن جريج لم يثبت رواية ليث واذا بطلت الرواية التي رويت عن عطا وطاوس ومجاهد كان المنع من وطي من قد طهرت من الحيض ولما تغتسل بالماء كالاجماع من اهل العلم وقد ذكرنا من منع من ذلك ولا نحفظ احدا ممن يعتد بقوله خلافا لما قالهم الا بعض من اذكرناه من اهل زماننا ممن لا يجوز ان يقابل باجماع عوام اهل العلم به واجتنب بعض من اذكرناه من خالف ما عليه عوام اهل العلم فقال نهاه الله عز وجل عن وطي الحايض واباح وطي الطاهر بقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن واجمعوا ان للزوج وطي زوجته الطاهر ولو كانت اذا انقطع دمها انما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها انها حايض ولحرم على الحايض عند الجميع غسل والحيض هو المنع والطهر ضده ولما حكم الله وطي الحايض واباح وطي الطاهر ولزم الحايض الاسم للطهور الذي وجب انها طاهر لانقطاعه وطهور النفاس قال اخرجهم الله وطي الحايض حتى يطهرن لقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال فكان وطيها اذا طهرت من الحيض قبل ان تطهر بالماء مباحا لان النهي لما ارتفع في هذه الحال كان داخلا في جملة قوله وما سكت عنه فهو مفعول عنه وقال آخر وقوله حتى يطهرن فاذا تطهرن يحمل غسل فروجهن ويحتمل اغتسلن قال ابو بكر والذي اقول به ما عليه جمل اهل العلم ان لا بأس ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من الحيض حتى يتطهر بالماء والله اعلم

ذكر وطي المستحاضه

اختلف اهل العلم في وطي زوج المستحاضه اياها فاباحت طايفه وطيها للزوج وممن رخص لزوجها وطيها ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطا وقتاده وحماد بن ابي سليمن وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابو ثور وكرهت طايفه ذلك روينا عن عايشه انها قالت المستحاضه لا تنهاز وجها وكذلك قال النخعي والحكم وكره بن سيرين فيه قولا ثالثا قاله احمد بن حنبل قال في المستحاضه لا يباشرها زوجها الا ان يكون ذلك بها ظاهر وذكر ذلك قال الجحدري وكم الاستحاضه مثله

اعلم ان الحايض قال الله جل ذكره قل هو اذى فكذلك وجوب اجتنابها وانكر عيره هذا القول وقال ان ما بها من الاستحاضه وقد فرق رسول الله صلى الله عليه بينهما فقال في الحيض اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه وقال في الاستحاضه انما ذلك عرق وليست بالحيض فالمشروع بينهما بعيد وتفريق النبي صلى الله عليه بينهما يشبهه احدهما بالاخر وكذلك اجمع اهل العلم على التفريق بينهما فالدم الحيض مانع من الصلوه والصوم وكذلك الاستحاضه وكم الحيضه يمنع الصيام والوطي والمستحاضه تصوم وتصلي واحكامها احكام الطاهر فان كان كذلك جاز وطيها لان الصلوه والصوم لا يجبان الا على طاهر من الحيض

ذكر اختلاف الاخبار في المستحاضه المستمرها الدم واختلاف اهل العلم في وطيها

قال ابو بكر روينا في هذا الباب ثلثه اخبار اجمع اهل العلم على القول باخبارها واثبتها واختلفوا في الخبرين الاخرين فاثبت القول بهما فرقه ونفت فرقه القول بهما وفرقه القول باحدهما واثبتت القول بالاخر منهما

ذكر الخبر الذي اجمع اهل العلم على القول به واثبته

حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا محمد بن كناسه قال حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوه قال ان ذلك ليس بالحيضه ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي ثم اختلف اصحابنا بعد اجماعهم على صحه هذا الخبر في المعنى الذي له امرها النبي صلى الله عليه بترك الصلوه اذا اقبلت الحيضه وامره اياها بالصلوه عند ادبارها فكان الشافعي يقول بكل حديث عايشه هذا على ان فاطمه بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها متقدما من يوم حيضها فجواب النبي صلى الله عليه وذلك انه قال اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي فمعقول اذا كان الدم يتصل فيكون في ايام قرئها حينا فحينا فحكمها ما تصرف الى السواد له رائحه فتلك الحيضه تنفسها فلتدع الصلوه فاذا ذهب الدم وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق ولتستثبت بالحيضه وهو الجهد وتغتسل وتصلي هو كان احمد بن حنبل واسحق يقولان واذا كانت في معنى فاطمه كان الجواب فيه كما اجاب النبي صلى الله عليه فاطمه وهذه اذا كان دمها يتصل وقال ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعي يقول لا توقت في المستحاضه اذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها ايام تعرف فيها مضت اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه قال الاوزاعي واقبالها سواد الدم وثخنه وتغيره لا يدرى عليها لانه لو كان عليها [illegible] تلتها اذا استوى الدم فهو حيض واذا ادبرت الحيضه فصارت [illegible] او حمرته فهو استحاضه

وعمرو واحد عن همام بن عروه عن ابيه ان عائشه اخبرته قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وانا حايض

ذكر مواكله الحايض والشرب من سورها

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمه قال اخبرنا ثابت عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراه اخرجوها من البيت فلم يواكلوها ولم يجامعوها فسئل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى فتح من الايه فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يصنعوا كل شئ الا النكاح هو وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن همام بن منبه عن ابي هريره عن عائشه قالت كنت اشرب وانا حايض فاناول النبي صلى الله عليه فيضع فاه على موضع فيشرب وكنت اخذ العرق فاتنهش منه ثم ياخذه مني فيضع فاه في موضع فيتنهش منه هو قال ابو بكر وهذه الاخبار والاخبار التي ذكرناها في الباب قبل كالدليل على طهاره الحايض وطهاره سورها وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهاره

ذكر مباشره الحايض والنوم معها

ذكر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يباشر المراه من نسائه وهي حايض

حدثنا اسحق هو عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يامرني ان ازر ثم يباشرني وانا حايض هو وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعنا من يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمه حدثته قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه في الخميله فحضت فانسللت من الخميله فقال لي انفسنت قلت نعم فدعاني فاضجعني معه في الخميله هو وروينا عن عمرو بن الخطاب انه قال فيما يحل للرجل من امراته حايضا ما فوق الازار لا يجامع على ما حجته حتى يطهر وقالت عائشه ليشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب وشريح وعطا وطاوس وسليمان بن يسار وقتاده وكان مالك بن انس يقول ليشد ازارها ثم شانه باعلاها وكان الشافعي يقول اذا شئت فاعتزل ما يجب الازار واباحه ما فوقه وزعم احمد واسحق وابو ثور في مباشرتها هو وروينا عن علي وابن عباس انهما قالا ما فوق الازار وعن مسلم انها اباحت مضاجعه الحايض اذا كان على فرجها خرقه هو ورخصت طايفه لزوج الحايض اتيانها دون الفرج هو وروينا هذا القول عن عكرمه والشعبي وعطا وقال الحكم لا باس ان يضع عليه على الفرج وهو لا يدخله هو وقال الحسن ان يلعب على بطنها وبين فخذيها هو وقال سفين الثوري لا ماس ان يباشرها اذا اتقى موضع الدم وقال احمد ما دون الجماع وقال اسحق لو جامعها دون الفرج فانزل لم يكن به باسا قال وقال الضحى ان امر عمران ليتعلم اني الصق بين البنيها وهي حايض هو قال ابو بكر الاولى الافضل اتباع السنه واستعمالها ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه امر عائشه ان تتزر ثم يباشرها وهي حايض ولا نحرم عندي ازاتيها دون الفرج اذا اتقا موضع الاذى الفرج بالكتاب وبا تفاق اهل العلم تحرم في حال المحيض وسايز البدن اذا اختلفوا فيه على الاباحه التي كانت قبل ان تحيض وغير جايز تحريم غير الفرج الا بحجه ولا حجه مع من حرم ذلك قال الله جل ذكره ولا تقربوهن حتى يطهرن من حيث امركم الله قال عبد واجب من هذا الخبر ان يحرم الرجل من امراته الحايض ما يجب ان يحرم عليه من امراته الحايض ما فوق الازار لان الحيض انما هو في الفرج فما كان من البدن فليس بمحيض وقد اجمعوا على ان للرجل ان يباشر امراته الحايض ما فوق الازار وبالاجماع وسايز البدن زعيم

ذكر التغليظ على من اتا امراته حايضا

حدثنا محمد بن اسمعيل الضايغ قال حدثنا روح قال حدثنا شعبه قال اخبرني الحكم سمعت ابا تميمه الهجيمي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال من اتا حايضا او امراته حايضا او اتا امراته في دبرها فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه

ذكر كفاره من اتا زوجته حايضا

اختلف اهل العلم فيمن اتا زوجته حايضا فقالت طايفه يتصدق بدينار او بنصف دينار روينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال احمد بن حنبل قال هو مخير في الدينار والنصف وفيه قول ثالث وهو انه ان كان في ورد الدم فدينار وان كان في اخره فنصف دينار روي هذا القول عن ابن عباس وهي الروايه الثابته عنه وكذلك النخعي هو وقال اسحق برد اهو به معناه ان كان الدم عبيطا فدينار وان كان صفره فنصف دينار هو وفيه قول الث وهو ان كان وطيها في الدم فدينار وان كان وطيها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف دينار هذا قول الاوزاعي وقال قتاده دينار للحايض او نصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل هو وفيه قول رابع وهو ان عليه عتق رقبه هذا قول سعيد بن جبير هو وفيه قول خامس وهو ان عليه ما على الذي يقع على اهله في رمضان كذلك قال الحسن هو وفيه قول سادس وهو ان لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله هذا قول عطا وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال مالك والشعبي والزهري وربيعه وابي الزناد وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني ومالد بن انس والليث بن سعد وسفين الثوري والشافعي والنعمن ويعقوب هو قال ابو بكر وقد اجمع بعض من اوجب عليه كدينار انها في جبتها ونصف دينار ان اتاها وقد ابتدا الدم عنها بحديث حشاش سحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من اتا امراته حايضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ابتدا الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار كل ذلك الى النبي صلى الله عليه حدثناه محمد بن راشد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه هو حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر قال اخبرني عن شعبه قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه في الذي اتى امراته وهي حايض قال تصدق بدينار او نصف بدينار هو قال ابو بكر هذا خبر قد تكلم في اسناده رواه بعضهم عن مقسم عن النبي صلى الله عليه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وقال بعضهم يحيى عن سفيان عن علي بن بذيمه وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وقال بعضهم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فان ثبت عن ابي صلى الله عليه انه اوجب ما ذكرنا وجب الاخذ به ثم لم نجد بين فقول ذلك منه في هذا الباب وبين فتواه منه ما اوجب على الذي وقع على اهله في شهر رمضان فرق لان الخبر اذا ثبت اوجب التسليم له وان لم يثبت الخبر ولا احسبه يثبت فالكفاره لا تجوز الا بما اوجبها الله عز وجل او ثبت عن ابي صلى الله عليه انه اوجبها ولا نعلم الى هذا الوقت وجه يوجب ذلك والله اعلم هو

ذكر اختلاف اهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد ان يطهر قبل الاغتسال

اختلف اهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل ان تغتسل فمنعت ذلك طايفه ومن منع منه او كرهه سالم بن عبد الله [illegible] ومكحول ومالد بن انس والليث بن سعد [illegible] وابو ثور وقالت فرقه اذا [illegible] منها ان شاء [illegible] وبه قال [illegible]

يكون كثيرا فاحشا وبول الحمار يفسد اذا كان اكثر من الدرهم وهو قول النعمان ويعقوب وقال محمد لا يفسد بول الفرس وان كان كثيرا فاحشا لانه بول ما يؤكل لحمه وقال النعمان في اخثا البقر وخرء الدجاج مثل السرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا اهـ قال ابو بكر فذا يجيء بعض من جعل الابوال كلها نجسة بان ابوال الناس اذا كانت نجسة فابوال البهائم اولى بذلك لان ما كول اللحم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسا كما كان ما يعتلف البهائم وما كل السباع اولى بهذا لانها لا تؤكل فما ذا اكلهم قال ابو بكر ويلزم من جعل ابوال البهائم قياسا على ابوال الناس في ايجاب الغسل منها ان يجعل ابوال البهائم قياسا على ابوال الانعام هذا اذا جاز ان يجعل احد الصنفين قياسا على الآخر فاذا افترق الصنفان في غير هذا الباب بين الناس والانعام بفروق كثيرة ومنع ان يجعل احدهما قياسا على الآخر وجب كذلك في هذا الباب ان لا يجعل احد الصنفين قياسا على الآخر والاخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله على طهارة ابوال الابل ولا فرق بين ابوال الابل وبين ابوال البقر والغنم حدثنا عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة وثابت عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاستوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بابل الصدقة وقال لهم اشربوا من البانها وابوالها قال ابو بكر وهذا يدل على طهارة ابوال الابل ولا فرق بين ابوالها وابوال ما يشابهها من الانعام مع ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب او سنة او اجماع قال وقال قائل ان ذلك للعرنيين خاصة قيل له لو جاز ان يقال في شيء من الاشياء خاصة بغير وجه لجاز لكل من اراد ان يقول فيما لا يوافق من السنن مذاهب اصحابه ان يقول ذلك خاصة وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الباب مستغنى به عن قول واستعمال الخاصة والعامة ابوال الابل في الادوية وبيع الناس ذلك في اسواقهم وكذلك الابعار تباع في الاسواق ومرابض الغنم تصلح بها والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك ولو كان بيع ذلك محرما لانكره ذلك اهل العلم فعلى تركك اهل العلم انكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معمول بن فيها على السنن الثابتة بيان لما ذكرناه وقد يجب على من منع ان يجعل الاصول بعضها قياسا على بعض ان يمنع ان يجعل ما قد ثبتت له الطهارة بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه قياسا على بول ما يؤكل لحمه الذي امر بغسل بول ما يؤكل لحمه هو الذي اباح شرب ابوال الابل هذا غلط من غير وجه احدها ان الحرم ما اباحته السنن بغير وجه والثاني دعوى الخصوص في شيء لم يرد سمع مذكور فيه بذلك حجة والثالث تشبيه ابوال ما يؤكل لحمه ابوال البهائم وصاحب هذه المقالة يقول لا يقاس اصل على اصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان اقرب الى القياس ان يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسا على ابوال الابل ويجعل بول ما لا يؤكل لحمه قياسا على [illegible] فيكون ذلك اقرب الى القياس من غيره

الرحيم

ذكر الكلب الذي من اجله اعفى بنات آدم من الحيض

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا سفين بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اهلك الله من الشجرة التي نهاهما عنها قال آدم رب زينته لي حواء قال فاني اعفيها ان لا يحمل الا كرها ولا تضع الا كرها وبينهما في الشهر مرتين فرتت حواء عند ذلك فقيل لها عليك الدنية وعلى بناتك

ذكر كتبه الحيض على بنات آدم

حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج حتى نزلنا سرف قالت فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل واما من كان معه هدي فلا قالت وكان مع رسول الله ومع ناس من اصحابه قوة وكان معهم الهدي فلم يكن لهم عمرة قالت فالاحد بالاول ومن لم يكن معه الهدي والنائك لها قالت فدخل علي رسول الله عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها وذكر الحديث

ذكر اسقاط فرض الصلوة عن الحايض

اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على اسقاط فرض الصلوة عن الحايض واذا سقط فرض الصلوة عنها فغير جايز ان يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في ايام الحيض من الصلوة بعد طهرها وثبت عن النبي صلى الله عليه حين جاءه الى على ذلك حدثنا يحيى بن المغيرة قال حدثنا جرير عن منصور قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها قال ابو بكر فاخبر ان لا صلوة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ثم اجمع اهل العلم ان عليها الصوم بعد الطهر ونفوا الجميع عنها وجوب الصلوة فثبت قضاء الصوم عليها باجماعهم وسقط عنها فرض الصلوة لانفاقهم

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت حرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت فكان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

ذكر الدليل على ان الحايض ليست بنجس

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفين عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن [illegible] قال [illegible]

واعطان الابل مبارك الجزور قال ابو اسحاق شبيه ابو بكر ما صنع شيا ه وقد روينا عن جابر
انه كان يصلي في اعطان الابل ومرابض الغنم وكان الشافعي يقول ولا يصلي في
معاطن الابل فان صلا رجل فيها فلم يكره في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع
ركبتيه شيء من ابعارها وابوالها فصلاته تامه واكره ذلك لنهي النبي
صلى الله عليه وان كان نهيه على الاختيار ه قال ابو بكر والصلوة في مراح البقر
جايزه اذ لا خبر فيه عن النبي صلى الله عليه يدل على ان النبي عليه السلام اعاد ذلك
وذلك داخل في جمله قول رسول الله صلى الله عليه ابن ادركتك الصلوة فهو مسجد
عليه خارج منه بخبر ولا اجماع فمن راى الصلوة في مراح البقر جايزا وبالله
وصدر وصلى الى جنبه انه نهاه عن الصلوة في مبارك الابل والحمام ومجزرة والمزبلة
والحمام ومجرى الطريق وظهر بيت الله ومعاطن الابل وهذا الحديث غير ثابت لان
الذي رواه زيد بن جبيره وحديث اخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى يعينه ه وكلا
هما الخطان بضعفه وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ه
قال ابو بكر فاما معاطن الابل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه النهي عن الصلوة واما
سايز المواضع المذكوره في هذا الحديث مثل المجزرة والمزبلة ومجرى الطريق
منهي داخله في حمله قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان كان في شيء من
ذلك نجاسه فسواهن وطهرها من المواضع النجسة لا تجوز الصلوة عليها فاما
ظهر بيت الله وقد قيل سطح ان فوق البيت من البنا مقدار ما يستتر المصلي فان
بك فوقه من البنا قدر الذراع فالصلوة عليه جايز لان مقدار الذراع يستتر المصلي وكان
ما لا يكره الصلوة في المجزرة والمزبلة وكل مكان للستر بطاهر وقوله وكل مكان للستر
بطاهر يدل على انه انما نهاه عن الصلوة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة لما قد ذكر
انهما وكل مكان ليس بطاهر ه واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس فقال
مالك يعيد ما دام في الوقت بمنزله من صلى وفي ثوبه نجس ه وقال الشافعي يعيد
في الوقت وبعد خروج الوقت ه قال ابو بكر واذا شك في موضع هل اصابه نجاسه
امر ان صلا عليه حتى يوقن بالنجاسه لان الاشيا على الطهاره حتى يوقن بنجاسه
حلت فيه فتحرم الصلوة عليه ه

ذكر الارض النجسة يبسط عليها بساط طاهر

واذا كانت الارض نجسه فيبسط عليها بساط وصلا عليه وهذا قول عطا والاوزاعي ومالك
والشافعي واسحق وقال احمد اذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يبدو ابو بكر وكما
جوزه بعينه اي نجاسه ه قال ابو بكر ولا اعلم احدا يمنع ان يصلي على موضع نجاسه بني عليه
بنا او صير عليه مترا بما يمنع النجاسه ان يصيب المصلي وحكم قليل الحايل الذي يجوز
بين المصلي وبين النجاسه وحكم كثيره سوا ه

ذكر الصلوة في البيع والكنايس

واختلفوا في الصلوة في الكنايس والبيع فكرهت طايفه الصلوة فيها اذا كان فيها
تماثيل قال عمر بن الخطاب لبجال من النصارى انا لا ندخل بيعكم من اجل الصور التي
فيها وكره ذلك ابن عباس ومالك بن انس الصلوة فيها من اجل الصور التي فيها ه
ورخصت طايفه ان يصلي في الكنايس فمن روى عنه انه صلى في كنيسه ابو موسى
الاشعري وعن ابن عباس انه ذكر ان يصلي في البيع اذا استقبل القبله ومن
رخص في البيع الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي ورخص
عمر بن عبد العزيز [illegible] كانوا من اهله والنصارى ه

[illegible] الصور من الكنايس [illegible]

واذا صلا رجل على مكان بقرب الحرافه التي تسجد عليها على طهاره وبازا جبهته
نجاسه لا يقع عليها شي من بدنه ولا ثيابه التي عليه فصلاته مجزيه هو هذا على مذهب
الشافعي وابي ثور ه

ذكر اختلاف اهل العلم في الابوال والارواث الطاهر منها والنجس

قال ابو بكر دلت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه على ان ابوال الذي اذا مر نجسته يجب
غسلها من البدن والثوب الذي يصابه الا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم
يطعم الطعام وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضا ه واختلفوا في بول ما يوكل
لحمه وما لا يوكل فقالت طايفه بول ما يوكل لحمه طاهر وليس كذلك
عند ما بول ما لا يوكل لحمه فمن قال ما اكل لحمه طاهر بوله عكا نس بوله عكا بن ابي رباح
وابرهيم النخعي وشعبي الثوري ورخص في ابوال الابل والغنم الزهري وعال في الانصاري
في الابوال الا يكره ذلك من الابل والبقر والغنم ورخص الشعبي في بول البغل
وقال الحسن وقتاده فيمن وكل على الروث الرطب يمسح قدميه ويصلي ورخص
الحكم في بول الشاه قال لا يغسله ه وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلا على
الثواب والبسوقين ه ورخص في ذرق الكبوتر ابو جعفر والحكم وحماد وقال
حماد في خرو الدجاج اذا ابتلي فاتركه وكان الحسن البصري لا يرى على
من صلا في ثوبه خرو الدجاج اعاده ه وقالت طايفه الابوال والارواث
كلها نجسه ما اكل لحمه او لم يوكل لحمه وكذلك ذرق الطاير كلها نجس
هذا قول الشافعي وقد حكي عنه استثنا من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم
وامر بالترش عليه ه وكان الشافعي يقول لا يجوز بيع العذره ولا الروث ولا
البول كان ذلك من الناس او من الدواب وقال ابو ثور كقول الشافعي في الابوال
والارواث انها كلها نجسه رطبا كان او يابسا ه وقال الحسن البصري يغسل
البول كله يغسل وكان يكره ابوال البهايم كلها يقول اغسل ما اصابك منه ه
وقال حماد بن ابي سليمان في بول الشاه اغسله ه وفيه قول ثالث قاله مالك
قال لا ندري اهل العلم ابوال ما لا يوكل لحمه وشرب لبنه من الانعام نجسا وكذلك
ابعارها وهم يستحبون مع ذلك غسلها ولا يرون بالا ستنشا بشرب
ابوالها وبكره ون ابوال ما يوكل لحمه من الدواب وارواثها الرطبه ان يعبد ما
كان في الوقت ويكره ون شرب ابوالها والبانها هذه حكايه ابن وهب عنه
وحكا ابن القسم ان مالكا كان لا يرى باسا بابوال ما يوكل لحمه مما لا ياكل الجيف
وارواثها ان وقع في الثوب ه وقال في الطاير ياكل الجيف والاذى يعيد مرارا
في ثوبه منه شي صلوته في الوقت ه اذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه ه ووقف
احمد رحمه الله عن الحوار في ابوال ما يوكل لحمه مره وقال مره نقيه عن بول
الدواب كلها احب الي ولكن البغل والحمار اشد قال الشيخ كذلك وجد اختلف
قول احمد في هذا الباب ه وقالت طايفه الابوال كلها سوا بول ما اذن لحمه
غسله ولا نعلمه الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له قال وليس بين ما اذن لحمه
وما لا يوكل لحمه فرق الا ان الفرايض لا تجب الا في ما اذن لحمه ه وكره مغيره هواي مكشر
انه قال ما بال بعل قربه مني منتجيت فقال لي انهم ما علمك لو اصابك [illegible]
روينا عن عطا والزهري انهما امرا بالترش على بول الابل [illegible] قال الشعبي
الفرس والروث الحمار والروث [illegible]
في نجس الصلوة فيه وعند ذلك اذا اصاب [illegible]
يجزيه الا ان يكون كثيرا فاحش [illegible]

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابو عوانه عن سليمان الاعمش عن ابرهيم
عن ابيه قال سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه اي مسجد وضع في
الارض اول قال المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون
سنة ثم قال اينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد هم حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانه عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفه قال قال رسول الله
جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا هم

ذكر الخبر الدال على ان المراد من قوله جعلت لي مسجدا كل ارض طهور الا المقبرة والحمام منها

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه قال وجعل لي كل ارض طيبه مسجدا وطهورا هم

ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه ان عائشه وابن عباس اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه لما حضرته
الوفاه جعل يلقي على وجهه خميصة له فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا قالت تقول عائشه تحذر مثل
الذي صنعوا هم حدثنا الربيع بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي
قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هم

ذكر النهي عن الصلوة في المقبره والحمام

حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام هم
قال ابو بكر روى هذا الحديث حماد بن سلمه والدراوردي وعباد بن كثير هم كلهم رووا عن عبد الواحد
مثل خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه واذا روى الحديث ثقه او ثقات مرفوعا متصلا
وارسله بعضهم ثبت الحديث برواية من رواه موصولا عن النبي صلى الله عليه ولم يوهن
الحديث تخالف من خالفه عن اتصاله وهذا السبيل في الزيادات في الاسانيد والزيادات
في الاخبار وكثير من الشهادات ومما يزيد ذلك تاكيدا ووضوحا الثابت
عن عمرو عن النبي صلى الله عليه انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حدثنا
يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تحدوها قبورا هم قال ابو بكر في
قوله ولا تحدوها قبورا دليل على ان المقبره ليست بموضع صلوة لان في قوله
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حث على الصلوة في البيوت وقوله ولا تجعلوها
قبورا ايذان على ان الصلوة غير جائزه في المقبره هم وقد اختلف اهل العلم في
الصلوة في المقبره فكرهت طائفه ذلك وممن روي عنه انه كره ذلك سعيد
وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعكاف والنخعي هم وكان الشافعي يقول لا يصلى
احدكم على ارض نجسه وكانت المقبره فكانت المقبره مختلطه التراب
النجس بالجوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم قال ولو صلى رجل في
قبره لم افتشه او فوقه كرهته ولم امره بعيد وكان احمد واسحق يكرهان
المقبره والحش وكل ارض قذره وقال ابو ثور لا يصلي في حمام
اذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا اعلم
في المقبره قال نافع مولى ابن عمر صلينا
صلينا على جنازه ابي هريره وخضر

قال عبد الله بن عمرو وروينا ان وائله بن الاسقع كان يصلي في المقبره عنز انه
لا يشتري بقبر وصلى الحسن البصري في المقابر واخلاق هذه المسئله عن مالك
في كتاب الفتيا عنه انه قال لا امر بالصلوة في المقابر وحكي عن ابي مصعب عن
مالك انه قال لا احب الصلوة في المقابر هم قال ابو بكر فالذي عليه الاكثر من
اهل العلم كراهية الصلوة في المقبره لحديث ابي سعيد الخدري وكذلك نقول هم وقد
قال بعض من صلى في موضع كان ظاهره نجاسة تجزيه وكل من صلى على موضع نجس
فعليه الاعاده لاتفاق الامه على فساد صلوته وذكرنا فيما اذكرناه من الخبر ان النبي صلى الله عليه عن الصلوة
في المقبره والحمام وحديثه الذي فيه اينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد
وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان هذه الاخبار متعارضه فالصلوة
في كل موضع لا يكون ظاهره هو او نجس جايز ما لم يتيقن بالنجاسه هم قال
ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوة الى القبور حدثنا محمد بن
علي قال ثنا سعيد قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال سمعت بسر بن عبيد الله قال ثنا ابو ادريس وائله بن الاسقع قال سمعت ابا مرثد
الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها هم
وكره الصلوة الى القبور عمر بن الخطاب وانس بن مالك هم

ذكر النهي عن الصلوة في معاطن الابل واباحة الصلوة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن الصلوة في معاطن الابل واذن في الصلوة
في مراح الغنم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانه عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه فجاءه رجل فقال اصلي في مرابض الابل قال لا قال فنصلي
في مرابض الغنم قال نعم هم قال ابو بكر وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى
في مكان آخر من هذا الكتاب هم قال ابو بكر اجمع كل من احفظ عنه من
اهل العلم على ان الصلوة في مرابض الغنم جايز غير الشافعي فانه اشترط
فيه شرطا لا احفظه عن غيره وانا ذاكره عنه ان شاء الله هم ومن روينا عنه
انه راى ان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في اعطان الابل جابر بن سمره وعبد الله
بن عمرو والحسن البصري ومالك بن انس واسحق قال اسحق هم وروينا عن ذي ان
كل ذرب غنم فصل فيه وعن عمر انه صلى في مراح الغنم وصلى ابن عمر في
مراح الغنم وزجر محمد بن سيرين وابرهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح في ذلك هم وكان
الشافعي يقول لست اكره الصلوة في مراح الغنم اذا طاب [illegible] وابعارها لابن جريج رسول الله صلى الله عليه ذلك قال [illegible] من الابل
ومراح الغنم والبقر شر من ابوالها وابعارها فعليه
واختلفوا في الصلوة في معاطن الابل فروينا عن
كنا لا نصلي في اعطان الابل وعن عبد الله بن عمر انه نهى عن ذلك وكره
ذلك الحسن وقال مكحول كان العلماء لا يرون باسا ان يصلي في مراح
الغنم ويكرهون ان يصلي في اعطان الابل وعن احمد بن حنبل وزجر احمد ان يصلي [illegible]
الابل التي تبرك عن الصلوة فيها الى [illegible]
اذا صلى في معاطن الابل هم

او النعل لا يجزيه ان يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وان كان يابسا وقال يعقوب ومحمد اذا اصاب الخف او النعل او الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم ان صلاته تامة وان كان كثيرا فاحشا فصلى فيه اعاد الصلاة

قال ابو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه حديثا يدخل في هذا الباب وفي اسناده مقال وذلك انه عن امراة مجهولة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت كنت اطيل ذيلي فامر بالمكان القذر والمكان الطيب فدخلت على ام سلمة فسالتها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه يطهره ما بعده قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في معناه فكان احمد يقول ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره فيمر بمكان اطيب منه فيطهره هذا ذاك ليس على انه يصيبه شيء وكان مالك يقول في قوله يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد حتى يرطبه فان ذلك لا يجزيه ولا يطهره الا الغسل وهذا اجماع الامة وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده انما هو ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا الغسل ولو ذهب ريحه ولونه واثره

ذكر المتطهر يمشي في الارض القذرة

وروينا عن علي بن ابي طالب انه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس انهما قالا لا يتوضا من موطئ وروي عن ابن عمر [illegible] ماء وطين ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وممن راى ان لا وضوء عليه ولا غسل الرجلين اذا خاض طين المطر علقمة والاسود وعبد الله بن معقل بن مقرن وابن المسيب والشعبي وقال الحسن امشيها وصلى وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول احمد بن حنبل واصحاب الراي وبه قال عوام اهل العلم وروينا عن عطاء انه كان يغسل رجليه وهذا عندنا منه على الاستحباب والله اعلم والاشياء على الطهارة حتى يوجد نجسا بعينه عينا قائما فيزال وفي حديث انس بن مالك دليل على ان الطين اذا غلب عليه الماء وخالطه وان كان فيه بول لم ينجسه وطهره الماء ثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى ان انسا اخبره ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه فقضى حاجته ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله حتى فرغ الاعرابي ثم امر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي قال ابو بكر لما جعل الدلو من الماء مطهرا للبول على ان الماء اذا غلب على النجاسة ان الحكم للماء فكذلك الماء المطر اذا كثر غلب على الارض النجسة فطهر الموضع واذا طهر الموضع كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة والله اعلم

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة ثياب المشركين وغيرهم على الطهارة حتى تعلم نجاسته والصلاة فيها جائزة هذا قول سفيان الثوري والشافعي و[illegible] ومحمد غير ان الشافعي احب [illegible] ثيابهم مثل الازر والسراويلات [illegible] وكذلك قال [illegible] غير ان يعقوب قال ان [illegible] اذا لم يعلم نجاسته وكرهت طائفة ان [illegible] ثيابه الطيلسان [illegible]

وكان اسحق يقول ان يطهر جميع ثيابه وكذلك ان صلى المسلم في ثيابهم مما نسجوها مما يطهرونها وقال مالك اذا صلى في ثوب كان الكافر يلبسه على كل حال اعاد من الصلوات ما كان في وقته وليس عليه ان يعيد ما مضى وقته وكان الحسن البصري يقول لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني قال ابو بكر الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة اصابتها وسوا ثوب مشرك وغير مشرك وسوا امن نسج الثوب منهم ومن غيرهم وكان الحسن البصري لا يرى باسا بالصلاة في الثياب التي تنسجها المجوس [illegible] وقال مالك فيما نسج اهل الذمة لا باس به وبه قال احمد وهذا على مذهب الشافعي واصحاب الراي قال ابو بكر والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب والصلاة فيها كلها جائز الا ان يعلم نجاسة وهذا قول الشافعي واحتج بحديث ابي قتادة قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص

ذكر تطهير الارض من البول

حدثنا علي بن الحسن قال ثنا المقرئ قال ثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه قال ابو احمد قال احمد ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا يحيى ان انسا اخبره ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه فقضى حاجته ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه حتى فرغ الاعرابي ثم امر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي قال ابو بكر وكان سليمان [illegible] يقول اذا كان الماء غالبا على البول طهر قال ابو بكر وكذلك نقول وقد ذكرنا فيما مضى اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه في طين المطر موافقة ظاهر هذا الخبر واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس او يجف فقالت طائفة لا يطهره الا الماء هذا قول الشافعي واحد [illegible] وابي ثور [illegible] على ذلك الموضع [illegible] من الماء [illegible] وقالت طائفة اذا جف وذهب اثره وصلى عليه مجاهد [illegible] يطهره وان كان لم يذهب اثره فصلاته ماضية وان كان على بساط وذهب اثره وجف فصلاته ماضية حكي ذلك محمد بن الحسن قال وهو قول النعمان وقال الشعبي تزيل النجاسة اذا ذهب الاثر عن الارض وقد روينا عن ابي قلابة انه قال جفوف الارض طهورها

ذكر عرق الجنب والحائض

اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر فممن ثبت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انه قال عرق الجنب طاهر ابن عمر وابن عباس وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء والشعبي [illegible] والشعبي والحسن البصري وكانت عائشة ام المؤمنين والحسن البصري وغيرهما يقولون عرق الحائض كذلك طاهر وممن مذهبه ان عرق الجنب والحائض طاهر الشافعي وابو ثور واصحاب الراي وهذا قول كل من نحفظ عنه من اهل العلم قال ابو بكر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك طاهر ولا اعلم شيئا يدل على ان ذلك نجس والله اعلم وقال شعبة سالت ايوب عن لعاب الحمار فلم ير به باسا وقد حكي عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف روايته [illegible] فقال في عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا اصاب الثوب منه اكثر من الدرهم فصلى فيه اعاد وقال يعقوب لا يعيد الا ان يكون كثيرا فاحشا وحكي عن ابن ابي ليلى انه قال [illegible] وقال احمد بن حنبل في لعاب الحمار لا يعجبني الا ان يتوقاه

جماع ابواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

ذكر الاخبار التي [illegible]

ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي والحسن البصري وحكي الانصاري والاوزاعي واسحق وابي ثور هو
واوجبت طايفة عليه الاعادة وممن اوجب عليه الاعادة ابو قلابة والشافعي واحمد بن
حنبل وقال الحكم يعيد احب الي هو وفيه قول ثالث وهو ان يعيد في الوقت وليس عليه اذا
خرج الوقت ان يعيد هكذا قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس هو وقال الحسن
البصري يعيد ومن حجة من قال لا اعادة عليه من الاخبار خبر ابي سعيد الخدري حدثنا علي بن
الحسن قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال بينا رسول الله صلى الله عليه يصلي اذ وضع نعليه عن يساره قال فخلع القوم نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه الصلوة قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك
القيت فالقينا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا فاذا جا احدكم الى المسجد فلينظر
في نعليه فان راى فيهما قذرا او اذى فليمسحهما وليصلي فيهما هو حدثنا محمد بن اسمعيل
قال ثنا ابن فضيل قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن علقمة
عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه في نعليه فخلعهما فخلع القوم نعالهم فلما
صلى قال اخبرني جبريل ان فيهما قذرا فخلعتهما فلا تفعلوا هو وحجتهم من النظر
ان الذي يجب على المصلي ان يصلي في الثوب على طاهر ما هو عنده انه طاهر ولم يكلف
في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فاذا صلى على تلك الصفة فقد ادى ما عليه في
الظاهر فاذا اختلفوا في وجوب الاعادة عليه لم يجز ان يوجب باختلاف
فرضهم واما قول من قال يعيد في الوقت ولا يعيد اذا خرج الوقت فليس يخلو من ان يكون ما
ذكرناه من احد امرين اما ان يكون مؤديا ما فرض عليه فلا اعادة عليه في الوقت ولا
بعد خروج الوقت او يكون غير مصلي كما امر فلا بد له من الاعادة في
الوقت وبعد خروج الوقت هو قال ابو بكر اذا وجد الرجل في ثوبه نجاسة لم يكن
علم بها القى الثوب عن نفسه وبنى على صلوته فان لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا
اعادة عليه يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه لم يعد ما صلى من صلاته هو بالنعل

مسايل من هذا الباب

واختلفوا في الرجل لا يجد الا ثوبا نجسا فقالت طايفة يصلي فيه ولا يصلي عريانا هذا قول مالك
ومال الي هذا القول المزني هو وقالت طايفة يصلي عريانا ولا يصلي في الثوب النجس
هذا قول الشافعي وابي ثور هو وقال اصحاب الراي في الرجل صلى عريانا لا يقدر على ثوب
نظيف ومعه [illegible] ثوب نصفه دم قال يصلي فيه وان كان مملوا دما قال ان صلى عريانا
يجزيه وان صلى في الثوب يجزيه وهو قول النعمن ويعقوب وقال محمد لا يجزيه ان يصلي
عريانا وان كان الثوب مملوا دما الا ان يصلي فيه هو واختلفوا في الرجل معه
ثوبان احدهما نجس فكان الشافعي يقول في الثوبين والانائين النجس احدهما يتحرى
ويجزيه الصلوة بذلك وفي قول ابي ثور والمزني لا يصلي في واحد منهما هو وفيه
قول ثالث وهو ان يصلي في احدهما ثم يعيد في الثوب الاخر هذا قول عبد الملك
الماجشون هو واختلفوا في الصلوة في ثوب في بعضه نجاسة والنجس منه على الارض
والذي على المصلي منه طاهر فقالت طايفة لا يجزيه كذلك قال الشافعي واحمد بانه
[illegible] ذلك الثوب [illegible] وكان ابو ثور يقول يجزيه صلاته هو ولا اعلمهم
يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ان الصلوة تجزي على الطاهر منه هو
واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبا فصلى عريانا ركعتين فقعد فيما قعد
للتشهد وتشهد ثم وجد ثوبا فقالت طايفة صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل
[illegible] النعمن وقال يعقوب ومحمد صلاته تامة وفي قول الشافعي

[illegible] النجاسات

[illegible] تقالت طايفة تجزيه
[illegible] التراب ويصلي فيه هذا قول الاوزاعي وفرق بين ان يجعل بقدميه
الخفه وفعله فقال في الخف والنعل التراب لهما طهور او قال في القدمين
لا يجزيه الا غسلهما بالما هو وقال احمد بن حنبل في السيف في الدم فمسحه
الرجل وهو حار يصلي فيه اذا لم يبق فيه اثر وكان اسحق يقول في الاذى ان
جاز مسحهما بالارض الا ان يكون غايطا او بولا هو وقال ابو ثور في الخف والنعل
اذا مسحه بالارض حتى لا يجد له ريح ولا اثر رجوت ان يجزيه والغسل احب
الي هو وكان النخعي يمسح النعل [illegible] عند باب المسجد
ويصلي بالقوم وهكذا قال عروة بن الزبير في النعل يصيبها الروث يمسحها
ويصلي فيها هو وقال سفيان الثوري في رجل توضا ثم اصابت رجله في [illegible] ولم
يجد ماء قال يتيمم وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه قال واذا اصاب شي من مواضع
الوضو والتيمم ثم مسحه بالتراب وكان بمنزلة الما هو قال ابو بكر ومن حجة من
قال هذا القول حديث ابي سعيد الخدري وقد ذكرت اسناده في باب قبل وحديث ابي هريرة حدثنا
علي بن الحسن قال ثنا داود بن رشيد ومحمد بن ابان قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وطي
احدكم بنعله في الاذى فان التراب لهما طهور هو حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال انا ابن خارجة عن عبد الله بن الحسن بن عطا بن يسار عن موسى بن عقبة
عن القعقاع بن حكيم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا وطي احدكم
بنعليه في الاذى فان التراب لهما طهور هو قال ابو بكر وقد يجوز ان يقال ان النجاسات
لا يطهرها الا الما لان الله جل ذكره قال وانزلنا من السما ما طهورا وقال وانزل
من السما ما ليطهركم به وللاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بصب
ذنوب من ما على بول الاعرابي ولانه امر بغسل دم الحيضة فوجب ازالة جميع
النجاسات بالما لا يقع طهارة لشي من النجاسات الا بالما الا موضع دلت عليه
السنة فان ما دلت عليه السنة يطهر بغير الما وذلك الاستنجا بالاحجار الثلث
لان الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه جعل ذلك طهورا لموضع الاستنجا او
الخفاف والنعال فان طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب لحديث ابي سعيد
وابي هريرة وقد ذكرناهما فاما سائر النجاسات فلا تطهر الا بالما ومن حيث
وجب ان يجعل الاحجار في موضع الاستنجا مطهرة لذلك الموضع يجب عند
ان يجعل طهارة الخف والنعال مسحهما بالتراب لا فرق بينهما ويكون سائر الانجاس
يطهرها الما والله اعلم هو وقالت طايفة النجاسات كلها يطهرها الما لا يطهر
بغيره هكذا قال الشافعي وكان سفيان الثوري يقول في البول في النعل والثوب
سوا وقال النعمن في الخف يصيبه الروث او العذرة او الدم او المني فيحتك
حكه قال يجزيه وان كان رطبا لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزيه حتى يغسله
وان يبس الا في المني وقال محمد لا يجزيه في اليابس ايضا حتى يغسل موضعه
من الخف وغيره الا في المني خاصة قال النعمن في الخف يصيبه البول لا يجزيه
حتى يغسله وان يبس هو وفي كتاب محمد بن الحسن في الثوب [illegible] العذرة
او الدم فان اصاب النعل او الخف الدم او العذرة او الروث [illegible]
بالارض يجزيه ذلك [illegible] يصلي فيه [illegible]
قال لان النعل جلد فاذا مسح بالارض ذهب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] فيبقا فيه [illegible]

وسئل ابا عبد الله عن دم السمك فقال هو بمنزلة الدم ان كان كثيرا فاغسله ﷺ وقال اصحاب
الرأي دم الحجامة ان كان اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فانه يعيد الصلوة وان كان اقل من
قدر الدرهم لم يعد ولان افعل ذلك ان يغسله وقالوا ليس دم السمك بنجس ولا يفسد شيئا ﷺ
قال ابو بكر حرم الله الدم وكنا به فقال اما حرم عليكم المنه والدم فانه حرام وغسله
يجب من الثوب الذي يكثر فيه وامر ابن عباس رضي الله عنه بغسل دم الحيضة وسائر ما فيه
وكثيره اذا لم يشك في الفرق بينهما سنة ولا اجماع فيشتغل له والله اعلم ﷺ

ذكر اختلاف اهل العلم في القدر من الدم الذي يجب منه اعادة الصلوة

اختلف اهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلوة فقالت طائفة اذا كان فاحشا يعيد
هكذا قال ابن عباس وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال ذلك وقال النخعي اذا كان كثيرا فليلقى
الثوب عنه واذا كان قليلا فليمض في صلاته ﷺ وحكي عن مالك انه قال اذا كان كثيرا
فاحشا اعاد وهكذا قال احمد بن حنبل ﷺ وقال ابو ثور في الثوب الذي فيه الدم مالم يكن كثيرا
فاحشا ودلك انهم قد اجمعوا في قليل الدم ان صلاته فيه صلاة جايزة مما اختلفوا فيه الكثير
فله ان يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعوه منه ﷺ واختلفوا في المقدار من الدم
الذي يكون فاحشا فحكي عن مالك انه قال وقد سئل عن الكثير فقال نصف الثوب
فاكثر واختلف فيه عن احمد فحكا اسحق بن منصور عنه انه قال وقد ذكر
عن الكثير فقال اذا كان شبرا في شبر وحكا المروذي عن احمد بن محمد بن حنبل عنه انه قال وقد ذكر
له شبر ملاء هذا كثير وحكا الاثرم عنه انه لم يوقت في الفاحش وقتا ولكن قال على
ما يستفحشه في نفسك هو على قدر موضع الدرهم فاحش وقال مره مثل الظهر
وقالت طائفة اذا كان الدم مقدار الدينار او الدرهم يعيد الصلوة وروي هذا القول عن النخعي
وقال حماد بن ابي سليمان اذا كان موضع الدرهم من ثوبك فاعد الصلوة وروي هذا القول عن سعيد بن
المسيب انه قال ذلك وكذلك الاوزاعي ﷺ وقالت طائفة اذا كان قدر الدرهم لا يعيده وان
كان اكثر من ذلك اعاد روي هذا القول عن النخعي وقال سعيد بن حنبل اذا كان
اكثر من قدر الدرهم فانصرف قال حماد اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد قال بلغني عن النخعي انه قال قدر
كف محمد بن الحسن اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد قال ابو عبد الله الدرهم والدرهم قد يكون اكبر من الدرهم وقد نعناه على اكبر ما يكون منها استيقن
ذلك قلت فان كان متقاربا فقال لا يعيد حتى يكون اكثر من ذلك ﷺ وقالت طائفة ينصرف
من قليل الدم وكثيره ثبت ان ابن عمر كان ينصرف من كثيره وقليله ثم بنى على صلاته
ولا الا ان يتكلم فيعيد وكان الحسن البصري يقول قليل الدم وكثيره سواء ﷺ وقال
سليمان التيمي يغسل قليل الدم وكثيره ﷺ وقالت طائفة يصلي في الثياب التي فيها الدم
والقيح ما لم يرد فالجرح او القرح فاذا ازقات فاغسل ثيابك هكذا روي قال عروة
بن الزبير وسئل رجل عن هذا فقال في ظهري قروح قد ملأ فيها ثيابي وحتاني الغسل
فقال ما اتكد على ان تجعل عليه ذرورا تجففها قال لا قال فصل ولا تغسل ثيابك
فانه اعكد بالعكد ﷺ وقذرت طائفة من النجاسة التي تكون في الثياب والنجاسة
التي تكون في البدن فروي عن الحسن البصري انه قال اذا مس الرجل ذكره في ثوبه
بول او غايط او جنابة اعاد ما كان في وقت ذلك الصلوة وان
صلى ونسي من ذلك في جسده اعاد ولم يعد سنة ﷺ وقال النخعي اذا صليت
وفي ثوبك دم او مني فلم تره حتى فترغت من صلاتك اجزئك صلاتك وان كان
قبل غسله واعدت الصلوة ﷺ واذا كانت العذرة والبول في ثوبك
ما لم يستفحشه في نفسك هو على قدر موضع الدرهم فاحش وقال مره مثل الظهر
واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم به بعد الصلوة
طايفة لا اعاده عليه هذا قول
ولا يجب عليه غسل ثوبه الا ان يجد الماء

ذلك قال استيقن حسن والنخعي وقال الكرخي العكلي ومن رأى لبس في ثوب
وقال ابراهيم بن مقسم ورأى طاوس دما كثيرا في ثوبه وهو في الصلوة فلم يباله
وقال سعيد بن جبير يغسل عن الرجل مذي في ثوبه الا ذي وقد صلى فقال
اقد اعلى الا يمالي فيها غسل الثياب ﷺ قال ابو بكر قد مضى الجواب عن هذا

ذكر اختلاف اهل العلم في المني يصيب الثوب

اختلف اهل العلم في حكم اذى المني فاوجبت طايفة غسله من الثوب عمر بن الخطاب
وامر بغسله جابر بن سمرة وبن عمر وعايشة وسعيد بن المسيب هو قال مالك غسل الاحتلام
من الثوب امر واجب مجتمع عليه عندنا وهذا على مذهب مالك واذا عي وهذا قول الثوري
وقال عمر انه يقول سمعت ان الجوز هو وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث حدثناه سليمان قال
حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر ومن ميمون عن سليمان بن يسار
عن عايشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وانا اخر بحديث
ابن حبيبه حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعمر وبن
الحرث ومن لا يتهمه عن بكير بن ابي حبيب عن سليم بن قيس عن معويه بن حديج
قال سمعت معويه بن ابي سفين يقول سالت ام حبيبه زوج النبي ﷺ
هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قال نعم اذا لم ير فيه
اذى قال ابو عمر وقالت طايفة المني كالمذي لا يجب غسل الثوب منه وقال بعضهم يغتسل
من الثوب فمن كان يرى ان يغتسل المني من ثوبه سعيد بن ابي وقاص وابن عمر وقال
بن عباس امسحها باذخره او قرنه ولا تغسله ان شئت وروي عنه انه قال هو
كنبه النخام والبصاق او المخاط فحته او امسحه بخرقه وقال امحه باذخره
وقال سعيد بن المسيب اذا اصليت وفي ثوبك جنابة فعليك اعاده عليهم وقال الشافعي
المني ليس بنجس به قال ابو ثور ﷺ وقال احمد نحن به ان يفرك عنه وفي المذي
الذي يكون في الثوب فيه فحته الرجل بكفه ﷺ وفي العذرة والدم
لا يجزيه الحت وهما في الثياب اشد من المني احتج من قال ان المني اثر فاخذ ﷺ واحتج
الذين قالوا بالفرك باخبار من حديث عايشة ذكرنا بعضها ومن حديث معاوية بن عفان قال اصبا
بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال اضاف بعايشة ضيف رجل فلبثته
ملحفة جديدة فاحتلم فيها فبعثت اليه مجلا الرسول وقد غسلها فتتبع النبي ﷺ
فاخذها فلما اتاها قال اني احتلمت فيه فقالت بلطفه وربما ابيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ
فحكته كما يستاك ﷺ وعلى من عبد العزيز قال ﷺ من منهال عن شقا حدثه عن همام بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه ﷺ قال ابو بكر المني طاهر ولا اعلم له دليلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع
يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب جمع القرنين ﷺ

ذكر الثوب الذي يصيبه المني وتخفى مكانه

اختلف اهل العلم في الثوب يصيبه المني وتخفى موضعه من الثوب فقالت طايفة
تغسل ما ارى منه وتنضح ما لم تره هكذا قال عمر بن الخطاب ﷺ وقال بن عباس ينضح
الثوب ﷺ وقال النخعي وحماد والحكم انضحه وقال عطا ان شئت ﷺ وقالت
عايشة ان رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه ﷺ وقالت طايفة اذا خفي مكانه
غسل الثوب كله كذلك قال بن عمر وابو هريرة والحسن وفيه قول ثالث
وهو ان الفرك يجزيه فان كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله هكذا
قال اسحق بن راهويه وفيه قول رابع وهو قول الشافعي وابي ثور وهو اذا رأى المني
ظاهرا لا يجب غسله ﷺ

ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلوة

واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم به بعد الصلوة
طايفة لا اعاده عليه هذا قول

حكاه عنه انه قال في المني ارجو ان النضح يجزيه والغسل احب الي وحكاه الاثرم عنه انه
قال حديث شهل بن حنيف لا اعلم فيه شيئا غير هذا وقال مرة لو قال عن غير اسحق محمد بن اسحاق
عنه هو صالح وهو يحتج والحديث الذي رواه احمد حدثناه سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد مولى السباق عن ابي عبد الله عن سهل بن حنيف
انه سئل النبي صلى الله عليه عن المذي فقال فيه الوضوء قال كيف اصنع مما اصاب ثوبي منه
قال تنضح حيث ترى انه اصابه بكف من الماء

ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل ان يطعم

اذا محمد بن عبد الله قال اخبرنا مالك والليث بن سعد وعمرو بن الحرث وابن سمعان ويونس
بن يزيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت النبي صلى الله عليه
بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله قال حسانا محمد نا اسمعيل قال حدثنا حسين بن محمد الاصبهاني قال نا ابو عوانة عن شيبان النحوي عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يؤتى بالصبي فيبول عليه فاذا اكل
طعام صب عليه الماء وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بول الغلام
مثل بول الجارية يغسل منهما جميعا ما لم يطعما وهذا قول الحسن البصري وبه قال احمد واسحق
وعطاء وابراهيم ورباح وقتادة وقال احمد هذا قول النخعي وكان يذهب ان يغتسل ذلك وبه
قال سفيان الثوري في بول الغلام والجارية قال يصب عليه الماء وكان ابو ثور يقول يغسل
بول الغلام والجارية وان ثبت حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه كان البرش جاريا في بول الغلام
وقد روينا عن الحسن والنخعي قولا ثالثا هو ان بول الجارية والغلام ينضحان جميعا ما لم يطعما
قال ابو بكر لحديث ام قيس وغسل بول الجارية حدثنا النخعي عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة
قال اتت بابن لها قد اكل الطعام فاخذ النبي صلى الله عليه كسبها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله فاخذ النبي صلى الله عليه كسبها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه
قال ابو بكر لما كان الصبي لم يبلغ ان ياكل الطعام قال الزهري مضت السنة بان يرش بول الصبي
ويغسل بول الجارية وقد روينا عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب حديثا مفسرا وقد
تكلم بعض اهل العلم في اسناده حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير النيسابوري قال حدثنا ابو قدامة قال
قال ابو معاوية بن هشام القصار عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه قال في بول الرضيع يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة هذا اذا
لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا هو وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث وقد ذكرته في علل
هذا الحديث وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن ابي عروبة رواه اشعث بن سوار وهو عن عبده
عن قتادة عن محمد بن علي عن الحسين ان النبي صلى الله عليه

ذكر النجاسة من البول او المذي وغيره ذلك يصيب الثوب وتخفى مكانه

اختلف اهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة وتخفى مكانه فقالت طائفة ينضحه هذا قال
عطاء وقال الحكم وحماد في الرجل يجنب في ثوبه وتخفى عليه مكانه قالا ينضحه وان رآه غسله
وقال احمد في المذي ينضحه هو قول مالك وهو قول يحكى عن الحسن البصري والشعبي
قال مالك في شيء من المذي اصاب الثوب تخفى مكانه قال ينضح الثوب كله ورؤي
هذا القول عن النخعي وهكذا قال الشافعي غير انه لا يوجب غسل المني من
الثوب وقال مالك في المني او الودي او البول يصيب الثوب لا يطيب موضعه
قال يغسل تلك الجهة من الثوب فان خفي عليه ذلك غسل الثوب كله
وقال ابو بكر يغسل الثوب كله

ذكر وجوب تطهير الدم من الثياب اذا رآه المصلي

[illegible] عن عبد الله [illegible] قال [illegible] عن اسماء بنت

[illegible] انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال تحته
[illegible] تنضحه بالماء ثم تصلي فيه هو ربما صلى وما اشتد قال ابو بكر نا يحيى عن سفيان
قال حدثني ثابت الحداد قال سمعت الحسن يحدث عن ابي وائل قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سالت
رسول الله صلى الله عليه عن دم الحيضة تكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء
وسدر قال ابو بكر وقد روينا عن عائشة وام سلمة انهما امرتا بغسل دم الحيض من الثوب هو
الدماء كلها دم الحيض لا فرق بين قليل ذلك وكثيره وليس لقول من قال اذا كان ما
ادرعه الطرف منه لا يكون لمعة لا يشتبه القليل منه الا الاخبار على العموم ويدخل قليل
الدم وكثيره فيما امر به النبي صلى الله عليه من غسل دم الحيضة وليس لاحد ان يستثني من ذلك
شيئا بغير حجة

ذكر الدم يغسل فيشك انه في الثوب

واختلفوا في الدم يغسل فيشك انه في الثوب فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة ام المومنين
وكان يلي شيئا من ثوب فيه اثر دم وقد غسل وهذا قول الشافعي وروي عن عائشة انها امرت بان
يلطخ بشيء من زعفران او ورس وكان عبد الله بن عمر يرى الخلوق اذا وجد في ثوبه ما فغسله
فلم يخرج دما الجلمين فقطع كما كان قال ابو بكر وبالقول الاول نقول وهو قول عوام اهل
العلم منعها الامصار واذا غسل ما في ثوبه من دم البق ثم رآه فقد اتى بما امر به وليس
عليه اكثر من ذلك ولما كان معلوما ان اثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق
النبي صلى الله عليه بين ذلك دل على ان الثوب الذي فيه دم الحيضة المبيح بطهره بالغسل على
طاهر اثره وقد روينا عن ابي حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب حديثا مفسرا غير انه من حديث
من لهيعة واما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبره هو قال اخبرني ابن لهيعة عن مزيد بن
ابي حبيب عن علي بن رباح عن عمرة ارخوله بنت يسار قالت لرسول الله ارايت ان لم
تخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره

ذكر تطهير البدن من الدم

حدثنا علي بن الحسن قال نا يحيى بن يحيى قال اذى عبد العزيز من ريح حيض عرابه انه سمع سهل بن سعد
يسال عن جرح جرح رسول الله صلى الله عليه يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وكسرت
رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله تغسل الدم وكان
علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة
اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الصقته بالجرح فاستمسك
الدم

ذكر دم البراغيث والقراب

اختلف اهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما اشبه ذلك فرخصت فيه طائفة ولم يروا به
باسا فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به باسا عطاء بن ابي رباح والحسن البصري والشعبي
والحكم وحماد وجبيب بن ابي ثابت وكان يتوضا وعن وضوءا وكذلك قال الشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي وقال احمد ليس هو دما مسفوحا وممن لم ير به باسا الشعبي والحكم وحماد
وجبيب بن ابي ثابت لا باس ببول الخفاش وروث السمك وقال مالك في القراب
الذي لا يعتصر وقال الحسن البصري كل شيء ليس له دم السمك وقال مالك في الثوب
يصيبه من ماء الحنفساء وما يكثر فيها من حشاش الارض لا يقطع صلاته اذا
راه وهو في الصلوة وبه قول ثابت روي عن النخعي انه قال في دم البراغيث
اغسل ما استطعت وقال احمد بن حنبل في دم البراغيث اذا كثر اني لا فرع
منه وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر [illegible]

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانه عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيه عن عايشه وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيه بنت شيبه عن عايشه قالت نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وان يسالن عنه ولما نزلت سورة النور شققن حجورا او حجوزا مناطقهن فاتخذنها خمرا وجات فلانه فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق كيف اغتسل من المحيض فقال لتاخذ احداكن سدرتها وماها ثم لتطهر فلتحسن الطهور ثم لتنقض على راسها ولتلصق بشوون راسها ثم لتفض على جسدها ولتاخذ فرصه ممسكه او فرصتها قال يحيى فرصه وهو الصحيح فلتطهر بها يعني الفرصه البتلى وقال بعضهم من الاذريه قالت كيف اتطهر بها فاستحيى رسول الله صلى الله عليه واستتر منها وقال سبحان الله تطهري بها قالت عايشه فلحقت الذي قال فاخذت بجيبها جبذتها فقلت تتبعي بها اثار الدم

ذكر اغتسال التي ضفرت راسها

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمه قالت سالت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهري او قال فاذا انت قد طهرت. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طايفه ليس على المراه نقض راسها للاغتسال من الحيض والجنابه روي هذا القول عن عايشه وام سلمه وروي ان نافع كن يستانون عمر وامهات اولاده اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابه وهذا قول عطا والزهري والحكم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو انها تنقض شعرها كله لغسل الجنابه هكذا قال النخعي في العروس وروينا عن حذيفه بن اليمان انه قال لامراته خللي شعرك بالما لا تخلله نار قليل بقياها عليه وقال حماد بن ابي سليمان ان كانت ترى ان الما اصاب اصول شعرها فقد اجزا عنها وان كانت ترى ان الما لم يصبه فلتنقضه وقد روينا عن الحسن وطاوس انهما فرقا بين الجنب والحايض فقالا في الحايض تنقض شعرها اذا اغتسلت فاما من الجنابه فلا قال ابو بكر وبالقول الاول اقول للحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وهو قول عايشه وام سلمه وعليه اكثر من اهل الفتيا من علما الامصار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب طهاره الابدان والثياب

جماع ابواب ازاله النجاسات عن الابدان والثياب وايجاب تطهيرها

قال الله جل ذكره يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر واختلف اهل العلم في معنى قوله وثيابك فطهر فقالت طايفه من الاثم كذلك قال ابن عباس والنخعي وعطا وروينا عن ابن عباس قال لا يلبسها على معصيه ولا على غدره ثم قال اما سمعت قول حسان بن ثابت

اني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره اتقنع

وقد روينا عن سعيد بن جبير انه قال كان الرجل في الجاهليه اذا كان غدارا قالوا فلان دنس الثياب وقال مجاهد وابو رزين عملك فاصلحه وروي عن الحسن انه قال خلقك فحسنه وقال بعضهم هو الغسل بالما كذلك قال ابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قال اغسلها بالما واختار الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر فقيل في ثيابك [illegible] وامر رسول الله صلى الله عليه امراه بغسل دم الحيض من [illegible] النقيه منه وايجاب تطهير البدن منه

حدثنا [illegible] عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنه قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه ومعه درقه [illegible] فبال وهو جالس فتكلمنا بيننا شيا فقلنا يبول كما تبول المراه فاتانا فقال اوما تدرون ما لقي صاحب بني اسرايل كان اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره. حدثنا ابو ميسره قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله. حدثنا ابو ميسره قال حدثنا الحسن بن مدرك الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اكثر عذاب القبر من البول. قال ابو بكر دلت الاخبار الثابته عن رسول الله صلى الله عليه على نجاسة البول وبه يقول عوام اهل العلم مالك واهل المدينه وسفيان الثوري واهل العراق من اصحاب الراي ومن تبعهم والشافعي واصحابه وبه قال كل من حفظنا عنه من اهل العلم وقد اختلفوا في البول اليسير مثل روس الابر يصيب الثوب فقالت طايفه يجب غسل قليل ذلك وكثيره هذا قول مالك فيما حكاه ابن القسم قال قول مالك يغسل قليل البول وكثيره وهو قول الشافعي وابي ثور وكان النعمان يقول في البول ينتضح على الثوب مثل روس الابر قال ليس هذا بشي يعقوب عنه وفي كتاب محمد بن الحسن في من ينتضح عليه مثل روس الابر واستحسن انه بول قال ليس عليه غسله الا ترى ان الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذره والبول ثم يقع عليه وعليه ثيابه فلا يجب عليه في ذلك غسل. قال ابو بكر فقد اغفل هذا القايل حيث جمع بين شيين مختلفين وذلك ان البول الذي ينتضح عليه قد ايقن بوصوله الى ثوبه وارجل الذباب في شك [illegible] فقد يجف فيما بين البول ووصولها الى الثوب الا [illegible] ولا يجف وهذا باب شك فما وصل الى ثوبه مما لا شك عليه يجب غسله وما هو في شك من وصوله الى ثوبه فليس عليه غسله لان الثوب طاهر بيقين وهو في شك من وصول النجاسه اليه في هذا الحال. وقد حكي عن الداركي عن ابي نعيم انه قال قيل للمسعودي ان ابا يوسف يقول لا باس بالبول اذا كان مثل [illegible] او روس الابر فجعل يستحسنه

ذكر ايجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بغسل المذي من البدن حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زايده عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصه عن علي قال كنت رجلا مذا فكانت عندي ابنت رسول الله صلى الله عليه فامرت رجلا فساله فقال توضا واغسله. حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا [illegible] المذي [illegible] قال لا المذي اشد من البول يغسل غسلا [illegible] اخبرني عايش بن انس اخو بني سعد بن ليث قال [illegible] علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الاسود المذي فقال علي اني رجل ممذا فاسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فاني استحيي ان اساله عن ذلك لمكان ابنته مني ولولا مكان ابنته لسالته قال عايش فساله احد الرجلين عمار او المقداد فقال النبي صلى الله عليه ذاك المذي اذا وجد احدكم منكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضا فليحسن وضوه ثم لينضح في فرجه. قال ابو بكر [illegible]

حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على
الحجر فر الحجر بثوبه فقام موسى يتبع اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا
والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد ما نظروا اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال ابو بكر
وفي غير هذا الحديث ان قوله بها الى ما قوله فوالله ان بموسى ندبا ستة او سبعة ضربا بالحجر

ذكر النهي عن الدخول الحمام الا بمئزر

حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابو نعيم حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسن يعني عبد الله بن شداد عن عائذ
عن عائشة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ونحن نخمر للرجال ان يدخلوا في الحمام وزوينا
عن عمر بن الخطاب انه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار يعني جهنم قال ابو بكر
دخول الحمام مباح ونظر المرء الى عورة غيره محرم فاذا استتر المرء وتحفظ
من النظر الى عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام والاحوط ان تتنزه الرجل
بالدخول ليلا يقع بصره على عورة غيره فان كانوا مستترين فلا بأس بهذا وهو
الدخول عليهم وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه كان يضرب صاحب الحمام
اذا رآه قد ادخل احدا يدخل الحمام بغير ازار وقد كان ابن عمر يدخل الحمام مرة وعليه
ازار فلما دخل اذا هو برهم عراة فجعل وجهه نحو الجدار وتحجب وجهه وقال
ما رأيت كاليوم قفا ولا وجها حتى خرج ثم لم يعد له وعلى بن عباس لا يدخل الحمام
الا وعليه ازاره وكان لا يخلعه الا وعليه ثوب ضفيق وكان يقول اني لاستحي من الله
ان يراني وانا متجرد في الحمام

ذكر كراهية دخول النساء الحمامات الا من علة

حدثنا علي بن الحسن حدثنا المقدمي ويعلى بن عبيد قالا حدثنا الافريقي واللفظ ليعلى عن
عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه انها ستفتح عليكم
ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر
وامنعوها النساء الا نفساء او مريضة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي الملیح عن عائشة قالت انتهانا سائر من اهل
الشام فقالت لعلكن من اهل الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلنا نعم
قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها
فقد هتكت ما بينها وبين الله او ستر ما بينها وبين الله

ذكر الرخصة في الحمام

واختلفوا في الحمام فكرهت طائفة الغزاة في الحمام كره ذلك ابو وائل والشعبي
والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال بيس البيت الحمام
ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه ابدا من خطاب الله وروخصت طائفة في الغزاة في الحمام
فمن روي عنه انه قرأ الضحاك وعامر بن عبد الله النخعي لا باس بالغزاة في الحمام وقد اختلف
عنه وقال مالك لا باس به

جماع ابواب صفة الاغتسال من الجنابة

الجنب يغتسل بحيث ما شاء اذا اراد الاغتسال

حدثنا ابو بكر حدثنا حفص بن عون حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه اذا اراد ان يغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم خلل شعره
[illegible]

ذكر الحديث الذي يوهم من لم يتقن صناعة العلم انه مضاد لما ذكرنا

[illegible]

ذكر صفة غسل الجنابة

[illegible]

ذكر الوضوء بعد الغسل

[illegible]

غسل الفرج من الاغتسال

[illegible]

ذكر صفة غسل الذكر

[illegible]

ذكر تخليل الجنب شعر رأسه في غسله

[illegible]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الجنب اذا غسل رأسه بالخطمي لم يجزه غسل الجنابة

[illegible]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الجنب اذا غسل رأسه بالخطمي لم يجزه غسل الجنابة

[illegible]

اختلف اهل العلم في الجنب والحدث جدثا يوجب الطهارة يغتسلان في الماء
ابدانهما الماء ولا يمران ابدانهما على ابدانهما فقالت طايفه تجزيهما ذلك من الا
فيهم قال ان لم ينو به الجنابه اجزاه الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي
وحماد الكوفي وبه قال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الراي
اذا قام في الماء بما اصابه من المكبر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه بنيه
غسله ومالت طايفه لا تجزيه حتى يمر يده على جسده او على مواضع الوضوء كان
عليه الوضوء قبل ذلك او لم يكن وقال في الرجل يمسح يده او رجله في الماء لا تجزيه ذلك للوضو
واذا توانى الوضوء حتى يمر يده على رجليه بذلك به وقال في الغسل من الجنابه لا تجزيه
الا ان يمر يده على جسده وقال رجل لجلا ابغض الجنب عليه قال لابل يغتسل غسلا وقال
ابو العالية يجزي الرجل الغسل من الجنابه ان يتوضأ قبل غسله في الماء انه يمر يده على جلده

ذكر الجنب يحدث بعد غسله اي غسله

اختلف اهل العلم في المغتسل من الجنابه يحدث قبل ان يتم غسله فقالت طايفه يتم غسله ويتوضا
هذا قول علي وعمر وابن عباس وسفين الثوري وقد روينا عن الحسن البصري انه قال يستانف
الغسل قال ابو بكر بالقول الاول اقول

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الاغتسال فقالت طايفه يتوضا وروي هذا القول عن
علي وابن عباس وعكرمه وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وسفين الثوري واحمد
واسحق وقال سعيد بن جبير لا غسل الا من شهوه وقال الحسن وحماد يغتسل ذكره
وقالت طايفه ان كان بال قبل ان يغتسل لم يعد الوضوء عليه وينوضا وان كان لم يبل حتى
اغتسل اعاد الغسل هذا قول الحسن والاوزاعي وروي ذلك عن علي وليس بثابت عنه
وفيه قول ثالث وهو ان عليه ان يغتسل خرج منه ذلك قبل ان يبول او بعد ما بال هكذا
قال الشافعي

ذكر النصراني يكون تحت المسلم

واختلفوا في النصراني يكون تحت المسلم لجنب فكان مالك يقول لا يجبر على الاغتسال
من الجنابه وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي وقال في كتاب الجمع بين الاختين
يجبر عليه وقال جميعا يجبر على الاغتسال من الحيضه وقال الاوزاعي نامره بالاغتسال
من الجنابه والحيض قال ابو بكر طاف النبي صلى الله عليه على نسايه بغسل واحد
فالحيض ان يطأها وكذلك له ان يطأها وهي حايض وليس للزوج ان يجبرها على الاغتسال
من الجنابه وله ان يجبرها على الاغتسال من الحيض والله اعلم

ذكر الكافر يسلم

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه امر رجلا اسلم ان يغتسل رشا على بن الحسن قال حدثنا عبد الله
بن الوليد عن سفين عن الاغر عن خليفه بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله
اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر فاغتسلت بماء وسدر فاجزاني الجزاء
قال واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان ثمامه بن
اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين
والكافر يسلم فقالت طايفه بطاهر هذا الحديث عليه ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه لم يامر ثمامه
وامره على الفرض وان الكافر لا يجاوز بكفره من كفره من احتلم او
جماع ولا يغتسل ولو اغتسل لم ينفعه ذلك لان الاغتسال من الجنابه

بها عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه

ذكر مس الحائض والجنب المصحف والدنانير والدراهم

اختلف اهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف فكره كثير من اهل العلم ذلك روي ذلك عن عمر وكره الحسن البصري للجنب مس المصحف الا ان يكون له علاقة وروي ذلك عن الشعبي وطاوس والقاسم بن محمد وعطاء وقال عطاء لا باس ان يناول الحائض المصحف بعلاقته وقال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا اذا كان في علاقة فلا باس وكره عطاء والزهري والقاسم بن محمد والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء وكره مالك ان يحمل المصحف بعلاقته او على وسادة هو عليها وهو طاهر قال ولا باس ان يحمله في النابوت والخرج والغرارة ويحمل الدرهم على غير وضوء ويحمل البهودي والنصراني المصحف في الغرارة والنابوت في مذهبه وقال الاوزاعي والشافعي لا يحمل المصحف الجنب والحائض وقال احمد واسحق لا بقرا في المصحف الا متوضئا قال اسحق لما جمع قول النبي صلى الله عليه لا يمس القران الا طاهر وكذلك فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وكره احمد لمس المصحف احدا على غير طهارة الا ان يتصفحه بعود او شيء وقال ابو ثور لا بمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ قال ودليل ان الله عز وجل يقول لا يمسه الا المطهرون قال وهذا قول مالك وابي عبد الله وحكى يعقوب عن المزني انه قال في الرجل الجنب ياخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القران او المصحف بعلاقته قال لا باس وقال لا ياخذ الدراهم اذا كان جنبا وفيها السورة من القران في غير صرة وكذلك المصحف في غير علاقة وقال ابو يوسف ومحمد لا ياخذ ذلك وهو على غير وضوء الا صرة او في علاقة قال ابو بكر انما احتج به من كره ان يمس المصحف غير الطاهر هو قوله جل ذكره لا يمسه الا المطهرون وحديث عمرو بن حزم حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه لعمرو بن حزم ولا يمس القران الا طاهر وقد رخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف وليس النعويذ وقس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله على غير طهارة وقال معنى قوله لا يمسه الا المطهرون الملائكة كذلك قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وابو العالية وقوله لا يمسه خبر بمعنى البشير ولو كان نهيا لقال لا يمسنه واحتج بحديث ابي هريرة وحذيفة عن النبي صلى الله عليه انه قال المومن لا ينجس والاكثر من اهل العلم على القول الاول وقد روينا عن سعيد بن جبير انه كان يتوضا وضوء الا رجليه ثم اخذ المصحف وروي عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان باسا ان يمس الدراهم على غير وضوء ويقوي كان جبلوا على ذلك هم واحتجت هذه الفرقة بقول النبي صلى الله عليه لعائشة ناوليني الخمرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك وبقول عائشة كنت اغسل راس النبي صلى الله عليه وانا حائض وفي هذا دليل على ان الحائض لا تنجس ما تمس اذ ليس جميع بدنها نجس فاذا ثبت ان يدها غير نجس الا الفرج ثبت ان النجاسة في الفرج لكون اليد فيه وسلامة البكر كاهرة

ذكر المراة تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل

اختلف اهل العلم في المراة تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل فقالت طائفة تغتسل حين تحيض كما انها لو لم تحض فعليها ان تغتسل وهذا قول الحسن البصري والنخعي وعطاء وحماد بن ابي سليمان وقتادة والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق اذا انقطع دم الحيض عنها جاز لزوجها ان يطا قبل ان تغتسل وقال مالك اذا انقطع دم الحيض عنها جاز لزوجها ان يطا قبل ان تغتسل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يطا حتى تغتسل او تتيمم اذا لم تجد الماء او لم تقدر على استعماله لمرض او غيره وقال ابو ثور اذا انقطع دمها لعشرة ايام جاز لزوجها ان يطا قبل ان تغتسل وقال ابو عبيد اذا انقطع دمها لاكثر من عشرة ايام جاز لزوجها ان يطا قبل ان تغتسل وقال ابو عبيد اذا انقطع دمها لاكثر من عشرة ايام جاز لزوجها ان يطا قبل ان تغتسل

الوليد بن مسلم عن عمر انه قال يغتسل من الجنابة ويقيم على الحيض وهذا الوليد بن مزيد عنه انه قال ان تركت الغسل فاجزا وان اغتسلت فحسن واستحب الاغتسال هو وعمر احيى بعض من اوجب عليها للجنابة غسلا والحيض غسلا ان الله اوجب الاغتسال من الجنابة والحيض وكل واجب منهما غير الاخر ولا يجوز اسقاط احد الغسلين عنها لانجه من كتاب او سنة او اتفاق ومعنى كل واجب منهما غير الاخر هو ان يحدث احدهما خلاف هذا القول ان اليه صلى الله عليه كان يكون على نسائه يغتسل واحد فكل فعله هذا على ان يجزي المراة اذا حاضت بعد جنابتها غسلا واحدا نكير ما قال السائل صلى الله عليه ان الجامع عليه الاغتسال اذا جامع واذا على اجزاه الاغتسال الاول والاخر وكذلك المراة اذا جنبت وجب عليها الغسل فلما حاضت قبل ان تغتسل للجنابة اجزاها غسلا واحدا كما اجزا من جامع ثم عاد فجامع غسلا واحدا ومن ذلك ان لا اختلاف بينهم نعلم ان من نام فلم يحدث وضوءا حتى ناتا الغائط او خرج منه ريح او كان ذلك حالة في مقام واحد ان وضوءا واحدا اجزا عنه لذلك كله وكذلك المراة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت اجزا بها غسلا واحدا والله اعلم

ذكر خول الجنب المسجد

اختلف اهل العلم في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم ان يمر في المسجد مجتازا فمن رخص للجنب ان يمر فيه ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وقال ابو جعفر محمد بن علي كان اخذنا يمر في المسجد وهو جنب وقال عمرو بن دينار لمر الجنب في المسجد وقال ابراهيم النخعي اذا لم يحدث نفسه بقعود فيه وقال مالك لا يدخل الجنب المسجد الا عابر سبيل وكذلك قال الشافعي وقال الحسن البصري يمر الحائض في المسجد ولا يقعد فيه وقال مالك الحائض لا يدخل المسجد وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا بد له فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحق من ذا هو به وقال اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فيحتاج ان يدخل المسجد فليستق ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت الى ان قوله الا عابري سبيل مستاخر بين لا تحدون ما فيه مما روي هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن من مسلم بن يناق وقتاده وقال زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يجنبون ثم يمرون في المسجد وقال احمد من صلى الجنب اذا توضا لا باس بان يجلس في المسجد وكذلك قال اسحق وهذا كان الشافعي وابو عبيد معتمد من المثنى قال ولا قوله ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا الصلاة بعينها المكتوبة وانكره لهم عيبهما وقال المسجد لم يكره في اول الاية فيكون اخره عاملا عليه وانما ذكرت الصلاة فالصلاة لا تجوز للجنب ان يقربها الا ان لا تحدث ما فيتيمم قريبا في هذا القول للجنب ان يدخل المسجد ويجلس فيه ويقيم فيه ما شاء وتكون احواله فيها كاحوال غير الجنب ومما عتج به في هذا الباب ما روي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال المسلم ليس بنجس حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة ان رجلا لقي رسول الله صلى الله عليه لقيه فاهوى اليه قال اني جنب قال ان المومن لا ينجس وقال هذا حديث حسن صحيح وقد ذكره البخاري في صحيحه في الموضع وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه قال المسلم ليس بنجس وقد ثبت قوله ولا جنبا الا عابري سبيل ما قدمنا ذكره وجب ان لا يمنع من دخول المسجد للجنب الا ان يكون لا يحدث نفسه بالقعود فيه

من الرجل ثم فرجها واختلفوا في المرأة تخرج من فرج جماع الرجل بعد الاغتسال فكان الاوزاعي يقول يتوضأ وكذلك قال قتادة واحد واسحق وقال الحسن البصري تغتسل وقال ابو بكر تتوضأ

ذكر الرخصة في نوم الجنب

حدثنا محمد بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يزيد بن ابي العلاء عن عباده بن نسي عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه ينام وهو جنب قبل ان يغتسل ويغتسل قبل ان ينام قالت نعم ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

ذكر وضوء الجنب اذا اراد النوم

حدثنا اسحق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد بن اسمعيل قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قال ابو بكر اختلف اهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب فقالت طائفه يخلل اصابعه بظاهر هذه الاخبار التي رويت في هذا الباب ومن روى عنه انه قال ذلك علي بن ابي طالب وشعبة ابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن وعطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق وروينا عن عمر انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة الا غسل فرجه وذلك اذا اراد ان ياكل او ينام وفيه قول ثالث قاله سعيد بن المسيب قال ان نبال الجنب نام قبل ان يتوضأ وقال اصحاب الرأي في الجنب اذا اراد ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ قال لا باس بذلك اذا غسل فرجه توضأ وان شاء لم يتوضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه ويتمضمض ثم ياكل قال ابو بكر وبالقول الاول ادلة الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه الذي ذكرنا في قوله يتوضأ وضوءه للصلوة دليل على ان الوضوء الذي يتوضأه من اراد النوم وهو جنب وضوءا كاملا وضوء الوضوء لم يكن جنبا كان له ان يصلي به وقد روينا عن النبي صلى الله عليه خبر تكلم بعض اهل العلم في اسناده حدثناه اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه ينام جنبا لا يمس ماء قال عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان الثوري عن هذا الحديث فابى ان يحدث وقال هو والله يعني حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة

ذكر وضوء الجنب اذا اراد الاكل او الشرب

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل بن ابان قال ثنا ابو اويس المكي عن شرحبيل بن سعد عن خارجة بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه عن الجنب هل ينام او ياكل وهو جنب قال اذا توضأ وضوءه للصلوة قال محمد بن اسمعيل وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب اذا اراد النوم وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فمالت طائفه بظاهر هذا الحديث وممن روينا عنه انه قال ذلك علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وفيه قول ثان وهو ان يتوضأ وضوءه للصلوة الا غسل الفرج هذا قول ابن عمر وفيه قول ثالث وهو ان لا يتوضأ على غسل كفيه روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وعطاء ومجاهد والزهري وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب قال يغسل كفيه ويتمضمض ثم ياكل وقال النخعي لا باس ان يشرب الجنب قبل ان يتوضأ وقال مالك يغسل يديه اذا كان الاذى قد اصابهما وقال احمد واسحق يغسل يديه وفاه وقال اصحاب الرأي اذا اراد ان ياكل يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل ولا ضيره ان كان ابتداه نظيفا ان ياكل ولم يغسلهما هو قال ابو بكر احب الي اذا اراد ان يطعم او يتوضأ فان اقتصر على غسل فرجه ومضمضة واجب الي ان يغسل فيه ان كان هما اذا حشا اسحق عبد الرزاق عن معمر وحدثنا احمد بن شعيب عن [illegible] عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان يجامع

حدثنا محمد بن اسمعيل وابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يطوف على نسائه في غسل واحد قال محمد بن اسمعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمه قال اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه طاف على نسائه في ليله واحده جميع وربما قال في يوم واحد قال ابو بكر وقد روينا هذا الخبر عن ابن عباس وبه قال علما وتابعه والاوزاعي وقالت طائفه اذا جامع واحده ثم اراد ان يعود توضأ وضوءه للصلوة عند ذلك قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وبه قال احمد بن حنبل ان توضأ احب الي وان لم يفعل فلا حرج وقال اسحق كما قال ولا بد من غسل فرجه اذا اراد ان يعود قال ابو بكر ان لم يتوضأ فلا بد من ان يتمضمض ويغسل كفيه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا توضأ احدكم وهو جنب فاراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا

ذكر تعليل العلماء في الخطاب الذي احتوت منه هذا الكتاب

مع

ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

اختلف اهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن فكره ذلك طائفه ان يقرأ الجنب شيئا من القرآن وممن روي عنه انه كره ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وقتاده وروي عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن قال لا وقال عبيده الجنب مثل الحائض وقال عطاء الحائض لا تقرأ شيئا والجنب اشد وقال ابو العاليه وابراهيم النخعي والزهري وسعيد بن جبير الحائض لا تقرأ القرآن وقال جابر بن زيد الحائض لا تقرأ الا به واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي فحكى ابو ثور عنه انه قال لا باس ان تقرأ وحكى الربيع عنه انه قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحجزان المصحف وكان احمد بن حنبل يكره ان تقرأ الحائض القرآن وذكر الخلاف فيما اذا حدث على قتال ولا جزم الامر فيها عنه وحكى اسحق بن منصور عنه انه قال لا بأس ان تقرأ الحائض القرآن وروينا عن ابن عباس انه كان يقرأ اوراده وهو جنب وكان عكرمه لا يرى باسا للجنب ان يقرأ القرآن وقيل لسعيد بن المسيب ايقرأ الجنب القرآن قال نعم البسر في حوفه ولم ير مالك لا يقرأ الجنب الا ان يتعوذ بالايه والايتين عند منامه ولا يدخل المسجد الا عابر سبيل وكذلك الحائض وقال الاوزاعي لا تقرأ الجنب شيئا من القرآن الا ايه الركوب اذا ركب سبحان الذي سخر لنا هذا الى المقرنين وايه النزول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وفيه قول ثالث قاله محمد بن مسلمه كره للجنب ان يقرأ القرآن حتى يغتسل قال وقد رخص له في الشيء الخفيف مثل الايه والايتين يدعو بهما واما الحائض ومن به سلس فلا اكره لها ان تقرأ القرآن لان امرهما تحول فتدع القرآن والجنب لبطء ذلك فيها قال ابو بكر احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث علي بن ابي محمد عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه عن عمرو بن مره قال سمعت عبد الله بن سلمه قال دخلت على علي فقال كان رسول الله صلى الله عليه يقضي الحاجه ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابه قال واجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان الجنب لا يقرأ الحديث عائشه حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا ابو خيثمه عن ابي الوليد قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن عبد الله بن سلمه عن علي قال كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابه وحدثنا احمد بن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عبد الله بن سلمه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ولا يمنعه شيء ليس الجنابه قال ابو بكر فقد يكون بقراءة القرآن وغيره فعلما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز ان يمنع منه احد اذ كان الرسول صلى الله عليه لا يمنع من ذكر الله على كل احيانه وحدث علي لا يثبت اسناده

[illegible] عن عبد الله بن سلمه تقرأ [illegible] وقد تخالفه [illegible] سلمه وانا لنقرأ ونحن [illegible] اذا كان

ولم يثبت حتى

ـه قول الشافعي فيتوضأ انه متى جنبت عمدا ترك الوضوء بعد ذلك وقت الصلاة
وهو يعلم ان الماء بين يديه وكذلك اقول

وكد مستدل من اجاز ـــــ التيمم

واختلفوا فيمن تيمم ثم اراد ان يصلي ثم رجع الى الاسلام فقال اصحاب الراي هو على تيممه ما لم يجد الماء
او يحدث وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم اسلم ولو توضأ النصراني او اغتسل ثم اسلم
فهو على وضوءه وغسله وان تيمم ثم اسلم اجزءه لان التيمم لا يكون الا بتيمم هذا
قول النعمان ومحمد وقال يعقوب يجزيه وهو متيمم هو وقال ابو يوسف اذا تيمم
ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع فان ذلك يجزيه ذلك التيمم وعليه ان يتوضأ او يتيمم وان
اغتسل كان احب الي وحجتهم ان ابي صلى الله عليه قد امر جدا ان يغتسل بما وسيجزئ
وقال الله جل وعز لئن اشركت ليحبطن عملك وقال النعمان ويعقوب
وابن الحسن يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء فيجنب فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء
قبل ان يتوضأ انه يتوضأ ويعيد ما صلى بذلك التيمم وهذا على قول الشافعي وجاء النعمان عن
حماد انه قال يتوضأ ولا يغتسل الا ان يكون احتلم فيغتسل ويتيمم هذا على قول الشافعي وجاء النعمان عن
فيمن على بدنه جنابة ومعه ماء يكفيه لطهره فتيمم بتراب ويصلي هذا قول سفيان
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وحجتهم ان ابا بكر الشافعي قال ابو بكر وقول الشافعي
المعروف من قوله يمتنع ان التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن وعليه ان يعيد
كل صلوة صلاها وعلى بدنه نجاسة قال ابو بكر واذا البشر المتيمم خفيه ثم وجد
الماء فانه يخلع خفيه ويتوضأ وانما يجوز ان يمسح على الخفين من غسل رجليه واذا خلعهما
مغسولين ولا معنى لقول قائل يتوضأ ويمسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاغتسال من الجنابة

ذكر اسقاط الاغتسال عمن جامع اذا لم ينزل وايجاب
غسل ما مس المرأة منه

حدثنا ابو بكر نا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة عن زيد بن ثابت
الانصاري عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا جامع احدنا فاكسل
ولم ينزل يغتسل ما مس المرأة منه ويتوضأ قد سمعت عبد الله او عن الزهري عن
الاعمش عن ذكوان عن عراك بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه اذا عجل احدكم او اقحط
فلا يغتسل قوله اقحط يعني لا ينزل وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ومن بعدهم في هذا الباب فممن روي عنه انه قال لا يغتسل عليه او قال الماء من الماء علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص وزاد ابو سعيد
خليج وابو ايوب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وعبد الرحمن بن عوف وابو هريرة
وابو رفاعة كلهم عن النبي صلى الله عليه وقال زيد بن خالد سألت خمسة من المهاجرين كلهم قال الماء من الماء
قد كان يرخص في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بالتقاء الختانين وحدثنا
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible]

حاوز الختان الختان اوجب الغسل وان لم ينزل فيما روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة
وعائشة وسنذكر اسنادهم وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك
قال سفيان الثوري وحكي عنه هذا اهل العراق من اصحاب الرأي وغيرهم وهو قول الشافعي
واصحابه وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول كل من نحفظ عنه من اهل الفتيا من علماء
الامصار وليست اعلم اليوم ببلدان اهل العلم اختلافا وكذلك نقول لان الخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه الذي لا ذكر له عن احد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي هريرة ساقط عن سعيد
الختان عن ابي هريرة اجمع عن عباس بن سهل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان فقد وجب الغسل وابو بكر الحميدي قد كبر الراي قال سمعت ابا انصار قال سمعت هشام بن حسان
قال حدثتني حميدة بنت ابي يونس عن ابيها عن ابي هريرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا جلس
بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال الشافعي اذا شك انزل او لم
ينزل لم يجب عليه غسل حتى يتيقن بالانزال وهذا قول ابي يوسف وقال ابو بكر
وقد روينا عن ابي صلى الله عليه في هذا الباب حديث وقد ثبت اسناده حدثنا محمد اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني فليح عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه سئل فقال ان احدنا قد اصاب امرأته في النوم ولا يجد ما قال لا يغتسل
وقال ان وجد ولم يجد منيا فلا يغتسل قال ابو بكر عبد الله بن عمر كان يحيى القطان يضعفه

الغسل من الاحتلام
ايجاب ـــــ

دلت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه بايجاب الاغتسال على من احتلم اذا انتبه قال الحميدي قال الشافعي
قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
الى الكعبين فكان معقولا في الآية ان الغسل واجب على من قام الى الصلاة محدثا وكان معقولا
في الآية ان الغسل واجب على من قام الى الصلاة جنبا وكان معقولا في الآية ان الغسل
على من قام الى الصلاة محتلما اي حقت عليه الصلاة وهو محتلم وبه قال مالك والشافعي واصحابه وابو ثور وسواء اصحاب الرأي لا اعلم
اي حفظت عنه خلافا الا شيئا روي عن النخعي وروينا عنه انه قال وقد سئل عن المرأة
ترى في المنام الرجل انه يغتسل فقال انما الجنب على النساء والحلم على الرجال قال ابو بكر
وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه اقول

ذكر النائم يلتبه بعد بلا وبلا يذكر احتلاما

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا رأى في نومه انه احتلم او جامع ولم ير بللا
بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم ير احتلاما فقالت طائفة يغتسل روي هذا
القول عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقال احمد بن حنبل
احب الي ان يغتسل الا ان يجد به ابرده وقال اسحق يغتسل اذا طافت ثيله تظنه ذكرا او نام على
البحتر انه قال ان كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد بللة فهو من ذلك فليغتسل
وان لم يكن انتشر الى اهله فوجد بللة فليغتسل قال ابو بكر وهو الكسر هذا قول ثان
وقالت طائفة لا يغتسل حتى يتوقن بالماء الدافق هذا قول طاوس ومجاهد وقال الحكم لا يغتسل
وقال قتادة اذا كان ماء دافقا اغتسل فقلت لقتادة كيف يعلم ذلك قال تشتهي قال ومن
مالك اذا وجد بللة لا يغتسل الا ان يجد الماء الدافق وقال الشافعي اذا شك انزل او لم
ينزل لم يجب عليه غسل حتى يتيقن بالانزال وهذا قول ابي يوسف قال ابو بكر
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب حديث وقد ثبت اسناده حدثنا محمد اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني فليح عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه سئل فقال ان احدنا قد اصاب امرأته في النوم ولا يجد ما قال لا يغتسل
وقال ان وجد ولم يجد منيا فلا يغتسل قال ابو بكر عبد الله بن عمر كان يحيى القطان يضعفه

قال ابو بكر فعلى ما روينا يلتبه ان يقين انه بلة نظفه اغتسل وان علم انه مذي او غيره
بعد ان يعلم ان البلة ليست بول فلم نظفه لم يجب عليه الاغتسال والاحوط له اذا شك فلم
يدر بلة نظفه او مذي ان يغتسل فان امكنه التمييز بينها بشم كما قال في الماء
[illegible]

صلاته طايفه يعيد الجنب اذا احتلم وهو قول عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وحماد
بن سليمان والزهري وربيعه عن ابي عبد الرحمن واستحب الاوزاعي اعادتها وقال
ليس بواجب واختلف فيه عن الحسن البصري فروى ابو نصر عنه انه قال يعيد ما دام في الوقت
وروى ابن ابي الشعثاء عنه انه قال هو بالخيار ان شاء اغتسل واعاد والا فقد تمت صلوته ذكر
وقالت طايفه لا اعاده عليه فعله بن عمر ولم يعد وبه قال الشعبي والنخعي وسالم بن عبد الرحمن
ومالك وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي ذكر قال ابو بكر وكذلك نقول وقد
ذكرنا هذا فيما تقدم كما امر فمن ذكر شيئا نقصه ذلك واجب الاعاده عليه فلياتي بجميعه ولا يجزيه
تعلمه مع ما وجب عليه الاعاده ولا فرق بين من صلى جالسا لعله ثم افاق وقدر على القيام
ومن صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له ان
يصلي ثم وجد الماء في ان لا اعاده على احد منهم

ذكر المتيمم يجد الماء او يدخل في الصلوه

اجمع عوام اهل العلم على ان فرض متيمم صعيد الطيب كما امره الله ثم وجد الماء قبل دخوله في
الصلوه ان يطهر به يلتقض وعليه ان يتوضا كما امره الله ثم يصلي الا حرف روي عن ابن سلمه بن عبد الرحمن
فانه فيما بلغني عنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال لا يغتسل واختلفوا فيمن
تيمم فدخل الصلوه ثم وجد الماء فقالت طايفه يمضي في صلاته ويتيممها ولا
اعاده عليه هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقد حكي عن احد انه قال احب
الي ان يتوضا هو وقالت طايفه ينصرف فيتوضا ويستقبل الصلوه هذا قول
سفين الثوري وحكي عن النخعي انه قال ان وجد الماء قبل ان يسلم وقد قعد قدر
التشهد اعاد صلاته فاسده ويتوضا ويستقبل الصلوه وقال الاوزاعي قولا بالتاسيل الاوزاعي عن
رجل تيمم وصلى ركعه ثم وجد الماء قال ينصرف فيتوضا ثم يضيف الى ركعته
التي صلى ركعه فيكون ماله تطوعا ثم يستانف المكتوبه قال ابو بكر احسن
بعض من يقول بالقول الاول معنى جعل الله التيمم للطهاره وقتا وجعل للصلوه وقت غيره
ووقت الطهاره هو قبل الصلوه ووقت الصلوه هو في
الدخول في اولها وهو جميعه غير متعبد بفرض الطهاره اذ لا يجوز له ان
يدخل الصلوه الا بعد قدرته من طهارتها فاذا تيمم كما امر ففرغ خرج
عن فرض الطهاره واذا كبر فقد دخل في فرض الصلوه قال ابو بكر وقد
يجوز نقض الصلوه قد مضى وقتها وابطال ما صلى من الصلوه كما فرض عليه ولا
به الا بحجه من كتاب او سنه او اجماع

ذكر امامة المتيمم بالمتوضين

اجمع اهل العلم ان لمن تطهر بالماء ان يؤم المتيممين واختلفوا في امامة المتيمم
المتطهرين بالماء فقالت طايفه ذلك جايز ولا فرق بين الطهارتين في ان كل
واحد منهما كامل الطهاره فعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم وخلفه محتلمون
بن عامر وغير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وحماد وابراهيم النخعي ومالك بن انس وسفين
الثوري واسحق وابو ثور والمزني ويعقوب واصح احمد بن عباس وكره
طايفه ان يؤم المتيمم المتوضين وروي عن عمر الا ان عطاء وقال سعيد
ابن عبد الرحمن ان كان جنبا اعاد من خلفه ولا يؤم اصحابه ولو كان امامهم المتيمم
[illegible] وقال
[illegible]

الا ان يخوفوا في التيمم مثله الا ان يكون اميرا مؤمرا فان كانت امامته على غير
تامير امهم الصوفي قال ابو بكر وقولهم المتيمم اذا لم يجد الماء بين الجهارتين
وجد ذلك قبل ان يصلي او بعد ما صلى ركعه دلت ولو فعله فاعل اجزاه وقد
فعل ذلك ابن عباس

ذكر الرجل يصيبه الجنابه فلم يعلم بها فيتيمم ويصلي به الوضوء ثم

علم بالجنابه بعد ذلك

اختلف اهل العلم في هذه المسله فقالت طايفه لا تجزيه وعليه ان يتيمم ويعيد الصلوه لان
تيممه كان للوضوء والغسل هذا قول مالك فاما يؤثر وقالت طايفه تجزيه لانه لو ذكر
الجنابه لم يكن عليه اكثر من التيمم هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن مسلمه صاحب
مالك قال لان التيمم جعل جبرا واجبا بدل الوضوء والغسل وجبرا فرضه وبه
قال المزني اذا ذكر تيمم من حينه ان يفوته الصلوه على الجنازه
واختلف اهل العلم في الجنازه تحضر والجنازه وهو على غير وضوء فقالت طايفه يتيمم
ويصلي عليها ذكر ذلك هذا القول عن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والحسن البصري
والزهري والليث بن سعد وسعيد بن ابي عروبه ويحيى الانصاري وربيعه عن ابي عبد الرحمن
وسفين الثوري واسحق وابو ثور واصحاب الراي كذلك قالوا في الجنازه والعيد
وقال الاوزاعي في العيد مثله وقالت طايفه لا تيمم للجنازه في المصر هذا
قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابو ثور لا خلاف ان رجلا لو احدث
يوم الجمعه وخاف فوتها ان ليس له ان يتيمم ويصلي فاذا كان هذا من العوام اجماع
لو جاز الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله وفي هذه المسله قول
مالك قال الشعبي لا تصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود قال
ابو بكر وبالقول الثاني اقول

ذكر من نسي ما معه وتيمم ثم ذكر الماء بعد الصلوه

واختلفوا فيمن كان معه ما فنسيه ثم ذكره بعد ان صلى فقالت طايفه يعيد ما
كان في الوقت فاذا فات الوقت لم يعدها كذلك قال مالك واجازت طايفه صلاته
وقالت نسيانه كالذكر كذلك قال ابو ثور وذكر هذا القول ابو ثور وغيره عن
النعمان وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وفيه قول ثالث هو ان عليه الاعاده
هذا قول الشافعي بمصر وقال الشافعي وان كان في رجله ماء فخط رجله وخرجت
الصلوه لم يكن عليه ما يتيمم وصلى وقال ابو يوسف في الناسي ما في رجله لا تجزيه وقال
احمد في الناسي اختلف لا تجزيه هذا واجد الماء قال ابو بكر جعل احمد
هذا بمنزله عليه الاعاده هذا بمنزله من نكس الحدث فتوضا وترك غيره بان الحدث
ماء وبه يكلب الصابون عجمه تيمم والتيمم مامور بان ياكل ويشرب فان نسي
الصايم فاكل وشرب فلا شيء عليه لان النسيان موضوع عنه فكذلك من نسي
الماء فتيمم لا شيء عليه لان النسيان موضوع عنه قال ابو بكر لا فرق بين من نسي
الماء في رجله وبين من اخطا رجله اذ هل واجب منهما مجال بينه وبين الماء خطا او
نسيان

ذكر المتيمم يمر بالماء

قال ابو بكر واذا تيمم الرجل المكتوبه في اول الوقت وذلك بعد ان طلب الماء فلم
يجده ثم مر بالماء فلم يتوضا ثم صار الى مكان لا ماء به فعليه ان يعيد التيمم لا يجزيه
عنه ذلك لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته وهذا قول سفين الثوري والشافعي
اصحاب الراي وحكى ذلك عن الحسن البصري واختلفوا في المتيمم يمر بالماء
عن وقت صلاته ثم يذكر الصلوه فعلى الاوزاعي [illegible]
[illegible]

ابرهيم من ابي يحيى ليس بثقة كذاب رافضي وقد كثر كلام المتكلمين في ابرهيم وقد ذكرت اخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام فاما حديث الربيع بن بدر فهو اسناد مجهول لان الربيع بن بدر لا يعرف بر وابه الحديث ولا ابوه ولا جده ولا السلع غير معروف فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه

ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن ابي صلى الله عليه انه لما ضرب بيده الارض للتيمم نفخ فيها حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبه عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار عن ابي صلى الله عليه انه قال انما يكفيك هذا وضرب بكفيه الى الارض ثم اذنا هما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه هم واختلف اهل العلم في نفخ اليدين او النفخ فيهما اذا ضرب بهما الارض للتيمم فقالت طايفه ينفضهما كذلك قال الشعبي وقال مالك ينفضهما نفضا خفيفا وقال الشافعي اذا علقهما شي كثير من الغبار فلا باس ان ينفض منه اذا بقي في يده غبار يماس الوجه وقال احمد في نفض اليدين لا بد من فعل او لم يفعل وقال اسحق لجواز من قول الشافعي وقال اصحاب الراي ينفضهما وكان ابن عمر لا ينفض يديه قال ابو بكر كما قال احمد اقوى لعموم ان النفخ في اليدين اجب الي لان النبي صلى الله عليه نفخ فيهما هم

ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شي لم يصبه غبار

واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شي لم يصبه الغبار فقالت طايفه لا يجزيه الا ان يأتي بالغبار على ما بقي عليه الوضوء من وجهه وبدنه الى المرفقين فان ترك من هذا اشيا اليسير عمر عليه التراب قل او كثر فصلى قبل يتمه اعاد الصلوه كلها اذا تركه الخرف منه او ما يشبهن انه تركه اعاد كل صلوه صلاها قبل يعيده هذا قول الشافعي وبلغني عن احمد انه كان يقول ذلك هم وقالت طايفه هو بمنزله مسح الراس يجزيه ان لم يصب بعض وجهه او بعض كفيه هذا قول سليمن بن داود وقال اصحاب الراي فيمن تيمم باصبع او اصبعين لا يجزيه فان تيمم ثلث اصابع يجزيه هم

ذكر التيمم لكل صلوه واختلاف اهل العلم فيه

اختلف اهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين او الصلوات بتيمم واحد فقالت طايفه يتيمم لكل صلوه روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وعن عمر وابن عباس والنخعي وقتاده والشعبي وبه قال ربيعه بن ابي عبد الرحمن ويحيى الانصاري ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل واسحق هم وقالت طايفه يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث هذا قول الحسن وابن المسيب والزهري وروي ذلك عن ابن عباس وابي جعفر وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي ومزنيه بن هبيره هم وفيه قول ثالث وهو ان من صلى الصلوات في اوقاتها يتيمم لكل صلوه واذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها كلها بذلك التيمم هذا قول ابي ثور هم قال ابو بكر اما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عندهما وحديث ابن عمر احسنها اسنادا هم ومن جهة من راى ان يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شا من الصلوات ان الكفارة اذا كملت وجاز ان يصلي الفرايض ما شا من النوافل فله كذلك ان يصلي بها ما شا من المكتوبه اذ ليست بنقض طهارته للمكتوبه وطهارته للناقله فرق في شي من ابواب الصلوه وغيرجايز ان يقال له اذا جاز لك ان تصلي بطهارة واحده ما شا من المكتوبه لانه غير طاهر والذين خوطبوا بالتيمم في قوله خوطبوا في الاول الايه عند القيام الى الصلوه

قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا على من جاز ظاهره في باب الوضوء والتيمم مع ان الطهارة الجمع جوز بعضها بالسنه او اجماع وقد اجمع اهل العلم ان المتيمم اذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلوه ان طهارته بالتيمم منتقض موجب تسليم ذلك في اجماعهم لا جزء بناء حكي عن بعضهم ما معنى له هم

التيمم للصلوه النافله ولسجود القران والشكر

اختلف اهل العلم في التيمم للصلوه النافله ولسجود القران فقالت طايفه لا يتيمم ويصلي ما شاء له هذا قول علما ومكحول والزهري وربيعه ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ويتيمم ويقرا اجزيه من القران ويسجد سجود القران وسجود الشكر ومال احمد بن حنبل ويتيمم ويقرا اجزيه من القران هم وفيه قول ثالث وهو ان لا يتيمم لمكتوبه هذا قول ابي ثور وفيه قول رابع وهو ان لا يتيمم الا لصلوه واحده وهو قول ابي بكر اذا كانت السنه وما اعلمهم اختلفوا فيه بوجوب ان التيمم في موضعه طهارة للصلوات المكتوبات فهو كذلك طهارة للنوافل اذ لا فرق بين النوافل والفرايض في شي من ابواب الطهارات هم

ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلوه المكتوبه فقالت طايفه لا يتنفل قبل المكتوبه ويتنفل بعدها فان تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك هم وفيه قول ثاني وهو ان له ان يتنفل قبل المكتوبه وبعدها هذا قول الشافعي قال ابو بكر وكذلك اقول هم

ذكر تيمم المسافر في اول الوقت

اجمع اهل العلم على ان من تيمم بالصعيد للصلوه قبل دخول وقتها ان طهارته كامله وله ان يصلي بها ما لم يحدث واختلفوا في الوقت الذي يجزي المسافر ان يتيمم فيه فقالت طايفه لا نجد لها ان يتيمم في اول الوقت ويصلي هذا قول الشافعي وهو الصحيح من مذهبه وقد اختلف عنه فيها وقال اسحق يتيمم في اول الوقت اذا لم يكن له طمع في وجود الماء قريب هم وفيه قول ثاني وهو ان يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال عطا وسعيد الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي هم وقال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت وكذلك قال مالك الا ان يكون بمكان لا يرجوا ان يصيب فيه الماء فانه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء وحكي عنه انه قال يتيمم في وسط من الوقت وكان الاوزاعي يقول اذا دخل صبح وسعه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق عرسا من بعض الصلوه فاجتلم فاستيقظ فقال ارتحلوا فانا نكره الصلوه في هذا الوادي فارتحلوا فساروا حتى اذا ارتفع الضحى نزل فاناخ وصلى هم قال ابو بكر دلت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه على ان فضل الصلوات في اوايل اوقاتها افضل الا صلوه الظهر في شده الحر لقول النبي صلى الله عليه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوه فان شدة الحر من فيح جهنم وفيما روينا عن النبي عليه السلام انه قال فضل اول الوقت على اخره كفضل الاخره على الدنيا فدل تعجيل الصلوه في اول وقتها على ذلك ولم يفرق في شي من الاخبار بين من يتيمم بالصعيد او بالتراب فكل مصلي باي طهاره صلاها كان داخلا في جمله هذا الخبر الا ما استثنته السنه وقد ثبت ان عمر تيمم بعد ذهاب الوقت وصلى العصر بعد دخول الشمس ومرتفعه ولم يعد الصلوه

[illegible]

على ان الاعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد فيه ماء ولا تراب بغير كفاره
لان عمرو بن العاص وابا موسى التيمم كان الوضوء بالماء فاذا كانوا صلوا
في تلك الحال بغير طهور ولم يؤمروا بالاعادة كان كذلك من كان في
مثل حالهم وقد اعفوه مما ينكهره به فصلاته لا اعادة عليه هذا اذا كان
الخبر الذي في حديث عبيده محفوظا والله اعلم

ذكر صفة التيمم

قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واختلف
اهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة يبلغ به الوجه واليدين الى الابطين
هذا قول الزهري ومن حجة الزهري حديث الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
عمار بن ياسر كان يحدث انه كان مع النبي صلى الله عليه في سفر ومعه عائشة فهلك
عقد لها فحبس الناس في التماسه حتى اصبحوا وليس معهم ماء فانزل الله آية
التيمم قال عمار فقاموا فضربوا ايديهم الى الارض كما يضرب الدابة
عادوا فضربوا ايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى المناكب او قال الى
عبد الله هو ابن احمد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن ياسر قال بتيممنا الى المناكب
وقالت طائفة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا قول
عبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وروى
ذلك عن جابر بن عبد الله وقال النخعي احب الي ان يبلغ به الى المرفقين
وهذا قول مالك بن انس والليث بن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة وسفيان الثوري
والشافعي واصحاب الرأي وقال ابو ثور ضربتين اجب الي
القول احاديث ثلثة احدها حديث عمر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر حتى
ابن عباس في حاجة له فكان من حديثه يومئذ ان رسول الله صلى الله عليه قال
فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيده على الجايط ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد على عليه السلام
والحديث الثاني حدثناه ابو داود ابراهيم بن محمد بن ابي الجنوب قال ثنا عمرو عبد الرحمن بن مغراء
عن الاعرج عن ابن الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه تيمم فمسح وجهه وذراعيه
الربيع اخبرني عن الشافعي عن ابراهيم والحديث الثالث حدثناه الربيع بن سليمان
عن ابيه عن جده عن الاسلع قال كنت مع النبي صلى الله عليه فاصابتني جنابة فقال لي
يا اسلع قم فاوجل قلت فعلت اصابتني جنابة فشكت فنزلت آية التيمم فاردت ان
فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما حدثت بهذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبيد بن
عن الربيع هي وقالت طائفة التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
الرصغين روي هذا القول عن علي رأى ذلك في السنة وهو قول ابي
للوجه والكفين هذا قول عطاء مرادي باجر ومكحول والشعبي وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
والنخعي وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق واحتجت هذه الفرقة بحجج فاما
احتجت به الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه انه على صحة هذا القول حدثنا
محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلمان قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
عمر جاء فجاء فسأله انه اجنب فلم يجد الماء فقال لا تصل حتى
في الثوب فاتت النبي صلى الله عليه فقال انما

حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلمان قال ثنا ابن العيزار قال ثنا شعبة عن حمزة عن شعبة
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال
التيمم ضربة للوجه والكفين قال ابو بكر فاما الاخبار التي رويت عن عمار
بن ياسر التي فيها ذكر اختلاف افعالهم حين نزلت آية التيمم قبل ان يأتوا
رسول الله فيعلمهم صفة التيمم كانوا فعلوه عند نزول الآية اجتياطا
قبل ان يأتوا رسول الله صلى الله عليه فيعلمهم صفة التيمم فلما جاؤه علمهم
فقال لعمار انما كان يكفيك هذا وفي قوله انما كان يكفيك دليل على
الفعل الذي كان منهم كان قبل ان يعلمهم والدليل على صحة هذا القول ان عمار
علمهم بعد رسول الله صلى الله عليه في ولايته ابام عمر على الكوفة التيمم ضربة
للوجه والكفين حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال حدثنا ابو الاحوص قال ثنا خصيف
عن ابي مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه في التراب ثم نفضهما فنفضهما
فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة ثم قال هكذا التيمم وحدثنا عن بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن خصيف عن ابي مالك انه سمع عمارا يقول في خطبته
التيمم هكذا ضربة ضربة للوجه والكفين ومما احتجت به هذه الفرقة
انهم قد اجمعوا ان عليه في التيمم ان يمسح بوجهه وكفيه واختلفوا فيما
زاد على الوجه ذلك فثبت فرض ما اجمعوا عليه بالكتاب واختلفوا فيما زاد
على الوجه والكفين ولا يجب الفرض باختلاف لا حجة مع قائله وفي تعليم رسول الله
صلى الله عليه اصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما اراد الله بقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم لانا لما لم نعلم ما اراد الله بقوله فامسحوا بوجوهكم
ليبين للناس ما نزل اليهم فقد بين لهم فقال عمار انما يكفيك هذا ان الذي
فرض الله مسح الوجه واليدين وقد احتج محمول بعضه اخر في قال لما قال الله
جل ذكره في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ثم قال في السارق
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يستثن الى المرافق ثم قال في السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما قال المحمول ما انما يقطع بد السارق الكف
من المفصل قال ابو بكر قد ذكرنا معاني الاخبار التي فيها ذكر تيممهم
كان قبل ان يأتوا رسول الله صلى الله عليه وتعليمه اياهم واما الاخبار الثلث التي
احتج بها من راى ان التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فمعلولة كلها لا يجوز ان يحتج بشيء منها فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره
وقد دفعه غير واحد من اهل العلم حدثنا بكر بن معين محمد بن ثابت ليس بشيء وهو
الدرداوردي احاديث نافع عن عمر في الضربتين يضعف وقال البخاري محمد بن
اسمعيل محمد بن ثابت ابو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر
في التيمم خالفه ايوب وعبيد الله وابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فعله فمسحك
ان يكون هذا الحديث حجة لضعف محمد بن ثابت في نفسه ومخالفته الثقات
له حيث جعلوه من فعل ابن عمر واما حديث ابراهيم بن ابي يحيى فقد دفعه جماعة
عنه منهم مالك بن انس وشهد عليه يحيى بن معين وغيره بالكذب وقال يحيى
بن سعيد القطان حدثنا عنه بحديث ثم سألته عنه فقال ليس هو شيء
احمد بن حنبل قال لك ان ياخذ حديث الناس

الا ان يقول رجل علمني رجلا التيمم لا يجزيه لصلوته الا ان يقول يتيمما وتعلما او ان علمه
الوضوء فتوضا اجزاه لنفسه وما سفين الثوري لا يجزيه اذا علمت رجلا التيمم حتى تقول اثنين
التيمم قال ابو بكر لا تجزي التيمم ولا اداري من الفرائض الا بنيه

ذكر الصعيد

قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا كان سفين الثوري يقول فتيمموا صعيدا الجرز واتفقوا وقال
ابو عبيد اي فتعمدوا والدليل على قوله فتيمموا صعيدا هو ما وجد اهل العلم ان التيمم بالتراب
كذي العباد جايز الا من شذ عنهم وكان ابن عباس يقول الطيب الصعيد ارض الجرث
وما جاء به ابراهيم كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد حتى عبار اليد وقال سعيد بن
جبير عبد العزيز ما انت عليه الا مطار فهو تمة وقال الشافعي لا تقع اسم صعيد الا على تراب
ذي غبار وقال احمد الصعيد التراب وقال ابو بكر وبما قول الله صلى الله عليه جعلت الارض
لنا مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا دليل على ان التيمم بكل تراب جايز اذا كان كما وصفنا

ذكر التيمم بتراب السبخة

قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا وثبت ان نبي الله صلى الله عليه قال وجعلت تربتها لنا
طهورا فالتيمم بكل تراب جايز سبخا كان او غيره وبهذا اقول مالك والاوزاعي والشافعي
وقال الوليد بن مسلم وما يتبين ذلك ان مسجد رسول الله صلى الله عليه بالمدينة وبقيا وما يليها
من مساجده سبخة وفيه قول ثاني وهو ان ما كان مثل الحصر والنورة فتراب
السبخة لا يتيمم به هكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان تراب
السبخة داخل في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وجعلت تربتها لنا طهورا فخارج
منه بحجة

ذكر التيمم بالحصى والرمل

اختلف اهل العلم في التيمم بالحصى الرمل فعالت طايفة التيمم بذلك جايز وروينا عن جماد انه قال
لا باس ان يتيمم بالرخام وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد فتيمم به وقال مالك يتيمم بالحصى
وقال ابو ثور لا يتيمم الا بتراب او رمل وقال اصحاب الراي كل شيء يتيمم به من تراب او طين او
جص او نورة او زرنيخ او شيء مما يكون من الارض يجزيه التيمم بذلك كله وان ضرب بيديه على
حايط او حصا او على حجارة فتيمم بذلك يجزيه والحجة لقول من اجاز التيمم بالرمل والحصى
يقول قال ابو عبيد وانما ذهبنا الى الرمل والحصى لان الله جل ذكره قال فتيمموا صعيدا طيبا
ليس فيه ان يكون من تراب الا ترى ان كل ما ذكرناه قول رسول الله صلى الله عليه
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فما جاز ان يصلى عليه من الارض جاز التيمم به لجمع
النبي صلى الله عليه بينهما هو ولعل من وجه من لا يرى ذلك ويقول لا يجوز التيمم الا بتراب
ان يقول قول النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مجمل وقوله وجعلت
تربتها لنا طهورا مفسر والمفسر من قوله اولى من المجمل فالتيمم بالتراب
جايز لقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وما لا يقع عليه اسم تراب لا يجوز التيمم به
استدلالا بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا

ذكر التيمم بالتراب النجس

اختلف اهل العلم في التيمم بالتراب النجس فقال كثير منهم لا يجوز التيمم به هذا قول
الشافعي واي ثور واصحاب الراي وحكاه ابو ثور عن الكوفيين انه قال ان صلى على ذلك الموضع
اجزاه وان تيمم به لم يجزه هو قال وكان الاوزاعي يقول التيمم بالتراب المغبره مكروه
وان تيمم به وصلى مضت صلوته هو قال ابو بكر لا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر
لان الله جل ذكره قال فتيمموا صعيدا طيبا وروينا عن النبي صلى الله عليه انه قال وجعل
لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فدل الخطاب والسنة على ان التيمم لا يجزي الا
بالطيب كما وصفنا

ذكر اجتناب التراب النجس والاماكن

روينا عن ابن عباس انه قال في رجل في طين لا يستطيع ان يخرج منه يأخذ من الطين فيطلي
به جبهته فاذا جف تيمم به وعن ابن الحنفية يعول يضرب بيديه على فروة سرجه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليد او سرجه فنفضه وتيمم بعباءته او نجف لبين ثم تيمم به قال ابو بكر وهذه الاقاويل
كلها قد تبين بعضها من بعض وكذلك ينبغي للعبد ان يكون كيف قدر عليه حتى يتيمم
وقد حكي عن مالك انه قال لا يتيمم على اللبد اذا كان ثخينا

ذكر التيمم على الثلج

واختلفوا في التيمم على الثلج فكان سفين الثوري واسحق لا يريان التيمم عليه وكذلك قول قتادة
والشافعي الا ان يقدر على ان يذيبه فيتوضا به وحكي عن مالك انه سئل عن التيمم على
الجمادة او على الثلج او على الحمأة اذا لم يجد الصعيد قال لا يأس به قال واحب اذا وجد
الصعيد يتيمم به مما ذكرت قال ابو بكر لا يجوز التيمم الا بالتراب لما ذكرنا في غير هذا الباب
من دليل الكتاب والسنة

ذكر البيوت لا يوجد السبيل الى مائها

اجمع عامة من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا وجد بئرا لا يمكنه الوصول الى مائها انه في
معنى من لا يجد الماء وبه نقول كذلك قال سفين الثوري والشافعي والنعمان ومن تبعهم من
اهل العلم وبهذا نقول

ذكر المال لا يوجد به السبيل الا بالثمن

واختلفوا في المال لا يوجد الا بالثمن ففي مذهب كثير من اهل العلم فيشتريه بثمن مثله ولا يعتبر
ان يشتريه باكثر من ذلك فان لم يبتع بثمن مثله فيتيمم هذا قول الاوزاعي والشافعي واسحق غير ان
الشافعي قال اذا كان واجدا الثمن مثله غير خايف ان اشتراه الجوع عطشه ومال اصحاب الراي
لا يشتريه بكثير ان شاء وجد بثمن رخيص كما يشتري الماء اشتراه هو واختلف فيه عن
الثوري فحكى العكري عنه انه قال لا يعجبني الا ان يبتاع بعد ما يبتاع الناس وحكى الاشجعي
عنه انه قال ان كان معه ما يشتري به فانه لا ينبغي ان يتيمم وانت نفسه على شفير الهلاك وقد
حكي عن الحسن البصري قول ثاني قال ان لم يجد الا الا بثمن غال ان كان قليل الدراهم تراب يتيمم
قال مالك قال مالك في الجنب لا يجد الا الا بثمن غال ان كان قليل الدراهم تراب يتيمم
وان كان واسعا يقدر ان يشتري ما لم يشتروا عليه بالثمن فان زفعوا عليه بالثمن
التمن تيمم وصلى هو قال احمد لا يوجد الا بثمن غال يكون نحو قدر نفقته ان كان
معسرا اشتراه وان خاف عطشا ففقده لا يشتريه

ذكر صلوة من لا يجد ماء ولا صعيدا

اختلف اهل العلم فيمن حضرته الصلوة وهو لا يجد ماء ولا صعيدا فقالت طايفة لا يصلي حتى يقدر
على الوضوء او التيمم وان ذهب الوقت لان الصلوة لا تجزي الا بالطهارة هذا قول سفين الثوري
والاوزاعي واصحاب الراي هو وفيه قول ثاني وهو ان يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلوة صلاها
بغير وضوء وتيمم هذا قول الشافعي هو وفيه قول مالك قال ابو ثور قد ينبغي ان اجد ما اقول
الثوري والقول الثاني ان الصلوة يؤدي ابدا لان لا يجزي من وجد ثوبا ان يصلي الا مستترا
ولا يجزي من قدر على القيام ان يصلي قاعدا او كذلك لا يجزي من قدر على الماء ان يصلي الا متوضيا
فان لم يقدر تيمم وان لم يجد المصلي تربة ولم يقدر على القيام ولا على الطهارة صلى كما يقدر
عليه ولا اعاد فعلى احد منهم هو
كما ان ابو بكر يشبهه ان يكون من جهة من قال لا يصلي حتى يجد
الماء او التراب ان يقول متمسك بقول النبي صلى الله عليه فاذا لا يقبل صلوة بغير طهور فاعلمي ان
يصلي من لا يجد ما يتطهر به ومن جهة من قال يجزيه ان يصلي اذا لم يجد السبيل الى
الطهارة قول الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم فعلى شطر
فرض الطهارة عن من لا يجد السبيل اليه حتى سقط فرض القيام عن المريض وفرض
الثوب عن العاري وبهذا نقول وهذا امر صوار رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة امرأة تحيض
الا بخمار ويجزيها عندهما اذا لم تجد ثوبا ان تصلي عريانة فكذلك على ان الصلوة بالطهارة والاستتار
من وجد السبيل اليه فاما قول الشافعي فليشبه ان يكون امره بالصلوة احتياطا ويكون من امره
الذي يوجب اذا وجد الى الطهارة سبيلا مع الذي قد ذكرت في حديث جبلة عن ابن عمر حق من اجل
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت هلكت [illegible]
فبعث رسول الله صلى الله عليه في طلبها [illegible]
فكملوا بغير وضوء فذكروا ذلك [illegible]
هذا المحفوظ من قوله صلاة بغير وضوء

فسبحت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه فقال يا عمر وصليت باصحابك
واجنبت انه بالذي بعثني بالحق لو اغتسلت اذا لسنة بقول ولا تفعلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما فضحك رسول الله عليه السلام ولم يقل شيئا هم دليل قال ابو بكر وفي قول
النبي صلى الله عليه انكار ما فعل عمر وعليه اكثر العلم ولو كان غير جائز لعلمه وامره بالاعادة
والنبي صلى الله عليه لا يقر الا على الحق وجه ثالثة وهو انهم قد اجمعوا على ان من كان في سفر ومعه
من الماء ما يغتسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش اذا اغتسل بالماء ان يتيمم ولا اعادة
عليه ولا يعرض نفسه للتلف ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش والخائف على نفسه
من البرد في ان كل واحد منهما خائف على نفسه ان يهلك اذا اغتسل بالماء والله اعلم

ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش اذا اغتسل بما معه من الماء

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار
ما يطهر به من الماء انه يبقي ماءه للشرب ويتيمم وروي هذا القول عن علي كما ذكرنا وابن عباس والحسن
البصري ومجاهد وعكاء وطاوس وقتادة والضحاك وقال الضحاك اذا اصاب احدهم الجنابة
صلى الله عليه قالوا امر مسافرا فكانوا مختشون على انفسهم العطش ومعهم ما يشتر فاشتكوا
ما هم لشربهم ويتيمموا بالصعيد هم وهذا قول سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ولا اعلمهم مختلفون فيه

ذكر تيمم الخائف الذي يخاف ذهاب الوقت ان صار الى الماء او استعمل الاغتسال

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على التيمم لغير المريض والمريض لما يخاف به
ولو وصل الى الماء توضأ فقالت طائفة اذا خاف فوات الصلوة تيمم وصلى خاف الضيم
عن مالك انه سئل عمن في القبائل من اطراف الفسطاط مخشى ان توضأ تطلع الشمس
قبل ان يبلغ الماء قال يتيمم ويصلي قال وقد كان مرة من قوله في الحضر يعيد اذا توضأ
وسئل الاوزاعي عن رجل نائية من قومه وعقيله وهو جنب فاشفق ان اغتسل وتوضأ طلعت
الشمس او غابت قال يتيمم ويصلي الصلوة قبل فواتها وقتها قال الوليد فذكرت ذلك لابراهيم
بن محمد الفزاري فاخبرني عن سفيان الثوري انه قال يتيمم ويصلي قال الوليد فذكرت
ذلك لمالك بن انس ولابي حنيفة وسفيان بن عيينة وعبد العزيز وغيرهم فقالوا بل يغتسل وان طلعت
عليه الشمس لقول الله فان لم تجدوا ما فيتيمموا فعدم او اجد للماء وكان في بعد من قومه
وعقيله ونسائه مع بعد وقتها وحكى الوليد ذلك عن الليث بن سعد بهم وكان الحسن البصري
يقول في المريض يخشى ان ما وجد الصلوة وليس عنده من يناوله وهي فوات الوقت
يتيمم ويصلي هم وقال الوليد بن مسلم ولا اعلم الا اني سمعت ابا عمرو يقول اذا لم يجد المقيم ما يتيمم
وصلى لم يعد عليه في الوقت واحتج بحديث ابن عمر انه اقبل من الجرف فلما خاف بالمربد
حضرته صلوة العصر فتيمم بتراب صعيد طيب وصلى العصر هم وقالت طائفة لا يجوز للجنب غير
المريض التيمم بحاله فان فعل كانت عليه الاعادة هذا قول الشافعي وابي ثور هم وقال من خرج
فلم يطمأ حتى حضرت الحاجة في بعض هذه الشعاب افتشح بالتراب واصلي قال لا هم

ذكر المسافر لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به

اختلف اهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فقالت طائفة يتيمم وليس
عليه ان يغتسل ايضا الوضوء هذا قول عطاء بن ابي رباح والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان
ومالك بن انس وعبد العزيز بن ابي سلمة واحمد بن حنبل وقال مالك واحب ان يغتسل بذلك الماء
فتوجه وما اصابه من ذلك الذي تيمم بصعيد طيب هم وقال اصحاب الرأي كما قال الله جل ذكره
وقال اصحاب الرأي كما قال عطاء والزهري وقالت طائفة يجمعهما جميعا هكذا قال
عبد الله بن ابي لبابة ومعمر صاحب عبد الرزاق في الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ
به وقد حكينا القول من [illegible] الاثرم وابو داود والقول الاول حكاه صلى ابنه
[illegible] عن احمد [illegible] عنه وحكاه ابو شعبة عنه رواية [illegible]
[illegible] اذا لم يجد [illegible] من الماء الا ما يغتسل

ثم وجهه ويديه ومسح رأسه ويديه ويصلي ولا يتيمم وقد روينا عن علي انه قال
اذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل وجهه ويديه وقدميه اجزاه وان كان معه
مقدار ما يغسل وجهه وقدميه غسل قدميه ووجهه ومسح كفيه بالتراب هم
وفي هذه المسئلة قول رابع قال اصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر
ما يتوضأ به ولا يستطيع ان يغتسل قال يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قلت فان
تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم اجدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده فكذا
ما يوجبه قال يتوضأ ولا يتيمم قلت فان تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء قال الجزء به
قلت لم قال لانه واجد وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به قلت ان توضأ وصلى العصر ثم مر
بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل ثم حضرت المغرب وقد اجدث ولم يجد وعنده
من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع ان يغتسل ابتوضأ به او يتيمم قال بل يتيمم
ولا يتوضأ قلت لم قال لانه حين ابصر الماء اجنبا فصار كان لم هم قال ابو بكر قال
الله جل ذكره وان كنتم جنبا فاطهروا فاوجب على الجنب الاغتسال بالماء فان لم
يجد فتيمم واوجب على المسافر رقبته فان لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض
رقبة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغتسل به بعض
كذلك في معنى من لا يجد وفرضه التيمم والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدي
والجائف في يمينه يجد ما يجمع اقل من عشر مساكين جمع مر ذكرنا فاما ان يفرض
على بعض من ذكرنا فغير جائز والله اعلم هم

ذكر السفر الذي يجوز لمن سافر فيه ان يتيمم

ثابت عن عبد الله بن عمر انه قال اقبل هو ونافع من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد
نزل عبيد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى هذا على مذهب
مالك قال مالك فيمن خرج من قريته يريد اخرى وهو على غير وضوء وليس بمسافة
قال ان جمع ان يكون في الماء ان تغيب الشمس مضى الى الماء وان كان لا يجمع
ذلك تيمم وصلى وقال الشافعي ظاهر القرآن ان كل من يقال مسافر سفرا قريبا او
بعيدا يتيمم هم قال ابو بكر وكذلك يقول وقد حكي عن الشافعي انه قال
وقد قيل لا يتيمم الا في سفر يقصر في مثله الصلوة هم

جماع كل الماء

روينا عن عمر انه كان يكون في السفر فيحضر الصلوة والماء على ظهوتين ونحو ذلك فلا
يعدل اليه هم وقال اكون الى عنقاب الماء في الشفر على ظهوتي من كرتيفه وقال مالك
كلما شق على المسافر من طلب الماء ان عدل اليه فانه احب اليه فانه يجوز التيمم
دونه وقال اسحق لا يلزمه الطلب الا في رحله ومعه وذكر حديث بريدة هم وفيه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اكان في الركب من حيث حضرت الصلوة فاء وكان
لا يقطع به جنبة اصحابه ولا يحاف على رحله اذا توجه اليه وفي هذا ما يدل على ان المرء
عن الوقت حتى يأتيه فعليه ان يأتيه وان خاف بعض ما ذكرناه فليتيمم عليه طلبه
وقد حكي عن الشافعي انه قال وليتيمم عليه ان يكون طلب الماء وانما الطلب
بالبكرة والمسالي هو معه ذلك هم

ذكر النية للتيمم

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الاعمال بالنية وقد ذكرنا الحديث في كتاب الطهارة
الفرض ومن هذا مذهبه ان الاعمال بالنية [illegible] عبد الرحمن ومالك [illegible]
والليث بن سعد والشافعي [illegible]
والتيمم في التيمم خاصة [illegible]

اختلف اهل العلم في عشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم فذهبت طائفة الى ان هذه
صفته ان يجامع ثم مرض او مات عنه اكثر ذلك على وابن عمر ومن مسعود وبه قال
الزهري وقال مالك احب ان يصب اهله الا ومعه ماء فان اجنب كما فعله عشيان اهله
وان لم يخرج معه ما حالت بينهم وتصلي وروي هذا القول عن ابن عباس وبه قال جابر بن زيد
والحسن البصري وقتادة وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحد وقال قد فعله
من عباس وقال في مكان اخر يتوضأ احب الي الا ان يخاف وقال اسحق هو سنة هو سنونه
من النبي صلى الله عليه في ابي بكر وعمار وفعله ابن عباس وقال اصحاب الراي يتكما ويتيمموا
يقولوا ولا يستسلم الشاة فلم يجد واما فيتيمموا بها قال ابو بكر وهذا اصول لان الله
جل ذكره اباح وطي الزوجة وولد التمن فما اباح فهو على الاباحة لا يجوز حظره ذلك
ولا المنع منه الا بسنة او اجماع والممنوع منه جال الحيض والاحرام والصيام وجال
المظاهر قبل ان يكفر المظاهر وما وقع تحريم الوطي منه نجد فاما كل مختلف فيه من ذلك
فمردود الى اصل اباحة الكتاب الوطي قال الله جل ذكره فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله وقد جعل الله التيمم كطهارة لمن لا يجد الماء ولا فرق بين من
صلى بوضوء عند وجود الماء وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء اذ كل مؤد ما افترض
عليه وفي المسئلة قول ثالث قاله عبيدة السلماني في المسافر لا يجد الماء اذا كان بينه
وبين الماء اربع ليال فصاعدا فليصب اهله واذا كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فصاعدا فلا
يصب اهله وقال الزهري اذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء واذا كان معذبا
فلا باس ان يصيبها وان لم يكن عنده ماء قال ابو بكر وادلة ما ذكرنا هذا في باب
اثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء على صحة ما قلنا وقد روينا عن ابي
صلى الله عليه في هذا المعنى بعينه حديثا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن الصباح قال
حدثنا عمر من سليمان عن جماج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله
فقال يا رسول الله الرجل يعزب فلا يقدر على الماء اتجامع اهله قال نعم

ذكر المريض الذي له ان يتيمم

اختلف اهل العلم في التيمم للمريض فمال اكثرهم لمن به الفروح او الجروح او الجدري وخاف
على نفسه ان يتيمم وان وجد الماء وبنا عن ابن عباس رفعه في قوله وان كنتم مرضى او على
سفر قال اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او فروح او جدري فجنب فخاف
ان يغتسل فمات يتيمم بالصعيد ورخص مجاهد في التيمم للمجدور والمريض الشديد وكذلك قال
في المريض الذي به الفروح او الجروح ورخص طاوس في ذلك للمريض الشديد وكذلك قال
قتادة وحماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي للذي به الجروح ان يتيمم وكذلك قال مالك
في المجدور والمجصوص اذا خافا على انفسهما وقال الشافعي اذا هو العراق لا يجوز
للمتيمم في الجصر الا لواحد من اثنين من به قرح او ضنا يخاف ان توضا او اغتسل
التلف او شدة الضنا فيتيمم وقال بمصر الذي سمعت ان المرض الذي للمرء ان يتيمم فيه
الجراح والقروح ذوات العدد كله مثل الجراح لانه يخاف في كله اذا ماسه الماء
ان يتلف فيكون من التلف والمرض المخوف وقاله ما يخاف هذا منه
وحكي عنه انه قال والمريض في الجصر اذا كان مرضه الجدري او الجروح يخاف
ان مس الماء مات او اجف عليه تيمم وصلى وقالت طائفة انما رخص في التيمم
للمريض الذي لا يجد الماء فاما من وجد الماء فليس يجزيه الا الاغتسال واحتج
بظاهر قوله بعد ذكر المريض وغيره فلم تجدوا ماء فتيمموا قول عطاء في راي وهذا
احتج فقال اعجبا ولقد اختلفت مرة وانا مجدور فاغتسلت هم يهم كلهم اذا لم
تجدوا الماء وكان الحسن يقول في المجدور يصيبه الجنابة يستخن له الماء فيغتسل به
ولا بد من الغسل هم قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان الله قال ولا تقتلوا
انفسكم ان الله
وكذلك النبي صلى الله عليه

ولم يقل شيا ولم يفرق بين من خاف ان اغتسل ان يتلف من البرد وبين من به علة يخاف الموت
ان اغتسل من اجلها فترك قول ابي ما امر عليه المبين عن الله معنى ما اراد ولو كان اهل
عمر وعبيد جابر بن عبد الله يخالفه في البرد لا مرة بالاعادة فمن اقترازه ذلك من فعله وترك الانكار
عليه دليل على اجازة ما فعله وقد روينا عن النبي صلى الله عليه في رجل اصابه جراح على عهد
رسول الله صلى الله عليه ثم اصابه احتلام فامره بالاغتسال فاغتسل فمات فقال
النبي صلى الله عليه هلا قتلوا العي السوال وهذا الحديث وان كان ظاهره وجه
لغو لنا فان في اسناده مقال لان عبد الرزاق ادخل بين الاوزاعي وبين عطاء رجلا
وقال بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي قال بلغني ان عطاء قال انه سمع بن عباس وفي
كما هو الا به وحبر عمر وكفا به عن كل قول هم وقال الحسن البصري في المريض
يكسره الصداع وليس عنده من يناوله الماء ولا يستطيع الوضوء ان يقوم اليه
يتيمم ويصلي هم وقال اصحاب الراي في المريض الذي في المصر لا يستطيع الوضو
لما به من المرض يجزيه التيمم هم قالوا في المريض لا يقدر على الوضو بمنزله المجدور
ومن له الجدري وكذلك قال اسحق هم

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف اهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب فاجاز جماعة منهم المسح على الجبائر
والعصائب فمن رأى المسح على العصائب بلوى حرموا على الجروح بن عمر وعطاء وعبيد
بن عمير وكان ابو هريرة يمسح والحسن البصري ومالك بن انس واحمد واسحق واصحاب الراي وابو ثور
والمزني مرورا المسح على الجبائر وروي عن عمر ان ابهام رجله جرحت فلطمها مرارا وعن
بن عباس انه قال امسح على الجروح وممسح ابو العالية على قدميه مرورم وقال مالك في الراي هم وقد كان الشافعي اذهب
في رجل صدع عنه مرورح يمسح على العمائد هم وقال مالك في الكفر يستقط لا باس ان
يكتفوه مضطكا ثم يمسح عليه وهذا على مذهب اصحاب الراي هم وقد كان الشافعي اذهب هذا
بالعراق يقول من كانت عليه جبائر توضا ومسح عليها ثم غلا مصر فيها قول من هذا احب هما
والثاني ان يمسح بالماء على الجبائر ويعيد كل صلوة صلاها اذا قدر على الوضوء هم
واكثر اهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ولست احفظ عن احد انه صح مع المسح على الجبائر
الا ما ذكرته من اجد قولي الشافعي ونشاء روي عن سعيد بن سيرين انه سيل عن رجل
على جرح فكانه لم يعد فيه الا الوضوء وقال ما نعد الا الوضوء هم وقال ابو حنيفة واجد من اهل العلم
منهم الحسن البصري وعبيدة ان الجبائر بوضع الاعضاء كهاته هم قال الله جل ذكره وما جعل
ما استطعتم فدل الكتاب والسنة على ان الناس لم يكلفوا غير ما قدروا عليه وهذا الاجماع
من اهل العلم في باب المسح على الجبائر الا ما ذكرته من اجد قولي الشافعي وما روي عن سعيد بن
فالمسح على الجبائر جايز والله اعلم

ذكر تيمم الجنب اذا خشي على نفسه البرد

واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد ان اغتسل فقالت طائفة يغتسل وان مات يرجى الله
له بعذره هذا قول عطاء في رواية وهو قول الله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو قول الحسن
البصري هم وفيه قول ثاني وهو اذا كان الاغلب عنده في البرد الشديد ان يتلف ان اغتسل
تيمم وصلى وبعيد كل صلوة صلاها هذا قول الشافعي هم وفيه قول ثالث وهو ان يتيمم كذلك
قال سفيان الثوري ومالك وكان الثوري يقول اجمعوا ان الرجل اذا كان في ارض باردة واجنب
يخشى على نفسه التلف تيمم وهو بمنزلة المريض هم وقال اصحاب الراي في الرجل الصحيح في المصر
تصيبه الجنابة يخاف ان اغتسل ان يقتله البرد تيمم وكذلك في السفر ولا يجزيه اذا كان مقيما في المصر
وقال يعقوب اما انا فاخاف ان لا يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه اذا كان مقيما في المصر
وهو قول محمد هم قال ابو بكر وقول يعقوب ومحمد قول رابع هم قال ابو بكر ويقول الثوري
ومالك اقول وذلك لحجج ثلث احدها الكتاب وهو قوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما هم والثانية خبر عمرو من العاص حدثنا احمد بن داود قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا ابن وهب

وفيه قولان اي وهو ان يغسل الذي نزع ومسح على الذي ينزع هكذا قول الزهري وابي ثور واعتل ابو ثور بان هذا عضو ان لكل واحد منهما حكم في نفسه وقد يكون بالرجل علة في احدى رجليه فيلتزم خفا ويكون جائزا على احد الرجلين فيمسح على ذلك ويغسل الاخرى عالما بالطهارة المسح على العمامة وغسل العجيزة دليلا على ازحكم كل واحد غير حكم صاحبتها وقال بعضهم اهل البصرة بمثل قول ابي ثور واعتل بمثل علته

ذكر المسح على الجوربين والنعلين

اختلف اهل العلم في الخف الجوربين فقالت طائفة يمسح على الجوربين روي ذلك عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه منهم علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وبن مسعود وانس بن مالك وبن عمر والبراء بن عازب وبلال وابي امامة وسهل بن سعد وقال بهذا القول عطاء بن ابي رباح والحسن وسعيد بن المسيب كذلك قالا اذا كانا صفيقين وبه قال النخعي وسعيد بن جبير والاعمش وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر واحمد واسحق قال احمد قد فعله تسعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وقال اسحق صحت السنة من اصحاب النبي صلى الله عليه ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بصحة ذلك وقال ابو ثور يمسح عليهما اذا كانا بمشاقيهما وكذلك قال يعقوب ومحمد اذا كانا ثخينان لا تشفان واحتج بعض من راى المسح على الجوربين بحديث المغيرة حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه توضأ ومسح على الجوربين ونعليه وانكرت طائفة المسح على الجوربين وكرهته وممن كره ذلك ولم ير القيام الا بن انس والاوزاعي والمسح والشافعي والنعمان وهذا مذهب عطاء احد قوليه وبه قال مجاهد وعمرو بن ميمون والحسن بن مسلم

ذكر المسح على العمامه

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه مسح على العمامه حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا حسين بن موسى وابو معمر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين والخمار حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ابو يعفور قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين والخمار حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين والعمامه حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على العمامه والموقين

ذكر اختلاف اهل العلم في المسح على العمامه

واختلفوا في المسح على العمامه فاجازت طائفه المسح على العمامه وممن فعل ذلك ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو امامه وروي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وقتاده وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وقالت احمد المسح على العمامه من كثر وجوه عن النبي صلى الله عليه واجتجت هذه الفرقه بالاخبار الثابته عن رسول الله صلى الله عليه ويفعل ابي بكر وعمر قالت ولم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه فيه بوجه ذكر ابو بكر بن ابي شيبة اخبرنا الليث عن ابي بكير عن سالم عن ابيه قال رايت ابا بكر وعمر قعدا تشهدا وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي قالت ولا يجوز ان يكمل مثل هذا فرض مسح الراس وهو مذكور في كتاب الله تعالى وان الى صلى الله عليه لهم ذلك واجازته ما تركوا لمخالفة الكتاب والسنة قالوا ولان المسح على العمامه للبيض يجزء لا يجزء رخصة ولكن المنظور بالجواز ان شاء مسح بدا الله وان شاء على عمامته كالماسح على الخفين المنكشف بالجواز ان شاء غسل رجليه وان شاء مسح على خفيه وليس في انكار من انكر المسح على العمامه حجة لان المسح على الخفين [illegible] غير جايز ان يكون [illegible] من خالف

عن القول بالمسح على العمامه المسح على العمامه هو وانكر من خالفه المسح على العمامه وروي عن علي انه حسر العمامه فمسح على راسه وقال بكذا بوا امسح الشعر وكان بن عمر يمسح على العمامه وممن قال عروه بن الزبير وسويد النخعي والشعبي والقاسم ومالك بن انس والشافعي واصحاب الراي هم واختلفوا في مسح المراه على خمارها فقالت طايفه لا يمسح المراه على خمارها ولكن تمسح برأسها هذا قول نافع مولى بن عمر وابرهيم النخعي وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى وعطاء يدخل يديها تحت الخمار فيمسح مقدم راسها وهكذا روي عن علقمه مولاه عايشه انها فعلت ذلك وهو قول حماد براي سليمان ومالك بن انس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي هم وفيه قول ثالث في المراه يمسح على خمارها وبه عن امسلمه انها كانت تمسح على الخمار وروي ذلك عن انس هم وروينا عن انس بن مالك انه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم احدا قال به هم وكان الاوزاعي وشهد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والنعمان واسحق وكل من يحفظ عنه من اهل العلم لا يرون ذلك هم قال ابو بكر فان مسح على عمامته ثم نزعها فهو على طهارته ان يكون كذلك من نزع عمامته على الجهاله قال مكحول اذا خلع خفيه فهو على طهارته ان يكون كذلك من نزع عمامته على الجهاله ثم نزعها بعد ان عليه الوضوء المسح على الخف والعمامه سواء اذا مسح عليها ثم نزعها بعد ان عليه الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النيم

ذكر بدء نزول النيم

اذا التبع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت كنا مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فانقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه والناس معهم ما فيهم ماء فنزلت اية النيم

ذكر تخيير الله الارض كلها لامة محمد صلى الله عليه

قال الله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانه عن ابي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعل صفوفنا كصفوف الملايكه واوتيت هوالاء الايات من اخر سوره البقره من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن ابي مالك سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابيه عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافه وختم بي النبيون

الدليل على ان الذي جعل من الارض طهورا الطاهر منها دون النجس

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال وجعلت لي كل ارض طيبه مسجدا وطهورا هم قال ابو بكر وفي هذا الحديث دليل على ان الذي حرم ان يتيمم به من الارض الخبيثه دون ما هو منها طيب والله اعلم

ذكر اثبات التيم للجنب المسافر الذي لا يجد الما

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو عوانه عن ابي اسحق عن ناجيه بن كعب قال سمعت عمار بن ياسر يسال عبد الله بن مسعود وعمار يسمع الرجل تصيبه الجنابه فلا يجد الما قال لا يصلي حتى يجد الما فقال عمار اما تذكر يا عبد الله اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتني جنابه فلم اقدر على الما فتمعكت كما تتمعك الدابه ثم اتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الصعيد ومسح وجهه وكفيه واحدة حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو رجا العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك هم قال واحتج غير واحد من اهل العلم في التيم للجنب بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل معناه لا يقرب الصلوه جنب الا ان يكون عابر سبيل صلى ما لم يجد الما فقيمم ويصلي روينا معنى هذا القول عن علي وبن عباس ومجاهد وشهد بن حبيش والحكم والحسن بن مسلم بن ينان وقتاده وقد ذكرت اسانيدها في كتاب التفسير هم ويمر مذهب ان الجنب يتيمم ويصلي على مرادي طالب به قال الشافعي وسفين الثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وهو قول عوام من نحفظ عنهم الاقطار هم وروينا عن عمر وبن العاص وعبد الله بن مسعود قولا معناه منع الجنب من التيمم هم وقال النخعي اذا اجنب الرجل ولم يجد الما فاراد ان [illegible] فقال ابو بكر وبالقول الاول اقول

ذكر جماع المسافر الذي [illegible]

وبه قول ثاني هو ان لا يجوز المسح على الجوربين هكذا قال الشافعي بمصر وقد كان يقول قد هو بالعراق انه ان يمسح عليهما هم قال ابو بكر اذن ابي صلى الله عليه المسح على الخفاف فان كان الجورب موقانا يستمسك بنفسه خفين مسح عليهما وان لم يستمسكا خفين لم يجز المسح عليهما ان الله جل ذكره امر بغسل الرجلين واذن ابي صلى الله عليه المسح على الخفين فليس يجوز الا غسل الرجلين او المسح على الخفين هم

ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف اهل العلم في المسح على باطن الخفين فقالت طايفه يمسح ظاهر الخفين وباطنهما هذا قول علي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك بن انس وابن المبارك واسحق بن راهويه وروي هذا القول عن سعد بن ابي وقاص ومجهول هم وقالت طايفه يمسح على ظهورهما روي هذا القول عن قبيصة بن سعد ومكحول وانس بن مالك وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطا والشعبي وبه قال سفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واصحاب الراي هم وقال احمد بن حنبل الاحاديث على اعلا الخف وضعف حديث المغيره الذي حدثناه عبيد وعبد بن حميد وبه قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ثور بن يزيد عن رجا بن حيوه عن كاتب المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه مسح اعلا الخف واسفله هم وقال الاوزاعي يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحه جزا الى الشراك هم وروي وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال المسح على الخفين لا يمسح على غضونهما قال قال مالك بن انس مثله هم وقال اسحق بن راهويه يمسح اعلا الخف واجفته من يقول بهذا القول باحاديث منها حديث المغيره حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابه عن عروة بن الزبير قال قال المغيره بن شعبه رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على ظهور الخفين هم ومسلم بن عبد العزيز قاضي نيسابور ذكر بالموصل قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال حدثنا الفضل بن ميمون قال حدثنا حابس بن عبد الله الشيباني قال رايت علي بن ابي طالب توضا ومسح على خفيه على ظهورهما مسحه واحده الى فوق ثم صلى قال ملوان ظلما قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصنعه فانا اصنع كما رايت رسول الله يصنع هم قال ابو بكر وبهذا نقول ولا نعلم احدا يزيل مسح الخف عن وجهه الذي مسح وكذلك لا نعلم احدا اوجب الاعاده على من اقتصر على مسح اعلا الخف هم

صفه المسح على الخفين

وروينا عن عمر انه كان يمسح على خفيه حتى يرى انه قد اصاب باطنهما وظاهرهما قال ابو بكر يسير من بعد على الخف وقال الحسن يمسح ظاهرهما بالاصابع هم وقال عبد الرزاق اذا اتى الثوري كيف المسح فوضع اصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح حتى انتهى على اصل الساق من اسفل هم

ذكر عدد المسح على الخفين

قال ابو بكر يجزي المسح على خفيه ان يمسح عليهما مره واحده وقد اختلفوا فيه فكان من عمر يمسح عليهما مسحه واحده وروي عن عباس انه قال مره واحده هم وكذلك قال الشافعي وقال جوهر المسح فقال هو كذي وحك باصابعه على ظهر رجله وقال عكا امسح عليهما ظنا اجب الي هم

ذكر ما يجزي من المسح

واختلفوا فيما يجزي من المسح فكان الشافعي يقول كيف ما اقبل المسح على ظهر القدم بكل اليد او ببعضها يجزي قال ابو بكر لا ادري اذا مسح الراس او المسح على الخفين هم وقال الاوزاعي يجزي ان يمسح بثلث اصابع واجب ان يمسح بكفيه كلها هم وفي كتاب [illegible] يمسح بثلث اصابع او اكثر يجزيه [illegible] وقال الحسن بن زياد عن النعمان وزفر

ويعقوب انهم قالوا لا يجزيه حتى يمسح من الخف الاكثر من ظهر القدم فان مسح النصف او اقل لم يجزه هم وكان اسحق بن راهويه يقول ان مسح على الخفين باصبعين او ثلثه او باصابع يده لم يجزه ذلك حتى يمسح بكفيه الا ان يكون باجبر كفيه على ذلك فيجزيه عنه عند الضروره ان يمسح بما امكنه من الكف هم

ذكر الخف يصيبه بلل المكدر

واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر او ينضح عليهما ما فقال سفين الثوري والحسن بن صالح يمسح ولا يجزيه ذلك وقال اصحاب الراي اذا توضا الا المسح ثم خاض الماء فاصاب الصابون ظاهر الخفين لم يجزيه هذا المسح وقالوا ان مسح خفيه ببلل اخذ من لحيته لا يجزيه فان مسحهما ببلل يديه يجزيه هم وبه نقول وهو قول ثاني وهو ان ذلك لا يجزيه وان اصابه المطر حتى ينوي بذلك المسح هذا قول اسحق وقد حكي عن مالك واحد انهما قالا لا يجزيه حتى يمسح عليهما هم قال ابو بكر هذا اقيس هم

ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما

اختلف اهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد ان مسح عليهما فقالت طايفه يعيد الوضوء كذلك قال النخعي والزهري ومكحول وبراز ليلى والحسن بن صالح والاوزاعي واحمد واسحق وحكي عن احمد انه قال اجتباكا روي هذا القول عن السعر وعن سفيان هم وقالت طايفه يغسل قدميه وروي هذا القول عن النخعي وعطا وبه قال سفيان الثوري واصحاب الراي وابو ثور والمزني هم وقالت طايفه ان خلعهما صلا وليس عليه وضوء غسل قدم وروي هذا القول عن النخعي وبه قال الحسن البصري وروي ذلك عن عطا وابي العاليه وقتاده وبه قال سليمان بن حرب هم وقالت طايفه يغسل قدميه مكانه فان تطاول ذلك قبل ان يغسلهما اعاد الوضوء كما مر وبه هذا القول عن مالك والليث بن سعد هم وقد كان الشافعي يقول اذ هو بالعراق ينتوضا اذا انتقضت الطهاره عن عضو انتقضت عن سايرا الاعضاء وقال يعيد عليه الوضوء والمنصوص المنسوب الى البويطي اجب الي ان يبتدي الوضوء من اوله فان غسل رجليه فقط فهو على طهارته هم وحكى المزني عنه قال يغسل قدميه وقد اجتزا بعض من لا يدري عليه اعاده الوضوء وغسل قدميه بانه وجد عليه طاهرا كامل الطهاره بالسنه الثابته ولا يجوز نقض ذلك اذ اخلع خفيه الا بحجه من سنه او اجماع وليس مع من اوجب عليه ان يعيد الوضوء او يغسل الرجلين حجه هم

ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدميه او بعضها من موضعها الى الساق

اختلف اهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر ثم تزول قدميه او بعضها من موضع المسح فقالت طايفه يغسل قدميه كذلك قال الثوري هم وقال الاوزاعي هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق وقال مالك اذا اخرج قدميه من موضع القدم خروجا بينا غسل قدميه وقال احمد واسحق فاذا اخرجت الى ساق الخف فقد انتقضت الطهاره هم وقال اصحاب الراي اذا زايل القدم من الخف عبر انهما الساق بعد عليه غسل قدميه هم وقال الشافعي اذا زايل القدم او بعضها من موضعها من الخف حتى يجب بعض ما عليه الوضوء صار انتقض المسح واذا الهامر موضع قدم الخف ولم يبق من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيا اجبت ان يبتدي الوضوء ولا يبني على ذلك عليه وهذا قول يقول وهو بالعراق اذا خرجت قدميه من موضع القدم او من بعضه ما لم يخرج من الساق كله مسح عليه هم

ذكر خلع الرجل احد خفيه بعد المسح

اختلف اهل العلم فيمن خلع احد خفيه فقال كثير من اهل العلم ينزع الاخر ويغسل قدميه هذا قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وابن [illegible] الشافعي واصحاب الراي النعمان وكان جاء [illegible]

يجب [illegible]

رجله الذي غسلها فانه اذا دخلها الخف فقد ادخلها وهي طاهرة وان اذا اغسل الاحدث
من شاء عنه واذا خلعها الخف فقد ادخلها وهي طاهرة وقد ادخل من هذه صفته رجليه
الخف وهما طاهرتان فله ان يمسح عليهما لظاهر الخبر لانه قد ادخل قدميه الخفين
وهما طاهرتان فله ان يمسح عليهما لظاهر الخبر لانه قد ادخل قدميه الخفين وهما
طاهرتان قال والقائل بخلاف هذا القول قائل بخلاف الحديث وليس يخلع هذا خفيه ثم
يلبسهما معنى ملغى والله اعلم

ذكر الوقت الذي يحتسب به لابتداء الخفين الى الوقت الذي يجب له ان يمسح عليهما

اختلف اهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه فقالت طايفة يحتسب
من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليله للمقيم واربع تمام ثلثة ايام ولياليهن من وقت
مسحه في السفر هذا قول احمد بن حنبل ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله يمسح
المسافر على خفيه ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوم وليله فظاهر هذا الحديث يدل على ان
الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث وليس للحدث ذكر في شيء من الاخبار ولا يجوز
ان يعدل عن ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه الى غير قوله الا بخبر عن الرسول او اجماع يدل
على خصوص او عموم ومما يزيد هذا القول وضوحا وبيانا قول عمر بن الخطاب في المسح
على الخفين قال يمسح الى الساعة التي توضأ فيها ولا شك ان عمر اعلم بمعنى قول رسول الله
ممن بعده وهو الحكم من راعى ليس صلى الله عليه المسح على الخفين وموضعه من الدين
موضعه وقد قال النبي صلى الله عليه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي
وروي عنه انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر فهم وفيه قول ثالث
وهو ان وقت المسح من الحدث الى الحدث هذا قول سفيان الثوري والشافعي واصحاب
الرأي قال ابو بكر وعلى هذا بنا الشافعي مسئلة الا مسئلة واحدة فانه ترك
اصله فيها واجاب بما يوجبه ظاهر الحديث قال الشافعي ولو احدث في الحضر
فلم يمسح حتى خرج الى السفر صار كما لو مسح في السفر ثلثة ايام ولياليهن ومن هذا هذه
ان الجماعة اذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصل اكثر من يوم وليله ثم يخلع ويمسح
وهذا لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل ان يسافر هم وفي هذه المسئلة قول
ثالث وهو ان الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات لا يمسح اكثر من ذلك
روي هذا القول عن الشعبي وبه قال اسحق وابو ثور وسليمان بن داود هم وفيه قول
رابع وهو قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من اهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب
قبل ذكر تفسير من قال يمسح من الحدث الى الحدث ان يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث
بعد ذلك ان الشمس لا يمسح على خفيه الا في اخر وقت الظهر له ان يمسح على خفه الى ان
تزول الشمس من غد فاذا زالت الشمس من غد وجب خلع الخف ولم يجز له ان يمسح
اذا كان مقيما اكثر من ذلك ومن حجة من قال هذا القول ان المسح رخصة فلما اجرت هذه
ما له المسح ولم يمسح وتولى ما ابيح له الى ان جاء الوقت الذي اجرت فيه وقد تم الوقت الذي ابيح له فيه
المسح وجب خلعة الخف هم وفي القول الثاني له ان يمسح الى الوقت الذي يمسح وهو اخر وقت الظهر
على تمام الحديث هم قال بعض من يقول بالقول الثالث لما اختلف اهل العلم في هذا الباب
علمنا ان اقل ما قيل وهو ان يصلي بالمسح خمس صلوات فقلنا به وتركنا ما زاد على ذلك
لما اختلفوا ان الرخصة لا يستعمل منها الا اقل ما قيل واذا اختلفوا في اكثر من ذلك
وجب الرجوع الى الاحتياط وهو غسل الرجلين هم

ذكر من مسح مقيما ثم سافر او مسافرا ثم اقام

اختلف اهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم اكمل من يوم وليله ثم سافر فقالت طايفة له
ان يمسح تمام ثلثة ايام ولياليهن لحديث في ذلك ما مسح وهو مقيم هذا قول سفيان الثوري
واصحاب الرأي هم وفي قول الشافعي واصحاب الرأي اذا مسح وهو مقيم يوما
انتقض المسح وفي الاغسل الفرض هم وقالت طايفة اذا مسح يوما ثم سافر يمسح
ثلثة ايام ولياليهن هذا قول الزهري وحماد ومكحول واسحق وابي ثور وداود
وروي عن الحسن وابن سيرين واجماع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان

عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه حدثه انه رأى النبي صلى الله عليه مسح على الخفين هـ حدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص قال
سمعت ابا سلمة يحدث عن المغيرة بن شعبة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه الى شيء له فرأيته مسح على
الجوربين والنعلين هـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن
ابي حفص عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخفين
وعلى عمامته ثم اقبل بيده من قبل رأسه حتى وقعت على حاجبي فمسح على الناصية وعلى العمامة هـ
وفي هذا الحديث دليل على ان المسح على الخفين من غير توقيت وهو قول جماعة من الصحابة
وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقد روينا
عن الشعبي انه قال اني لاستحي من الله ان اكون قد صليت خمسين صلوة امسح عليها هـ قال ابو بكر
وبالقول الاول اقول للثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن على الخفين ولسنا نحد شيئا يخالف هذا الحديث الا حديث ابي عبد الرحمن
الجبلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر ويوما
وليلة للمقيم بزيغ شال وابو بكر عوف بن مالك وابو هريرة وغيرهم وقد ذكرت اسانيدها وغير هذا
الكتاب هـ

ذكر المستحب من الغسل او المسح

اختلف اهل العلم في الغسل والمسح اي ذلك افضل فقالت طائفة الغسل افضل لانه المفروض في كتاب
الله والمسح رخصة فالناس لرجليه موديا فرض الله والماسح على خفيه فاعل ما ابيح له وروينا
عن عمر بن الخطاب انه امرهم ان يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وقوطا وقال انما خلعت
انه جنب الى الكعبين هـ وكان ابو ايوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ويقول حبب
الي الوضوء وروينا عن عمر انه قال اني لاحب ان يغسل قدمي ولا تفتكوا بي هـ وقالت طائفة المسح
على الخفين افضل من غسل الرجلين وذلك لانها من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وقد كتب فيها احاديث من اهل البدع فكان اخيانا يحتج به المحالفون من السنن افضل
من اماته واحتج بعضهم بالذي روينا عن ابيه صلى الله عليه انه قال اذا لله يحب ان يقبل
رخصه وتقول عائشة ما خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما هـ وممن روى ان المسح
على الخفين افضل من غسل الرجلين الشعبي والحكم واحمد بن حنبل واسحق هـ وكان ابن ابي ليلى والنعمان
يقولان اذا لبس الوضوء فليس الخفين حتى مسح عليهما هـ وروينا عن النخعي انه قال من رغب
عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى الله عليه هـ وقد سنه بعض اهل العلم من لبس
خفيه على طهارة وهو بالخيار ان شاء امسح وان شاء لم يمسح وهو قال لما كان الخيار في ذلك
كذا وكذا يوما للفرض الذي عليه فكذلك الذي احدث وقد لبس خفيه على طهارة ان مسح
او خلع خفيه فغسل رجليه هو الذي ما فرض عليه فمخير في ذلك والاخير من الحدث والخف
عليه الاغسل الرجلين هـ

ذكر الكفارة التي من لبس خفيه على غير الحال التي اسمر له المسح

ثابت عن ابن الله صلى الله عليه انه قال للمغيرة بن شعبة لما اهوى اليه لينزع خفيه دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا زكريا
بن ابي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه وحدثنا محمد بن اسمعيل والحديث له قال حدثنا
ابو نعيم قال وشاركه ابو عامر عن زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله ذات
ليلة في سفر فذكر الوضوء قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما هـ قال ابو بكر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا ادخل رجليه خفيه وهما كاملا طهورهما ثم لبس الخفين ثم احدث فتوضأ ان له ان يمسح على خفيه
واجمعوا انه اذا توضأ وبقي عليه غسل احدى رجليه فادخل الرجل المغسولة في
الخف ثم غسل الاخرى وادخلهما الخف انه مجاهد وله ان يكمل ما لم يحدث هـ
واختلفوا فيه اذا احدث وهذه حالته فقالت طائفة ليس عليه ان يمسح لانه ادخل
احدى رجليه الخف قبل ان يكمل الطهارة وهذا قول الشافعي
واحمد واسحق وقال مالك انما يمسح على الخفين من اراد خلعهما وصلاتها هو فان هـ
وفيه قول ثالث وهو ان لم يمسح فلا شيء عليه ان يمسح على الخفين هذا قول يحيى بن آدم وبه قال
ابو ثور واصحاب الرأي والمزني [illegible]
القول ان الرجل اذا غسل وجهه وفيه [illegible]

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم
فالخفض في الثوا لمجاورته الحول وهو في موضع رفع قال ولغة معروفة لديهم قولهم
جحر ضب خرب قال والخرب نعته للجحر فخفضوه لمجاورته الضب هـ قال أبو بكر وفي
غسل رسول الله صلى الله عليه رجليه وقوله ويل للأعقاب من النار كفاية لمن وفقه الله
للصواب ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما لأنه المبين عن الله معنى
ما أراد مما افترض في كتابه هـ

ذكر اختلاف الناس في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل
بعد الوضوء عثمن بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه
الحسن ومحمد بن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك بن مزاحم وكان
مالك بن أنس وسفين الثوري وأحمد وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا هـ وفيه قول
ثاني روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال إذا توضأت فلا تمندل وكره ذلك عبد الرحمن
بن أبي ليلى وإبرهيم النخعي ومجاهد وابن المسيب وأبو العالية واختلف فيه عن سعيد بن
جبير هـ وروينا عن ابن عباس أنه كان يكره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه
إذا اغتسل من الجنابة وكان سفين يرخص فيهما جميعا الوضوء والاغتسال من
الجنابة هـ قال أبو بكر ليس شيء روي في هذا الباب خبران خبر يدل على إباحة
أخذ الثوب يتنشف فيه والخبر الآخر يدل على ترك ذلك فأما الخبر الأول فحدثونه
عن إسحق بن راهويه قال أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة
عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي صلى الله عليه فوضعنا
له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس في
عكنه هـ والخبر الثاني حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثنا حفص بن غياث
عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه
غسلا فلما فرغ ناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه هـ قال أبو بكر وهذا
الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه لأن النبي صلى الله عليه لم ينه عنه مع أن النبي
صلى الله عليه قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته من ذلك قوله لبني عبد المطلب
لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم ودخل الكعبة وقال بعد دخوله وددت
أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك
فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال هـ

ذكر تفريق الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه
بعضا روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يتوضأ فترك في قدميه مثل موضع الظفر
فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة وكان قتادة والأوزاعي يقولان إذا غسل عضوا
من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء وكان ربيعة يقول تفريق الغسل مما
يكره وأنه لم يكن غسل حتى يتبع بعضه بعضا هـ وقال مالك من تعمد ذلك
فأرى عليه أن يعيد الغسل وقال الليث بن سعد كذلك معي أن قول مالك مختلف
في هذا الباب وقد حكى ابن القسم عن مالك أنه قال إن قام لأخذ الماء وكان قريبا
بنا على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله هـ وقال أحمد
إذا جف من وضوئه يعيد وذكر حديث عمر هـ وأجازت طائفة تفريق الوضوء
والغسل ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم
دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها وكان عطاء لا يرى
بتفريق الوضوء بأسا وأباح ذلك النخعي في الغسل وكان [illegible] والنخعي لا يريان
[illegible] عن شعبة [illegible]

المسيب وطاوس وهكذا على مذهب الثوري وممن رأى خلاف ذلك الشافعي وأصحاب الرأي
وكذلك نقول وذلك أن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد
أتى بالذي عليه فرقها أو تابعها [illegible] وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك
في الشتاء والصيف هـ

ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء

اختلف أهل العلم في رجل توضأ فبدأ فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه أو قدم عضوا على عضو فقالت
طائفة وضوءه تام وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء وممن رأى تقديم
الأعضاء بعضها على بعض جائزا عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقد روينا
في غير هذا الباب عن علي بن أبي طالب وعطاء والنخعي والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي
فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا قالوا يمسح رأسه ويستقبل الصلوة ولم يأمروه
بإعادة غسل الرجلين وفي قول الثوري وأصحاب الرأي إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلوة
ولم يعد الوضوء هـ وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى لا إعادة عليه هـ
وقالت طائفة من قدم عضوا على عضو فعليه أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه هكذا
قال الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور هـ واحتج الشافعي بقول
الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وبأن النبي صلى الله عليه لما أراد الصفا
قال نبدأ بما بدأ الله به قال الشافعي ولم أعلم مخالفا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى
طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا قال وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى
أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى وأوكد من بعضه عندي هـ قال أبو بكر وقد عارض
الشافعي بعض أصحابنا فقال أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه فليس يستقيم
من جعل أحدهما قياسا على الآخر إلا بعد إثبات فرض الصفا والمروة فإذا ثبت ذلك
منعه قوله لا يقاس أصل على أصل أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر ما أن يجعل ما لم
يثبت فرضه وقد اختلف الناس في وجوبه أصلا يقاس عليه المسائل فقيل [illegible]
كان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وجماعة لا يرونه فرضا بل قالوا هو تطوع هـ
قال أبو بكر وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك وأما تقديم جمرة
على جمرة فقد اختلف فيه كان عطاء يقول لو أن رجلا بدأ بالجمرة العقبة فرماها قبل
الجمرتين ثم رمى الجمرتين بعدها أجزأه هـ وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل
الأخرى لا يعيد منها [illegible] عليه فيما قاس عليه ما كان من نوعه
ويمنع قوله لا يقاس أصل على أصل أن يجعل مسائل الوضوء قياسا على مسائل المناسك
[illegible] وهو مختلف فيه ولا اختلاف بين أهل العلم أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه
فقال قائل إن كان اغتسل وجهه ويديه ورجليه أنه صادق فلو قال إن إنسانا أمر رجلا
أن يعطي زيدا وعمروا فبدأ بعمرو وقد علم أنه غير عاص وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه بغسل اليمنى قبل اليسرى وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أن
لا إعادة عليه وغير جائز إذا شبه الأمر فقدم عضوا على عضو أن يبطل عمله بغير
حجة وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم [illegible] إبطال
صوم من أكل فيه ناسيا وصلوة من تكلم فيها وهو ساه فكان أحق الناس بأن لا يرى
على من قدم عضوا على عضو شيئا من كان مذهبه في الصوم والصلوة هـ

كتاب المسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه أنه مسح على الخفين أخبرنا [illegible] عبد الله قال أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله
صلى الله عليه أنه مسح على الخفين هـ حدثنا يحيى بن محمد [illegible] عن شعبة عن الحكم
[illegible]

الصماخ هم وكان مالك والشافعي يريان ان ماخذ المتوضي ماجديدا لاذنيه وعند ابي
قال احمد هم قال ابوبكر وعبيد موجود في الاخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه اخذه لاذنيه ماجديدا ابدا في حديث ابن عباس انه عرف غرفه
فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح
ظاهرهما وباطنهما هم حدثنا بذلك اسمعيل قال نا ابوبكر قال نا شاذان وابن ادريس عن ابن جحادة
عن زيد بن اسلم عن عكاف بن بشار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه توضأ وذكر الحديث
وكان ابن عمر يمسح اذنيه على رقبته بماء غير الماء الذي مسح به رأسه هم
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جحادة عن زيد بن اسلم عن عكاف بن بشار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه توضأ وذكر الحديث
وكان ابن عمر يمسح اذنيه على رقبته بماء غير الماء الذي مسح به رأسه هم
حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن ابن جحادة عن زيد بن اسلم عن عكاف بن بشار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه توضأ وذكر الحديث
وكان ابن عمر يمسح اذنيه على رقبته بماء غير الماء الذي مسح به رأسه هم

ذكر اختلاف اهل العلم فيمن تدلى مسح اذنيه

اختلف اهل العلم فيمن تدلى مسح اذنيه فقالت طائفة لا اعادة عليه كذلك قال مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي وابوثور واصحاب الراي هم وقال اسحق من راهويه
ان مسحت رأسك ولم تمسح اذنيك عمدا فلا شيء عليك والمجزي وقال احمد اذا تركه متعمدا احسنا
ان نعيده هم قال ابوبكر لا شيء عليه اذ لا حجة مع من اوجب ذلك هم

ذكر وجوب غسل الاقدام مع الاعقاب ونفي المسح على الرجلين

ثلاث الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ويل للاعقاب من النار هم حدثنا علي
ابن الحسن قال حدثنا ابو جابر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال كان ابو هريرة يمر بنا ونحن
نتوضأ فيقول اسبغوا الوضوء فانه قال ابو القاسم صلى الله عليه ويل للاعقاب من النار هم
حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي بردة
عن جابر قال راني النبي صلى الله عليه وقد رجل لم يغسلها فقال ويل للاعقاب
من النار هم

ذكر تخليل اصابع اليدين والرجلين

حدثنا الربيع بن سليمان قال نا اسد بن موسى قال نا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع هم

ذكر الاخبار بان وضوء رسول الله صلى الله عليه

اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على ان من توضأ مرة مرة واسبغ الوضوء ان ذلك
مجزيه لان الله جل ذكره قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فامر بغسل الوجه
ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل فقد اداه ما عليه هم وقد ثبتت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه انه توضأ مرة مرة وثبت عنه انه توضأ مرتين مرتين وثبت عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا هم

ذكر الوضوء مرة مرة

حدثنا علي بن الحسن قال نا شعيب الله عن شعبة قال اخبرني زيد قال سمعت مسلما يحدث عن طاوس عن ابن عباس
قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه فدعا بماء فتوضأ مرة مرة هم

ذكر الوضوء مرتين مرتين

حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابوبكر عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان قال اخبرني عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه توضأ مرتين مرتين هم

ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا

حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن سعيد بن الحرث
عن ابن جريج عن زيد بن ثابت ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه يتوضأ هم وقد ذكرنا طرق هذه الاخبار وغيرها في كتاب السنن هم وقد
توضأ ابن عمر مرتين مرتين وثبت ان عليا توضأ ثلاثا ثلاثا
سعيد بن عبد الرحمن يقول ان غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا
الوضوء ثلاثا ثلاثا واحدة يجزي عنك

وقال اصحاب الراي يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالراس فانه مرة ونحو به واجده سابغه عندهم
وكان مالك لا يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثا قال انما قال الله فاغسلوا وجوهكم الآية هم

ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثا ثلاثا

حدثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن مسروق قال نا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله بن مسلمة
قال نا عبد الله بن عمر ابو احمد عن زيد بن ابي الزرقاء عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي
بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ مرة مرة هم قال هذا الوضوء
الوضوء من توضأ به توضأ مرتين مرتين ومن توضأ ثلاثا ثلاثا هم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي هم واختلف اهل العلم في المتوضي يزيد على الثلاث فقالت طائفة لا يتجاوز ذلك قال الشافعي
وقال لا احب ان يزيد المتوضي على الثلاث ولا احد لا يزيد على الثلاث في الوضوء وبذلك قال اسحق هم
قال ابوبكر اكره الزيادة على الثلاث لخبر روينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وقد
ذكرته باسناده في باب الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه هم

ذكر اختلاف اهل العلم في قوله وارجلكم

اختلف اهل العلم في قراءة قوله وارجلكم فقرأت طائفة ذلك نصبا وارجلكم روي هذه القراءة
عن علي وابن مسعود وبه قرأ ابن عباس وعكرمة وابن الزبير ومجاهد هم قال ابو عبيد الى قراءة
نافع والكسائي وبه قرأ ابو عبيد قال على معنى غسل الاقدام لان سنة رسول الله انما مضت
على غسلها اذا كانت الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك الفرض فيها الى ان يلبس الخفين هذا
لشافعي بقراءة هم وقرأها بعضهم وارجلهم بالخفض وممن روي عنه انه قرأها كذلك ابن سيرين مالك
والحسن البصري والشعبي وعكرمة وقال ابو عبيد وهي قراءة ابي جعفر وعلي
وابن عمش وابي عمرو وحمزة قال ابو عبيد ومن قرأها بالخفض لزمه ان يمسح على القدمين
من غير خف هم قال ابو عبيد والقراءة الاولى نقرأ بها وارجلكم والدليل على ذلك ظاهر
هذه القراءة الاخبار الثابتة عن الله صلى الله عليه الدالة على ذلك وهو انه غسل رجليه
وفي غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا لانه المبين عن الله تعالى ما اراد بقوله وارجلكم هم
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي
انه سمع حمران مولى عثمان يقول رأيت عثمان توضأ واهوى على يديه الصالة مرات
فاستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفقين
ثلاثا وغسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى
مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ
مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه هم والاخبار الثابتة في هذا الباب يكثر وقد ذكرتها في كتاب السنن
وقد اجمع عوام اهل العلم على ان الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين الى
الكعبين وقد ثبتت الاخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه وبه قال
زيد بن ابي عبد الرحمن ومالك واصحابه من اهل المدينة وغيرهم وكذلك قال سفيان
الثوري والحسن بن صالح ومن ابى ليلى واصحاب الراي من اهل الكوفة وبه قال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من اهل الشام وكذلك قال الليث بن سعد ومن تبعه
من اهل مصر وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من اهل البصرة وكذلك
قال الشافعي واصحابه ابو ثور وغيره وهذا قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد
وهو قول من حفظت عنه من اهل العلم واما من قرأها بالنصب وارجلكم فلم يختلفوا
ان معناه الغسل وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض وارجلكم فمنهم من قال معناه
على القدمين ومنهم من قرأها كذلك واوجب غسلها بالسنة وممن كان
يقول ارجلهم بالخفين وبوجوب الغسل انس بن مالك وروينا عن عمر انه قال فرض الوضوء
بالمسح وسنن رسول الله صلى الله عليه غسل القدمين هم وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة
الغسل وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس في
الغسل خوف

في هذا الباب حديث حدثنا اسحاق بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتانا النبي صلى الله عليه فتوضا ومسح رأسه بما بقي من وضوئه

ذكر صفة مسح الرأس

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه انه افرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثم انه مضمض واستنثر ثلثا ثلثا وانه اخذ بيديه ماء جديدا فمسح رأسه بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر رأسه ثم ردهما الى مقدمه

ذكر صفة اخرى

حدثنا ابراهيم بن معبد وعلي بن الحسن قالا حدثنا المقرئ عن شعبة قال اخبرني محمد بن عجلان عن بكير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رايت رسول الله صلى الله عليه توضا فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

حدثنا علان قال حدثنا ابن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني بكير بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه توضا عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنابت الشعر لا يحرك الشعر عن اماكنه

وقد اختلف اهل العلم في صفة مسح الرأس فكان مالك والشافعي واحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد وكان من عمر مسح رأسه مرة واحدة ووضع يديه على وسط رأسه ثم مسح الى مقدم رأسه

وكان من سلمة بن الاكوع مسح مقدم رأسه ثم مر الاوزاعي يجر ان يمسح راسك وتجع رأسك بالمسح الى القفا اجب الي لكن كان ابو ثور يقبل بيديه من وسط رأسه الى مقدمه ثم يرد يديه الى القفاء ويمسح اذنيه ثم قال ابو بكر حديث عبد الله بن زيد اقول لان انه اصح طرق الباب ويجزي بعض مسح الرأس ثم

ذكر عدد مسح الرأس

اختلف اهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة يمسح برأسه مرة هذا قول ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد وعطاء وسعيد بن جبير وشقيق بن عبد الله والحسن البصري ومجاهد واحمد وابو ثور وكان الشافعي يقول يجزي مسح مرة ويستحب ان يمسح ثلثا ثم قال اجاب الدارمي يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم روى بنا عن محمد بن سيرين انه مسح برأسه مسحتين ثم قال وفيه قول ثالث وهو ان يمسح برأسه ثلثا ثم روى هذا القول هو انس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة ثم قال وروينا عن البراء صلى الله عليه انه مسح برأسه مرة وتوضا عنه انه مسح برأسه مرتين وروى عنه غير ذلك والثابت عنه انه مسح برأسه لم يذكر اكثر من مرة واحدة هذا محمد بن اسمعيل قال وشاهد ما ذكرنا حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضا هكذا ثم ذكر الحديث قال ثم مسح رأسه بيديه مرة ثم مسح مرة ثم مرة والذي اوجب ان يمسح الرأس باليدين جميعا ان مسحه بيد واحدة ثم اعاده عليه والمسح باليدين احب الى لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه مسح رأسه بيديه جميعا واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده باصبع او بما شبه ذلك فقالت طائفة يجزيه المسح باصبع واحدة هكذي قال الثوري وحكي عن المبرد انه قال لا ياتي بالمسح باصبعين هكذا وكان الشافعي يقول يجزي المسح باصبع او بعض اصبع هكذا وقال الثوري لو مسح بطن المرأة الاشعرة واجزاها وقال احمد يجزي المرأة ان يمسح بمقدم رأسها هكذا وقال اسحق ان اقتصر على ذلك رجوت ان يجزيها هكذا وقال الاوزاعي يجزي مسح مقدم رأسه هكذا وقال الحسن البصري يجزي من مسح الرأس مسح بعضه هكذا وقال النخعي ابن رأسك استنبت الماء جزاك هكذا ومسح ابن عمر رأسه الى نوح فقط هكذا وفيه قول ثالث قاله مالك فيمن مسح مقدم رأسه قال يعيد الصلوة ان اراد ان لو غسل بعض وجهه او ذراعيه او رجليه هكذا قال ابو بكر فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض الوجه يدل على ان يجزئ الامسح جميع الرأس هكذا قال ابو بكر وهذا القول يوافق حديث الربيع ان الرجل اذا مسح رأسه ثلث اصابع فصاعدا اجزاه واختلف فيه عن

حكي عن زفر انه قال ان مسح رأسه باصبع او اصبعين فمسح قدر ثلث رأسه او ربعه اجزاه لان الجزء هكذا حكي عن النخعي وزفر وداود وابي يوسف انهم قالوا لا يجزيه ان يمسح اقل من ثلث رأسه فان مسح اقل لم يجزه هكذا وفيه قول رابع قاله محمد بن مسلمة قال ومن مسح بعض رأسه وترك بعضا نكرنا فان كان خفيفا وكان ما مسح اكثر قال وكان ترك الخفيف الثلث او شبيها به اجزاه لان المسح لا يستوعب الرأس وان كان الذي مسح خفيفا اقل مما ذكرنا فكانه لم يمسح برأسه وليعد صلاته ان كان صلى هكذا قال ابو بكر ليس يجوز في هذا الباب الا واحد من قولين اما ان يجب مسح جميع الرأس او يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك او كثر فاما ان يجب مسح الثلث او الربع او ثلث اصابع فغير جائز ان نقول مثل هذا الا من قد ضمن الله طاعته وقد احتج بعض من يرى ان مسح بعض الرأس يجزي بان النبي عليه السلام مسح على الخفين واجمعوا على ان المسح على الخف كله غير واجب وجائز ان يقال للرجل امسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ويقال لمن مسح بعض رأسه نعم هو ماسح رأسه فلم كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه انه مسح برأسه هكذا يجري في قول الشافعي واعجاب الذي المسح على الشعر السابق على المنكبين واسفل من ذلك

ذكر المسح على الاذنين مع مسح الرأس

احتج من ذهب الى ان الاذنين من الرأس بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه انه توضا فمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وقد اختلف اهل العلم في الاذنين فقالت طائفة الاذنان من الرأس روينا هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وهذا قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري واحمد واسحق وابو ثور واصحابه هكذا وقالت طائفة هما من الوجه هذا قول الزهري واختلف فيه عن عمر هكذا وقالت طائفة ما استقبل الوجه من الاذنين فهو من الوجه يغسل يغسله ص وظاهره هما من الرأس هذا قول الشعبي وروي عن محمد بن سيرين خلاف القول الاول وهو انه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس وقال اسحق بن راهويه يميل الى هذا القول ويختاره هكذا وفيه قول رابع قاله الشافعي قال ولو ترك مسح الاذنين لم يعد لانهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه او من الرأس مسحتا معه واذا لم يكن هكذي فلم نذكرا في الفرض وقال ابو ثور ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شيء على من تركهما هكذا

ذكر مسح الاذنين مع الرأس

حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه مسح باذنيه اخذ لهما بالسبابتين وخالف بابهامه الظاهر اذنيه فمسح بباطنهما وظاهرهما هكذا وكان عبد الله بن عمر اذا توضا اخذ كل الاصبعين اللتان يليان الابهامين واذنيه مسح باطنهما وخالف بالابهامين الى ظاهرهما هكذا قال ابو بكر هكذي ينبغي ان يفعل من مسح باذنيه هكذا

ذكر تجديد اخذ الماء

روينا عن عمرو انه قال في بيده [illegible]

احب ان يعصب المتوضى الماقين لينقل الماء الى الشعر ويغسل عنها الغمص او شيء اجتمع
فيها من الكحل لانه مما دخل في جملة ما يجب غسله من الوجه هم وقد رويا عن ابي
عليه السلام انه كان يمسح الماقين حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا حماد بن زيد
عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان ابي صلى الله عليه توضأ ثلثا ثلثا
ومسح مؤاقه وأذنيه وكان يمسح على الماقين وقال الاذنان من الرأس هم

ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

اختلف اهل العلم في تخليل اللحية وغسلها بالماء فروي عن جماعة من اصحاب رسول الله عليه
السلام وغيرهم انهم كانوا يخللون لحاهم فممن روى ذلك عنه علي بن ابي طالب وابن عباس
والحسن بن علي وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعطاء السائب وابو ميسرة
ومجاهد ومحمد بن سيرين هم وروي عن جبير واجدانهم رخصوا في ترك تخليل اللحية
روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي وابي العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد
والقسم وقال سعيد بن عبد العزيز والاوزاعي لعبير هم عجوز لي الجارضين وتشبيك
اللحية واجب في الوضوء وكان سفيان الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد لا
يرون تخليل اللحية واجبا وهذا قول اصحاب الرأي هم وهذا قول عوام اهل العلم يرون
ان ما مر على ظاهر اللحية من الماء يجزيهم واوجبت طائفة بلا اصول شعر اللحية واوجب
بعضهم غسل بشرة موضع اللحية كان عجانا ابي رباح يزيد ابا اصول اللحية هم وقال
شعبة بن جبير ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها هم وكان
ابو ثور يوجب الاعادة على من ترك غسل اصول الشعر هم وكان اسحق يقول اذا ترك
التخليل عامدا اعاد هم قال ابو بكر غسل ما يجب غسله من شعر اللحية في الوضوء غير
واجب اذ لا حجة يجب الحكم بها في ذلك الخبر والنظر يدلان على ان ذلك غير واجب
فاما الخبر فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه توضأ مرة مرة يعترف غرفة لكل
عضو حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو بكر يعني ابا شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه فغرف غرفة
فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل بها اليمنى وذكر الحديث هم وكان رسول الله صلى الله عليه
عمم اللحية حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو صالح قال حدثني ليث قال حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة
شريك عن عبد الملك بن عمير عن رافع بن خديج بن مطعم عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان
اذا بعث اليه صلى الله عليه قال كان ضخم الهامة كثير شعر الراس ترجله ابعر مشوه
جمة عظيم اللحية وذكر الحديث هم قال ابو بكر ومعلوم اذا كان كذلك ان غسل ما هو
اللحية غير ممكن بعرفة واحدة وكان توضأ بالمد والمتوضي بالمد غير قادر على
غسل اصول شعر اللحية وفي اجماع اهل العلم فيما علمنا على ان المتيمم لا يجب عليه
امساس ما هو اللحية لغبار دليل على فحوى ما قلنا وذلك ان الوجه الذي امر المتيمم
ان يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي امر المتوضي ان يغسله بالماء والاخبار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه انه خلل لحيته قد تكلم في اسانيدها واستقصاها حديث
عثمان حدثنا اسحق بن ابراهيم عن ابي اسامة عن ابي سنان عن شقيق عن شقيق عن سلمة بن
عثمان توضأ فخلل لحيته ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله هم قال ابو بكر
ولو ثبت هذا الخبر لكان غاية ما في وجوب تخليل اللحية ان يكون ذلك نظيرا لما وجب
في الوضوء هم

ذكر البدء بالميامن في الوضوء

ثابت عن النبي صلى الله عليه انه كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه هم
حدثنا [illegible] عن عائشة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله ونعله ووضوئه هم
وروينا عنه انه قال اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم او بايامنكم وحدثنا علي بن المغيرة قال حدثنا
عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم او بايامنكم هم قال ابو بكر وقد ثبت الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه انه بدأ في غسل يده اليمنى على وضوئه وكذلك يفعل المتوضي اذا اراد اتباع السنة
اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا
ومضمض ثلثا واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه توضأ نحو وضوئي هذا هم ومن
مذهبه ان المتوضي يبدأ بيمينه قبل يساره مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل العراق
والاوزاعي والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي
واجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه وقد رويا عن علي وابن مسعود
انهما قالا لا نبالي بأي يديك بدأت هم

ذكر تحريك الخاتم في الوضوء

اختلف اهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه انه حرك خاتمه في الوضوء
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعمرو ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار وعمرو بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وهذا قول ابن عيينة وابي ثور هم ورخصت فيه طائفة فممن
رخص فيه مالك والاوزاعي وقال خالد بن ابي بكر رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه
في يده فلا يحركه هم وفيه قول ثالث وهو ان يحوله ان كان ضيقا ويدعه اركان سلسا
هكذا قال عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وبه قال احمد بن حنبل وكذلك نقول هم

ذكر اختلاف اهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله جل ثناؤه وايديكم الى المرافق فاختلف اهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع
الذراعين فمن قال تجب غسلهما مع الذراعين كذلك قال علماء الشافعي واسحق وحجتهم
قول مالك انه سئل عن قول الله وايديكم الى المرافق اترى ان يغسل المرفقين في الوضوء فقال الذي
امرتم به او بلغ الى المرفقين فذلك هذا فيغسل خلفه هم وحكي عن زفر انه قال لا يجب
غسل المرافق وقال قائل اذا اختلفوا في غسلهما لم يجب ذلك لانه مجمل وقال الله وايديكم الى
المرافق وقال ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الليل حدا للصيام كما جعل المرفقين حدا للموضع
الغسل وكان اسحق يقول قوله الى يحتمل معنيين احدهما هذا والآخر ان يكون معنى الى
معنى قوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يقول مع اموالكم فكذلك معنى قوله الى المرافق
مع المرافق هم

ذكر رجحه بأخذ الماء لمسح الرأس

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني خالد بن علقمة عن عبد خير قال
علي الغير ثم رجل الرجيه قد علمت وضوء ثم غسل كفه ثم اخذ كل يده اليمنى بيده اليسرى الا انا فغرف
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وذكر الحديث قال ثم رأيت كل يده اليمنى فاخرجها فجعلت من الغرفة فمسح
بيده الشعر ثم مسح رأسه بيديه مرة وذكر الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
توضأ هكذا فمن كان يتوضأ فينكر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه هكذا ومن كان يتوضأ
ومن رأى ان ماخذ الرأس ما ابن عمر وانس بن مالك والحسن البصري وقال مالك لا احب
ان يمسح رأسه بفضل ذراعيه هم وقد اختلف اهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده
من بلل الماء عن فضل الذراع فمالت طائفة المسح به جايز هذا قول الحسن وعمرو بن الزبير
وخص رد للعنط الاوزاعي ويشبه هذا قول مالك لانه قال لا احب ذلك هم وقالت
طائفة لا يجزي ان يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه لانه ما مستعمل هذا مذهب الشافعي وهو
يشبه مذهب اصحاب الرأي هم قال ابو بكر والذي احب ان ياخذ لمسح رأسه
ماجد [illegible]

ذكر النهي عن ادخال اليد الاناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده

وقد اختلف اهل العلم في الما الذي يغمس فيه المرء يده قبل ان يغسلها اذا انتبه من النوم فقالت طايفة يهريق ذلك الما هكذا قال الحسن البصري وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يهريق ذلك الما اذا كان من منام الليل لا من منام النهار فان نوم النهار لا يقال له من منامه وقال [illegible] الما طاهر والوضو به جايز هذا قول عطا بن ابي رباح ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وابي عبيد وقال الاوزاعي في رجل بات وعليه ستر او بلة لا باس ان يدخل يده في وضوءه قبل غسلها وهوا اختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في [illegible] قال واحد من اهل العلم حتى يغسلهما هكذا قال اسحق بن راهويه وروي عن الحسن انه قال نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد بن حنبل في ذلك اذا انتبه من نوم النهار ونهاه عن ذلك اذا قام من النوم بالليل لان المبيت انما هو بالليل

ذكر غسل الكفين اذا ابتدا الوضو

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فبدا جل ذكره بالامر بغسل الوجه في الاية وسن رسول الله صلى الله عليه غسل الكفين قبل غسل الوجه حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال ارسلني علي بن الحسين الى الربيع بنت معوذ بن عفرا اسالها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه فاخرجت الي اناء يكون مدا او مدا وربع فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء الى رسول الله صلى الله عليه فيبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء وذكر الحديث

ذكر غسل الكفين مرة واحدة في ابتدا الوضو

حدثنا نصر بن زكريا قال حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي جعفر المازني قال سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فقال فاتي بما فقال على يديه من الانا فغسلهما مرة

ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتدا الوضو

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضو فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين وذكر الحديث

ذكر غسل اليدين ثلثا اذا ابتدا الوضو

حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت من عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن ابي اوس انه راى رسول الله صلى الله عليه توضا فاستوكف ثلثا قال قلت له اي شي استوكف ثلثا قال غسل يديه ثلثا

ذكر صفة غسل اليدين في ابتدا الوضو

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا زايدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بوضو فاتاه الغلام باناء فيه ما وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء ثم افرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضا هكذا فمن احب ان ينظر الى وضو رسول الله صلى الله عليه فهكذا كان رسول الله يتوضا قال ابو بكر واجمع كل [illegible] على ان غسل اليدين في ابتدا الوضو سنة يستحب استعمالها [illegible] مرتين وان شا ثلثا [illegible] شا فعل

وغسلهما ثلثا احب الي فان لم يفعل ذلك وادخل يده الاناء قبل ان يغسلها فلا شي عليه وطاهر من ترك ذلك او عامدا اذا كانتا نظيفتين فان ادخل يده الاناء وفي يده نجاسة ولم يغير للما طعما ولا لونا ولا ريحا فالما طاهر على حاله والوضو به جايز

ذكر الامر بالمضمضة والاستنشاق

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينتثر حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي النبي صلى الله عليه اذا توضات فانتثر وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر

ذكر المبالغة في الاستنشاق الا في حال الصوم

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير وحدثنا اسحق قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال اسحق او جده قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو قال اذا توضات فاسبغ وخلل بين الاصابع واذا استنشقت فابلغ الا ان تكون صايما

ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه توضا فغرف غرفة فمضمض منها واستنشق

ذكر الحث على فعل ذلك مرتين

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا داود بن ابي هند قال حدثنا [illegible] عن قارظ عن ابي غطفان قال دخلت على ابن عباس وهو يتوضا فاستنشق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا

ذكر صفة المضمضة والاستنشاق

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن زايدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي انه توضا فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال في اخر حديثه هذا طهور نبي الله صلى الله عليه

واختلف اهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضو اربع فرق فقالت طايفة اذا تركهما في الوضو يعيد هكذا قال عطا وحماد وابن ابي ليلى والزهري واسحق بن راهويه وقالت طايفة لا اعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وكان هذا القول رجع عطا بن ابي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وقالت فرقة يعيد اذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شي هذا قول احمد بن حنبل وابي عبيد وابي ثور وقالت فرقة رابعة يجب عليه الاعادة اذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضو شي روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي قال اصحاب الراي وهما سوا في القياس للامر الذي جا عن ابن عباس قال ابو بكر والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت والذي به نقول ايجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة لثبوت الاخبار عن النبي صلى الله عليه انه امر بالاستنشاق ولا نعلم في شي من الاخبار انه امر بالمضمضة قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينتثر وامره على الفرض واحتج الناس بهذا القول اصحابنا لانهم يرون الامر فرض واعتل الشافعي في توقفه عن ايجاب الاستنشاق انه ذكر بانه لم يعلم خلافا في ان لا اعادة على تاركهما ولو علم في ذلك اختلافا لرجع الى القول ان الامر من رسول الله صلى الله عليه على الفرض الا ان [illegible] في تخلفه عن ايجاب الاستنشاق بان النبي صلى الله عليه لم يامر به قال الشافعي [illegible]

استعانه الرجل بغيره في الوضو

حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبه عن كريب مولى بن عباس عن اسامه بن زيد انه دفع مع النبي صلى الله عليه عشيه عرفه حتى عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعل اسامه يصب عليه ويتوضا فقال له اسامه الصلاه يا رسول الله قال المصلى امامك حدثنا على بن المغيره قال حدثنا بن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال حدثني ابو السايب مولى هشام بن زهره التيمي انه سمع المغيره بن شعبه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه في سفر فتبرز ثم رجع فتبعته باداوه فلما اقبل تلقيته فصببت عليه فتوضا وقد روينا عنه انه كان يصب عليه اذا توضا عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وابن عمر وابو هريره وروينا عن ربيع بنت معوذ انها سكبت الما على رسول الله صلى الله عليه فتوضا وهذا يدل على ان الاستعانه بالمراه الاجنبيه جايز في الوضو

جماع ابواب السواك

(٥)

ذكر الترغيب في السواك

حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال انا روح قال حدثنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا ... قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي برده عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه نستحمله فرايته يستاك على لسانه وحدثنا يحيى قال حدثنا ابو الربيع قال انا حماد باسناده وزاد فيه على طرف لسانه ويقول اه اه يعني يتهوع

ذكر فضل السواك

حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبه عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر وهو بن عتيق عن عايشه ان النبي صلى الله عليه قال السواك مطهره للفم مرضاه للرب حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا اسحق قال انا وكيع عن زكريا بن ابي زايده عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن بن الزبير عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه من الفطره قص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط(؟) وقص الشارب واعفا اللحيه والسواك وقد حكي عن محمد بن جاده انه قال السواك جلا للعين طهور للفم

ذكر الاوقات التي كان النبي صلى الله عليه يتسوك فيها

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مسعر وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشه باي شي كان يبدا رسول الله صلى الله عليه اذا دخل بيته قال بالسواك وحدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمه ان بهز بن حكيم اخبرهم عن زراره بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشه قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه سواكه ووضوه من الليل فاذا قام استاك وتوضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صفه الوضو

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلوه بغير طهور حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو حذيفه موسى بن مسعود قال حدثنا عكرمه بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل الله صلوه بغير طهور ولا صدقه من غلول

ذكر التسميه عند الوضو

جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرمله انه سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن ... يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه [illegible] لا صلوه لمن لا وضو له ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه

وقد اختلف اهل العلم في وجوب التسميه عند الوضو فاستحبت طايفه من اهل العلم للمرء ان يسمي الله اذا اراد الوضو كما استحبوا ان يسمي الله عند الاكل والشرب والنوم وغير ذلك استحبابا لا ايجابا وقال اكثرهم لا شي على من ترك التسميه للوضو عامدا تركها او ساهيا هذا قول سفين الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد واصحاب الراي واغتسل عمر بن الخطاب وتطهر بن امية(؟) يستر عليه بثوب فقال لم يسم الله وكان احمد يقول لا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد وضعف حديث بن حرمله وقال ليس هذا حديث احكم به وكان اسحق بن راهويه يقول في التسميه اذا نسي اجزاه واذا تعمد اعاد لما يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وحكا اخر عن اسحق انه قال الاحتياط الاعاده من غير ان يتبين ايجاب الاعاده قال ابو بكر ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب ابطال وضو من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط ان يسمي الله من اراد الوضو والاغتسال ولا شي على من ترك ذلك

ذكر ايجاب النيه في الطهارات الاغتسال والوضو والتيمم

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الاعمال بالنيه حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابرهيم اخبره انه سمع علقمه بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انما الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اختلف اهل العلم فيمن توضا وهو لا ينوي بوضوه الطهاره فقالت طايفه لا يجزيه كذلك قال ربيعه بن ابي عبد الرحمن ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور والليث بن سعد(؟) وفرقت طايفه بين الوضو والتيمم فقالت الوضو والتيمم عندهم في ذلك فرق وفرقت طايفه بين الوضو والتيمم فقالت يجزي الوضو بغير نيه ولا يجزي التيمم الا بنيه هذا قول سفين الثوري واصحاب الراي قال الثوري اذا علمت رجلا التيمم فلا يجزيك ان تصلي بذلك التيمم الا ان تكون نويت انك تيمم لنفسك واذا علمته الوضو اجزاك هو فيه قول ثالث حكي عن الاوزاعي انه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي ان يتيمم لنفسه انما يعلمه ثم حضرت الصلوه قال يصلي على تيممه كما انه لو توضا وهو لا ينوي الصلوه كان طاهرا هذه حكايه ابي المغيره عنه وبه قال الحسن بن صالح وحكا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه قال لا يجزيه في التيمم ويجزيه في الوضو وحكا الوليد عن مالك والثوري مثله قال ابو بكر اما حكايته عن الثوري فكما حكاه الموافقه حكايه الاشجعي والعدني وعبد الرزاق والفريابي عنه واما ما حكاه عن مالك فما رواه اصحاب مالك عن مالك بن وهب وابن القسم اصح والله اعلم قال ابو بكر قول رسول الله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيه لما عم جميع الاعمال ولم يخص منها شيا ان ذلك في الفرايض والنوافل ثم بين تصرف الارادات فقال من كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فغير جايز ان يكون موديا الى الله ما فرض عليه من رجل المايع لم اخر السباحه يلزمه اخذه او من يريد التبرد والتلذذ غير مريد لما اوجبه فرض لانه لم يرد الله قط بعمله قال الله ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها قال قايل ان من قصد دخ هما او ديناراً باخذه ليتعلم اخر السباحه لا يقصد غير ذلك مود ما فرض الله عليه في الطهاره مخالف كتاب الله وسنه رسوله مع ان المناقضه لا يفارقه حيث اوجب النيه في التيمم وابطلها في الوضو والخبر الذي به وجب النيه في التيمم هو الذي اوجب النيه في الوضو والصلوه والزكوه والحج والصوم وساير الاعمال وقد ذكرت ما في الجنب(؟) في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت هذا الكتاب منه [illegible] واذا توضا [illegible] [illegible]

نهى الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام حدثنا الحسن
بن عفان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال
المشركون لاصحاب النبي صلى الله عليه انى صاحبكم حتى يتعلمكم الخراءة قال فقلت
اجل انه نهانا عن الروث والعظام حدثنا بكار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن
اسحاق عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال انما انا لكم
مثل الوالد للولد وكان ينهاهم عن الروث والرميم قال ابو بكر فلا يجوز
الاستنجاء بشيء مما نهاهم رسول الله صلى الله عليه عنه ولا يجوز الاستنجاء بما قد استنجي به
مرة الا ان يطهر بالماء ويرجع الى حاله الطهارة وقال سفيان الثوري لا يستنجي
بعظم ولا رجيع وكره ان يستنجي بما قد استنجي به وقال اسحق وابو ثور لا
يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وقال الشافعي
لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت لان النهي عن العظم مطلقا ولا يجمعه
محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله قال انطلق النبي صلى الله عليه لحاجته وقال ايتني بثلثة استنجي به
ولا تقربن حائلا ولا رجيعا فاتيته بثمرة وصلاح وقال ابو عبيد قال ابو عمرو
وغيره اما الروث فروث الدواب واما الرمة فانها العظام البالية قال ابو عبيد
والرميم مثل الرمة قال الله جل ذكره قال من يحيي العظام وهي رميم فاما الرجيع
فيكون الروث والعذرة جميعا وانما سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى
بعد ان كان طعاما او علفا الى غير ذلك

ذكر الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا المقرئ قال حدثنا همام عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة
قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الخلا والبول فاني استحي ازا مرهم بذلك
ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعله حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد الحذاء عن عطاء بن ميمونة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه دخل حائطا وتبعه
حائله فاتاه رجل معه ميضاة او ركوة فاوجى بينهما فاستنجى بالماء

ذكر خبر روي على فضل الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني عتبة بن ابي حكيم
قال حدثني طلحة بن نافع وهو ابو سفيان عن انس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا لما
نزلت هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
رسول الله صلى الله عليه الانصار فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
الثناء الجميل فما تصنعون قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل للجنابة
فقال رسول الله صلى الله عليه هو ذاك فعليكموه قال ابو بكر الاستنجاء
بالاحجار جائز كان النبي صلى الله عليه يستنجي بها ومستحب لان الله
جل ذكره اثنى عليه فقال الله لمسجد اسس على التقوى احق ان تقوم فيه
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وكان النبي صلى الله عليه استنجى
بالماء ولو جمعهما فاعل فقد اتى بالمجازة ثم اتبعه الماء كان حسنا واي ذلك
فعل اجزيه

ذكر مسح اليد من بالارض بعد الاستنجاء

حدثنا علي بن الحسن بن بحر قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن
كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا فاغتسل
من الجنابة فاكفا بيمينه على شماله فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على
فرجه فغسله بشماله ثم ضرب يده الارض فغسلها ثم قد ترونا

عن انس بن مالك انه كان اذا دخل الخلا وضع له الاسنان هم فالذي استنجى لمن استنجا
بالماء ان يغسل يده باسنان او غيره او يضرب يده الارض للنخافه ولحاجة زاله وسع
ان يفعل ذلك وليس ذلك بواجب ولا اثم على من تركه وقول مالك
فغسل فتحة شماله يدل على ان حاجته الاستنجاء بالماء

ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال نهانا النبي عليه السلام ان يستنجي الرجل بيمينه

ذكر القول عند الخروج من الخلا

حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابي بردة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج من الخلا قال
غفرانك وروينا عن طاوس عن ابي عليه السلام انه كان يقول اذا خرج من الخلا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وروينا عن
ابي ذر انه كان يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني

ذكر مقدار الماء للطهور

حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن ابي وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله
المكي حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابو رجاء
قال حدثنا سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل الصاع
من الماء ويوضيه المد وقد رويناه عن هذا الباب اخبار سوا هذا الخبر
وقد ذكرناها في كتاب السنن وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا
الكتاب

ذكر ايجاب الوضوء والاغتسال بما قل من الماء والصاع
وما كثر من ذلك

حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا حميد عن انس قال حضرت
الصلوة فقام من كان قريب الدار من المسجد الى اهله فتوضا وبقي قوم فاتي النبي
صلى الله عليه بمخضب من حجارة فيه ما فوضع كفه فيه فصغر ان يبسط كفه فضم
اصابعه فوضعه في المخضب فتوضا القوم جميعا كلهم قال قلنا كم كانوا قال ثمانين
رجلا قال ابو بكر في هذا الحديث وفي اغتسال النبي صلى الله عليه وعائشة من اناء
واحد وفي قول ابن عمر كان الرجال والنساء في زمان رسول الله يتوضون في الاناء
الواحد دليل على ان حد الوضوء والاغتسال ما قل من الصاع والمد كان الامداد
كان هكذا ما اخذهم الماء لخلف واذا اختلف احدهم الماء دل على ان لا حد
فيما يطهر الموضي والمغتسل من الماء الا الاتيان على ما يجب من الغسل والمسح
وقد خالف اخذ الناس للماء وقد اجمع اهل العلم على ان المد من الماء في
الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازم الماء وكان الشافعي يقول وقد ترى فرق
بالقليل من الماء فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وهذا وشافعي هذا الذي
قال موجود من افعال الناس

الامساك في الوضوء وترك التعدي فيه

حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضو
فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى او ظلم

مرفوعا محمد كعامر مما فتحه بماء ازالة ما اجمع عليه كل تحته ثم قال احمد بن زنجويه
اعاملت فامسح كثيرا من استعمل قال من عينه بقطع عنك ثم

حماع ابواب الاستنجا

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه امر ثم بثلثة احجار حدثنا بكار بن قتيبة بمصر قال
حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن العلاء عن الضحاك عوانة عن ابي هريرة ان رسول الله قال
انما انا لكم مثل الوالد للولد وكان يامر بثلثة احجار ثم ذكر نحوه قال وحدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال لبست ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول انما انا لكم صلى الله عليه الغائط وامرني ان آتيه
بثلثة احجار ثم حدثنا احمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استجمر احدكم فليستنجم ثلثا ثم
قال ابو بكر وقد اختلف افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن بعدهم في الاستنجا
فذهبت طايفة منهم الاستنجا بالاحجار لمن كان يستنجي بثلثة احجار عبد الله بن عمر بن
الخطاب وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب وروينا عن
عمر بن الخطاب انه بالم اخذ حجرا فمضى به وكذلك هم ومن روى عنه انكر الاستنجا
بالماء اخذ به وسعد بن مالك ولين الذبيب وقال سعيد بن المسيب ويفجل ذلك الا النسا
وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء وروينا عن عطا انه قال غسل الدبر محدث وممن
كان يرى الاستنجا بالحجارة سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وسئل
مالك عن من استنجا بالاحجار ولم يستنجي بالماء وصلى قال لا يعيد هم وروات طايفة
الاستنجا بالماء فمن كان يرى ذلك امر عمر بعد ان لم يكن يراه قال لنا فرفع حديثه ص
فوجدناه صالحا وهذا مذهب رافع بن خديج وروي ذلك عن حذيفة هم وروينا
عن انس انه كان يستنجي بالحرض هم قال ابو بكر دلت الاخبار الثابتة عن النبي
صلى الله عليه على ان ثلثة احجار تجزئ من الاستنجا وبذلك قال هل من لحفظ عنه من اهل العلم
اذا انقا وبما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه على ان الاستنجا لا تجزئ بما قل من ثلثة احجار حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى الخراءة قال فقال اجل نهانا ان نستنجي بالعظم والروث وقال لا يكفي احدكم ثلثة احجار هم قال
ابو بكر ففي قوله لا يجزي احدكم دون ثلثة احجار دليل على اغفال من زعم ان المعنى منه ان الله النجاسة
وان اقل من ثلثة احجار تجزئ اذا انقا وملزم قايل هذا القول طرح الاستنجا اذ لم يكن للغائط
اثر وذلك موجود في بعض الناس وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدل على ان اقل من ثلثة
احجار لا تجزي حدثنا اسحق وعبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه ذهب لحاجته فامر ابن مسعود ان ياتيه بثلثة احجار فجاء بحجرين وروثة فالقا
الروثة وقال انها رجس ائتني بحجر هم قال ابو بكر وبهذا ان يدل الله صلى الله عليه قال واذا
استجمر فليوتر حدثنا اسحق وعبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استجمر فليوتر هم وبهذا اسحق وعبد الرزاق عن
معمر والثوري عن منصور وحدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفين عن منصور
عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيصر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استجمرت فاوتر هم قال
قد قايل ان اسم الوتر يقع على واحد ففي حديث سلمان حيث قال لا يكفي احدكم كون
ثلثة احجار دليل على انه اراد بقوله من استجمر فليوتر ثلثة احجار وحديث جابر وقد ذكرناه
في هذا الباب ان الرسول الله عليه قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلثا دليل على ذلك
واخبار رسول الله صلى الله عليه تفسير بعضها بعضا ويدل بعضها على معنى بعض وهذا اهل
العلم [illegible] اسحق هم وكلما ذكرناه من الاستنجا فانما ذلك اذا لم
يجاوز الاذى [illegible] قالت طايفة اذا عدا الاذى المخرج لم يجز

الاخر

الا الغسل هذا قول الشافعي واحمد واسحق هم وروينا عن مجهول انه قال اذا انتشر البول على الحشفة
فاغسله وان لم ينتشر فلا باس به هم وقال مالك اذا اصاب من ذلك شيء غير المخرج او ما
لا بد له منه فاري ذلك رايت ان يغسله وتوضا وبعيد في الوقت هم وقال ما بلغ فيها قولان
احدهما ان ما اصاب منه غير موضعه لا يجزيه الا الماء والقول الاخر كل ما ازيلت به
النجاسة تجزي ولست مع من يمنع ازالته بغير الماء ثم قال ابو بكر وهذا اقوى قال
من يقول وقد ثبت ان الذي ازيلت به الدم عن رسول الله يوم جيء باحجار العاء وقد امر النبي
صلى الله عليه بغسل دم الحيض وقد اجمعوا العمل على ان النجاسة تزال بالماء واختلفوا في
ان النهاية غير الماء لا يطهر موضع اصابته نجاسة الا بما لا اختلاف فيه فاما ان يزول اختلاف
ليست مع حامله حجة ظاهرة وقد روينا عن محمد بن سيرين انه قيل له رجل صلى بقوم ولم يستنج
قال لا اعلم به باسا هم قال ابو بكر ان كان اتاه من خرج منه ريح فقوله مجمع هم
شاذ لا اعلم احدا قاله ولا معنى له وان كان سئل عن من خرج منه ريح فقوله مجمع هم

الاستنجا من البول

قال ابو بكر يستنجي من البول بالاحجار كما يستنجي من الغايط روينا عن عمر بن الخطاب انه قال ثم
احك حجرا امسح به كذا ذكره هم ومن راى ان الاستنجا من البول يجزي مالك والشافعي
واحمد واسحق وكل من لقيناه من اهل العلم هم

ذكر الاستنجا بغير الحجارة

الحفظ عن رسول الله صلى الله عليه في شيء من الاخبار انه امر بالاستنجا بغير الحجارة فمن
استنجا بالحجارة كما امر به رسول الله صلى الله عليه فقد اتى بما عليه وان استنجا
بغير الحجارة فالذي نحفظ عن جماعة من اهل العلم انهم قالوا ذلك جايز والاستنجا
بالحجارة احب الي كان عطا يقول اي لا استنجي بالاحجار حتى وقال طاوس ثلثة احجار او ثلث
حثيات من تراب او ثلثة اعواد يخرئ كل ذلك عند الشافعي وكذلك ان كانت حجارة
اجزات او مقابس او خزف وهذا على مذهب اسحق وابو ثور هم واجاز مالك
الاستنجا بالعود هم قال ابو بكر وارجو ان يجزي ما قالوا وليس في النفس شي
اذا استنجا بالاحجار وانقا فان استنجا بثلثة احجار ولم ينق راى حتى ينقا وكاف
الشافع لا يجزيه الا ان يرى من الامتساح بما يعلم انه لم يبق اثرا قاما فاما اثر
لا ضوء له لا يخرجه الا الماء فليس عليه انقاوه لانه لو جهد لم ينقه بغير ما قال ابو بكر
وكذلك نقول هم

ذكر من استنجا بحجر واحد له ثلث وجوه

كان الشافعي يقول اذا وجد حجرا له ثلثة وجوه فامتسح بكل واحد منها كانت
كثلثة احجار وكذلك قال ابو ثور واسحق هم وقد ذكر بعض الناس الشافعي وقال
ليس يخلو الامر من ثلثة احجار من اجل ان يكون اريد بها ازالة النجاسة
فان كان هذا انما ازيلت النجاسة بحجر وعشر حجر ولو ازيلت بحجر واحد
او بكور عباءة فلا يجزي اقل من العدد او معنا به بالماء فيقال ازيد بها ازالة النجاسة
وعباءة فلما بطل المعنى الاول لم يبق الا ما قلنا ان المعنيين ولا يجزي في واحد من
العضبين الا ثلثة احجار لان العباءات لا يجوز ان يقصر من عددها هم قال
ابو بكر والحديث دال على صحة ما قاله هذا القايل وقد موجود في حديث سلمان لا يكفي
احدكم كون ثلثة احجار وكلما امر الناس بعدد ثم يجزي اقل منه ولا يجزي ان
يقرما جره الغصب باحل من استنجا بحصيات مع ان قول رسول الله صلى الله عليه
مستغنا بو عن غيره لا تاويل لهذا القول لا يكفي احدكم كون ثلثة احجار لمن اراد هم

ذكر الاشيا المنهي عن [illegible]

وكان اسحق بن راهويه يكره البول فيه وان كان يجوز للحديث ثم قال ابو بكر والذي قاله علما حسن وقد روى حديث عبد الله بن معقل بعضا صحيحا بنا وقال لم يروه غير اشعث الجحدري عن الحسن ووافقه سائر من رواه حديث داود الاودي حديث منكر ولا بكر المحفوظ هو اعلم والله اعلم

الرخصة في البول في الانية

ثابت عن علي رضي الله عليه انه قال في طشت وقد روينا عنه انه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره هو روينا عنه انه كانت له محجامة يبول فيها هو حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا ابو احمد عن سفيان عن ابي اسحق عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه اوصى الى علي ولقد بكرت بطشت فبال فيه وانه لعلى صدري فما اختنث فما اوصى وما اشعرني به وما اوصى هو قد ذكرنا اسانيد سائر الاخبار في غير هذا الموضع

ذكر اختلاف اهل العلم في البول قائما

اختلف اهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم بالوا قياما ومن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب وروي ذلك عن علي وثبت ذلك عن زيد بن ثابت وعن عمر وسهل بن سعد وابي هريرة وفعل ذلك حذيفة بن اسيد وعروة بن الزبير وقد روينا عن عبد الله انه قال من الجفاء ان يبول الرجل وانت قائم وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن عيينة كان سعيد بن ابرهيم لا يجيز شهادة من بال قائما هو وروي عن ابي موسى الاشعري انه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا بنوا اسرائيل كانوا في شأن البول اشد منكم انما كان مع احدهم شفرته او مقراضه لا يقيض منه شيا الا قطعه هو وفيه قول ثالث وهو ان البول ان كان في موضع رمل او ما يشبه ذلك لا ينكاير عليه فاكره ذلك وليبل الرجل حيث شاء وان كان في موضع صلب ينكاير عليه فاكره ذلك ولا ماس بذلك هكذا قال مالك بن انس هو قال ابو بكر في هذا الباب كله اخبار عن رسول الله صلى الله عليه خبران ثابتان وخبر معلول واما الخبران الثابتان ففي احدهما ان النبي صلى الله عليه بال قائما حدثنا ابو حامد محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه الى سباطة قوم فبال قائما هو واما الخبر الثاني ففي البول في جال الخلوة هو حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وفي يده كرزة فبال وهو جالس هو واما الخبر المعلول فحدثناه اسحق وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال مر عمر والنبي صلى الله عليه يبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد هو قال ابو بكر هذا لا يثبت لان الذي رواه عبد الكريم ابو امية قال يحيى بن معين عبد الكريم ضعيف قال ابو حاتم ليس بثقة حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي ابو عبد الكريم ابو امية عبد الكريم ثقة فلا تجعل عنه هو وحكى ذلك عن الاثرم قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل عبد الكريم ابو امية قد ضربت عليه فاضرب عليه هو قال ابو بكر ومعه من حديثه شاهد يدل على ما قالوا هو قال ابو بكر يبول جالسا احب الي للثابت عن نبي الله صلى الله عليه انه بال جالسا وكان اهل العلم لا يختلفون فيه ولا فيها عن البول قائما للثبوت حديث حذيفة وقد ثبت عن عمر انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت وقد يحتمل ان يكون عمر انما نهى في الوقت الذي قال هذا القول لم يكن قد بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما فقد [illegible]

[illegible] متن الذكر باليمين

ثابت عن نبي الله صلى الله عليه انه قال اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه فبلغني ان عمر ان الخطاب لا يمس ذكره بيمينه الا لعذر يكون من ان يكون يستاره علة او غير ذلك مر ابو بكر بالعذر وقال عثمان بن عفان ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه هو روينا عن عائشة انها قالت كانت يمينه للطعام وكانت شماله لما سوا ذلك هو حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا شعيب بن يحيى قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني ولي كثير قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة قال اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء

ذكر صفة القعود على الخلاء والنهي عن الجلوس عليه

روينا عن سراقة بن مالك انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ اما علمكم كيف تخرؤن قال بلى والذي بعثه بالحق لقد امرنا ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب اليمنى هو وروينا عن لقمان انه قال لابنه ان اطول القعود على الحاجة يجمع منه الكبد وما خفف منه الناسور فاقعد هو روينا واخرج هو حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى ابي كثير عن هلال بن عياض قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يجلس الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك هو

النهي عن ذكر الله على الخلاء

اختلف اهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط فكرهت طائفة ذكر الله في هاذين الموطنين روينا عن ابن عمر انه قال يكره ان يذكر الله على حالتين الرجل على خلائه والرجل واقع امرأته لانه ذو الجلال والاكرام رجل من ذلك هو ومن كره ذكر الله في هاذين الموطنين سعيد الجمحي وعطاء بن ابي رباح وقال مجاهد يجتنب الملك الاقذار عند غائطه وعند جماعه وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه هو ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال وروينا عن سعد انه قال قال موسى انا نكون على حال من الحال اجل ان نذكر الله فيها قال اذ كرني على كل حال هو وقال ابو هريم النخعي لا بأس ان يذكر الله على كل حال هو قال ابو بكر الوضوء عن ذكر الله في هذه الاحوال هو حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن قال حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي عمرو بن مالك الجنبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول كنا اذا نزلنا منزلا تسابقنا الى الخلاء فكان اسبقنا اليه احرزه لنا حتى نقضي حاجتنا منه هو قال ابو بكر وفي هذه الاخبار دليل على ان ذكر الله في الخلاء مباح غير مكروه وقد روينا عن ابن عباس انه قال اذا اراد احدكم ان يدخل الخلاء فليسم الله ثم ليدخل هو

ذكر الاستتار من البول

روينا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا بال احدكم فليستتر بشيء او حائط او بقرب بعيره فان لم يفعل فليقعد بين اذني بعيره فان الشيطان يلعب بمقعد احدكم كما يلعب بمقعد ابن آدم هو روينا عن الحسن البصري ان الرجل كان يشتكي الى النبي صلى الله عليه الاذى يصيبه من البول فقال النضح يعني الغسل هو روينا عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة هو روينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اكثر عذاب القبر من البول هو روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه هو روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال اكثر عذاب القبر من البول هو روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه هو روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال اكثر عذاب القبر من البول هو روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه هو

ذكر النهي عن استقبال القبله واستدبارها بالغائط والبول

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وهو حديث اسحق بن ابراهيم ومحمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها ولكن ليشرق او ليغرب قال ابو ايوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبله فننحرف ونستغفر الله هكذا حدثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن رافع بن سنان انه سمع ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبله بفرجه ولا يستدبرها هكذا قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفه بظاهر هذه الاخبار قالت لا يجوز استقبال القبله ولا استدبارها بغائط ولا بول في البرازين والفنار وهذا قول سفين الثوري وقال احمد بن حنبل يجزيه ان يبول في الصحراء والبيوت وكره مجاهد والنخعي ذلك للحاجه هذه الفرقه ظاهر هذه الاخبار التي فيها النهي عن العموم هو رخصت طائفه في استقبال القبله واستدبارها بالغائط والبول هذا قول عروه بن الزبير وكان يفعله وابيحت منهم وقد حكي هذا القول عن سعد ثنا عبد الرحمن واحتج بعض من روى هذا القول بحديث عائشه حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرني خالد الحذا عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبله بالفروج فقال عمر ابي مالك قالت عائشه ازالي صلى الله عليه ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم فقال النبي عليه السلم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبله هو ما روى ذكرنا اسانيدها في غير هذا الكتاب هو قال بعضهم الاشياء على الاباحه وجاءت الاخبار في هذا الباب مختلفه ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب ابقاء الخبرين وجعل الاشياء على الاباحه التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين هو وقد قيل ان هذه ثلاثه معان استقبال القبله واستدبارها في الصحاري والمنازل فنهت عن ذلك في الصحاري ورخصت فيه في المنازل روى هذا المذهب عن الشعبي وبه قال سعيد بن جبير وهو رواية وحكي عن مالك هذا المعنى حدثنا ابن القاسم عن مالك انه سئل عن استقبال القبله للغائط اترى البيوت مثل الصحاري قال لا ولا ارى في البيوت شيئا وحكاه عنه ابن وهب انه قال في البيوت ناحية عندي هو واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر ابي ايوب واحتج في الرخصه في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن يحيى اخبرني ابن عمه واسع بن حبان اخبره عن عبد الله بن عمر قال ارقى يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبله ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيت فرايت رسول الله جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هو وذكر ابو ثور حديث عائشه بان قال اخبرنا ابن ابي الصلت ليس بمعروف وقال احمد اما من ذهب الى حديث عائشه فان مخرجه حسن وقال غير احمد خالد مجهول وروى عنه خالد الحذا والمثنى بن الصباح وواصل مولى عيينه هو قال ابو بكر وكل هذه المذاهب مذاهب من فرق بين الصحاري والمنازل ولم يكن عنده النهي النبي صلى الله عليه على العموم الا

ماخصته السنه فيكون ماخصته السنه مستثنى من جمله النهي واما ملازمه الاخبار منصاده اذا جاءت جمله فيها ذكر النهي يقابل جمله فيها ذكر الاباحه فلا يمكن استعمال شئ منها الا بخروج ماضاده ها وسبيل هذا كسبيل نهي النبي صلى الله عليه عن بيع الثمر بالتمر جمله ثم رخص في بيع العرايا منها فبيع العريه مستثناه من جمله بيع الثمر بالتمر وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عندك المراد حمله ثم اليه صلى الله عليه عن بيع الثمر بالثمر وكذلك نهيه عن بيع ما لم يقبض واذنه في السلم وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله اعلم فلما ثبتت رسول الله صلى الله عليه عن استقبال القبله بالغائط والبول ثبت عاما واستقبل بيت المقدس مستدبرا للكعبه كان اباحه ذلك في المنازل مخصوصا من جمله النهي والله اعلم

ذكر الامر بتنزه للبول كما ناسها لئلا ينفطر على البائل منه

جل الحديث عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اراد احدكم البول فليرتد لبوله هو حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا المقدمي قال حدثنا شعبه عن علي بن الباجر قال لما قدم ابن عباس البصره حدثوه احاديث عن ابي موسى فكتب بها ابن عباس الى ابي موسى فكتب ابو موسى الى كنت مع النبي صلى الله عليه يوما فاتانا كثيبا من اهل حايك فقال ثم قال اذا اتى احدكم ان يبول فليرتد لبوله هو قد روينا عنه انه كان يتبع البوله كما يتبع المنزله وفي الاسناد بن جمعا مقال هو

ذكر المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن البول في الماء الراكد وجاء الحديث عنه انه قال اتقوا الملاعن الثلاثه هو حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن منصور عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه هو حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى ان يبال في الماء الراكد هو حدثنا علاء بن المغيره قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه اجتنبوا اللعنتين قالوا وما اللعنتان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في مجلسهم قوم هو

ذكر النهي عن البول في الجحر

حدثنا ابراهيم بن اسحق قال اخبرنا نصر قال حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتاده عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه قال لا يبول احدكم في الجحر هو قالوا لقتاده ما يكره من البول في الجحر قال انها مساكن الجن هو

ذكر النهي عن البول في المغتسل

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الاشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فان عامه الوسواس منه هو حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو عوانه عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه كما صحبه ابو هريره قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان يبول الرجل في مغتسله هو وروينا عن عمران بن حصين انه قال من بال في مغتسله لم يطهر هو وروي عن علي انه نهى عن ذلك هو وفرق بعضهم بين المغتسل المشيد وبين ما ليس بمشيد مثل البطحا وما اشبهه فاما المشيد فلا يستقر فيه شئ فلا بالي ان يبول فيه وهو [illegible] في بطحا منه هو وقال سفين الثوري [illegible]

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه أنه اغتسل في مخضب قبل من [illegible]
في مخضب من صفر حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة بن [illegible]
موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه فقالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه فقال أصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت
ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق وذكر الحديث وفي غير هذا
الحديث فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب
بنت جحش قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه في مخضب هذا المخضب من صفر وروينا
عن علي أنه توضأ في طست وقال الحسن رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ
ورئي أنس يتوضأ في طست وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد
أحدهم أن يصلي توضأ وإن كان في المسجد دعا بالطست وروينا عن غير
واحد من التابعين الرخصة في ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا وقل من لقيته من أهل العلم يكره
الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وأشباه ذلك وكذلك نقول لأن الأخبار
التي رويناها عن النبي صلى الله عليه والأشياء على الإباحة حتى يحرم بكتاب
أو سنة أو إجماع وما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه كره الوضوء في الصفر
إلا ابن عمر وروي عنه أنه كان لا يتوضأ في الصفر ويكره أن يتوضأ في النحاس
والشيء إذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه

ذكر النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة حدثنا
محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا
أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى
دهقانا فجاءه بإناء من فضة فحذفه به حذيفة وكان فيه حدة فكره أن يكلمهم الدهقان
البتة فقال [illegible] إن رسول الله صلى الله عليه قام فينا خطيبا فقال لا تشربوا
في آنية الذهب ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حدثنا
موسى قال حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن [illegible]
بن بشير عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الأكل والشرب
في آنية الذهب والفضة قال أبو بكر فالأكل والشرب محرم في آنية
الذهب والفضة لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك وكره كثير من أهل العلم
الوضوء في آنية الذهب والفضة وذلك أن النبي صلى الله عليه لما حرم الأكل والشرب
في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها كان
كذلك غير جائز الوضوء فيها لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها [illegible]
كره ذلك الشافعي وإسحاق وأبو ثور ولو توضأ متوضئ فيها لم يلزمه الإعادة
وفعله معصية وقد حكي عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان
في آنية الفضة ولا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا

ذكر تغطية الماء للوضوء

حدثنا أبو ميسرة قال حدثنا عبد الأعلى ووهب بن بقية قالا حدثنا خالد هو ابن عبد الله عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء
[illegible] تغطية الإناء للوضوء [illegible] ولا أعلم أحدا
[illegible] عليه أن يغطيه [illegible] لا يتوضأ به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الوضوء

ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب وثبت
عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم فالذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن
الناس وله أن يبول بالقرب منهم حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد وحدثنا
علي بن الحسن قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره وكان رسول الله إذا ذهب
لحاجته أبعد في المذهب حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا جرير بن
حازم قال سمعت ابن سيرين قال حدثني عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال
كان النبي صلى الله عليه إذا تبرز تباعد

ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول

حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة
قال قام رسول الله صلى الله عليه إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت
حتى توضأ ومسح على خفيه قال أبو بكر واستحب بعض أهل العلم لمن
أراد الغائط أن يتباعد عن الناس ولم ير بأسا أن يبول بقرب الناس من بال قائما
وذلك أن البول قائما أحصن للدبر وأسلم للحدث وروينا هذا القول عن عمر أنه
قال البول قائما أحصن للدبر

ذكر الاستتار عن الناس عند الغائط والبول

حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة قال حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا مهدي بن ميمون عن
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال أردفني
رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان
أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه لحاجته هدف أو حائش نخل حدثنا علي بن
الحسن قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع
فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله صلى الله عليه الحقي بصاحبتك
حتى أجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما قال
الله جل ذكره قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية وجاء الحديث عن رسول الله أنه قال
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فالذي يجب على من أراد قضاء حاجته
أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم لئلا يرى أحد عورته وقد روينا عن النبي صلى الله عليه التغليظ
في نظر الرجل إلى عورة غيره حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
قال قلت يا رسول الله ما نأتي من عوراتنا وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما
ملكت يمينك حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
هلال بن عياض عن أبي سعيد قال نهى رسول الله الرجلين أن يقعدا جميعا فيستتران ينظر
أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا

ذكر القول عند دخول الخلاء

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يقول إذا دخل الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث وروي عنه أنه قال لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والأول أثبت حدثنا علي بن محمد قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي [illegible]
قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

انجسين ماتت اي معلمت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم والطوافات هو حدثني علي عن ابي عبيد عن قوله من الطوافين عليكم
انما جعلها بمنزلة المماليك الا تسمع الى قول الله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم الى قوله طوافون عليكم ومال الى موضع اخر يطوف عليهم ولداني
مخلدون هم

ذكر سؤر الكلب

ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرات اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
مالك وعبد الرحمن بن مهدي المزني عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات هو حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هو حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن سيرين عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات هو واختلف اهل العلم في حكم ما
يغسل الانا من ولوغ الكلب فيه فكان ابو هريرة وابن عباس وعمر بن الزبير وطاوس
وعمر بن دينار ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد هم
وابو ثور يقولون يغسل سبع مرات وكذلك نقول هو وفيه قول ثاني وهو ان يغسل
ثلث مرات هكذا ذكر قال الزهري وقال عكرمة كل قد سمعت سبعا وخمسا وثلث مرات هو
وقال قايل يغسل الانا من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره هو واختلفوا في طهارة
الما الذي يلغ فيه الكلب فقالت طايفة الما طاهر يتطهر به للصلوة ويغسل الانا كما
امر به النبي صلى الله عليه وكان الزهري يقول اذا لم يجد غيره توضا به وكذلك قال
مالك والاوزاعي هو وفيه قول ثالث وهو ان يتوضا بالما الذي ولغ فيه الكلب ويتيمم
بعده روى هذا القول عن عبيده مولى لبابه وبه قال سفين الثوري وعبد الملك الماجشون
وحمد من مسلمة هو وقالت طايفة الما الذي ولغ فيه الكلب نجس نهراق ويغسل الانا
سبعا او لاهن او اخرهن بالتراب هذا قول الشافعي وابي عبيد وابي ثور واصحاب الراي
قال ابو بكر والدليل على اثبات النجاسة للما الذي ولغ فيه الكلب غير موجود والبيع في
امر النبي صلى الله عليه بان يغسل الانا من ولوغ الكلب فيه سبعا دليل على نجاسة الما
الذي يلغ فيه الكلب وقد ان الله قد يتعبد عباده بما شاء فيما تعبدهم به ان امرهم
بغسل الاعضا التي لا نجاسة عليها غسل عباده لا لنجاسة وكذلك امر الجنب
بالاغتسال وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه قال لرجل جنب الموء لينجس وقوله
هو انا احد كي يحتمل هذا المعنى ان يكون طهارة عباده لا طهارة من نجاسة
واذا احتمل الشي معنيين لم يجز ان يصرف الى احدهما دون الاخر بغير حجة وقد
اجمع اهل العلم ان النجاسات من الرابعة غسلات وقال بعضهم بل يزال بغسله واحده
كالدم والبول والعذرة والخمر ولا يجوز ان يكون حكم الما المغتسل به لعاب
الكلب اكثر في النجاسة من بعض ما ذكرناه وقد ثبت ان لعاب الكلب نجس يوجب
ان تطهر الانا من سبع غسلات او بغسله في قول بعضهم ووجب ان يكون الغسلات
الاربع بعد الثلث عباده اذ ليس بمعقول ان النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلث
واذا كان هذا كذا واختلفوا في الغسلات الكلب وجب ان يكون حكمها انها عباده
حكم الغسلات الاربع ولا اعلم معنى اثبت نجاسة لعاب الكلب حجة وقد كتبت
هذا الباب اتم من هذا في غير هذا الكتاب هو

ذكر سؤر البغل وما لا يؤكل لحومها من الدواب

احماء الغنم سؤر الحمار والبغل معروف طاهر به الوضو وسؤر الحمار وسرقين
ذلك ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وبه قال الاوزاعي والثوري واصحاب الراي
واحمد هو وقد احتج فيه عن اسحق بحكي عنه انه كرهه وسرقين قال ابو بكر
سؤر الحمار والبغل اذا كان من ضرورة ولا بد منهم هو وقال الحكم هو وكره سؤر البغل
بعد الصلوة اذا توضا سؤر الحمار والبغل وقال الحكم لا بعيد هو وكره سؤر البغل
والنخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق هو ورخصت طايفة في طهارة
سؤر الحمار والبغل والسباع وروينا عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص انهما مرا
بحوض فقال عمرو يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا هو وروينا عن ابي هريرة
انه قال قيل له ازابت السؤرة في الحوض تتوضا عنه الابل وترد عليها السباع
ويلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمار هل ان تجهز منه فقال لا لحرم الما
شيء هو ومن رخص في الوضو بفضل الحمار الحسن البصري وعطا والزهري
ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج وربيعة وابو الزناد ومالك والشافعي هو
وقال لا باس بما سار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير هو ورخص في
الوضو بفضل البغال يحيى بن سعيد وبكير بن الاشج ومالك والشافعي هو وقالت
طايفة لو جحد الا سؤر الحمار والبغل فان صاحب الثوب ان توضا به تيمم
يكون قد استوثقت هكذا قال الثوري هو وقال النعمان جميع ما لا يوكل
لحمه من الدواب والسباع والكبير فسؤره مكروه هو وقال في سؤر الكلب
وجميع السباع اذا توضا به متوضي وصلى اجزه صلاته وعليه ان يعيد هما
وان لم يجد المتوضي ما غير سؤرها تيمم ولم يتوضا به الا السؤر فانه يكره
سؤرها وان توضا به متوضي فقد اساء وصلاته جايزه وكذلك الفارة
والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما وان توضا به اجزاه وان لم يجد
ما غيره توضا به ولم يتيمم وقال في سؤر الحمار والبغل ان توضا به رجل
يعلم ان قد توضا به ولم يتيمم وقال في سؤر الحمار والبغل ان لم يجد ما غير سؤرهما توضا به وتيمم
جمعهما احتياطا هو وحكي عن زفر انه قال يتوضا به ثم يتيمم واذا جمعا
بالتيمم قبل الوضو لم يجزه هو وقال يعقوب ان توضا به ثم تيمم او تيمم ثم
وضا اجزاه هو قال ابو بكر ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال
في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها اسوة الدواب
التي لا يوكل لحومها حكم سؤر الهرة على ان كلا على الطهارة الا ما اجمع اهل
العلم عليه انه نجس او ورد عليه كتاب او سنة وكل من حفظ عنه من اهل العلم
مر على ان اسار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر وممن حفظنا ذلك عنه الثوري
والشافعي واحمد واسحق وهو قول اهل المدينة واصحاب الراي من اهل الكوفة
وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين والحكم وحماد لا يرون بسؤر الحمر باسا هو

ذكر فضل ما المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب انه توضا من مزادة نصرانية في حجر نصرانية ومن كان لا يرى
بسؤر النصراني باسا الاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
وكل من حفظنا عنه من اهل العلم هذا مذهبه الا احمد واسحق فانهما قالا لا
يتوضا بسؤر المشرك هو قال ابو بكر والماجيت كان وفي اي ما كان ظاهر
لا ينقله عن الطهارة الا نجاسة تغير طعمه او لونه او ريحه هو

ذكر الوضو بما نبيذ التمر والنجاسة وغير ذلك

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وروى هذا القول عن ابي هريرة وهو قول قتادة وهو الرخصة ان يتوضأ المرأة ويغتسل بفضل طهور الرجل وكرهه ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وروينا عن عبد الله بن سرجس انه قال توضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وقال لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او غسلها وكره الحسن وابن المسيب ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وذكر ابو العالية ان عمر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وهو قول ثالث وهو ان لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم يخلوا به روي هذا القول عن الحسن وغنيم بن قيس وروي ان جويرية بنت الحرث توضأت فاراد عكرمة بن عامر ان يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوءها ما لم تكن جنبا او حايضا واذا خلت به فلا يقربه وبهذا قال احمد بن حنبل قال اذا خلت به فلا يتوضأ منه وحكي ذلك عن اسحق بن راهويه وهو قول رابع وهو ان لا بأس ان يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا فيه جميعا او خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنبا او المرأة جنبا او حايضا روينا عن عمر انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة الا ان تكون جنبا او حايضا وروي عن الشعبي انه كان يكره فضل طهور الجنب والحايض وهذا اقول الاوزاعي وهو قول مالك والاوزاعي يتوضأ به اذا لم يجد غيره ولا يتيمم وفيه قول خامس وهو اباحة اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ثبت ان بن عمر قال الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه الا انا الواجد وهذا ابو هريرة وروي عن عمر انه قال توضأ المرأة من الاناء الواجد وهذا قول مالك بن انس والشافعي وابي ثور واصحاب الراي قال ابو بكر والذي نقول به الرخصة ان يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل صاحبه واذا كانا جنبين واجدهما او كانت المرأة حايضا وسواء ذلك خلت به او لم تخل لثبوت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه الدالة على ما قلنا هذا القول اصح ما استحق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد فيه فقد الغسل قبلي وقال علي الحسن حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد هكذا يحكي بيديه يكبه ماله حدثنا زيد قال اخبرنا عمار بن ابي عمار الدهني عن ابي سلمة ان حدثتني ام سلمة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد هكذا يحكي بيديه قال ابو بكر والاخبار في هذا الباب تكثر وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع وحديث بن عباس يدل على اغتسال من قال اذا خلفت المرأة به فلا يتوضأ منه حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفين عن سماك عن عكرمة عن بن عباس ان امرأة من نساء النبي صلى الله عليه اشتكمت من جنابة فجاء النبي عليه السلام فيستحم من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله عليه ان الماء لا ينجسه شيء

ذكر الوضوء بسؤر الحايض والجنب

اختلف اهل العلم في الوضوء بسؤر الحايض والجنب فرخصت فيه وكرهه ذلك الحسن البصري ومجاهد والزهري واحمد وفي كان لا يرى بالوضوء بسؤر [illegible]

وروي عنه في سؤرها ان يشرب الحسن البصري والشعبي وكثير من اهل العلم روينا عن النخعي انه كان يكره فضل شراب الحايض ولا يرى بفضل وضوءها باسا وكره فضل شراب الجنب ووضوءه وكان النخعي يقول اذا وقع القناع في الماء توضأ العاور وروي عن عايشة زيد انه سئل عن سؤر المرأة الحايض هل يتوضأ منه للصلوة فقال لا هم قال ابو بكر وبالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه الدالة على طهارة سؤر الحايض والجنب نقول احمد ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح بن هاني عن ابيه عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حايض فيناولنيه فاخذه النبي صلى الله عليه فيضع فاه على موضع فيشرب منه هم قال ابو بكر فدل هذا الحديث على طهارة البزاق وعلى طهارة سؤر الحايض وروى ان رسول الله صلى الله عليه على انا والهو من ليس بنجس كما اهوي الى جزيه فقال ان الجنب صلى ان المسلم ليس بنجس على طهارة الجنب وطهارة سؤره وبدل على طهارة الحايض سوا مواضع الاذى فعل ابي صلى الله عليه لعايشة ناولني الخمرة حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين الثوري عن منصور عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عايشة ان ابي صلى الله عليه قال لها ناولني الخمرة فقالت اني حايض قال انها ليست في يدك هم وثابت عن عايشة انها كانت ترجل النبي وهي حايض وكان يضع راسه في حجرها وهي حايض فيقرا القرآن فكل هذا اخبار تدل على طهارة سؤر الحايض هم قال ابو بكر وقد روينا عن ابي صلى الله عليه اخبارا ثابتة تدل على طهارة البزاق وذلك كالاجماع الا ما تفرد به النخعي واذا ذكرنا الاخبار في ذلك في كتاب الصلوة ان شا الله هم

ذكر سؤر الهر

قال ابو بكر اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر مجزوز شربه والوضوء به واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سؤر الهر كان عبد الله بن عمر يكره ان يتوضأ بسؤر الهر وكره ذلك لحي الانصار وابو ليلى وفيه قول ثاني وهو ان الا انا الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة او مرتين هكذا قال ابو هريرة وكذلك قال سعيد بن المسيب هم وفيه قول ثالث قال الحسن وبن سيرين يغسل مرة هم وفيه قول رابع وهو ان يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب هكذا قال طاوس وقال عجلا بمنزلة الكلب وروي ذلك عن علي بن ابي طالب هم وفيه قول خامس وبه قال عوام اهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء اهل الامصار من اهل المدينة واهل الكوفة واهل الشام وسايب اهل الحجاز والعراق واصحاب الحديث روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وعمر بن عباس وابي هريرة وابي امامة انهم قالوا الهر من متاع البيت وقال عمر انما هي من متاعكم ترى البيت ومن روينا عنه الرخصة في ذلك ابو هريرة وعايشة وام سلمة وعدد واسع من التابعين هم وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به باسا الا ان يخاف ان يكون به داء وبه قال مالك ومن رخص فيه الاوزاعي وسفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب الراي الا النخعي فانه كان يكره سؤره وقال فان توضأ به اجزاه ويقول اجمل اهل العلم قول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه الدالة على طهارة سؤره واحتج الربيع قال اذا قال الشافعي قال اذا قال مالك فاذا قال محمد بن عبد الله قال اذا بين وبه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن جدتها كبشة بنت كعب من مالك كانت تحت [illegible] وضوء منه فاصغى لها الاناء [illegible]

المسترد انه قال في الصفدع يموت في البير يُنزح ما في البير كله وقال يعقوب في الضفدع
كما قال ابن المنذر قال اذا ماتت في بير الحشها هم قال ابو بكر وقد اجتمع بعضهم
يقول الى صلى الله عليه هو الظهور وما وه الجل منه فان عمل ان ذلك باق على كل ما مات
في البحر من دوابه التي تكون فيه واحتج بحديث جابر في الدابه التي وجدت على ساحل
البحر فاكلها اصحاب النبي صلى الله عليه وذكروا ذلك للنبي عليه السلم فقال هل معكم
من لحمها شي قال فهذا يدل على ان دواب البحر كلها حلال من السمك وغيره هم

ذكر البير يكون الى جنبها بالوعه

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الماء لا ينجسه شي فاذا كان البير بجنبها البالوعه
فربما كانت منها او بعيده لم يتحدد ذلك البير الا ان يتغير الماء بطعم او لون او ريح
من اجله حلت فيها فان تغير ما البير ببعض ما ذكرناه فشد وا لا فالماء على طهارته
وهذا على مذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وروي ذلك عن الحسن البصري هم
قال ابو بكر لا معنى لقول النعمان اذا كان بينهما سبع اذرع فلا ماس بينهما لانه لا يجعله
معه يدل على ما قال وقد بلغني انه رجع عنه هم قبل للنعمان فان كان بينهما سبع اذرع
وهي تنزح فتركت الذرع وقال اذا كانت تنزح فاني اكرهه هم وسئل مالك عن هذه
المسئله فقال الارضين تختلف يكون الارض والاخرى رقاق فان خوف ان يصل اليه
منها شي فلا يتوضا منها فقيل فان كانت لها رائحه ولم يتغير قال فلا يتوضا منها

ذكر اختلاف اهل العلم في الطهاره بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال

اختلف اهل العلم في الوضوء بالماء المستعمل فقالت طائفه لا يجوز الوضوء به كان مالك
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضي به هم واختلف فيه
عن الثوري فحكى عنه الفاريابي انه قال كقول هولاء هم وحكى عنه الاشجعي انه قال
اذا استبان ان مسح برأسك وقد توضات وفي لحيتك بلل اجزاك ان تمسح مما في لحيتك
او مدك وان ناحك ما لزاسك اجزاك الذي هم وقال احمد في جنب اغتسل في بير فيها
من الماء اقل من قلتين قال لا يجزيه فذا كثر من ذلك الماء وقالت طائفه لا باس بالوضوء
بالماء المستعمل لانه كما طاهر وليس مع من ابطل الطهاره بهذا الماء حجه وليس
لاحد ان يقيم وهو يجد الماء واحتج بعض من يقول بهذا القول باخبار روبت
عن علي وابن عمر وابي امامه فيهن شي مسح رأسه او وجد بللا في لحيته اجزاه ان
مسح رأسه بذلك البلل وكذلك قال عكرمه ابن ابي رباح والحسن البصري والنخعي
ومكحول والزهري وهذا من قولهم يدل على طهاره الماء المستعمل وعلى
استعمال الماء المستعمل هو كان ابو ثور يقول ان توضا بالماء المستعمل الذي
توضا به اجزاه اذا كان نظيفا هم قال ابو بكر ومن حجه من يرى الوضوء بالماء
المستعمل قوله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فلا يجوز لاحد
ان يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من اوجب القول بطهاره الماء المستعمل حديث جابر
وترك الخروج من ظاهره واحتج في اثبات الطهاره للماء المستعمل بحديث جابر
حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبه عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال اتاني رسول الله صلى الله عليه يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب علي
من وضوئه هم فعقلت فقلت يا رسول الله اني لا ورث كلالتي فكيف الميراث فنزلت
اية الفرائض قال وحدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتى النبي صلى الله عليه بقدح فشرب منه وانا
عن يمينه فقال لي ولاخر من اشياخنا ادنيا منه فقال الشيخ بالاكبر منا سنا
فقال النبي صلى الله عليه خذ ما شربت منه يا غلام فما رأيت قدحا احسن منه
قال ابو بكر في هذا الحديث دليل على ان ما فضل من شراب الانسان وما ذر عليه
من وضوئه طاهر وفي هذا الحديث دليل على ان ما خالط الطاهر مما لا يمكن
التحرز منه غير مفسد له اذ لو كان مفسدا لما شرب النبي صلى الله عليه
وسقى اصحابه وامرهم بشربه

لانه ماء طاهر وكذلك باب الوضوء ما كان طاهرا لا ما قد نا طاهرا واذا ثبت ان الماء المتوضا
به طاهر وجب ان يتطهر به من لا يجد السبيل الى ما غيره ولا يتيمم وما كان موجودا
لان في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد
الماء فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فاوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له لقيام بعضهم وفي
اجماع اهل العلم على ان الندا الباقي على اعضاء المتوضي والمغتسل وما قطرعنه
على ثيابهما طاهر دليل على ان الماء المستعمل واذا كان طاهرا فكل من قال اذا اغتسل بالماء
الذي اغتسل به وجهه وبه به كانه ليتوضا بينهما فان جواز ذلك ان يقال له بلى قد
سوا بينهما لانه غسل وجهه بماء طاهر وغسل به ايضا كذلك بماء طاهر هم
واذا اجاز من خالفنا ان يستعمل الماء المستعمل في طهاره الدراع في ما كف
الدراع جاز كذلك ان يستعمل في سائر الاعضاء هم وقد روينا عن عمر انه
كان يتنضح في اثاره من وضوء وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك
باسا وهو قول الزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك واحمد واسحق
واصحاب الراي وكل هذا يدل على ان الماء اذا كان اقل من خمس قرب باختلاط
الماء المستعمل به وفي اغتسال النبي صلى الله عليه وعائشه من اناء واحد دليل على
ان الماء المستعمل طاهر وفي هذا الحديث دليل على ان من اغتسل بان هذا ما قد اجزى به
الفرض مره فكانه اداه بعضه دون الذي لو كان جعل مكانه جحد بذلك لها
كان احتسن مع من قال هذا الخبر ان يصلي بوضوء واحد فرضا ونوافل
مره ويجزيه ان يرمي بحصاه فكذلك يجزيه به هم ويقطع مسافرا في ثوب واحد
قد يسرقها قطعت يده ثم سرقها ثانيا موجب قطع رجله منكرا على
الكوفي حيث زعم انه لا يقطع فيه الا مره واحده هم مسئله من هذا الباب
قال ابو بكر فان توضا على طهر من غير حدث فهل المرء يجزيه الوضوء بالماء
المستعمل وان احدهما هو الماء المتوضا به فرض الوضوء واحد لا
يجوز الوضوء بهما جميعا من الماء هذا قول اصحاب الراي وقالوا لا باس بالماء
المغسول به الثوب الطاهر هم قال ابو بكر وكما فرق ما اغتسل به ثوب
طاهر ولا ما غسل به بحكم الطهر وفيه قول ثاني قاله الثوري قال لو ان رجلا
توضا وهو على وضوء فتوضا انسان من ذلك الماء الذي سال منه مرة وضوء اجزاه
لان ذلك ليس بوضوء من حدث ولو توضا بوضوء من حدث لم يجزه قال ابو بكر
وهذا اشبه مذهب الشافعي والاوزاعي واسحق هم

ذكر نفي النجاسه عن الجنب والدليل على ان ذا حال الجنب لا يفسد الماء

حدثنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن حميد عن بكر عن علي رافع
عن ابي هريره قال لقيني رسول الله صلى الله عليه في طريق من طرق المدينه وانا
جنب فانخنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريره
قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهاره فقال سبحان الله ان
المسلم لا ينجس هم قال ابو بكر فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه قال لمسلم
ليس بنجس في كل احواله من الطاهر اذ الا فما طاهرا لم يغير الماء

ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي الا بعد الصلوة

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الرجل ينظر في ثوبه نجسا لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلوة فقالت طائفة يعيد ما دام في الوقت وليس عليه ان يعيد اذا ذهب الوقت هذا قول مالك بن انس وحكي عنه ابو عبيد انه قال اذا تغيرت في البير ونتنت يعني الدابة حتى تنجس البير فانهم يعيدون من كل صلوة صلوها بذلك الماء بعشرين الثياب التي اصابها وفيه قول ثاني وهو انه يعيد الصلوة في الوقت وبعد خروج الوقت لا تجزيه غير ذلك هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان الرجل اذا توضا بماء وفي ثوبه بول او نجاسة ما حالت النجاسة وصلى ولم يعلم بذلك ثم علم فان عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها اذا كان على يقين من انه توضا بذلك الماء من بعد ان جعلت في النجاسة فان هو توضا من ماء بير وصلى ثم وجد فيها فارة او دجاجة قد انتفخت او تفسخت ولا يعلم متى وقعت فيها فان النعمن قال على من توضا من تلك البير صلاة ان يعيد الوضوء ويعيد صلوة ثلثة ايام وليالي بهن وان كان قد غسل بذلك الماء ثوبا اعاد فيغسل بما نقبه وان كان اصاب الثوب منه اكثر من الدرهم الكبير وصلى فيه يوما او اقل فعليه ان يعيد ما صلى فان هو وجد الدجاجة او الفارة لم تنفسخ ولم تفتخ ولا يعلم متى وقعت فيها فانه يعيد الوضوء ويعيد صلوة يوم وليلة وهذا قول النعمن وزفر وقال يعقوب ومحمد وضوءه وصلوته جايزان وليس عليه ان يعيد شيا من الصلوات ولا ماء ثوب العجين الذي حنث بذلك الماء ان باكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله كان بعد وقوع الفارة الميتة في البير كانه يعني ان يكون كسبيا وغثوه الفاها في البير من بعد ان توضا منها هذا الرجل وهي متغيرة هو وحكي عن ابن المبارك عن النعمن انه قال اذا اصابه كم فلم يدر متى اصابه فانه يعيد صلوة يوم وليله قال عبد الله وعلى قياس قول سفين الثوري والنخعي ان ينتظر يوما او يومين فيا خذ بوسطهن هو وكان ابو عبيد يقول الحق عندنا اذا كان الماء كثيرا فوقع على الثلثين والثلث فلا اعادة عليهم فان غلبت النجاسة بحكم او زحم فعليهم اعادة كل صلوة صلوها منذ يومين وكذلك يغسلون كل ثوب اصابه منه شي هو قال ابو بكر والذي نقول به اذا تنظر الى الماء الذي توضا به هذا المتوضي وصلى فان كانت النجاسة غيرت طعمه او لونه او ريحه فعليه الاعادة في الوقت وبعد خروج الوقت وغسل كل ثوب وبدن اصابه مو ذلك الماء قل او كثر وان لم تكن النجاسة غيرت للماء طعما ولا لونا ولا ريحا فلا اعادة عليه وان شك فلم يدر اهل غيرت الماء ام لا فالماء على اصل طهارته هو

ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

واختلفوا في الماء النجس يعجن به فقالت طائفة يطعمه الدجاج وروي هذا القول عن مجاهد وعطاء وبه قال سفين الثوري وابو عبيد هو وفيه قول ثاني وهو ان يطعم ما يوكل لحمه هكذا قال الحسن بن صالح هو وقال احمد بن حنبل لا يطعمه شيا يوكل لحمه ويشرب لبنه هو وحكي عن الشافعي انه قال يطعمه البهايم وحكي ذلك عن مالك هو قال ابو بكر اذا ايقن انه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه لم يحل اكله ولا يطعم ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وذلك ان النبي صلى الله عليه سئل عن شحوم الميتة ايدهن بها السفن ويطلى بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام هو حدثنا موسى بن هرون حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله

يقول ان الله ورسوله حرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هو قال ابو بكر فاذ حرم رسول الله صلى الله عليه الانتفاع بالشي النجس حرم الانتفاع بكل نجس وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها هو

ذكر الانابين يسقط في احدهما الخاسة ثم يشكل ذلك

اختلف اهل العلم في الانابين يسقط في احدهما الخاسة ثم يشكل ذلك فقالت طايفة يتوضا بالاغلب منهما انه طاهر عنده هذا قول الشافعي هو وقالت طايفة يهريقهما جميعا ويتيمم هو وكان المزني يقول لا يتوضا باحدهما هذا قول احمد وكذلك قال ابو ثور وقال اسحق يصلي صلوتين لا يتوضا باحدهما هذا قول النعمن قال ولو جاز ان يتوضا باحدهما جاز ان يشرب منه وجاز ان ياكل بالتحري احد بضعتين طبخت احداهما بخمر والاخرى بماء طاهر وتحاما مراتين مكلفه وغير مكلفه وبيع احد عبدين معتق وعبد هو وفيه قول ثالث قاله عبد الملك الماجشون قال يتوضا باحدهما ثم يصلي ثم يتوضا بالاخر ثم يصلي وهكذا مذهب محمد بن مسلمة غير انه قال يغتسل بالذي بقي الاول ما اصابه من الاول هو وقال كابنه اذا لم يتغير واحد من الانابين بنجاسة بهما وبكل واحد منهما الا ان الماء لا يحسه شهد امذهب عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان قال ابو بكر هذا قول يصح في النظر والله اعلم هو

ذكر ما لا ينجس الماء هو وما اشبهها مما لا نفس لها سايلة

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليكرجه هو حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد هو سليمان قال حدثني عمي عن سعيد بن خنيس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يكرجه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء هو قال ابو بكر وكان الاخبار عن الاوايل موافقة لهذه السنة وقال عوام اهل العلم ان الما لا يفسد بموت الذبابر والخنفسا وما اشبه ذلك منه هذا قول مالك بن انس واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور هو وروي معنى هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطا قال ابو عبيد ولا اعلم العلما توسعت في هذه بدون غيرها من ذوات الارواح الا ان هذه لا تخرج في موتها ولا تنتن كغيرها لانه لا دم لها فاشتوت حياتها وموتها وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصبراصبو والعناكب والعقارب وجميع هوام الارض عندي مثل ذلك هو قال ابو بكر ولا اعلم احدا قال غير ما ذكرت الا الشافعي فان الربيع اخبرني انه قال فيها قولين هذا الذي حكيته عن جعل الناس احدهما والثاني انه ينجس الما بموته فيه هو قال ابو بكر والقول الذي يوافق السنة وقول سايد اهل العلم اولى به هو

ذكر موت الذباب التي مساكنها الما مثل السمك والسرطان ونحو ذلك

اختلف اهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما اشبه ذلك يموت في الما فكان مالك لا يرى به بسته وهو قول ابي عبيد وحجته قال الشافعي في الجراد يموت في الما انه حلال [illegible] يموت في الما وكذلك قال النخعي [illegible]

لا هيا اعصر يبق الثوب نجسا على حاله بمنزله ثوب النوب النجس الذي هذا سبيله في
الانا ثانيا اختلف الما المصبوب في الانا بالنجاسه وكذلك لو فعل ذلك
به ثالثا ورابعا ولا يطهر ثوب في قول من جعل الما القليل بوقوع النجاسه
فيه على ما ذكرناه ابدا ولما اجمعوا على ان الثوب يطهر بالغسله الثالثه اذا
لم يبق فيه اثر لم يذهبه الما دل ذلك على ان الما اذا غلب على النجاسه كان
طاهرا بكل حال هـ وقد احتج اصحابنا القايلين بالقلتين بحديث بن عمر حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمه قال انا عاصم بن المنذر
قال كنا في بستان لنا او لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلوه فقام ابي
مقترى البستان فتوضا منه وفيه جلد بعير فقلت اتتوضا منه وفيه جلد هذا
البعير فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الما قلتين لم ينجس هـ قال
ابو بكر فحديث بن عمر حجه من قال بالقلتين هـ وقد زعم بعض اصحابنا ان يكون هذا الحديث
دافعا القول النبي صلى الله عليه الما لا ينجسه شي لان قول النبي صلى الله عليه الما لا ينجسه شي ياتي
على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما وخصوصيه النبي صلى الله عليه القلتين بنفي النجاسه عنهما
[illegible] الطهاره لهما زياده فاذا هما القلتين وما دون القلتين وما فوق القلتين داخل
في قوله لا ينجسه شي قال ونظير ذلك قوله حافظوا على الصلوات فامر بالمحافظه
على الصلوات فالصلوات داخله في جمله قوله حافظوا على الصلوات ثم خص
الوسطى بالامر بالمحافظه عليها فقال والصلوه الوسطى فلم تكن خصوصيته
الوسطى بالامر بالمحافظه عليها مخرجا سائر الصلوات من الامر العام الذي امر
فيه بالمحافظه على الصلوات وكذلك قول النبي صلى الله عليه الما لا ينجسه شي واقع
على جميع المياه كما كان قوله حافظوا على الصلوات واقعا على جميع الصلوات ثم قال
اذا كان الما قلتين لم يحمل نجسا فكانت هذه المقاله زياده ذكر فيها القلتين من غير ان
يكون ذلك مخرجا الما [illegible] وهما معا ان حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك
ويقول ليس بالقوي ولو ثبت حديث القلتين لوجب ان يكون على قول من يقول بعموم الاخبار
على كل قله صغرت او كبرت هـ فاما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب او باربع
قرب ومن او بكبار القرب او بما اشبهها او بست قرب او قول من قال انها الجباب
او انها الجرار او ما يقله المؤمن الاثر فتلك تحديدات واستحسانات من قايلها
لا يرجع القايل منهم في ذلك الى حجه من كتاب ولا سنه ولا اجماع وحديث بن جريج
مرسل لا يثبت هـ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثت ان النبي صلى الله عليه
قال اذا كان الما قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال بن جريج زعموا انها قلال هجر
فالحديث في نفسه مرسل لا يقوم به حجه وقد فصل بن جريج بين الحديث وبين من
فسر البيان حيث قال زعموا او قوله زعموا حكايه عن من لم يسمه ولو سماه
بعد ان يكون من اهل عصره لم يكن حجه ولو كان الذي اخبره ثقه وذكر عبد الرزاق
عن بن جريج انه قال زعموا انها قلال هجر قال الذي يخبرني عن القلال فرايت قلال
هجر بعد فاحسب كل قله تاخذ قربتين فذكر بن جريج ان الذي اخبره ظن ان كل
قله تاخذ قربتين فالظن غير واجب قبوله وقوله رايت قربتين ليس بلازم
والاخذ به ويقاد له الى ان يجعل قربتين ونصف كل قله غير جايز وتخص
ذلك الى ان يجعل بكبار القرب او بصغارها او بما شابهها ابعد من ذلك كله
فاثبات ان يجعل القله قربتين غير واجب والشي الذي شك فيه بن جريج
غير ثابت ولو ثبت لاحتمل ان يكون جزوا من مايه جزو واقل واكثر وانما كان
كذلك فغير جايز ان يحتاط فيجعل نصفا ثم يفرض على الناس ما سمي احتياطا
والعلم يحيط [illegible] ولزوم ظاهر كتاب الله والاخبار الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه [illegible] الاحتمال والمتشابه ودفع القول بعموم الاخبار

وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا ومعارضات وحججا وهو في الكتاب الذي
اختصرت منه هذا الكتاب فمن اراد النظر فيه اخذه من ثم ان شا الله هـ
قال ابو بكر فقد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الما بالتحديد وقد
انكر ذلك بعض اهل العلم حكي عن عبد الملك مذهب مالك في الما قال رايته
من مالك كانما هو امر يتبين ويفتى به الناس بعد ما يقع فيجد كما يعرفوا بعينه فاما
ان يوضع فيه اصل ويفتى به الناس فيما لم يقع بعد لنكلفنا به فيما احدث ويكون
فلم ار مالكا يحده ولا يرخص منه في شي وحكى غيره عن مالك انه في الذي يغتسل
بالما قد وقعت فيه الميته قال ارى ان يغتسل وان ذهب الوقت فلا يعيد صلوه
صلاها الا في الوقت هـ وكان الاوزاعي يقول في رجل توضا من قله فيها فاره ميته
لا يعلم بها ثم علم ولم تجد ريحه ولا طعما قال مضت صلوته هـ وكان سفين الثوري
يقول في الجيفه تقع في الما قال ما لم تغير ريحا ولا طعما فتوضا به هـ وحكي
احمد بن يونس عن الثوري انه ما لم تجد في الما او لم تر في الما الا اثر جيفه هـ

ذكر البير يقع فيها النجاسه

اختلف اهل العلم في البير تحل فيها النجاسه فروينا عن علي بن ابي طالب انه امر بنزحها
حتى تغلبهم وروي ذلك عن بن الزبير هـ وقال الحسن البصري في الانسان يموت
في البير ينزح كلها هـ وذكر ابو عبيد ان هذا قول سفين وعليه اهل الراي من
الكوفيين يرون نزحها وان اخرج من ساعته هـ ومنه قول ثاني روينا عن عطا
في الجرذ قال ينزحون منها عشرون دلوا وان تفسخت نزحوا منها اربعون دلوا هـ
وفيه قول ثالث وهو ان يستقا منها اربعون دلوا او نحوه هكذا قال النخعي في الفاره
تقع في البير هـ وروينا عن الشعبي انه قال في الدجاجه تموت في البير يستقا منها
سبعون دلوا هـ وقد روينا عن من بعدهم في هذه المسله اقوالا مختلفه سبيل
الاوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميته لم يغير الما قال ينزح منها لا ولا يوقت
ما ينزح منه وان غير ريح الما او طعمه فابدا من نزحه حتى يصفو الما ويطيب
ولا يوقت ابو عمرو ما ينزح منه وكذلك قال الليث بن سعد فيها اذا غيرت
ريح الما او طعمه هـ قال الثوري في بغل مات في بير فلا ينزح منها دلو
يصيب قيل له فما صلوا قال ارجو ان يجزيهم هـ وقال النخعي في العصفور
والفاره تقع في البير فتخرج حين ماتت قال يستقا منها عشرون دلوا او
ثلثون دلوا فان كانت دجاجه او سنور فاستخرجت حين ماتت فاربعون
دلوا او خمسون دلوا وان كانت شاه فانزحها حتى يغلبك الما وان كان
شي من ذلك قد انتفخ او تفسخ فانزحها هـ وقال سفين الثوري في الوزغ يقع
في البير قال يستقا منها دلا هـ قال ابو بكر فاما في قول الشافعي ومن قال
بالقلتين فالما الساقط فيه الفاره الميته او غير ذلك من النجاسات في بير كان او
غيره اذا كان قلتين فليس ينجس ذلك الما الا ان يغير النجاسه طعم الما
او لونه او ريحه الا ان احمد بن حنبل كان يستثني البول والعذره الرطبه فلا احد
قال اسحق كما قال احمد والبول والعذره لا ينجسان الا ما يكون من الما اقل من
القلتين هـ فاما مذهب من يرى ان قليل الما وكثيره لا ينجس بحلول النجاسه
فيه الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه فالبير وغيرها في ذلك سوا
والذي نقول به مذهب [illegible] من اسباب الما ان قليل الما
وكثيره لا ينجسه شي [illegible] الا
ان تغير للما طعما او لونا [illegible]
[illegible] النجاسه

من غير نجاسة حلت فيه جاز الا شيا روى عن ابن سيرين ؟ ومعمر كان لا يرى بالوضو
بالما الاجن باسا الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ومالك بن انس والشافعي وابو عبيد
واستحب قوم الوضو به مال ابو عبيد ومعنى الاجن الذي يكون ممكثه ويكون فيه النتان
حتى يتغير طعمه او ريحه من غير نجاسة خالطته ؟ واحتج اسحق بقول الحديث
وروى عن الزبير بن العوام قال اسحق احاد هذه بن جرير قال حدثنا ابن قال سمعت محمد بن
اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه مشجب من بني فاجر فلما قام رسول الله صلى الله عليه
على مزاد خلق فانا اليه اسير فانا بحانبي جرفته فاراد رسول الله صلى الله عليه ان
يشرب منه فوجد له ريحا فعافه فغسل عنه الدم الذي في وجهه وهو يقول اشتد
غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وكان الذي دمى وجهه عتبة
عثمان بن ابي وقاص ؟ قال اسحق ففي هذا بيان انه ظاهر لو لا ذلك لم يغسل النبي
صلى الله عليه الدم به ؟ قال ابو بكر وكان بن سيرين يكره الوضو بالما الاجن ؟

ذكر الما القليل يخالطه النجاسه

اجمع اهل العلم على ان الما القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت النجاسه
للما طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك لا يجزي الوضو والاغتسال
به واجمعوا على ان الما الكثير مثل الرجل من البحر او نحو ذلك اذا وقعت
فيه نجاسه فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا انه بحاله في الطهاره قليل ان يقع
فيه النجاسه ؟ واختلفوا في الما القليل يخالفه نجاسه لم يغير للما طعما ولا لونا
ولا ريحا فقالت طايفه اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا روى ذلك عن عمر
وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ؟
واختلفوا في قدر القلتين في الحديث الذي ذكره بن جريج قال رايت قلة لحجر
فاذا القلة تسع قربتين اوقربتين وشيا ؟ وفيه قول ثاني قاله الشافعي
قال فالاحتياط ان يكون القله قربتين ونصفا فاذا كان الما خمس قرب
لم يحمل نجسا ؟ جرة كان او غيره وقربة الحجاز كبار فلا يكون الما الذي لا
يحمل النجاسه الا بقرب كبار ؟ وفيه قول ثالث حكي عن احمد بن حنبل قولان
احدهما ان القله قربتين والاخر ان القلتين خمس قرب ولم يقل باني قرب ؟
وفيه قول رابع قاله اسحق بن راهويه قال اما الذي نعتمد عليه اذا كان الما
قلتين وهما خمس قرب لان القله نحو الحابيه ؟ وفيه قول خامس وهو
ان القلتين خمس قرب ليس باكبر القرب ولا باصغرها هذا قول ابي ثور ؟
وفيه قول سادس وهو انها الجباب وهي جرار معروفه مستفيضه
سمعناه لدنه اشارهم ولم يجعل لذلك حدا هذا قول ابي عبيد ؟ وفيه قول
سابع وهو ان القله الجرة كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ولم
يجعلوا لذلك حدا بوقف عليه ؟ وفيه قول ثامن وهو ان القله قدر ما تقل الكفوف
حتى قبضه ان شقين الثوب من غير ان يظهر سهو ومضى ثم اخذ نعله وقله معه ثم
خرج ؟ وفي القله قول تاسع قاله بعض اهل اللغه قال والقله التي جعلت جعلت
مقدارا بين ما يحتمل من الما وبين ما لا يحتمل ؟ ما خوذه من استقل فلان يحمله
واقله اذا طاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالايدي وتحمل
فيشرب فيها ؟ قالوا القله تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفه والقصعه
والجب اللطيف اذا كان القوم من الرجال فيستقي ان يقله ؟ قال جميل بن

قال ابو بكر وقد روينا عن الاوايل ممن قال بالتحديد بكر الما اربعة اقوال سوى ما ذكرناه احدها
عن عبد الله بن عمرو انه قال اذا بلغ الما اربعين قله فانه لا يحمل شيا وكذلك قال محمد بن المنذر
والقول الثاني اذا كان الما كثيرا لم ينجسه شي روينا ذلك عن مسروق وقال محمد بن سيرين
اذا كان الما كثيرا فانه لا يحمل الخبث ؟ وذكر ابو عبيد حديث بن شهاب هذا قال ومما
يحقق هذا الحديث ؟ وروينا عن عطاء انه قال اذا كان الما ذراعين لم يحمل
الخبث ؟ وقال عكرمة اذا كان الما قدر الحوض لم ينجسه شي ؟ وقد روي عن علي نحو هذا
اذا كان اربعين دلوا لم ينجسه شي ؟ وقالت فرقه خلاف هذا كله فقالت اذا كان الما الراكد
في موضع اذا حرك منه جانب اضطرب الما وتحرك الجانب
الاخر فما وقع فيه من نجاسه نجس بوقوعها فيه وان لم تغلب النجاسه فيه على الما
كان الما في غدير واسع او مصنعه عظيمه اذا حرك طرف منه لم يتحرك الطرف
الاخر ولم تخلص بعض الما الى بعض لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات الا ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه حكي هذا القول عن اصحاب الراي ؟ وقالت طايفه
قليل الما وكثيره لا ينجسه شي الا ان يغلب عليه النجاسه بطعم او لون او ريح
هذا قول يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ؟ وقد روينا اخبارا عن الاوايل تدل
على ان الما لا ينجسه شي وروينا عن ابن عباس انه قال الما لا ينجس ؟ وروينا له
عن ابن المسيب والحسن البصري وعكرمه وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وجابر بن زيد وروينا عن جذيفه انه قال الما لا ينجس ؟ وعن ابي هريرة انه
سيل عن الشوره في الحوض يصدر عنها الابل وترد عليها السباع ويلغ فيها
الكلاب ويشرب منها الحمار هل يتوضا منه فقال لا يحجزه شي ؟ قال
ابو بكر وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث احد هما مولاه بحمل ذكره
فلم نحد واما فيهما اصعد اطيبا قال فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ما تحقق
الا ما منع منه كتاب او سنه او اجماع والما الذي منع الاجماع من الطهاره
به الذي يغلب عليه النجاسه بلون او طعم او ريح ؟ ومنها الحديث الذي فيه امر النبي
صلى الله عليه بصب ذنوب من ما على بول الاعرابي ؟ حدثنا محمد بن عبد الله بن
جعفر بن عون قال حدثنا يحيى وحدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا بكير بن عبد الله بن
يحيى يعني الانصاري ان اعرابيا اخبره ان اعرابيا اتا النبي صلى الله عليه فقضا حاجته ثم قام الى
جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه حتى فرغ
الاعرابي ثم امر بذنوب من ما فصب على بول الاعرابي ؟ ومنها حديث ابن عباس حدثنا علي
بن الحسن قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عكرمه عن ابن عباس
ان امراه من نسا النبي صلى الله عليه استنجت من جنابه فجا النبي صلى الله عليه يستنجي من
فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال ان الما لا ينجسه شي ؟ ومنها
حدثني سعيد حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا هشام بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامه قال حدثنا
الوليد بن كثير المخزومي قال حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن
رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه
وهي بير تطرح فيها الحوم الكلاب والحيض فقال الما طهور لا ينجسه شي ؟
فهذا جواب النبي صلى الله عليه ؟ والما جوابا عاما يقع على كل ما وان قل ؟ ومنها
انهم مجمعون على ان الما القليل طاهر قبل ان يحل فيه النجاسه ولم يجمعوا على ان
النجاسه اذا حلت فيه ولم تغير للما لونا ولا طعما ولا ريحا انه نجس فالما المحكوم
له بالطهاره حتى يثبت له حكم النجاسه بخبر او اجماع ؟ ومنها ان اهل العلم
مجمعون على ان الثوب النجس اذا غسل بالما ثلث مرات انه طاهر ولو كان الما القليل
اذا خالطه النجاسه وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب ابدا لان
يغسل ؟ فثبت بهذه الوجوه ان الما [illegible]
عليه الما اذا خالطته النجاسه [illegible]

ماء للسائل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴿ وقد روينا
الثوري وبنا ما عن ابي بكر وعمر وقد جاء الحديث عن ابي صلى الله عليه انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهو قول عوام اهل العلم ﴿ وقد روينا عن
عمر وعبد الله بن عمر وغير ذلك روينا عن عمر انه [illegible] من ما
البحر اعجب اليّ منه وروينا عن عبد الله بن عمر وبن العاص انه قال ان تحت
بحركم هذا نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد
سبعة ابحر وسبعة انور لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم بالصعيد
الذي ﴿ وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اجنبت البحر فتوضا منه ﴿ قال
ابو بكر وفي قوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
دليل على طهارة ما البحر ﴿

ذكر الوضوء بالماء المسخن

قال الله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ﴿ فالماء المسخن داخل في جملة
المياه التي امر الناس ان يتطهروا به ﴿ وروينا عن ابي صلى الله عليه انه قال
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ﴿ وروينا عنه انه رأى الوضوء بالماء المسخن
عمر بن الخطاب وبن عمر وبن عباس وانس بن مالك وهو مذهب عطاء والحسن
وابي وابي وبه قال كل من نحفظ عنه من اهل المدينة واهل الكوفة وبه قال
الشافعي وابو عبيد وذكر انه قول اهل الحجاز والعراق جميعا وروينا
عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن والذي روى عنه الليث وليس لكراهته
لذلك معنى ﴿ وقد اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الوضوء غير جائز
بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا يجوز الطهارة الا بما يقع عليه اسم
الماء ﴿

ذكر الوضوء بالنبيذ

اجمع اهل العلم على ان الطهارة بالماء جايزة واجمعوا على ان الاغتسال ﴿ والوضوء لا يجوز
بشيء من الاشربة سوى النبيذ فانهم اختلفوا في الطهارة به عنه فقهاء الامصار
فقالت طايفة لا يجوز الوضوء الا بالماء خاصة وان لم يجد الماء تيمم ولا يجوز به غير
ذلك هذا مذهب مالك بن انس وقال مالك لا يتوضا بالنبيذ ويجوز ذلك وكذلك
قال الشافعي وابو عبيد واحمد بن حنبل ويعقوب ﴿ وكان الحسن يقول لا يتوضا
بلبن ولا نبيذ وفيه للحسن قول ثاني وهو ان لا باس به ﴿ وكره عطاء الوضوء باللبن
وكره ابو العالية الاغتسال بالنبيذ ﴿ وروينا عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء
باللبن فقال لا توضوا باللبن اذا لم يجد احدكم الماء فليتيمم بالصعيد ﴿ وقد
روينا عن علي باسناد لا يثبت انه كان لا يرى باسا بالوضوء من النبيذ وبه قال
الحسن البصري والاوزاعي وقالت طايفة النبيذ مرضوم لا يجد الماء وروي هذا القول عن
عكرمة وقال اسحق يتزاوبه او امثاله وتوضا بالنبيذ خلوا كان او حلوا
ابو العالية تمرات القيت في الماء حتى تخبر الحلو منها احب الي من النبيذ وجمعا
احب الي ﴿ وفيه قول رابع قاله النعمان قال لا يجزي ان يتوضا بشيء من الاشربة
الا بنبيذ التمر روي عنه انه قال للمغوله ان توضا بنبيذ التمر والعسل
[illegible] ﴿ وقال محمد بن الحسن به ناخذ وهو قول ابي [illegible]

واسناده مقال فيه انه قال كنت مع ابي صلى الله عليه ليلة الجن فحضرت صلوة الفجر
فسالني فقال امعك وضوء فقلت يا رسول الله معي اداوة فيها شيء من نبيذ فقال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضا وصلى الفجر ﴿ حدثناه علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي
العلس عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ﴿ ورفع هذا الحديث غير
واحد من اصحاب ابن مسعود ولم يثبت لان الذين رووه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه ولا يجوز ترك ظاهر كتاب الله واخبار رسول الله لنزوات
رجل مجهول مع ان علقمة قد انكر ان يكون عبد الله كان مع النبي صلى الله عليه ليلة
الجن ﴿ وسايط بن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن
ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله وروينا
ان كنت متيمما وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
فعوض الله الطهارة بالماء وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم
بالصعيد فليس يجوز طهارة الا بالماء او الصعيد اذا لم يجد الماء وجاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه بالذي لا يجزي ذلك ﴿ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن
ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ﴿ حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا هدبة بن خليفة قال حدثنا عوف
قال حدثنا ابو رجاء العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعرس
بعضنا بوضوء فتوضا بعضهم فصلوا بالناس فانفتل من صلاته فاذا رجل معتزل لم
يصل في القوم فقال رسول الله صلى الله عليه ما منعك يا فلان ان تصلي في القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك ﴿ قال ابو بكر وقد
كانت الطهارة تجزي بغير الماء لا شيء سواه بقول له عند قوله اصابتني جنابة ولا
ماء الطيب نبيذ كذا او شراب كذا فدل ظاهر الكتاب والسنة على ان الوضوء لا يجزي
الا بالماء اذا لم يجد الماء فليتيمم ﴿

ذكر الماء الخالطه الحلال من الكعام والشراب وغيره

اختلف اهل العلم في الوضوء بالماء الذي تخالطه الكعام والشراب فقالت طايفة
اذا كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضا به كذلك قال الشافعي وهو قول احمد
بن حنبل واسحق وقال الشافعي اذا لم يكن الماء مستهلكا فيه فلا باس ان يتوضا
به وذلك مثل ان يقع في الماء البان او الفطر فيتغير وجد له قال اسحق ﴿ وقال
الشافعي في موضع اخر اذا كثر ريح الفطر وريح الماء في الماء لم يتوضا به ﴿ وقال مالك
لا يتوضا بالغسل المخلوط بالماء ولا بالماء الذي يخلط فيه الخبز ﴿ وفيه قول ثالث
قال الزهري في كشر نكل في ماء غير لونه او لم يغيره قال يتوضا به ﴿ وحكي عن
يعقوب انه قال في ما اغلي باشنان او ناشر او شيء مما ينعالج به الناشر ويغسل
ويتوضا من النابوج ونحوه قال الوضوء يجزي بذلك مما لم يغلب ذلك
فيكون خبيثا واذا تخمر فانه لا يجزي ولم يجز الوضوء والغسل بشيء من المياه
يطبخ حتى يذهب بالطبخ عن حاله التي خلق عليها وتسمى بغير اسم الماء ﴿ قال
ابو بكر امر الله جل ذكره بالطهارة بالماء فما اطلق عليه اسم الماء قال
بغير الماء لونا ولا طعما ولا ريحا فالطهارة به جايزة لا اختلاف فيه وما
غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له ماء مطلقا فالوضوء به غير جايز ودل
ان الطهور به الماء الذي اخبر الله عز وجل عنه من انه [illegible]

ذكر الوضوء بالماء الآجن

اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم [illegible]

من ذلك ما جاء في الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه في اخذ الشارب والاظفار من الفطرة وانه امر بقص الشارب واعفاء اللحية ۞ اخبرنا محمد عبد الله قال نا وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ۞ واخبرنا محمد بن عبد الله عن مالك قال اخبرني نافع عن ابن سفين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الفطرة قص الشارب واحفوا الشارب وحلق العانة ۞ واخبرنا محمد عبد الله عن وهب قال اخبرني مالك وابن لهيعة وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى ۞ قال ابو بكر والصحيح انما هو مالد عن ابي بكر بن نافع حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا محمد بن حرب قال نا سليم قال اذا مالد ابن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه باحفاء الشوارب واعفاء اللحى ۞ قال ابو بكر وفي هذا الباب حديث كثير وقد ذكرته في غير هذا الموضع ۞ وروينا عن ابن عباس انه قال قص الشارب من الدين ۞ وروينا عن ابن عمر انه قال اظفاره فقيل له الا توضأ قال ومم اتوضأ لانت اخبث من الذي سمته امه كفسان ۞ وقال طائفة من قص الظفار اوجز شاربه توضأ وروي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد رواه سليمان وقال اخرون بمسته الماء ذلك للحطاء والنخعي والشعبي والحكم ۞

ذكر الوضوء من العصب

حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا احمد بن حنبل قال نا ابراهيم بن خالد الصنعاني قال سمعت ابا وائل الصنعاني قال كنا جلوسا عند عمرو بن محمد اذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام اغضبه فلما ان غضب قام فتوضأ ثم عاد الينا وقد توضأ فقال حدثني ابي عن جدي عن عكبه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ۞ قال ابو بكر لو ثبت هذا الحديث فانما الامر به لكي يذهب الغضب ولا اعلم احدا من اهل العلم يوجب الوضوء منه ۞

ذكر المنكهة يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۞ قال ابو بكر فكل من كان على يقين الطهارة وشك في الحدث فهو على اصل ما ايقن به من الطهارة حتى يوقن بالحدث وان شك في الحدث وهو في الصلوة لم ينصرف حتى يتيقن الحدث ۞ حدثني محمد بن اسمعيل وحاتم بن منصور عن الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكا الى النبي صلى الله عليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۞ حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا ابو النضر عن عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا احدث احدكم في الصلوة فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرجن حتى يجد ريحا او يسمع صوتا ۞ قال ابو بكر وهذا على مذهب سفين الثوري واهل العراق والشافعي واصحابه وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وهو قول احمد بن حنبل وعوام اهل العلم وكذلك نقول وبه اقول وهذه المسئلة قولا اخترت احدهما وبه عن الحسن انه قال اذا شك في وضوء قبل ان يدخل الصلوة فانه يتوضأ وان شك بعد ما دخل الصلوة فانه يمضي في صلوته ۞ والقول الثاني قول مالك قال الذي يشك في الحدث ان كان ذلك يستنكبه كثيرا فهو على وضوء وان كان ذلك لا يستنكبه فليعد وضوءه ۞

ذكر استحباب فتح القدح بعد الوضوء ليكف به الشك به

حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال نا شابا بن عبيد عن سفين عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن سفين او سفين عن الحكم قال رايت رسول الله صلى الله عليه قال ثم نفخ في قدحه ۞ وحدثني محمد بن اسحق بن خزيمة بهكذا قال نا الدمادي قال نا سالم الحجاج بن محمد قال نا سالم بن نصيح عن عقيل عن ابن شهاب وحدثنا يحيى قال نا اشهل بن موسى قال نا سالم بن نصيح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد عن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل عليه السلام اول ما اوحي الي فعلمني الوضوء فلما فرغ منه اخذ كفنه من ماء فنضح بها فرجه ۞ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة من آثر قال ذكر عمار وعمار والمقداد المذي فقال علي فليغسل عورته ذلك رسول الله صلى الله عليه فسأله احد الرجلين عمارا او المقداد فغسل انا عاجز الذي سأل منها فتغسيته فقال ذاكم المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ينضح في فرجه ۞ حدثنا محمد بن اسمعيل قال نا قبيصة قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه بماء فتوضأ مرة مرة ثم نضح ۞ وروينا عن ابن عباس انه قال في الذي يجد البلة قال يتوضأ وضوءا حسنا ثم ينضح فرجه فتوشك ان تجد شيئا قال فان ما فاوجد شيئا قال فما ظنك بالماء ۞ وروينا عن ابن عمر انه قال اذا وجد احدكم شيئا من ذكره فوكز فيه الماء فانه يذهب عنه ۞ قال ابو بكر اذا اخذ الرجل بعضو به كثرة خرج البول منه او ظن انه خرج فليستنج بالماء عند قعوده من مخرجه لئلا يقع بذلك وسواس الشيطان عن نفسه وليس ذلك بمستحب لمن لا علة به ۞

كتاب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ۞ وقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ۞ وقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فلم تجدوا ماء الآية ۞ وقال وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ۞ وقال اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ۞ وقال وهو الذي جعل لكم الارض قرارا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم ۞ قال ابو بكر قال الشافعي بعد ان ذكر قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية فكان يتبين عند من خوطب بالآية ان عقلهم انما كان عالما بان الله لا يامرهم الا بما لهم فيه منفعة وفي ترك الماء عليه مضرة وان الماء الذي خلق الله مما لا منفعة فيه للآدميين وفي ترك الماء عامه فكان ما السماء وما الانهار والآبار والغلاف والبحار العذب من جميعه والاجاج سواء في ان من توضأ به واغتسل به ۞ قال ابو بكر بما اجمل الجياه الى ذكره الشافعي فالاختلاف بين كل من احفظ عنه ولقيته من اهل العلم في التطهر به جائز الا ماء البحر فان منه اختلافا واخبارا عن بعض المتقدمين ۞

ذكر اختلاف اهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان وهب اخبرهم قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب والشافعي قالوا نا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة وهو يسأل رجل رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۞ وروينا عنه انه قال ما البحر طهور ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعبد الله بن عامر وبه قال عطاء وطاوس والحسن وهو قول مالك بن انس واهل المدينة وسفين الثوري واهل الكوفة والاوزاعي واهل الشام وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وهو قول ظاهر الكتاب وهو قول من لم نحفظ عنه ما ورد البحر ما ورد [illegible]

ان رجلا ضرير البصر جاء النبي صلى الله عليه يصلي بالناس فتردى في جفرة في المسجد
فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه من ضحك ان يعيد الوضو
ويعيد الصلوة ۞ وقال طايفة ليس على من صلى في الصلوة وضوء روى هذا
القول عن جابر بن عبد الله وابي موسى الاشعري والقسم بن محمد وعطا وابي رباح والزهري
وعروة بن الزبير وروي ذلك عن مجهول ونحن نذهب كذلك وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وكان الاوزاعي يقول كفوا لهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما
قال الثوري ۞ قال ابو بكر اذا تجهز المرء على طهارته لها فصلى في الصلوة
مجمع عليها الا منه او اجماع او جه مع من نقض طهارته لها فصلى في الصلوة
وحدث ابو العالية مرسل والمرسل من الحديث لا يقوم به الحجة ۞ واذا كانت الاحداث
التي لا اختلاف فيها مثل الغايط والبول والنوم وخروج المذي والريح ينقض الطهارة
في الصلوة وفي غير الصلوة فالضحك لا يخلو ان نفسه ان يكون حدثا كساير الاحداث
فالواجب لمن جعل ذلك حدثا ان ينقض طهارته المرء اذا ضحك في الصلوة وفي غير
الصلوة ولا يكون حدثا فغير جايز ايجاب الطهارة منه فاما ان يجعله مرة حدثا
ومرة ليس بحدث فذلك تحكم من قاله ومن قول اصحاب الراي ان القهقهة في صلوة
يتوضا ويبني عليها ولا تفسد صلوته ومن تكلم في الصلوة بكلمة صلوته وعليه
ان يستانفها واوجبوا على الضاحك في الصلوة خطا ثالثا جعلوه عليه
اعاده الوضو واعاده الصلوة فلم يجعلوه كحكم الكلام الذي هو به اشبه ولا
كحكم ساير الاحداث التي من اجلها ذلك بنا اذا تجهز على صلوته وقالوا اذا
جلس في اخر صلوته مقدار التشهد من قبل ان يتم ثم ضحك فقد تمت صلاته هذه
وعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة اخرى وليس نحاوا الضاحك في هذه الحال ان يكون في
صلاة فعليه ان ينصرف ولا يكون في صلوة فلا وضوء عليه على مذهبهم فاما ان يكون
في صلوة وعليه ان يتوضا ويعيد صلوة لانه لا اجاد عليه فهذا غير معقول ۞ وقد
اجمع اهل العلم على ان من قذف في صلوته ان لا وضوء عليه فجعلوا حكم الضحك
اعظم من حكم القذف ولا يجوز ان يوصف اصحاب رسول الله صلى الله عليه بان خيرا
وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال رحماء بينهم وخير الهدي هدي الله صلى الله عليه
الناس القذف الذي وصفوهم بانهم فجروا بنبي الله خلف رسول الله صلى الله عليه
في صلاتهم وهو وجميعهم بضحك ما وصفوهم كان اولى بهم والله اعلم ۞

ذكر الوضو من الكذب والغيبة واذا المسلم

قال ابو بكر اذا تجهز الرجل فهو على طهارته الا ان يدل على نقض طهارته
واجمع كل من نحفظ قوله من علماء اهل الامصار على ان القذف وقول الزور والكذب
والغيبة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا كذلك مذهب اهل المدينة واهل
الكوفة من اصحاب الراي وغيرهم وهذا قول الشافعي واحمد واسحق ۞ وقد روينا
عن ابن عباس انه قيل له السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر الى ما لا
يحل اتوجب الوضو قال لا الحديث جد ثنا حدث من عوف وحدث من اسفل ۞ وقال
ابن جريج قلت لعطا هل تعلم في شيء من الكلام وضوءا شباب وغيره قال لا وهذا قول
الزهري ۞ وقد استدل بعض اهل العلم في اسقاط الوضو عن من تكلم
بما يحكم من القول بحديث اي هريرة هذا اسحق بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
عن حميد بن عبد الرحمن عن اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من حلف فقال في حلفه
جلسه والات على الا الله فليتصدق ۞ قال صاحبه تعالى فلما ترك فليتصدق
[illegible] ۞ واذا المسلم [illegible]

ابو ضامر كلمه حبيبه احب الي من ان ابو ضامر من الحمام الكيب ۞ وروينا
عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان ۞ وقيل لعبيده مما يكاد الوضو مما من الحدث واذا المتكلم ۞ وروينا
في هذا الباب غير حديث وقد ذكرنا ها في غير هذا الموضع ولا احسب من امر بالوضو
من ذلك الا استحبابا وذلك بين في الفاظ احاديثهم ۞

ذكر الوضو من مس الابكين والرفغين

[illegible] الوضو من مس الابكين والرفغين
[illegible] ها فالابكين مس ابطيه عليه الوضو ولا يثبت
[illegible] انه قال من مس مذكره فليتوضا ۞ وعن عروه
[illegible] توضا ۞ وروينا عن ابن عباس انه قال في من
[illegible] البصري والحرث العكلي وبه قال مالك
[illegible] ع واحد واسحق وابو ثور واصحاب الراي ۞ قال
[illegible] والاوزاعي وساير البلدان حكما واحدا ولا يجوز

مسله ۞

[illegible] حجة مع من قال ان عليه الوضو ۞
[illegible] انه قال في رجل توضا ثم ذبح بجنبه قال يعيد الوضو ۞
[illegible] الحسن ثابتا وقد قال بعض اهل العلم يجوز ان يكون مراده اذا
[illegible] توضا اي يتوضا قبل الذبح ليكون على الطهارة اذا ذبح ۞ وقد
[illegible] سعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضا ۞
[illegible] لا يرى على من ذبح وضوءا وبه قال الشافعي واصحاب الراي ۞ وقد
[illegible] ان النبي صلى الله عليه نحر بمنى في حجته ثلثا وستين بدنة ونحر علي
[illegible] جابر ولا غيره انه احدث لذلك وضوءا وضحايا بدنة ولم يذكر
عنه انه توضا ومن تجهز فهو على طهارته الا ان يحدث حدثا يوجب عليه الوضو
كتاب او سنة او اتفاق ۞

ذكر من ارتد ثم رجع الى الاسلام

قال ابو بكر واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهو طاهر ثم رجع اليه فكان
الاوزاعي يقول اذا استتيب فاسلم استانف الوضو وكذلك ان كان جنبا استانف الاسلام ثم رجع اليه
يعيد الحج فيستانف العمل وقال اصحاب الراي مثل قول الاوزاعي في الجنب والوضو
لا اعادة عليه في الوضو واركان تيمم فهو على تيممه ووافق مالك الاوزاعي في
الحج ۞ وكان ابو ثور يقول اذا ارتد ثم اسلم لم تجزه التيمم وعليه ان يتوضا او
يتيمم ويغتسل اجب الي ۞

ذكر الوضو من قص الاظفار واخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضا ثم اخذ من شعره واظفاره فقالت طايفة لا شيء عليه وهو على طهارته
وبه اقول الحسن البصري وعطا والحكم والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي واسحق من راهويه والنعمان واصحابه والبصري ولا اعلم احدا اوجب
عليه الوضو وقد ذكرت فيما مضى ان من تجهز فهو على طهارته الا ان يحدث
حدثا يدل على انتقاض طهارته [illegible]

اما مست ذكر زوجها توضات هو وكان جابر بن زيد يقول اذا مس الرجل قبل امرأته او امرأة مست فرج زوجها عليهما الوضوء وهذا قول الشافعي هو وقد روينا عن عائشة انها قالت اذا مست المرأة فرج زوجها توضات ولا احسبه ثابتا هو وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه ايما امرأة مست فرج زوجها لا يثبت حدثنا علي بن الحسن ونبي بن محمد بن يحيى قالا حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هو

ذكر مس ذكر الصبي وغيره

واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال عطا والشافعي ومالك وابو ثور اذا مس ذكر غيره توضا وقال اسحق اجب الي ان يتوضا هو وقالت طائفة ليس في مس ذكر الصبي وضوء كذلك قال الزهري والاوزاعي ومالك وكان ربيعة لا يرى في مس ذكر الصبر باسا اذا كان صغيرا هو واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت فقول الشافعي عليه الوضوء ولا وضوء عليه في قول اسحق هو واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم فقال الشافعي واسحق هو وفيه قول ثالث وهو على من مس ذلك من البهائم الوضوء هذا قول الليث بن سعد هو وفيه قول ثالث قاله عطا هو قال يزيد بن جريج قلت لعطا مست فرج حمار او ثور جمل قال اما من قتب الحمار فكنت متوضيا واما من ثور الجمل فما قلت فما ادري ما الفرق بينهما قال من اجل ان الحمار هو انجس قال واقول انا كل شيء يخرج من ذكر البعير او يوكل لحمه مس ذلك منه فعليه الوضوء وكل شيء يوكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه فلا وضوء فيه هو قال ابو بكر وهو في ذلك كله ص

ذكر مس الانثيين

واختلف فيمن مس انثييه فروي عن عروة بن الزبير انه قال يتوضا هو وقال الزهري احب الي ان يتوضا هو وفيه قول ثالث وهو ان لا وضوء عليه كذلك قال عطا ومجاهد وابن رباح [illegible] وهو قول عوام اهل العلم وقال مالك لا وضوء على من مس عانته ص

ذكر مس الدبر

واختلفوا فيمن مس الدبر فقالت طائفة عليه الوضوء هكذا روي عن [illegible] وابن رباح والزهري وقال الاوزاعي يبلغني ذلك وكان الشافعي واسحق يقولان عليه الوضوء هو وقالت طائفة لا وضوء عليه هذا قول مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب الراي وهو قول [illegible] ص

الوضوء مما مست النار

قال ابو بكر اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار فممن روي عنه انه توضا او امر بالوضوء منه عبد الله بن عمر وابو طلحة وعمران وانس بن مالك وابو موسى الاشعري وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عمرة رجل يقال ان له صحبة وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وابي عالية ونحي بن يعمر والحسن البصري وابو مجلز والزهري هو قال ابو بكر ومن حجة بعض من قال هذا القول الاخبار الثابتة عن الله انه امر بالوضوء منه حدثنا اسحق وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الجهني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال توضوا من اثوار اقط اكلتها الان رسول الله صلى الله عليه امر بالوضوء مما مست النار [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible] وابو هريرة الاشجعي وشعبة بن الحجاج

ما كون منه الوضوء قال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة وما علمت
ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هـ قال ابو عيسى وقد اختلف في اسناد
حديث عروة فقال ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة
او عمرو بن خالد هـ وقال معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة
وقال عمرو بن سرح عن الزهري عن عروة عن عائشة هـ وقال هشام
بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي بكر بلغت البسرة عن النبي صلى الله عليه
ومال اخر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب
وقد تكلم في هذا الاسناد والله اعلم هـ وقالت طائفة ليس في مس الذكر وضوء
وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابي الدرداء وسئل رجل سعد بن ابي وقاص
عن مس الذكر في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة فخذ فاقطعها هـ
وقال الحسن البصري اجمعوا على ان من مس ذكره او انثييه او شيئا من دبره
او الى اباه مستتر او مستتر اذن او ركبتي او فخذي وكان سعيد بن المسيب
يراه كبعض جسده لا يتوضأ منه وهو مختلف عنه وكان الحسن وقتاده
لا يريان منه وضوءا هـ وقال سعيد بن جبير انما هو بضعة منك وهذا قول
سفيان الثوري واصحاب الرأي وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث
قيس بن طلق عن ابيه طلق انه سمع رجلا سأل النبي
صلى الله عليه فقال توضأ فمستت ذكري او انوضأ فامس ذكري قال هو
منك هـ وسألت ابا احمد قلت له سأل الحسين بن الوليد قال له سأل عبد الرحمن بن مهدي عن قيس بن
طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلوة قال
لا بأس به انما هو كبعض جسده لك هـ وقال بعض من يقول بهذا القول وقد
اجمع اهل العلم على ان لا وضوء على من مس بوله او علقه او دما فمس الذكر اولى
ان لا يوجب وضوءا ولا اختلاف بين اهل العلم ان الذكر اذا مس الفخذ لا يوجب
وضوءا ولا فرق بين اليد والفخذ وتكلموا في حديث بسرة وحكى احمد بن علي
الوراق انه سمع احمد يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال من مس ذكره
فليتوضأ وروي عنه انه قال انما هو بضعة منك وكلا الحديثين صحاح الا اني اذهب
الى الوضوء منه هـ وحكى رجا المروزي عن احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين انما اجتمعا
فتذاكرا الوضوء من مس الذكر فكان احمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما
في الاخبار التي رويت في ذلك فجعل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج
بالخبرين معا احتج ببسرة وخبرها فليس ثم صار الى الاخبار التي رويت عن الصحابة
فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث بسر عن عمر فلم ينكر يحيى فعله واحتج يحيى بالرخصة
ببعض الاخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك هـ وحكى عن ابن المبارك انه قال ليس في
بعض من مس مذكره انه ليس عليه وضوء هـ وقال بعض اهل العلم على ان الرجل
اذا توضأ فهو كما هو واختلفوا في انتقاض طهارته من مس مذكره وقد اختلفت
الاخبار فيه فوجه لنقض طهارته مجمع عليها الاخبر لا ناقض من ذلك لهـ وحكى
عن [illegible] عن ابن عيينة عن ابيه انه كان يقول لو ومعه

يكن في خرزة او جيفة ما نقض وضوء من مس الذكر ليس امر الدم قال وكان وبيعة يقول
بقولهم وحكم مثل هذا ياخذ به احمد ويعمل به الحديث بسرة والله لهان بسرة سهدت
على هذه النقل ما احببت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور
فلم يكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه من يقيم هذا الدين عن رسول الله الا بسرة هـ
قال ابو عيسى اذا لم يثبت حديث بسرة فالتطهر بذلك على ان الوضوء من مس الذكر غير واجب
ولو توضأ من مس ذكره اجتزأ بذلك حسنا وان لم يفعل فلا شيء عليه هـ

مسئلة من هذا الباب

واختلفوا فيمن مس الذكر فحكما او غير قاصد لمسه فقالت طائفة ان مسه متعمدا توضأ
وان لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه هكذا قال مكحول وقال جابر بن زيد اذا مسه
متعمدا توضأ وكان طاوس وسعيد بن جبير يقولان من مسه وهو لا يريد وضوء
فليس عليه وضوء وكذلك قال حميد الطويل هـ وكان الاوزاعي والشافعي واسحق
يقولون خطاه وعمده سواء وكذلك قال احمد وابو ايوب سليمان بن داود وابو جعفر
قال ابو بكر والاذن من جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء ان يجعل خطاه
وعمده سواء كسائر الاحداث هـ

ذكر مس الذكر بالساعد او بظهر الكف

اجمع الذين اوجبوا الوضوء من مس الذكر على ايجاب الوضوء على من مس ذكره بظهر كفه
او ساعده واختلفوا فيمن قصر ذكره بظهر كفه او بساعده فقالت طائفة عليه
الوضوء قبل لها ان مست الذراع الذكر انتقض وضوءها قال ابو عيسى هـ وكان الاوزاعي
يقول فيمن مس ذكره بساعده قال الساعد يد فليتوضأ هـ وقال احمد اذا
مسه بساعده او ظهر كفه اعاد الوضوء هـ قال ابو بكر ولعل من ذهب من
يقول هذا القول ان ظاهر الحديث وهو قوله اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ يوجب الوضوء اذا المرء يقال بظهر كفه ولا يبطنها هـ وقال
كأنه انما اوجب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه هذا قول مالك
والشافعي واسحق وقال مالك والليث بن سعد فيمن مس ذكره بذراعه وبقدميه
الوضوء عليه هـ واحتج الشافعي بحديث رواه عن علي بن جميرة عن رسول الله صلى الله
انه قال اذا افضا احدكم بيده الى ذكره وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هـ
حسبنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان بن عمرو قال محمد بن عبد الله عن
يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن علي بن جميرة عن رسول الله
صلى الله عليه هـ وكان احمد يقول قد اذى حلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين
المحدث فيه رجلا يقال له ابو موسى الخياط وذكر احمد يزيد فقال يروي احاديث
مناكير هـ

ذكر المرأة تمس فرج زوجها او تمس الرجل فرجها

قال ابو بكر كان الزهري يقول اذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على كفها
او مس كفها شهوة وضوء هـ قال الاوزاعي اذا مس فرج امرأته عليه
الوضوء وكذلك قال الشافعي هـ وكان الاوزاعي يقول اذا مست فرج زوجها
وجعا فعليها الوضوء ولا وضوء عليه هـ وقال مالك اذا مست فرج زوجها
اري ان يتوضأ وحكي عنه انه قال ان كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء
وان كان مسته لغير شهوة لوضوء وغيره فلا وضوء عليها هـ وكان
الشافعي يقول على المرأة اذا لمسته الوضوء هـ وقول الشافعي واحمد اذا

اهل موصل فيه لم يعد هو واختلف اصحاب الراي فيه اذا تقيا ملء فيه بلغما فقال
النعمن ومحمد لا يعيد الوضوء وقال يعقوب البلغم كغيره من الكحام والسراب
اذا كان ما فيه اعلى الضواحك وكان مالك واصحابه لا يتوضون في القي وضوا وكذلك
قال الشافعي وابو ثور وقال مالك ان ابت ربيعة يقلس ثم لا ينصرف حتى يصلي ثم

الوضوء من القلس

قال ابو بكر واختلفوا في الوضوء من القلس فذهب كافة من فيه الوضوء فممن
راى ان فيه الوضوء عكرمة بن ابي رباح وقتادة والنخعي والشعبي والحكم وحماد وروي
ذلك عن مجاهد والقسم وسالم وسئل الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن القلس
فقالا اذا افلست فتوضا على لسانك استنانك الوضوء والصلوة وقال اسحق بن
راهويه يعيد الوضوء من قليله وكثيره وقالت طائفة ليس في القلس وضوء هذا
قول الحسن البصري وبه قال مالك والشافعي واي ثور وحكي عن الزهري وعمرو بن
دينار انهما قالا ليس في القلس وضوء وهو قول ثالث وهو ان لا وضوء في قليله
واذا كان كثيرا توضا هذا قول حماد بن ابي سليمان وقد ذكرت قول اصحاب الراي في
هذه المسالة في باب القي وهو واختلف فيه عن ابراهيم النخعي فروى منصور عنه انه قال
في القلس اذا كان ملء فلا وضوء عليه واذا كثر حتى يجوز مثل القي فنعم وحكى ابو داود
عنه انه قال في القلس مثل ما خرج من السبيلين هو وزوينا من حديث حجاج بن ارطاة
عن عطاء والنخعي انهما قالا في القلس اذا ازدرده ما يتوضا وان لفظه فليتوضا
وعن الحسن البصري انه كان لا يرى في القلس الجبه وجوزه لمن وضوء هم قال ابو بكر اجمع
اهل العلم في سائر الاحداث مثل البول والغائط والريح ان الوضوء يجب من
قليل ذلك وكثيره والقلس في نفسه لا يخلو ان يكون حدثا فلا معنى للتفرقة بين القليل منه
والكثير هو وقد احتج احمد وغيره من اصحابنا في ايجابهم الوضوء من القي بحديث ثوبان
حدثنا ابرهيم من مسترزق قال حدثنا عبد العمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن
طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه فاقاء فتوضا قال فلقيت ثوبان في دمشق
فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه قال ابو بكر وليس يخلو هذا الحديث
من احد امرين اما ان يكون ثابتا فان كان ثابتا فليس فيه دليل على وجوب الوضوء
منه لان في الحديث انه توضا ولم يذكر انه امر بالوضوء منه كما امر بالوضوء من
سائر الاحداث ولو كان خبرا ثابتا فهو بعد ان يجب به فرض هو وكان احمد
يثبت الحديث وقال غير احمد من اصحابنا ان ثبت استشهد بيعيش وابيه بالعدالة جاز
الاحتجاج بحديثهما قال ولم يثبت ذلك عندنا بعد واستحب هذا القايل الوضوء
منه قال ابو بكر وان ثبت الحديث لم يوجب فرضا لان النبي صلى الله عليه لم يامر به
فيما نعلم والله اعلم

ذكر الدود يخرج من دبر الميت

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر هل يوجب بعضهم منه الوضوء فممن قال عليه
الوضوء عطاء ابن ابي رباح والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم من غيلبه
وكان الاوزاعي وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والنعمن واصحابه
يرون منه الوضوء هو قال الشافعي ما خرج من ذكر او دبر رجل او امراة او قبل
امراة الوضوء سبيل الحدث يوجب الوضوء وكذلك الدودة والحصاة هو وقال احمد
واسحق وابو ثور كقول عكاهو وقال احمد واسحق ايضا كقول الشافعي هو وروينا
عن ابراهيم النخعي قال ما خرج من النصف الاعلى فليس عليه وضوء وما خرج من
النصف الاسفل فعليه الوضوء هو

وقالت طائفة الدود لحم خرج من الدبر الوضوء روي هذا القول عن النخعي وبه قال حماد بن
ابي سليمان ومالك وقال مالك في الدم يخرج من دبر المراة الوضوء هو وقال بعض اهل
العلم كل من يخرج منه قليل ما خرج منه حدث يوجب عليه الطهارة كالبول او سننه
او احتلام فيما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء الغائط والريح يخرجان من الدبر والمذي
والبول الخارج من ذكر الرجل هو ملاقاة ودم الاستحاضة ما يوجب الوضوء
من الغائط فبالكتاب ووجوب البول والمذي والريح من الدبر فبالسنة ودم الاستحاضة
وان لم يذكر فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء فهو قول عامة اهل العلم فاما سوى ما ذكرناه
مما يوجب منه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر واسقط اخرون منه الوضوء
فغير جايز نقض طهارة اجمع اهل العلم عليها لحدث مختلف في انتقاض طهارة من
خرج منه ذلك فان قال قايل لم لم تجعل حكم ما اختلف فيه من هذا حكم ما
اجمعوا عليه قيل الا ان الطهارات عبادات تعبد الله بها خلقه غير معقول علتها
وقد خرج من المخرج الواحد شيئان احدهما يوجب الاغتسال وهو المني والاخر
يوجب الوضوء وهو المذي وكلا من خرجا من مخرج واحد احدهما يوجب
الاغتسال وهو المني والحيض ودم اخر يخرج من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو
دم الاستحاضة ويوجب احدهما تلك الصلوة والصوم مع وجوب الاغتسال
وغير جايز ترك الصلوة والصوم بالدم الاخر ومخرجهما واحد فلو كانت
الطهارات لحب المخارج والمخرج لا تفوت فيما يخرج من هذه المخارج وقد
اوجب جماعة من اهل العلم الوضوء باسباب غير ما ذكرت من السبيلين ونحن
ذاكروها ان شاء الله فيما بعد هو قال ابو بكر وهذا قول يحتمله النظر والاكثر
من اهل العلم على القول الاول ولولا ان الدودة لا تخرج الا بنكوه من غائط وكذلك
الحصاة لا يكاد تخرج الا بندوه من بول لكان احد القولين في النظر قول من
لا ير ى في ذلك وضوءا وان ذلك خرج ومعه ندوه من غائط او بول فعليه الوضوء
لان قليل الغائط والبول وكثيره ذلك يوجب الوضوء والله اعلم

ذكر الاسباب التي اختلف اهل العلم في وجوب الطهارة

ذكر الوضوء من مس الذكر

اختلف اهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر فقال مالك فيما بلغه اذا مس ذكره
توضا وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن عباس وكان
ابن عمر يتوضا من مس الذكر وبه قال علقمة وابن ابي رباح وسعد بن المسيب وابان بن
عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وروي ذلك عن ابي العالية
ومجاهد وقال جابر بن زيد اذا مسته فتوضا هو وكان الاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور يوجبون الوضوء من مس الذكر هو واختلف فيه عن مالك
فحكى عنه ابن القسم انه كان ينقض الوضوء من مس فرجه ولا يرفع الامر من مس الذكر
وجده هو قال ابو بكر وهذا القول المشهور عند اصحابه عنه هو وحكى ابو نعيم عبد الاعلى
عن اشهب عن مالك انه سئل عن من صلى وقد مس ذكره قال لا اعاده عليه هو
قال ابو بكر واحتج الشافعي وغيره من اصحابنا في ايجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث
بسرة بنت صفوان هو انها سمعت الشافعي قال اذا ما مالك [illegible]
من عمر وبن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول [illegible]

لا معارض له ولا يجوز ان ينسخه ما خرج من سائر الجسد لما خرج من القبل والدبر لانهم قد اجمعوا على الفرق بين ما خرج من الدبر وبين الجشاء المتغير خرج من الفم فاجمعوا على وجوب الطهارة في احدهما وهو الريح الخارج من الدبر واجمعوا ايضا ان الجشاء لا وضوء فيه ففي اجماعهم على الفرق بين ما خرج من مخرج الحدث وبين ما خرج من غير مخرج الحدث ابين البيان على ان ما خرج من سائر الجسد غير جايز ان يقاس على ما خرج من مخرج الحدث مع ان من خالفنا من اهل الكوفه يفرق بين الدوده تخرج من الدبر وبين الدوده تسقط من الجرح فيوجب الوضوء في الدوده الخارجه عن الدبر ولا يوجب الوضوء من الدوده الساقطه من الجرح ولا فرق بين الدودتين وبين الدرهمين الخارج احدهما من مخرج الحدث والاخر من غير مخرج الحدث ويدخل على اهل الكوفه شي اخر زعموا ان يطهروا دم الاستحاضه والغائط والبول يجب الوضوء وتركوا ان يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ولو جاز ان يحكم لاحدهما بحكم الاخر وجب ان يكون الجواب في احدهما كالجواب في الاخر

قال ابوبكر وليس وجوب الطهارات من ابواب النجاسات بسيل ولكنها عبادات قد تجب على المرء الوضوء لخروج الريح من دبره ثم يجب عليه لذلك غسل الاطراف والمسح بالرأس وترتيل ان يمس موضع الحدث بيده او حجاره وقد يجب بخروج المني والهمود امر غسل جميع البدن ويجب بخروج البول غسل اعضاء الوضوء والبول يحس ويجب بالنقا الخيانين الاغتسال وكل ذلك عبادات وغير جايز ان يقال ان النجاسات انما تجب لنجاسه تخرج فيجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا تجوز القياس عليها

وقد تكلمنا في الاسانيد التي رويت عن علي وسلمان وقد ذكرت علتها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

وقد اختلف الذين اوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقال اكثرهم لا يجب الوضوء بخروج الدم حتى يسيل هذا قول عطاء والنخعي وقتاده وحماد الا ان الثوري والاوزاعي وحماد قالوا لا وضوء فيه حتى يسيل او يقطر وقال الاوزاعي في الدمل والقرح يخرج منه الدم قال اذا كان قليلا لم يسل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل اصبعه في انفه فيخرج عليه دم قال ما لم يكثر شاملا لا باس وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ حتى يسيل وكان مجاهد يقول يتوضأ وان لم يسل

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال ابوبكر حكم الحجامة كحكم القيء والدم الخارج من غير مواضع الحدث والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه ابي ثور وغيره لا نعلم احدا منهم اوجب منه طهارة ولا يوجب وضوءا غير ان المحتجم يؤمر بان يغتسل اثر محاجمه ثم يصلي وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو قول ربيعه ويحيى الانصاري ومالك والشافعي وابي ثور وفيه قول ثالث وهو ان لا وضوء عليه ولا غسل اثر المحاجم روي هذا القول عن الحسن ومكحول

قال الحسن لا ان يجعل ان ينفيه الحجام وفيه قول ثالث وهو ان يتوضأ ويغتسل انا العجاجم روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن وقتاده وكان احمد بن حنبل يقول بتوضأ منها ومن الرعاف ومن كل دم سايل وقال الحديث مصعب بن شيبه حديث منكر واعجاب الدار يدرون منها الوضوء ويغتسل موضع المحجمه وقد رويناه عن غير واحد انهم كانوا لا يرون الاغتسال من الحجامه ورويناه عن علي انه قال اذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يرو واحدا ورويناه عن عبد الله بن عمرو انه قال اني لاحب ان يغتسل من خمس من الحجامه والنوره والجماع والجنابه ويوم الجمعه وكان الضحاك يغتسل منهن

قال ابوبكر قد ذكرنا فيما مضى ان من تحقق فوقوع طهارته الا ان ينقض طهارته كتاب او سنه او اجماع والحجامه كالجواب في الرعاف ولكن يغتسل اثر المحاجم لان ازالة النجاسة عن البدن يجب اذا اراد الصلاه فان احتجم ولم يغتسل فلا شي عليه لحديث عايشه عن النبي صلى الله عليه انه قال الغسل من اربعه من الجنابه والجمعه والحجامه وغسل الميت حدثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو سلمه يحيى الحماني قال ثنا ابو عوانه عن عبيد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشه قالت هذا غير واجب وقد قال احمد في هذا الحديث هو من وجه مصعب بن شيبه وليس يذهب الى هذا العربيه حديث مصعب بن شيبه بحجه الاحتجاج به وقد بلغني عن احمد بن حنبل وعلي بن المديني انهما ضعفا الحديثين حديث مصعب وحديث ابي هريره وفي الغسل من غسل الميت

ذكر اختلاف اهل العلم في القيء والصديد وما الفرح

اختلف اهل العلم في القيء والصديد فقالت طايفه هما بمنزله الدم وبهذا القول اقول عن النخعي وقال مجاهد وعطاء وعمرو بن الزبير والزهري وقتاده والشعبي والحكم والليث من تعمد القيء بمنزله الدم قال الحكم وحماد كل شي يخرج من الانسان فهو بمنزله الدم وقالت طايفه ليس في خروج القيء والصديد وضوء هذا اقول الحسن البصري وقال علقمه في الدم الذي يخرج من الفرح ليس فيه شي وكان ابو مجلز لا يرى في القيء شيا وقال انما ذكر الله الدم المسفوح وقال احمد بن حنبل في القيء والصديد والدم ليس فيه وضوء

قال ابوبكر ليس في القيء ولا وضوء فيه وقال اشهب كل ما كان سوا الدم لا يوجب وضوءا قال ابوبكر ليس مع من اوجب في القيء والصديد وما الفرح الوضوء حجه وقد ذكرنا مذهب مالك واهل المدينه والشافعي واصحابه في هذا الباب وقال اصحاب الراي في النقطه يسيل منها ما او دما او قيح او صديد ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض

ذكر الوضوء من القيء

قال ابوبكر اختلف اهل العلم في الوضوء من القي فاوجبت طايفه منه الوضوء فمن روينا عنه انه راى منه الوضوء علي بن ابي طالب وابي هريره وكان ابن عمر يامر بالوضوء منه وروينا عن ابن عباس انه قال الجرث حدثان حدث من قبل وحدث من اسفل منك وعن ابن عباس انه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل ومن روى عنه الوضوء منه عكرمه واي رباح والزهري وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي ان تقيا منجعا او غير منجع او قلس فملا فيه اذا [illegible]

الا ما ولى عبر قول ربيعه وقد تكلم في اسانيدها والنظر الى ما قال ربيعه
عندي انه قول لا اعلم احدا سبقه اليه وانما قلنا النظر بدل لانه لا فرق بين الدم
الذي خرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي خرج في اضعاف الوضوء والدم
الخارج بعد الوضوء لا يوجب الاستحاضة ان كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره
في اي وقت كان يوجب الوضوء فان كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج
منها دم بعد غسلها بعض اعضاء الوضوء وجب ان ينتقض ما غسلت من اعضاء
الوضوء لان الدم الذي يوجب الطهارة في قول من اوجب على المستحاضة الطهارة
عام واذا كان ما خرج منها بين اضعاف الوضوء وما خرج منها قبل ان يدخل الصلوة
وما حدث في الصلوة منه لا ينقض طهارته وجب كذلك ان ما خرج منها بعد فراغها
من الصلوة لا ينقض كطهارة لا يحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه
النظر مع انا قد روينا عن مالك انه استحب لمن به سلس البول ان يتوضا
لكل صلوة الا ان يكون البرد يوجع به فاذا اذاه رجوت او لا يكون عليه الضيق
في نقد الوضوء وقد زعم بعضهم ان القياس في الجروح الشاملة والمستحاضة ان
لا يتوضا قال ولكنا تركنا القياس للاثر وقد ذكرت ذلك في المختصر الذي اختصرت
هذا الكتاب منه الاثار الترويت في هذا الباب وعللها فمن اراد اخذ معرفة
ذلك تكفت في ذلك الكتاب ان شاء الله

ذكر اختلاف اهل العلم

فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيمن يجب على من به سلس البول من الطهارة فروينا عن زيد بن ثابت
انه كان به سلس البول فكان يدأوبه ما استطاع فاذا غلبه توضا ثم صلى وهذا
على مذهب من يرى كثير الاوراعي وقال سفين الثوري اذا كان بوله لا
يخرج ملبضع كيسا او شيا جعله فيه ثم يتوضا ويصلي وقد ثبت ان عمر بن
الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دما وكان الثوري يقول في الدم
لا يرقا يمنوله المستحاضة يتوضا لكل صلوة قال ابو بكر والذي به سلس
البول يتوضا لكل صلوة في قول الشافعي واي ثور وقال اسحق بن راهويه
واصحاب الراي في الخروج السائل لا يقطع يتوضا لكل صلوة ويصلي وقد احتج
بحديث عمر بعض من راى ان لا وضوء في الدم يخرج من الجروح والقروح سوا القبل
والدبر قال صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء فكل
على ان لا وضوء على من سال من جرحه دم واحتج اخرون بحديث عمر وقال في بعض
الحديث ان عمر توضا وقال اخرون ليس في وضوء عمر في هذا حجة لان عمر انما عمي عليه
فتوضا لذلك ولا اختلف من سمينا من اهل العلم ان الوضوء يجب على من اعمي عليه وفي الذي
به سلس البول قول مالك وقد ذكرته عنه قال احب الي ان يتوضا لكل صلوة
الا ان يكن البرد يوجعه به فاذا اذاه رجوت ان لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ان شاء الله
تخفف ذلك الخرقة ويكحل المساجد قال ابو بكر فكان معنى قول مالك ان رجوته دايم
وكان معنى الوضوء لدوامه دل عليه في اول وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة
وقد حكي عن سعيد بن مسيب ما دل انه قال في الذي يسلس بوله وهو يقطر بولها بعد الابداء

يقطع قال اذا كان ذلك يغلبه كما ذكرت فليس عليه وضوء الا اذا عمد للبول
واجب الي ان يتوضا اذا عمد الى الصلوة قال ابو بكر لا فرق بين من به سلس
البول وبين المستحاضة والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك

ذكر اختلاف اهل العلم فيما يجب على الراعف

واختلفوا فيما يجب على الراعف فاوجبت طائفة عليه الوضوء فممن روينا عنه انه
راى عليه الوضوء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان وكان عبد الله بن عمر اذا رعف
انصرف فتوضا ثم رجع وبنا وكذلك فعل سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس وهو
مذهب ابرهيم النخعي وقتادة وعطا بن ابي رباح ومكحول وهذا مذهب سفين الثوري
في الجرح لا يرقا ان عليه الوضوء وهو قول احمد بن حنبل في الرعاف وبه قال اصحاب
الراي هو في الرعاف والدم السايل من البدن قول ثاني وهو ان لا وضوء في الرعاف
هكذا قول طاوس وروي ذلك عن عطا وبه قال ابو جعفر وسالم بن عبد الله وقال مكحول
لا وضوء من دم الا ما خرج من جوف او دبر وحكي عن ربيعة انه قال لو رعف ما طست
ما اعدت منه الوضوء ومن مذهبه ان لا وضوء في الرعاف ولا في شي يخرج من غير مواضع
الحدث يحيى الانصاري وربيعة ومالك بن انس وقال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد وبه قال الشافعي وابو عبيد واسقطت
فرقة قالته عن القليل منه الوضوء وروينا عن عبد الله بن ابي اوفى انه بزق دما ثم مضى
فصلى وعن ابن عباس انه قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة واذا كان قليلا
فلا اعادة عليه قال ابو بكر وهذا يحتمل معنيين يحتمل ان يكون اذا اصاب ثوبه
ثوبه دم قليل فلا اعادة عليه ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت
في جبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضا وروينا عن ابي هريرة انما الوضوء
من صديد او دم سايل وروينا عن ابن عمر انه قال اذا ادخل اصبعه في انفه فخرج فيها دم فقذفه باصبعه ثم صلى ولم يتوضا وعن جابر انه
قال لو ادخلت اصبعي في انفي ثم خرجت دم لم اكترث له ولكنه بالبصاق وما توضا وعن
ابي هريرة انه كان لا يرى ان يعيد الوضوء من الفطرة والفطرتين وعن مسعود
انه ادخل اصبعه في انفه فمخطها في الدم ثم قال هن في الثوب ففيهن ثم قام
الى الصلوة وحكى الاثرم عن احمد انه سئل عن الدم ما سال من الجرح
او كان في الثوب فقال سوا الا ان في نفسي من جرحه من الجرح وفيما يكون في
الثوب واحتج طائفة بان عمر عصر بثرة فخرج دم فمسحه وصلى ولم يتوضا وذكر حديث
ابي هريرة وابن ابي اوفى قال وقال ابن عباس اذا كان فاحشا اعاد وقد احتج بعض من
يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالاخبار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه بايجاب الوضوء على المستحاضة وقد اتفق كثير من اهل
العلم على القول بذلك قال فجعلنا سايل الدما الخارجة من الجسد قياسا على دم
الاستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن واحتج غيرهما ممن لا يوجب
الوضوء من شي من ذلك بان الفرايض انما تجب بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من
اوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد اجمع اهل العلم على ان من تطهر
كما يجب وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدما
من غير القروح والقي والفلس فقالت طايفة انتقضت طهارته وقال اخرون لم ينتقض
قال فغير جايز ان ينقض طهارة مجمع عليها الا باجماع مثله او خبر لازم

الساجد في الصلوه فانه زعم انه ان تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضو
وان كثرت صلوته وان غلبه النوم فلا وضو عليه ○ واحتج بعضهم بحديث روي عن
عباس لا يثبت من حديث ابي خالد الدالاني وقد ذكرنا الحديث وعلله في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب ○ ومن روي عنه انه كان ينام قاعدا
ولا يتوضا ابن عمر وابو امامه الباهلي وابرهيم النخعي وابن سيرين وسالم بن عبد الله
ومحمد بن علي ونافع وحكي عن مالك انه كان يقول فمن نام وهو قاعد مستند
لا وضو عليه ○ وفرقت فرقه رابعه بين من نام ساجدا في صلوه او غير صلوه
فقالت اذا نام الرجل ساجدا في صلوه فليس عليه وضو واذا نام ساجدا في
غير صلوه فعليه الوضو وان تعمد للنوم ساجدا في الصلوه فعليه الوضو هذا
معلى بن المنذر ○ وقد ذكرنا عن يعقوب قوله وقال يعقوب واما القايم والقاعد
والراكع فان غلبه النوم او تعمد له لم ينقض الصلوه عنه انه مشى في التعمد ○
وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول انما سقط الوضو عن النايم جالسا
بالاثر وعن النايم في الصلوه كيف كان بالاثر ○ وفي هذه المسله قول خامس
قاله الشافعي بمصر قال الشافعي وسواء اكب السفينه والبعير والدابه
والمستوي بالارض من راكع الا ان يستوي قاعدا او نام قايما او قاعدا او
ساجدا او مضطجعا عليه الوضو لان النايم جالسا يكبو الى الارض فيكاد
يخرج منه شي الا تنبه به ○ وكان ابو ثور يقول ان نام جالسا لم ينتقض وضوءه وان
نام مضطجعا نقض وضوءه فالوجه ذلك ان الجميع اذا اجمعوا على طهاره ثم اختلفوا بعد ان
نام جالسا فلا يجب ان ينقض طهاره مجمع عليها الا باجماع مثله ○ قال ابو بكر
وهو كثيرا ما يدع هذا المثال واشباه هذا الناس بهذا القول من قال ليس على من
نام مضطجعا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم وقد بينت هذا مع غيره في
الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ○ وفي هذه المسله قول سادس رويناه
عن ابي موسى الاشعري انه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه
فلما حضرت الصلوه قال قم فتوضا او سمعتم وضوءنا قالوا لا فصلى العصر
ولم يتوضا ○ ومن حديث عبده بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن
انس قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يضعون جنوبهم ص
فينامون ومنهم من يتوضا ومنهم من لا يتوضا ○ وروينا عن سعيد بن المسيب
انه كان ينام مرارا مضطجعا ثم يقوم فيصلي ولا يعيد الصلوه ولا الوضو ○
ومن حديث يعلى بن عطا عن ابيه انه قال رايت ابن عمر مستلقيا على ظهره حتى غرقت
انه قد نام ثم قام فصلى ○

ذكر الطهاره التي معرفه وجوبها ماخوذ من اتفاق الامه

اجمع اهل العلم على ان على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس واجمعوا
على ايجاب الطهاره على من زال عقله بجنون او اغماء ○ وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه انه اغمي عليه فاغتسل حين افاق وحدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا
يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زايده بن قدامه عن موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه قال دخلت على عايشه فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت بلى ثقل رسول الله فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء
في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس

فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله
لعشا الاخره فارسل رسولا الى ابي بكر ان يصلي بالناس ○ قال ابو بكر وليس في اغتسال
رسول الله دليلا على ان ذلك واجبا اذ لو كان واجبا لامر به قال الوضو واجب لاجماع
اهل العلم عليه والاغتسال منه مستحب منه لفعل النبي صلى الله عليه ○ قال ابو بكر
وقد اجمع اهل العلم فيما يجب على المجنون اذا افاق فقالت طايفه عليه الوضو كذلك
قال النخعي وحماد بن ابي سليمان ومالك بن انس والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الراي ○ وكان
الشافعي يقول قد اجزنا مسائل الا انه ان كان هاكذا فليغتسل وان شك اجبت
له ان يغتسل احتياطا ○ وكان الحسن البصري يقول اذا افاق المجنون اغتسل ○
قال ابو بكر الطهاره في كل ما ذكرناه واجبه اما بكتاب واما بسنه او اجماع والبر
فيما بقي مما اناذاكره ان شاء الله من ابواب الاجداث شي اجمعوا على ان الطهاره تجب منه ○

ذكر النوع الخارج من الجسد المجمع عليه انه لا ينقض طهاره

اجمع اهل العلم على ان خروج اللبن من ثدي المراه لا ينقض طهارتها وكذلك البزاق والمخاط
والدمع الذي يسيل من العين والعرق يخرج من سايل الجسد والجشا المتغير الذي يخرج
من الفم والنفس الخارج من الانف والبزاق الساقط من الفم كل هذا لا ينقض
طهاره ولا يوجب وضوا ○

ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الطهاره منه ○

ذكر الطهاره من دم الاستحاضه ○

قال ابو بكر افترق اهل العلم فيما يحيط المستحاضه من الطهاره خمس فرق فقالت
فرقه توضا لكل صلوه وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وعن عباس وعايشه وعروه
بن الزبير وبه قال مالك واصحابه عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمه وابو مصعب
وهاكذا قال الثوري فيمن تبعه من اهل العراق وحكى ذلك عن بن المنذر وعبد الرحمن
بن مهدي وكذلك قال الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل واسحق وابو ثور وغيرهم احمد
واسحق اختارا لها ان تغتسل لكل صلوه فان لم تفعل جمعت بين الصلاتين
بغسل فان لم تفعل ووضات لكل صلوه اجزاها ○ وقالت فرقه تغتسل
كل يوم غسلا واحدا وقال بعضهم وتتوضا لكل صلوه وروينا عن عايشه رواية ثانيه
انها قالت تغتسل كل يوم غسلا وتصلي وقال سعيد بن المسيب تغتسل من طهر
الى طهر وتوضا لكل صلوه وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي اذا اغتسلت
كل يوم غسلا اجزاها ○ وقالت فرقه ثالثه تغتسل لكل صلوه روي هذا القول عن
علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ○ وقال فرقه رابعه تجمع الظهر والعصر
بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا
روي هذا القول عن ابن عباس وفي الروايه الثانيه عنه وبه قال عطا وابن رباح
وابو مجلز النخعي وكان الاوزاعي يعجبه هذا القول فان اجزته انها لا تقوى على ذلك
امرها ان تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضا لكل صلوه ○ وقد حكي عن قتاده ومزاحم العبدي
قول خامس وهو ان الوضو على المستحاضه لكل صلوه الا ان يصيبها حدث بعد وضوء
من بول او ريح او ما اشبه ذلك مما ينقض الوضو ○ قال ابو بكر [illegible]

ذكر الوضوء من المذي ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه بايجاب الوضوء من المذي

اخبرنا الربيع قال الشافعي واخبرني محمد بن عبد الله قال اخبرنا مالك ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه عن رجل اجد منه المذي ما ذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ۞ وبهذا نأخذ اخبرنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا يحيى قال اخبرنا زائدة عن ابي حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه فامرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله ۞ قال ابو بكر وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمر وحماد عن ابراهيم النخعي انهم اوجبوا الوضوء من المذي وبه قال مالك بن انس واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان الثوري واهل العراق وكذلك قال الشافعي واصحابه ولست اعلم في وجوب الوضوء منه اختلفا من اهل العلم ۞ قال ابو بكر واما البول فهو شيء خارج من الذكر على انه البول والوضوء يجب بخروج البول وليس يوجب خروجه شيئا الا الوضوء الذي وجب لخروج البول ۞

ذكر الوضوء من خروج الريح

قال ابو بكر وجوب الوضوء لخروج الريح من الدبر ماخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه واجمع اهل العلم على ان خروج الريح من الدبر يوجب الوضوء ۞ وبهذا نحن نأخذ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط ۞ حدثنا محمد بن اسمعيل وحاتم بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن الزبير قالا حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكا الى النبي صلى الله عليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۞ وكان ابو ثور يقول واذا خرج ريح من قبل او دبر توضأ قال وهذا قول مالك وابي عبد الله وبعض الناس ۞

ذكر الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بالوضوء من لحوم الابل ۞ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابزى ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه سئل ايتوضأ من لحوم الابل قال لا قال ايتوضأ من لحوم الغنم قال نعم ۞ وبهذا نأخذ قال ايتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال ايتوضأ من لحوم الابل قال نعم ۞ وبهذا نأخذ اخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جرير هو ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه فجاءه رجل فسأله ايتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال ايتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مبارك الابل قال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم ۞ قال ابو بكر الوضوء من لحوم الابل يجب لثبوت هذين الحديثين وهو اختيار هماهم ۞ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا روينا عن جابر بن سمرة انه كان يقول كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وروينا عن عمر انه قال توضأ من لحوم الابل ولا توضأ من لحوم الغنم وهذا قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وبه قال احمد واسحق وابو خيثمة ويحيى بن يحيى وقال احمد بن حنبل فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال اسحق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه ذلك ۞ واسقطت طائفة الوضوء من لحوم الابل وهو كان لا يرى ذلك واجبا مالك بن انس وسفين الثوري والشافعي واصحاب الراي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وروي ذلك عن عمر ۞

ذكر الوضوء من النوم

قال ابو بكر وجوب الوضوء من النوم ماخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فلت جئت ابتغي العلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع قال فقلت جئتك اسألك عن المسح على الخفين فقال نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على الطهور ثلثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة ۞ اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ۞ قال ابو بكر وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لانه لم يخص قائما على جلوس دون جلوس وكذلك الوضوء على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال المرادي ان النبي صلى الله عليه لما فرق النوم الى الغائط والبول واجمع اهل العلم ان الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على اي حال كان ذلك وجب ان يكون المعقود عليهما وهو النوم يوجب الوضوء على اي حال كان النوم ۞ والاخبار عندنا على العموم لا يخرج من عمومها الا بما يجب التسليم له من كتاب او سنة او اجماع ولا يجوز ان يخص من عمومه الى خصوصه الا بكتاب او سنة او اجماع ولا حجة في حديث ذكرنا مع من اوجب الوضوء على النائم في حال واسقطه عنه في حال اخرى وقد احتج بعض من مذهبه ايجاب الوضوء على كل نائم بان قال لا نخلوا النوم في نفسه من ان يكون حدثا ينقض الطهارة او غير حدث فان كان النوم حدثا كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على اي جهة كان النوم كسائر الاحداث ولا يكون النوم حدثا يوجب الوضوء فليس يجب على نائم الطهارة على اي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدثا يوجب الوضوء ۞ واحتج بحديث اخر وهو ان اهل العلم مجمعون على ايجاب الوضوء عن زال عقله بجنون او اغماء بمرض اذا افاق على اي حال كان ذلك منه فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه لانه زايل العقل مع ان الاخبار مستفيضة بها عن كل نائم ۞ وقد احتج بعضهم بحديث علي وابي موسى وابي طالب ومعوية وابي سفين عن النبي صلى الله عليه انه قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ۞ قال ابو بكر وقد افترق اهل العلم في الوضوء من النوم بيت فرق فقالت فرقة فاوجبت الوضوء على كل نائم روينا عن ابي هريرة انه قال من استثقل النوم فعليه الوضوء ۞ وروينا عن ابن عمر انه قال اذا وجد الرجل طعم النوم فليتوضأ وعن انس بن مالك انه قال اذا وجد احدكم النوم حال السنا فليتوضأ فعليه الوضوء ۞ وروينا عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة ۞ وكان الحسن البصري يقول اذا خالط النوم قلب احدكم فليتوضأ وكذلك قال سعيد بن المسيب والنخعي وقال عطاء بن ابي رباح اذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا او مضطجعا ۞ وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا من نام راكعا او ساجدا فليتوضأ ۞ وقال اسحق كلما نام حتى غلب على عقله توضأ وبه قال ابو عبيد القسم بن سلام ۞ وقالت فرقة ان نام ملبيا قاعدا اعاد الوضوء ونحن نذهب الى هذا ۞ وقال الاوزاعي اذا استثقل نوما فاعدا توضأ فاما من كان نومه غرارا كما قال الزهري بنام وتستيقظ فلا وضوء عليه ۞ وقال احمد بن حنبل النائم قاعدا اذا طال النوم توضأ وقال فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم وحماد وسفين الثوري وقال الثوري ان نام قائما او قاعدا ثم ركع او سجد او ظعن او قضى حاجته فعليه الوضوء ۞ وقال الاوزاعي اذا نام مضطجعا توضأ ۞ قال ابو بكر لا يجب الوضوء

لا معارض له ولا يجوز ان ينسخه ما خرج من سائر الجسد لما خرج من الفرج والدبر لانهم قد اجمعوا على الفرق بين ما خرج من الدبر وبين الحصا المغير خرج من الفرج فاجمعوا على وجوب الطهارة في احدهما وهو الريح الخارج من الدبر واجمعوا على ان الحصا لا وضوء فيه ففي اجماعهم على الفرق بين ما خرج من مخرج الحدث وبين ما خرج من غير مخرج الحدث ابين الدليل على ان ما خرج من سائر الجسد غير جايز ان يقاس على ما خرج من مخرج الحدث مع ان هو خالف هذا من اهل الكوفه يفرق بين الدوده الخارجه من الدبر وبين الدوده تسقط من الخارج فيوجب الوضوء في الدوده الخارجه عن الدبر ولا يوجب الوضوء من الدوده الساقطه من الخرج ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج احدهما من مخرج الحدث والاخر من غير مخرج الحدث ويدخل على اهل الكوفه شيء اخر زعموا ان يطهر دم الاستحاضه والغائط والبول يجب الوضوء وتركوا ان يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ولو جاز ان يحكم لاحدهما بحكم الاخر وجب ان يكون الجواب في احدهما كالجواب في الاخر

قال ابوبكر وليس وجوب الطهارات من ابواب النجاسات بسيل ولكنها عبادات قد يجب على المرء الوضوء لخروج الريح من دبره ثم يجب عليه لذلك غسل الاطراف والمسح بالرأس وترى ان يمس موضع الحدث بيده او حجاره وقد يجب لخروج المني والهمود غسل جميع البدن ويجب لخروج البول غسل اعضاء الوضوء والبول يحسر ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال وكل ذلك عبادات وغير جايز ان يقال ان الطهارات انما تجب لنجاسة تخرج فيجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا تجوز القياس عليها وقد تكلمنا في الاسانيد التي رويت عن علي وسلمان وقد ذكرت علتها مع ما ندخل على من خالف هذا الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف الذين اوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقال اكثرهم لا يجب الوضوء بخروج الدم حتى يسيل هذا قول عكاء والنخعي وقتاده وحماد الا في قول حماد قال لا وضوء فيه حتى يسيل او يقطر وبه قال الاوزاعي في الدمل والقرح يخرج منه الدم قال اذا كان قليلا لم يسل عن راس الخرج فلا وضوء عليه وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل اصبعه في انفه فيخرج عليه دم قال ما لم يكثر شاهد ما لم يسل وقال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضا حتى يسيل وكان مجاهد يقول يتوضا وان لم يسل

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال ابوبكر حكم الحجامة كحكم القيء والدم الخارج من غير مواضع الحدث والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه اي نوره وغيره لا ينقض ذلك عندهم طهارته ولا يوجب وضوءا غير ان المحتجم يؤمر بان يغتسل اثر محاجمه ثم يصلي وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو قول ربيعه ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واي ثور وفيه قول ثالث وهو ان لا وضوء عليه ولا غسل اثر المحاجم روي هذا القول عن الحسن ومكحول

قال الكسر لا ان يجعل ان ينفيه الحجامة وفيه قول ثالث وهو ان يتوضا ويغتسل اثر المحاجم روي هذا القول عن عمر وعطاء والحسن وقتاده وكان احمد بن حنبل يقول يتوضا منها ومن الرعاف ومن كل دم سايل وقال الحديث مصعب بن شيبه حديث منكر واحماد الذي يروون منها الوضوء ويغتسل موضع المحجمه وفك رويناه عن غير واحد انهم كانوا لا يرون الاغتسال من الحجامه وروينا عن ابن طاب انه كان يجب ان يغتسل من الحجامه وهو ابن عباس انه قال اذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا وروينا عن عبد الله بن عمر وقال اني لاحب ان يغتسل من خمس من الحجامه والنوره والجمام والجنابه ويوم الجمعه وكان الصحاك بن مزاحم يامر بالاغتسال من الحجامه وكان مجاهد يغتسل منها

قال ابوبكر قد ذكرنا فيما تقدم ان من تيقن ان على طهارته الا ان يتيقن طهارته كتاب او سنه او اجماع والحجامه كالجواب في الحجامه والقياء فلم يغتسل

انا ابو العباس حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو عوانه عن عبد الله بن ابي السفر عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشه قال فهذا غير واجب وقد قال احمد في هذا الحديث هو من حديث مصعب بن شيبه وليس يذهب الى هذا الحديث حديث مصعب بن شيبه بحجه الاحتجاج به وقد بلغني عن احمد بن حنبل وعلي بن المديني انهما ضعفا الحديث حيث مصعب

وحديث ابي هريره وفي الغسل من غسل الميت

ذكر اختلاف اهل العلم في القيء والصديد وما الفرح

اختلف اهل العلم في القيء والصديد فما كان طايفه منهما بمنزله الدم وبهذا القول عن النخعي وقال مجاهد وعكرمه وعمرو بن الزبير والزهري وقتاده والشعبي والحكم والليث من تعمد القيء بمنزله الدم وقال الحكم وحماد كل شيء خرج من الانسان فهو بمنزله الدم وقالت طايفه ليس في خروج القيء والصديد وضوء هذا قول الحسن البصري وقال الاعمش في الدم الذي يخرج من الفرج ليس فيه شيء وكان ابو مجلز لا يرى في القيء شيئا وقال انما ذكر الله الدم المسفوح وقال احمد من جعل في القيء والصديد والدم منها كله

ليس بكر ولا قيء ولا وضوء فيه وقال اشتهي كلما كان سوى الدم لا يوجب وضوءا قال ابوبكر ليس مع من اوجب في القيء والصديد وما الفرح الوضوء حجه وقد ذكرنا مذهب مالك واهل المدينه والشافعي واصحابنا في هذا الباب وقال اصحاب الراي في النقطه يسيل منها ما او دما او قيح او صديد او سال عن راس الخرج نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض

ذكر الوضوء من القيء

قال ابوبكر اختلف اهل العلم في الوضوء من القيء فاوجبت طايفه منه الوضوء فمن روينا عنه انه راى منه الوضوء علي بن ابي طالب وابو هريره وكان ابن عمر يامر بالوضوء منه وروينا عن ابن عباس انه قال الخارج خارجان حدث من قبل وحدث من اسفل منك هو عن ابن عباس انه قال لا فجار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل ومن راى منه الوضوء عكرمه واي رباح والزهري وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراي ان ذرعا منه عمدا او غير متعمد او قلس ملا فيه الفم فكان الفاسد

الا قاويل لعبر قول ربيعه وقد تكلم في اسانيدها والنظر الى ما قال ربيعه
عندي انه قول لا اعلم احدا سبقه اليه وانما قلنا النظر بدل لانه لا فرق بين الدم
الذي خرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي خرج في اثناء الوضوء والدم
الخارج بعد الوضوء لان دوام الاستحاضة ان كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره
في اي وقت كان يوجب الوضوء فان كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج
منها دم بعد غسلها بعض اعضاء الوضوء وجب ان ينتقض ما غسلت من اعضاء
الوضوء لان الدم الذي يوجب الطهارة في قول من اوجب على المستحاضة الطهارة
لكل صلوة وان كان ما خرج منها بين اثناء الوضوء وما خرج منها قبل ان يدخل الصلوة
وما حدث في الصلوة منه لا ينقض طهارته وجب كذلك ان ما خرج منها بعد فراغها
من الصلوة لا ينقض كطهارته لانه حدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه
النظر مع انا قد روينا عن مالك انه استحب لمن به سلس البول ان يتوضا
لكل صلوة الا ان يكون البرد يؤذيه فاذا اذاه رجوت ان لا يكون عليه الضيق
في ترك الوضوء وقد زعم يعقوب ان القياس في الجروح الشاذ والمستحاضة ان
لا يتوضا قال ولكنا تركنا القياس للاثر وقد ذكرت ذلك في المختصر الذي اختصرت
هذا الكتاب منه الاثار التي رويت في هذا الباب وعللها فمن اراد اخذ معرفة
ذلك فليكشف في ذلك الكتاب ان شاء الله

ذكر اختلاف اهل العلم

فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة فروينا عن زيد بن ثابت
انه كان به سلس البول فكان يداوي به ما استطاع فاذا غلبه توضا ثم صلى وهذا
على مذهب كره رأى كثير والاوزاعي وقال سفين الثوري اذا كان بوله لا
يستمسك ملصق كيسا او شيأ يجعله فيه ثم يتوضا ويصلي وقد ثبت ان عمر بن
الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دما وكان الثوري يقول في الدم
لا يرقأ يسئل له المستحاضة يتوضا لكل صلوة قال ابو بكر والذي به سلس
البول يتوضا لكل صلوة في قول الشافعي واي ثور وقال اسحق بن راهويه
واصحاب الراي في الخروج السائل لا ينقطع يتوضا لكل صلوة ويصلي وقد احتج بعض من
حديث عمر بعض من راى ان لا وضوء في الدم يخرج من الجروح والقروح سوا القبل
والدبر قال صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء فكل
على ان لا وضوء على من سال من جرحه دم واحتج اخرون بحديث عمر وقال في بعض
الحديث ان عمر توضا وقال اخرون ليس في وضوء عمر في هذا حجة لان عمر انما توضا
توضا لذلك ولا اختلف بعض اهل العلم ان الوضوء يجب على من اعمي عليه وفي الذي
به سلس البول قول اخر قاله مالك وقد ذكرته عنه قال احب الي ان يتوضا لكل صلوة
الا ان يكون البرد يؤذيه فاذا اذاه رجوت ان لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ان شاء الله
تكلف ذلك فحسن فيه ويكره حل المساجد قال ابو بكر وكان معنى قول مالك ان رجوته دايما
وكان معنى الوضوء لدوام دلك عليه في كل وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة
وقد حكي عن سعيد بن مسيب ومالك انه قال في الذي يسلس بوله وهو يقطر بولها بدا الابداء

ينقطع قال اذا كان ذلك يغلبه كما ذكرت فليس عليه وضوء الا اذا عمد للبول
واجب الي ان يتوضا اذا عمد الى الصلوة قال ابو بكر لا فرق بين من به سلس
البول وبين المستحاضة والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك

ذكر اختلاف اهل العلم فيما يجب على الراعف

واختلفوا فيما يجب على الراعف فاوجبت طائفة عليه الوضوء فممن روينا عنه انه
راى عليه الوضوء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان وكان عبد الله بن عمر اذا رعف
انصرف فتوضا ثم رجع وبنا وكذلك فعل سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس وهو
مذهب ابراهيم النخعي وقتاده وعطا بن ابي رباح ومكحول وهذا مذهب سفين الثوري
في الخارج لا بد فيه ان يعلم الوضوء وهو قول احمد بن حنبل في الرعاف وبه قال اسحاق
الراي هو في الرعاف والدم السايل من البدن قول ثاني وهو ان لا وضوء في الرعاف
هذا قول طاوس وروي ذلك عن عطا وبه قال ابو جعفر وسالم بن عبد الله وقال مكحول
لا وضوء من دم الا ما خرج من جوف او دبر وحكي عن ربيعة انه قال لو رعفت ما طست
ما اعدت منه الوضوء ومن زعم ذهبه ان لا وضوء في الرعاف وفي شي يخرج من غير مواضع
الحدث يحيى الانصاري وربيعة ومالك بن انس وقال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد وبه قال الشافعي وابو ثور واسقطت
فرقة قالت عن القليل منه الوضوء وبنا عن عبد الله بن ابي اوفى انه بزق دما مرارا
فصلى وعن ابن عباس انه قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة واذا كان قليلا
فلا اعادة عليه قال ابو بكر وهذا يحتمل معنيين يحتمل ان يكون اذا اذا صلى ومن
توبه دم قليل فلا اعادة عليه ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت
في جبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضا وروينا عن ابي هريرة انه ادخل
اصبعه في انفه فخرج فيها دم ففتله باصبعه ثم صلى ولم يتوضا وعن جابر انه
قال لو ادخلت اصبعي في انفي ثم خرج دم لم اكترث له بالكحل وما توضا وعن
ابي هريرة انه كان لا يرى ان يعيد الوضوء من الفطرة والفطرتين وعن مسعود
انه ادخل اصابعه في انفه فمخط منهن في الدم ثم قال بهن في الثوب فقتلهن ثم قام
الى الصلوة وحكى الاثرم عن احمد انه سئل عن الدم ما سال من الجرح
او كان في الثوب فقال سوا الا اني نفيت في خروجه من الجرح وفيما يكون في
الثوب واجتمع طلق بن عمرو على عصر بثرة فخرج دم فمسحه وصلى ولم يتوضا وذكر حديث
ابي هريرة وابن ابي اوفى قال وقال ابن عباس اذا كان فاحشا اعاد وقد احتج بعض من
يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالاخبار التي
رويت عن النبي صلى الله عليه بايجاب الوضوء على المستحاضة وقد اتفق كثير من اهل
العلم على القول بذلك قال فجعلنا سايد الدما الخارجة من الجسد قياسا على دم
الاستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن وقد احتج غيرهما ممن ايوجب
الوضوء من شي بذلك بان الفرايض انما تجب بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من
اوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد اجمع اهل العلم على ان من تطهر
كما هو وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدما
من غير الفروج والقي والفاسر فقالت طايفة انتقضت طهارته وقال الاوزاعي لم ينتقض
قال فغير جايز ان يتقض طهارة مجمع عليها الا باجماع مثله او خبر ثابت

الساجد في الصلوه فانه زعم انه ان تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضو
وقد تقدمت صلوته وان غلبه النوم فلا وضو عليه ○ واحتج بعضهم بحديث روي عن
عباس لا يثبت من حديث ابي خالد الدالاني وقد ذكرنا الحديث وعلله في الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب ○ ومن روي عنه انه كان ينام قاعدا
ولا يتوضا ابن عمر وابو امامه الباهلي وابرهيم النخعي وابن سيرين وسالم بن عبد الله
ومحمد بن علي ونافع وحكي عن مالك رحمه الله انه كان يقول فمن نام وهو قاعد مستند
لا وضو عليه ○ وقد فرقه قوم بين من نام ساجدا في صلوه او غير صلوه
فقالت اذا نام الرجل ساجدا في صلوه فليتوضا وضوء اذا نام ساجدا في
غير صلوه فعليه الوضو وان تعمد للنوم ساجدا في الصلوه فعليه الوضو هذا
معلى بن المنذر ○ وقد ذكرنا عن يعقوب قوله وقال يعقوب واما القايم والقاعد
والراكع فان غلبه النوم او تعمد له لم ينقض الصلوه غير انه مسي في التعمد ○
وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول انما سقط الوضو عن النايم جالسا
بالاثر وعن النايم في الصلوه كيف كان بالاثر ○ وفي هذه المسله قول خامس
قاله الشافعي بمصر قال الشافعي وسواء اكب السفينه والبعير والدابه
والمستوي بالارض من الاعرج الا ستواقاعدا او نايما او قايما او راكعا او
ساجدا او مضطجعا عليه الوضو الا ان النايم جالسا يكب الى الارض فلا يكاد
يخرج منه شي الا نبه به ○ وكان ابو ثور يقول ان نام جالسا لم يتوضا وان
نام مضطجعا توضا قال وذلك ان الجميع اذا اجمعوا على طهاره ثم اختلفوا بعد ان
نام جالسا فلا يجب ان ينقض طهاره مجمع عليها الا باجماع مثله ○ قال ابو بكر
وهو كثيرا ما يدع هذا المثال واشعث الناس بهذا القول من قال للبيتوتي من
نام مضطجعا وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم وقد بينت هذا مع غيره في
الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ○ وفي هذه المسله قول سادس رويناه
عن ابي موسى الاشعري انه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه
فلما حضرت الصلوه قال قم فتوضا ثم صلى او سمعتم وضوءا قالوا لا فصلى ولم يتوضا ○ ومن حديث عبده بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن
انس قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يضعون جنوبهم ص
فينامون فمنهم من يتوضا ومنهم من لا يتوضا ○ وروينا عن سعيد بن المسيب
انه كان ينام مرارا مضطجعا ثم ينتخر الصلوه ثم يصلي ولا يعيد الصلوه الوضو ○
ومن حديث يعلى بن عطا عن ابيه انه قال رايت ابن عمر مستلقيا على ظهره حتى غرقت
انه قد نام ثم قام فصلى ○

ذكر الطهاره التي معرفه وجوبها ما خوذ من اتفاق الامه

اجمع اهل العلم على ان على الذكر الاغتسال عند خروجها من الفاسر واجمعوا
على ايجاب الطهاره على من ذال عقله بجنون او اغماء ○ وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه انه اغمي عليه فاغتسل حين افاق وحدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا
يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زايده بن قدامه عن موسى بن ابي عايشه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه قال دخلت على عايشه فعلمت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه
قالت بلى ثقل رسول الله فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء
في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس

فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله
لصلوه العشا الاخره فارسل رسولا الى ابي بكر ان يصلي بالناس ○ قال ابو بكر والغسل في
وسول الله دليلا على ان ذلك واجب اذ لو كان واجبا لامر به قال الوضو واجب لاجماع
اهل العلم عليه والاغتسال منه مستحب منه لفعل النبي صلى الله عليه ○ قال ابو بكر
وقد اجمع اهل العلم فيما يجب على المجنون اذا افاق فقالت طايفه عليه الوضو كذلك
قال النخعي وحماد بن ابي سليمان ومالك بن انس والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الراي ○ وكان
الشافعي يقول قد اجزنا مسلمان لا اغتسل فان كان هاكذا اغتسل واذ شك اجبت
له ان يغتسل احتياطا ○ وكان الحسن البصري يقول اذا افاق المجنون اغتسل ○
قال ابو بكر الطهاره في كل ما ذكرناه واجبه اما بكتاب واما بسنه او اجماع والبيان
فيما بقي مما اناذا كره ان شا الله من ابواب الاجداث شي اجمعوا على ان الطهاره تجب منه ○

ذكر النوع الخارج من الجسد المجمع عليه انه لا ينقض طهاره

اجمع اهل العلم على ان خروج اللبن من ثدي المراه لا ينقض طهاره وكذلك البزاق والمخاط
والدمع الذي يسيل من العين والعرق يخرج من سايل الجسد والجشا المتغير الذي يخرج
من الفم والنفس الخارج من الانف والدود الساقط من القروح كل هذا لا ينقض
طهاره ولا يوجب وضوا ○

ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الطهاره منه ○

ذكر الطهاره من دم الاستحاضه ○

قال ابو بكر فرق اهل العلم فيما يحيط بالمستحاضه من الطهاره خمس فرق فقالت
فرقه توضا لكل صلوه وروينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعايشه وعروه
بن الزبير وبه قال مالك واصحابه عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمه وابو مصعب
وهذا حكي قال الثوري فيمن تبعه من اهل العراق وحكى ذلك عن ابن المنذر وعبد الرحمن
بن مهدي وكذلك قال الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل واسحق وابو ثور وغيرهم احمد
واسحق اختارا لها ان تغتسل لكل صلوه فان لم تفعل جمعت بين الصلاتين
بغسل فان لم تفعل ووقفت لكل صلوه تحجمها ○ وقالت فرقه تغتسل
كل يوم غسلا واحدا وقال بعضهم وتتوضا لكل صلوه وروينا عن عايشه رواية ثانيه
انها قالت تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي وقال سعيد بن المسيب تغتسل من ظهر
الى ظهر وتوضا لكل صلوه وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي اذا اغتسلت
كل يوم غسلا اجزاها ○ وقالت فرقه ثالثه تغتسل لكل صلوه روي هذا القول عن
علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ○ وقال فرقه رابعه تجمع الظهر والعصر
بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا
روي هذا القول عن ابن عباس وهي الروايه الثالثه عنه وبه قال عطا وابن رباح
وابو مجلز النخعي وكان الاوزاعي يعجبه هذا القول فان اخبرته انها لا تقوى على ذلك
امرها ان تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضا لكل صلوه ○ وقد حكي عن قتاده وابن عبد الرحمن
مثل قول خامس وهو الوضو على المستحاضه لكل صلوه الا ان يصيبها حدث بعد وضوء
من بول او ريح او ما اشبه ذلك مما ينقض الوضو ○ قال ابو بكر [illegible]

ذكر الوضوء من المذي ثبت الاجبار عن رسول الله صلى الله عليه بايجاب الوضوء

اخبرنا الربيع عن الشافعي واخبرني محمد بن عبد الله قال اخبرنا مالك ح وحدثنا ابو النضر حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه عن رجل اذا خرج منه المذي ما فيه عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغتسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ح وحدثنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا يحيى قال اخبرنا زائدة عن ابي حصين الاسدي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه فامرت رجلا فسأله فقال توضأ واغسله ح قال ابو بكر وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمر وحماد عن ابراهيم النخعي انهم اوجبوا الوضوء من المذي وبه قال مالك بن انس واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان الثوري واهل العراق وكذلك قال الشافعي واصحابه ولست اعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا من اهل العلم ح قال ابو بكر واما الودي فهو شيء خرج من الذكر على اثر البول والوضوء يجب بخروج البول وليس يوجب خروجه شيئا الا الوضوء الذي وجب لخروج البول ح

ذكر الوضوء من خروج الريح

قال ابو بكر وجوب الوضوء لخروج الريح من الدبر ما نجد من اخبار رسول الله صلى الله عليه واجمع اهل العلم على ان خروج الريح من الدبر يوجب الوضوء ح وحدثنا اسحق من ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط ح وحدثنا محمد بن اسمعيل وحاتم بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن الزبير قالا حدثنا سفين قالا حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكا الى النبي صلى الله عليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ح وكان ابو ثور يقول واذا خرج ريح من قبل او دبر توضأ قال وهذا قول مالك وابي عبد الله وبعض الناس ح

ذكر الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه امر بالوضوء من لحوم الابل ح وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه سئل ايتوضأ في اعطان الابل قال لا قال ايصلي في مرابض الغنم قال نعم قال ايتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال ايتوضأ من لحوم الابل قال نعم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جرير عن عبد الله بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه فجاءه رجل فسأله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال افاصلي في مبارك الابل قال لا قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم ح قال ابو بكر الوضوء من لحوم الابل يجب لثبوت الخبر بذلك وجود اسناده هما ح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا روينا عن جابر بن سمرة انه كان يقول كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وهذا قول احمد بن اسحق صاحب المغازي وبه قال احمد واسحق وابو خيثمة ويحيى وقال احمد بن حنبل فيه حديث بن صحيح حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال اسحق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه ذلك ح واسقطت طائفة الوضوء من لحوم الابل وممن كان لا يرى ذلك واجبا مالك بن انس وسفين الثوري والشافعي واصحاب الراي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وروي ذلك عن عمر ح

ذكر الوضوء من النوم

قال ابو بكر وجوب الوضوء من النوم ما نجد من اخبار رسول الله صلى الله عليه ح حدثنا اسحق من ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوة فلينم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ح وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى قال حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم اتاه المؤذن فخرج معه فصلى ولم يتوضأ قلنا لسفين ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه تنام عينه ولا ينام قلبه قال سفين هذا حديث جيد ح وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن معبد بن هوذة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ح قال ابو بكر وقد افترق اهل العلم في الوضوء من النوم بعد اجماعهم على ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة الحدث فاوجبت طائفة الوضوء على كل نائم روينا عن علي بن ابي طالب انه قال من استثقل نومه فعليه الوضوء ح وروينا عن ابن عباس انه قال اذا وجد الرجل طعم النوم بلسانه فعليه الوضوء ح وروينا عن ابن عمر مثله انه قال اذا وجد الرجل طعم النوم بلسانه او غيره فعليه الوضوء ح وروينا عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة ح وكان الحسن البصري يقول اذا خالط النوم قلب احدكم فليتوضأ وكذلك قال سعيد بن المسيب والاوزاعي وقال عطاء بن ابي رباح اذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا او مضطجعا ح وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا من نام راكعا او ساجدا فليتوضأ ح وقال اسحق كلما نام حتى غلب على عقله توضأ وبه قال ابو عبيد القسم بن سلام ح وقالت فرقة ان نام ملبيا قاعدا لم ينتقض وضوءه وقال الاوزاعي اذا استثقل نومه وهو قاعد انتقض وضوءه وقال الزهري وربيعة ح وقال مالك بن انس وبه قال الزهري وربيعة ح وقال الاوزاعي اذا استثقل نومه وهو قاعد انتقض وضوءه واما من كان نومه خفيفا اذا كان قاعدا كما قال الزهري بنام ويستيقظ فلا وضوء عليه ح وقال احمد بن حنبل النائم قاعدا اذا طال النوم توضأ وقال فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم وحماد وسفين الثوري وقال الثوري ان نام قائما او قاعدا ثم سجد لم يتوضأ وان ركع توضأ وقال ابو حنيفة النائم راكعا او ساجدا او واضعا احد جنبيه لا وضوء عليه ح واما اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لان

بدون قد لمستموهن لكن الملامسه التي ذكرها الله في قوله او لامستم النساء الجماع الموجب للجنابه دون غيره واستدل للشافعي على ذلك بكتاب الله وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وبالنظر فاما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه فقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه يعني وقد اجنبتم ثم قال ذلك فاغسلوا وجوهكم فاوجب الله غسل الاعضاء التي ذكرها بالماء قال وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء فاوجب الوضوء بالماء من الاحداث الاغتسال بالماء من الجنابه ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء يريد الجماع الذي يوجب الجنابه فلم تجدوا ماء توضوا به من الغائط او تغتسلوا به من الجنابه كما امرتكم به في اول الايه فتيمموا فانما اوجب في اخر الايه التيمم على ما كان اوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في اولها فاما قول الله من قال ان الله لما ذكر طهاره الجنب في اول الايه ثم ذكر الملامسه في اخر الايه موصولا بالايه استدل بذلك على انها غير الجنابه فانما كان يكون ما قالوا لو كان لا يجب الا الطهاره التي اوجبها على الجنب في اولها فكان يكون كما استدل دليلا على ان اللمس غير الجنابه لانه قد اوجب الطهاره من الجنابه في اول الايه فلم يكن الجنابه اوجب الطهاره منها في اخرها معنى يفهم ولكنه انما اوجب عليه في اول الايه الاغتسال بالماء واوجب عليه في اخرها التيمم بدلا من الماء اذا كان مسافرا لا يجد الماء ومريضا مثل هذا المعنى افهم وابين والله اعلم واجتمع بعضهم لحديث عائشه حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا يحيى بن آدم وابو بكر عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوه ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو بكر يقال ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروه شيئا وقال بعضهم الملامسه كنايه في الكتاب من ذلك المباشره واللمس والمس واحد والمعنى قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الايه وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومعلوم ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قد فرضتم لهن فريضه فذكر جل ذكره المس في هذه الايات واللمس والمس والملامسه والمباشره وقد اجمع اهل العلم على ان رجلا لو تزوج امراه ثم مسها بيده او قبلها بحضره جماعه ولم تحل لها فطلقها ان لها نصف الصداق ان كان سماها لها صداقا او المتعه ان لم يكن لها صداق ولا عده عليها فذلك اجماعهم على ذلك ان الله انما اراد في هذه الايات الجماع فاذا كان ذلك حكما للمس بحكم المس اذا كانا في المعنى واحدا قال ابو بكر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا وضوء على الرجل اذا قبل امه او ابنته او اخته اكراما لهن وبرا عند قدوم من سفر او مس بعضو منه بعضا ذكر ذلك عنهم مناوله الشافعي واجمعوا ايضا على ان ذكر المراه من المصرين من اصحابه حكاه عنه في المسله قولين احدهما ان الوضوء منه والاخر كقول سائر اهل العلم ولم اجد هذه المسله في كتبه المصريه التي قرانا على الربيع وليست اذكر اثبت ذلك عن الشافعي ام لا لان الذي حكاه لم يذكر انه سمعه منه ولو ثبت ذلك عليه لكان قوله الذي يوافق فيه

وبنايه المدني والكوفي من اهل العلم اولا به وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه بنت ابي العاص حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن الحارث قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتاده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلوه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها قال ابو بكر وفي حمل رسول الله امامه بنت ابي العاص دليل على صحه قول عوام اهل العلم انه معلوم متعارف ان من حمل صبيه صغيره لا بقاء بها على ان يمس بدنه بدنها والله اعلم مع ان اصحاب الطهاره من ذلك اصحاب فرض والفرائض لا تجوز الا بها الا بحجه وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون ان يعانق الرجل امه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبل الرجم ولا يرون ذلك ينقض طهاره ولا يوجب وضوءا عندهم ولو كان ذلك مما ينقض الطهاره ويوجب الوضوء لتكلم فيه اهل العلم كما تكلموا في ما مسه الرجل امراته وقبلته اياها

ذكر الزوج يمس زوجته او الثوب

واختلفوا فيمن مس زوجته مزورا ثوب فقالت طائفه ان كان ثوبا رقيقا فعليه الوضوء وكذلك قال مالك ومالك ربيعه في متوفى قبل امراته او غمزها من وكت الثوب او مر وتابه يعيد الوضوء وفيه قول ثالث وهو ان لا وضوء عليه هاكذا قال الشافعي وكذلك نقول لانه غير ممتنع لها ولا ماس لها

جماع ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الطهارات فيها السنن

ذكر وجوب الاغتسال بالتقا الختانين من غير انزال

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه اوجب الاغتسال بالتقا الختان حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبه عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اذا قعد بين شعبها الاربع فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال ابو بكر وبهذا اقال عوام المفتيين وانا اذهب في هذا الباب في ابواب الاغتسال من الجنابه بتمامه ان شا الله

ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الطهاره منها السنن وهي الاحداث الخارجه من القبل والدبر

الوضوء من البول

قال ابو بكر وجوب الوضوء من البول ماخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه قولا وفعلا حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا شعبه عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال اسله عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام وليالهن الا من جنابه لكن من غايط وبول ونوم حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا اسحق من ابراهيم قال اخبرنا معاذ من هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن قتاده عن الحسن عن حضين من المنذر من الحرث عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضا فلما توضا رد عليه قال ابو بكر وحكي لي عن بعض اهل العلم انه قال البول والغايط ناقضان للوضوء وقوله او اجاء احد منكم من الغايط لان ذهاب الغايط عند البول في تلك المذاهب كان ذاهبا واحدا قال ابو بكر واصح من ذلك ان الغايط غير البول والنوم بينه السنه بينهما ابو اكما ذكرت في البول والنوم

[redacted] او لامستم النساء الجماع
الموجب للجنابه دون غيره استند لذ[redacted] ذلك بكتاب الله وبالخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وبالنظر فاما [redacted] الذي يدل على معنى ما ذكرناه
فقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى [redacted] يعني وقد جاء ثم قال ذلك
فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاغتسال [redacted] التي ذكرناها بالماء قال وان
كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال [redacted] فاوجب الوضوء بالماء من الاحداث
الاغتسال بالماء من الجنابه ثم [redacted] رض او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم الن[redacted] الذي يوجب الجنابه فلم نجدوا
ماء فتوضوا به من الغائط او تغتسلوا [redacted] كما امرتكم به في اول
الايه فتيمموا فانما اوجب في [redacted] على ما كان اوجب عليه
الوضوء والا[redacted]
كفارة الجن[redacted]
اسنده للنا[redacted]
لو كان او جن[redacted]
او لها فك[redacted]
منه اوجب ا[redacted]
الكفاره م[redacted]
الاغتسال با[redacted] عليه [redacted] اذا كان مسافرا
لا يجد الماء او مريضا فهذا التعليل اصح وابين والله اعلم ۞ واجتج بعضهم
بحديث عائشه حدثنا علي بن الحسن قال انا سالم بن يحيى قال انا وكيع عن الاعمش عن
حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه قبل امرأة من
نسائه ثم خرج الى الصلوه ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت ۞ قال
ابو بكر يقال ان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروه شيئا ۞ وقال بعضهم الملامسه
مكانيه في الكتاب من ذلك المباشره والمس والمس واحد في المعنى قال
الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الايه وقال اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضه فذكر جل ذكره المس في هذه الايات والمس
والمس والملامسه والمباشره وقد اجمع اهل العلم على ان رجلا لو تزوج امراه ثم
لمسها بيده او قبلها بحضره جماعه ولم يخل بها فكلفها ان لها نصف الصداق
ان كان سماها فاصدا ما او المتعه ان لم يكن لها عقد الا ولاعده عليها فذلك
اجماعهم على ذلك ان الله انما اراد في هذه الايات الجماع فاذا كان كذلك
حكما للمس بحكم المس اذا كانا في المعنى واحدا ۞ قال ابو بكر واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان لا وضوء على الرجل اذا قبل امه او ابنته
او اخته اكراما لهن وبرا عند قدوم من سفر او مس بعضو منه بعض
دون ما عنده ما يوجب الوضوء ولها الاماء كمن اجاز قول الشافعي فان بعض
المصريين من اصحابه حكاه عنه في المسئله قولين اجدهما ايجاب الوضوء منه
والاخر كقول سائر اهل العلم ولم اجد هذه المسئله في كتبه المصريه
التي قرانا على الربيع ولست ادري اثبت ذلك عن الشافعي ام لا لان الذي
حكاه لم يذكر انه سمعه منه ولو ثبت ذلك عليه لكان قوله الذي يوافق فيه

[redacted] وتاييد
[redacted] اهل العلم اولا به ۞ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وهو حامل امامه بنت ابي العاص حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال انا خالد بن الحارث قال انا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتاده قال
حمل رسول الله صلى الله عليه امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وهو في
الصلوه فاذا ركع وضعها واذا قام حملها ۞ قال ابو بكر وفي حمل رسول الله
امامه بنت ابي العاص دليل على جواز عمل اهل العلم اذ معلوم متعارف
ان من حمل صبيه صغيره لا يراه يخلو ان يمس بدنه بدنها والله اعلم مع ان
اكثر اصحاب الكفاره من ذلك الجناب فرض والفرايض لا تجوز الا بها الا بجمله
وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون ان يعانق الرجل امه وجدته
ويقبل ابنته في حال لا تعرف له الرجه ولا يرون ذلك ينقض كفاره ولا
يوجب وضوءا عندهم ولو كان ذلك ناقضا لنقض الكفاره ويوجب الوضو
لتكلفوه اهل العلم كما تكلموا في ملامسه الرجل امراته وقبلته اياها ۞

مس الزوج عورة الثوب

واختلفوا فيمن مس زوجته من ثوب فقالت طايفه ان كان ثوبا رقيقا فعليه الوضو كذلك
قال مالك ۞ وما يبيح به الوضوء قبل امراته او غمزها من فوق الثوب او مزورتابه
يعيد الوضو ۞ وفيه قول اخر وهو ان لا وضو عليه وهو قول الشافعي وكذلك نقول
لا نعيد مما مس لها ولا تمامس ۞

جماع ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الكفارات فيها السنن ۞

ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير انزال

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه انه اوجب الاغتسال بالتقاء الختان
حدثنا علي بن عبد العزيز قال انا مسلم بن ابراهيم قال انا هشام عن قتاده عن الحسن عن
ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اذا قعد بين شعبها الاربع فالزق الختان
بالختان فقد وجب الغسل ۞ قال ابو بكر وبهذا قال عوام اهل العلم المفتين وابانا اذكرهذا
الباب في ابواب الاغتسال من الجنابه بتمامه ان شاء الله ۞

ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الكفاره

منها السنن وهي الاحداث الخارجه من القبل والدبر

الوضوء من البول

قال ابو بكر وجوب الوضوء من البول ماخوذ من اخبار رسول الله صلى الله عليه قولا وفعلا ۞
حدثنا علي بن الحسن قال انا عبد الله بن الوليد قال انا سفيان عن هشام عن قتاده عن صفوان بن عسال انه سئله عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا اذا كنا سفرا
او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام وليالهن الا من جنابه لكن من غايط وبول ونوم ۞ حدثنا علي بن الحسن قال انا
اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن قتاده عن الحسن
عن حسين بن المنذر عن الحرث عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله وهو يبول
فلم يرد عليه حتى توضا فلما توضا رد عليه ۞ قال ابو بكر وحكى لي عن بعض اهل العلم انه قال
البول والغايط نواقض للوضو اجد منكم من الغايط لان ذهاب البول قد يبقى
تلك المذاهب كاذ اهبا واحدا ۞ قال ابو بكر واهم من قال ان الغايط غير البول فانهما يتفقان
السنه بنقضهما ابو اوكما قد ثبت بين البول والنوم ۞

هو فعل وجهين وجه يوجب الاغتسال ووجه يوجب الوضوء وهذا
نوعان مما خرج من جسد ابن آدم اجمع اهل العلم على ترك
وجوب الوضوء من احدهما واختلفوا في وجوب الكفارة من
النوع الثاني وسنقسم ابواب سور ما ذكرناه يدفع كثير من
اهل العلم ان تكون احداث ينقض الكفارة ويدعي اخرون انها
احداث ينقض الكفارة وانا ذاكر تلك الابواب بعد
فتاحي مما بدأت بذكره ان شاء الله ﷻ

ذكر وجوب الاغتسال الماخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﷻ قال
ابو بكر فاوجب الله الاغتسال من الجنابه ودلت السنن الثابته
على مثل ما دل عليه الكتاب واتفق اهل العلم على القول به ﷻ
قال ابو بكر واصل الغسل في اللغه فكان معروفا في لسان
العرب لان الجنابه الجماع وان لم يكن مع الجماع ما دافق وكذلك
في حكم الزنا وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بان قد اجنب
من مكانه علم انه اصابها ﷻ

ذكر وجوب الاغتسال من المحيض

قال الله جل ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض الايه ﷻ وجاءت الاخبار الثابته عن النبي صلى الله عليه وآله
على وجوب الاغتسال على الحايض اذا طهرت ﷻ واجمع اهل العلم
على ذلك وسنذكر الاخبار في هذا الباب في كتاب الحيض ان شاء الله ﷻ

ذكر ما يوجب الوضوء مما علمه ماخوذ من ظاهر الكتاب

قال الله جل ذكره او جاء احد منكم من الغايط واجمع اهل العلم على ان
خروج الغايط من المكان ينقض الوضوء ﷻ واخبرني علي بن عبد العزيز
قال حدثنا الامر عن عبيده او جاء احد منكم من الغايط كناية عن خارجه
في البطن والغايط الفتح من الارض المنخفض وهو اعظم من الوادي
وقال ابو عبيد اصل الغايط المكان المطمئن من الارض الا ان العرب
اذا جاز فعل احدهم في شيء ما تمه من قال تسمى منه ثم
اذا لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد التراب قال الله

ذكر فرض الكفارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن اسماعيل المقرئ قراءة عليه رحمه الله قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر بمكة قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة للصلوة باحد امرين بالماء او بالتراب فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ۞ وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا ۞ فدلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه على وجوب فرض الكفارة للصلوة ۞ واتفق علما الامصار على ان الصلوة لا تجزي الا بها اذا وجد السبيل اليها ۞ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مسلم قال حدثه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ۞ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا عثمان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا محمد بن مصعب عن شعبة قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال ما لك لا تدعو الي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة ۞ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ميمون بن مهران قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ۞

قال ابو بكر وظاهر قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلوة بعد قيام رسول الله صلى الله عليه الى صلوته وصلواته جميعا واحدا ان فرض الطهارة على كل من قام الى الصلوة محدثا او جنبا الا من قام الى الصلوة طاهرا ۞ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه انه صلى يوم الفتح صلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب صنعت شيئا ما كنت تصنعه

تعمدا صنعت يا عمر ۞

حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حميد الطويل قال سمعت انسا يقول لما اراد رسول الله صلى الله عليه ان يبني بزينب بنت جحش دعا القوم فاكلوا ثم خرجوا ثم دعا القوم فاكلوا ثم خرجوا ثم دعا القوم فاكلوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله ما اجد احدا ادعوه الا وجدته فقال ارفعوا طعامكم فارتفع القوم وبقي ثلاثة نفر فجاء رسول الله صلى الله عليه ليدخل فاذا القوم جلوس فرجع ثم رجع فاذا القوم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله من وراء حجاب ۞ حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ميمون بن مهران قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ۞

قال ابو بكر جعل فرض الكفارة ما خوذا من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علما الامة فاما ما علمه ما خوذ من الكتاب من سنته واما من اتفاق علما الامة فاما ما علمه ما خوذ من الكتاب فهو تفريق على ثلثة اوجه فوجه منها يوجب الاغتسال ووجه منها يوجب الوضوء ووجه ثالث اجمع اهل العلم على وجوب الطهارة منه واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه ۞ واما ما علمه ما خوذ من السنة فهو تفريق على وجهين وجه منه يوجب الاغتسال ووجه منه يجب الوضوء فالوجه الذي يجب الوضوء على ثلثة اوجه فمنها ما يخرج من جسد الانسان ومنها ما يجب الصلوة عربانا لكون ستر العورة ومنها ما يوجب الغسل بالنوم ۞ واما ما علمه ما خوذ

المكتبة دار الكتب المصرية
رقم الحفظ ٢٧ حديث
رقم التصوير فلك ١ ص ٩٨

اسم الكتاب اختلاف العلماء

اسم المؤلف الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم المنذر النيسابوري - ٣١٠ هـ

تاريخ النسخ نسخ قديم جدا لكن يحتوي على بعض أوراقه نسخ حديث

عدد الأوراق ١٢٠ القياس ١٥×٢٧ سم

الملاحظات ناقص من آخره ، و يبدأ بذكر فرضية الصلاة و ينتهي إلى أثناء باب [illegible]